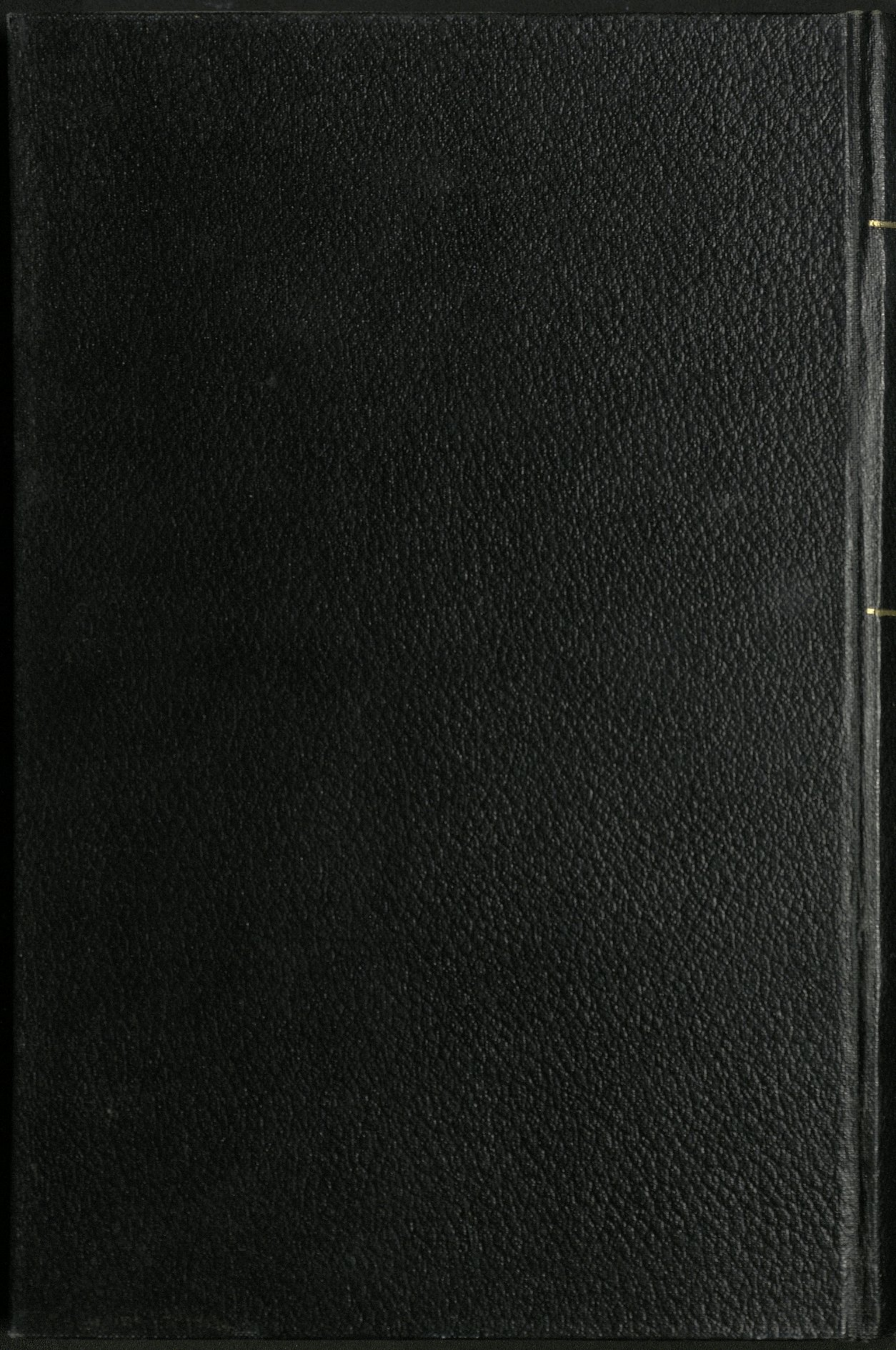
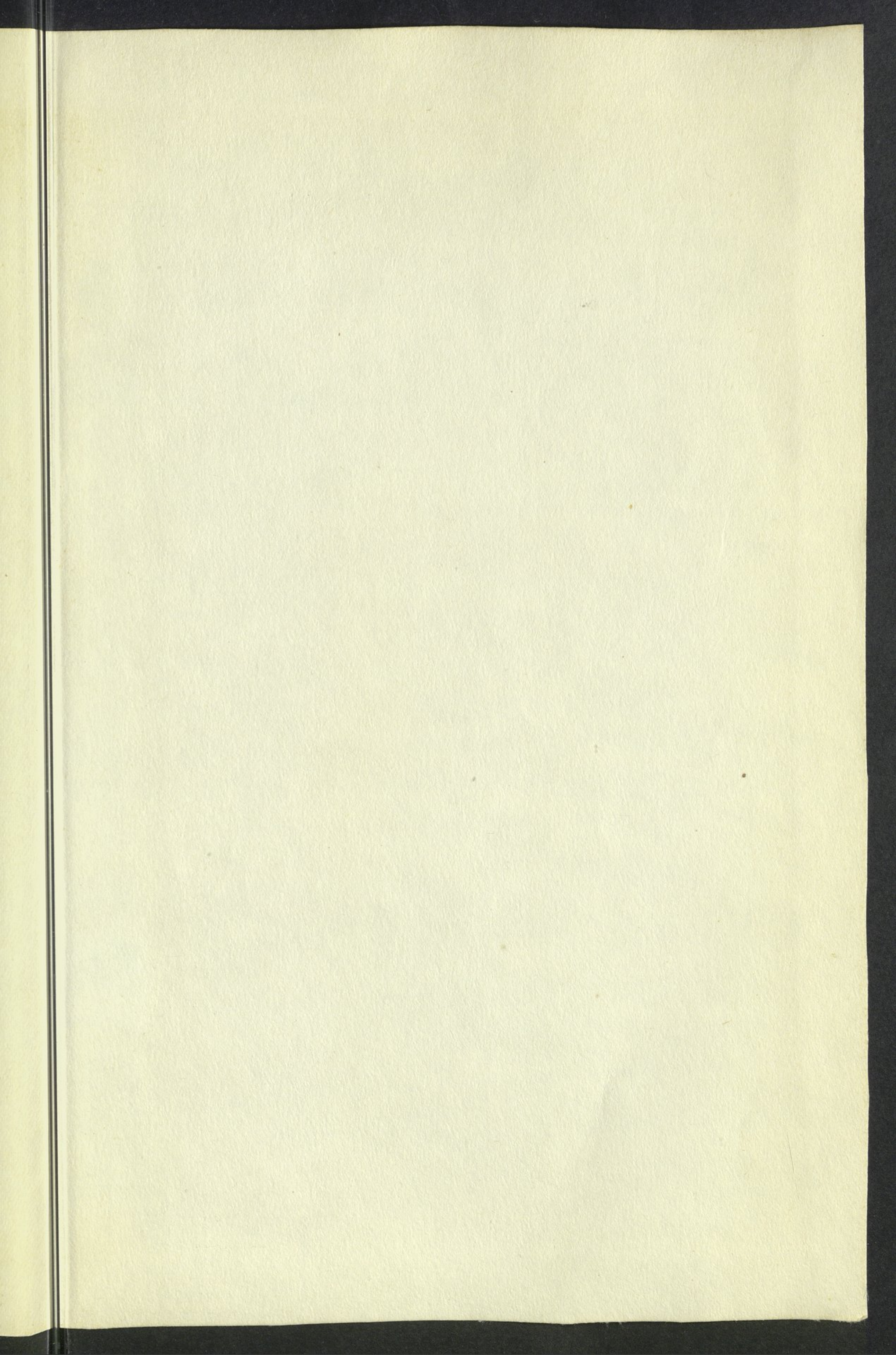
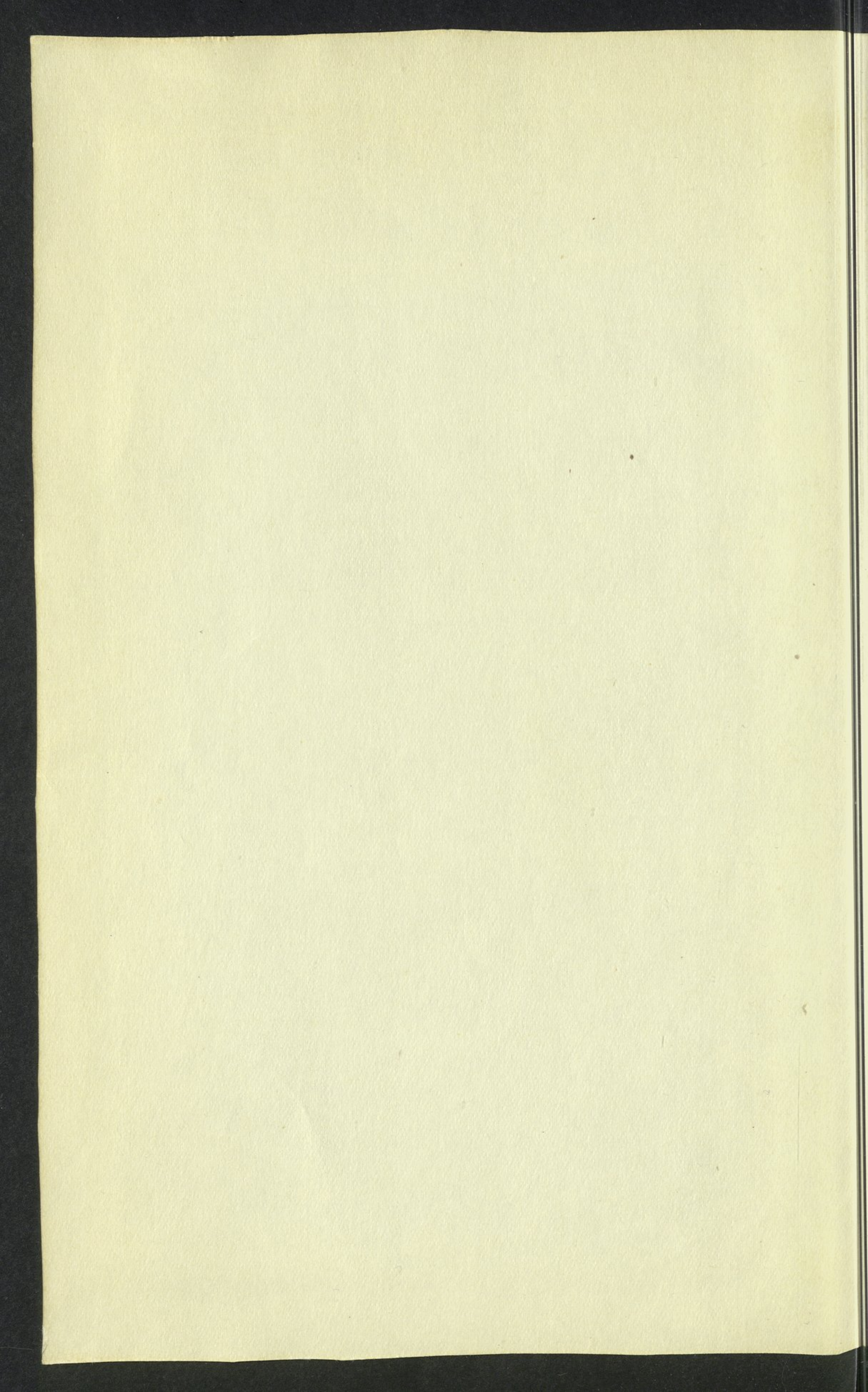






تلخيص كتاب الاستغاثة

المعروف بالرد على البكري

تصنيف

شيخ الاسلام ، حافظ السنّة ، الامام المجدّد

﴿ تقيّ الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيميّة ﴾

المتوفّى سنة ٧٢٨ - رضي الله عنه

بهامشه

كتاب الرّدّ على الأخنائي

واستحباب زيارة خير البريّة الزيارة الشرعيّة

لشيخ الاسلام ابن تيمية أيضاً

أمر بطبعه الامام القائم على حدود الشريعة محيي آثار السلف

الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود

أدام الله توفيقه لصادق القول وصالح العمل

١٣٤٦

المطبعة السلفية - بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

[الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستهديه ونستغفره . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له . ونشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما . بعثه الله بالهدى ودين الحق ليُظهرَه على الدين كله وكفى بالله شهيدا . وأنزل عليه الكتاب بالحق مصدّقاً لما بين يديه من الكتاب ، ومهيمناً عليه . وأكمل له ولأمته الدين ، وأتمّ عليهم النعمة ، وجعلهم خير أمة أخرجت للناس * وان أعظم نعمة أنعم الله بها على رسوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله الذي لا تفنى عجائبه ، ولا يحاط بمعجزاته . وقد أُوتي صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب ومثله معه من السنّة التي كان ينزل بها جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم كما كان ينزل بالقرآن فيعلمه إياها كما يعلمه القرآن فالذي بلَّغه للناس صلى الله عليه وسلم من آيات ربه وما ثبت عنه في الصحيح من سنّته الشريفة][1] ليس عن هوى

(١) من هنا يبتديء ما في النسخة المخطوطه التى اعتمدنا عليها في طبع هذا الكتاب . وأما الخطبة المتقدمة المحصورة بين هاتين العلامتين [ ] فقد كتبها مصححه محاكيا ما اعتاد شيخ الاسلام رضي الله عنه أن يفتتح به كثيراً من كتبه ، ووصلنا ما انقطع من الكلام على ما اقتضاه سياق المعنى . وقد اضطررنا الى ذلك بعد أن عجزنا من الحصول على نسخة أخرى من هذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما وجد في مجموع مخطوط فيه مسائل شتى لشيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية ومنها فصل في ذكر البكرى الذي ردّ على شيخ الاسلام في مسألة الاستغاثة أثبتنا هنا ما عثرنا عليه بحروفه وبالله التوفيق * وهذا نصه :

فصل في ذكر البكري

قال الشيخ عماد الدين بن كثير في تاريخه : اسمه عليّ بن يعقوب بن جبريل البكري الشافعي المصري . توفى يوم الاثنين سابع ربيع الآخر[1] ودفن بالقرافة . وقد همّ السلطان بقتله مراراً فتشفع فيه الأمراء ، وكان يقال له نور الدين أبا الحسن ؛ له رد على الشيخ تقي الدين ابن تيمية في مسئلة (الاستغاثة بالمخلوقين) أضحك فيها على نفسه العقلاء ، وشمت به فيها الأعداء ، لأن مثله مثل ساقية صغيرة كدرة الماء ، لاطمت بحراً عظيماً صافي الماء ، قد ملىء درا

(١) فى حسن المحاضرة للسيوطي (ج ١ ص ١٧٨) فى ذكر من كان بمصر من فقهاء الشافعية ترجمة للبكري وانه مات سنة اربع وعشرين وسبعمائة اه . فيكون موته قبل وفاة شيخ الاسلام ابن تيمية باربع سنين لان وفاته سنة ثمان وعشرين وسبعمائة

النفس كما أنه ليس من الظن كحال الذين هم له مخالفون بل هو وحي يوحى علمه شديد القوى
ذو مرة فاستوى ، وهو بالافق الاعلى . ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى ، فأوحى
الى عبده ما أوحى ما كذب الفؤاد ما رأى ، أفتمارونه على ما يرى » أيها الجاهلون ،
والذين أوتوا العلم يرون أن ما أنزل اليه من ربه هو الحق ، ويهدي الى صراط العزيز الحميد »

فهم له يتبعون . فلهذا كان أفضل الخلق وأقربهم الى الله من اتبع لرسول الله ﷺ . وأضلهم وأشقاهم من كان أبعد عن ذلك وهم الأخسرون . وقد يتفق من يكون فيه معرفة لبعض ما جاء به ، لكن لم يتبعه فيكون مشابهاً لليهود . ومن كان يخالف ما جاء به جهلا وضلالا كان كالنصارى الذين هم في دينهم يغلون ، والله هو المسئول أن يجعلنا وإخواننا من عباده الذين هم بكتاب الله يهتدون ، وبرسول الله يؤمنون ، وبحبل الله معتصمون ، ولأولياء الله يوالون ، ولأعدائه يعادون وفي سبيله يجاهدون ، ولطريقي المغضوب عليهم

والضالين يجتنبون ، وللسابقين الأولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان يتبعون
﴿ أما بعد ﴾ فان الله بعث محمداً بالهدى ودين الحق ، وفرق به بين الحق والباطل وبين الهدى
والضلال ، وبين الغي والرشاد ، وبين طريق الجنة وطريق النار ، وبين أوليائه وأعدائه ، وبين

وجوهراً وحكمة وعلماً ، أو كرملة صغيرة أرادت زوال جبل شامخ
عن محله حطما ، فكان كما قال عنه شيخ الاسلام ابن تيمية : ان
كلامه لا يتكلم به أحد من أهل العلم والايمان ، وانما يتكلم به أعور
بين عميان ، يروج عليهم بسبب ضلالهم وإضلالهم ما يقوله من
الهذيان . وكان شيخه شمس الدين الجزري قد ردَّ عليه فيما دخل
فيه في هذه المسألة من التكفير ، وأعظم عليه في ذلك النكير ، وبين
أن هذا الكلام الذي صدر منه لا يقوله أحد ممن يُعرف بالعلم
والايمان ، وانما يقوله جاهل في غاية الجهل ، أو صبي مع الصبيان .
وأخذ شيخه يندب على مصر وينوح ، إذ كان مثل هذا الكلام
يظهر به فيها شخص ويبوح

قال ابن تيمية : رأيت أن مثل هذا لا يخاطب خطاب العلماء ،
وانما يستحق التأديب البليغ ، والنكال الوجيع الذي يليق بمثله من
السفهاء ، اذا سلم من التكفير . فانه لجهله ليس له خبرة بالأدلة الشرعية
التي تتلقى منها الأحكام ، ولا خبرة بأقوال أهل العلم الذين هم
أئمة أهل الاسلام ، بل يريد أن يتكلم بنوع مشاركة في فقه وأصول
وتصوف ومسائل كبار بلا معرفة ولا تعرف . والله أعلم بسريرته
هل هو طالب رياسة بالباطل ، أو ضال يشبه الحالي بالعاطل ؟
أو اجتمع فيه الأمران ، وما هو من الظالمين ببعيد

المعروف والمنكر والخبيث والطيب ، والحلال والحرام ودين الحق والبـاطل . فالحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، والدين ما شرعه الله ورسوله . وليس لاحد من الثقلين الانس والجن سبيـل الى رضى الله وكرامته ورحمته الا بالايمان بمحمد واتباعه ، فان الله أرسله برسالة عامة الى جميع الثقلين الجن والانس في جميع أمور الدين الباطنة والظاهرة بشرائع الاسلام وحقائق الايمان الى علمائهم وعبادهم وملوكهم وسوقتهم ، فليس لأحد وان عظم علمه وعبادته وملكه وسلطانه أن يعدل عما جاء به الرسول ﷺ الى ما يخالفه في شيء من الامور الدينية : باطنهـا وظاهرهـا ، وشرائعهـا وحقائقها ، بل على جميع الخلق أن يتبعوه ويسلموا لحكمه . قال الله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما » ، وقال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » الآية ، وقال تعالى « وما كان الناس الا أمة واحدة فاختلفوا » كما قال في سورة البقرة « فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه » الآية . وفي صحيح مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ كان اذا قام من الليل يصلي يقول « اللهم رب جبرئيل وميكائيل وإسرافيل

(قال) وكلامه في الاستغاثة بغير الله أتى فيه من الجهالات بالعجب العجاب (قال) فمجموع ماقاله ما علمت انه سبقه اليه أحد من المسلمين. ومع هذا انه لم يجتري على أن يكتب فيها شيئاً حتى نظر جوابي في الاستفتاء الذي كتبته وأرسل به اليّ فاستعان به على ماقاله، وأعاره بعض الأمراء ـ كما أخبرني ـ كتابي الذي كنت صنفته من مدة وسميته (الصارم المسلول على شاتم الرسول) فاني ذكرت فيه ما يجب على من سبّ الرسول ﷺ من العقوبات الشرعية وذكرت فيه من أصول هذه المسألة وفروعها والدلائل الشرعية عليها وكلام أئمة الاسلام فيه ما يعرفه من وقف عليه . فأخذ هذا الـكلام مما ذكرته في ذلك وجعلته صيانة لعرض الرسول ﷺ من أهل النفاق والاعتداء ، ما استعمله هذا الجاهل الظالم في حق أهل العلم والاهتداء

الى أن قال شيخ الاسلام : ثم ان الاصحاب تقاضوني تعليقة على كلام هـذا الظالم الجاهل لئلا يضل بكلامه بعض الطغام ، حتى قال لي بعضهم : ان الكلام على هذه المسألة من أفضل الكلام ، اذ فيها بيان التوحيد ، ونفي الشرك عن الصمد المجيد ، فان أول ما نشأ الشرك وعبادة غير الله من القبور وقد روى مسلم في صحيحه ـ من حديث أبي الهياج الأسدي ـ أن علي بن أبي

فاطرَ السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم » وقدعلق [1] سبحانه بطاعته . فقال في ذمّ المنافقين « ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم » الى قوله « فأولئك هم الفائزون » الى قوله « وما على الرسول الاالبلاغ المبين »

وهذا الاصل متفق عليه بين كل من آمن به الايمان الواجب الذي فرضه الله على الخلق ، وكل أحد عليه أن يتقي الله مااستطاع كما قال تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » وهذا تبيين لقوله تعالى « اتقوا الله حق تقاته » قال ابن مسعود حق تقاته هو أن يطاع فلا يعصى ، ويذكر فلا ينسى ، ويشكر فلا يكفر . لكن الأمر مشروط بالاستطاعة كما بينه في قوله تعالى « فاتقوا الله ما استطعتم » . فقد يخفي على الانسان بعض سنة الرسول وأمره مع اجتهاده في طاعته ، فلا يكلف الله نفساً الا وسعها . ولهذا قال النبي ﷺ اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران واذا اجتهد فأخطأ فله أجر» . أخرجاه في الصحيحين . وقد يقول الرجل ويحكم

حديث استشفاع آدم — وقف لله تعالى — (٥)

طالب رضي الله عنه قال له « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ أن لا أدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً الا سويته » فأمره بمحو الشرك وأصله الذي ينشأ منه

و(المقصود) أن الشيخ ردّ على البكري ونقض قوله نقضاً أجاد فيه وأفاد وبين مافيه من حق وباطل في مجلدة كبيرة أبطل فيها أنواع الشرك الاعتقادي والعملي وما يتفرع منهما بالأدلة والبراهين القاطعة المقبولة التي تسر قلوب أهل السنة وتقرّ أعينهم عند سماعها ، وتسودّ وجوه أهل الاهواء والبدع ويرهقها قترٌ وذلة . فرحم الله من قبل الحق ونصره ، ورد الباطل وخذله وأهله

ومما استدل به البكري الحديثُ الذي يروى أن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة وجرى ما جرى استشفع بالنبي ﷺ الى الله ، فقال له « يا آدم كيف عرفت محمداً ولم أخلقه بعد ؟ » قال « لما نفخت فيّ الروح رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش ﴿لا إله إلا الله محمد رسول الله﴾ فعلمت انك لم تضف الى اسمك الا أحبّ الخلق اليك » فقال « صدقت يا آدم انه لاحب خلقي اليّ واذ سألتني به فقد غفرت لك ، ولولا محمد ماخلقتك وهو آخر الانبياء من ذريتك » ذكره في رده مع نظائره من هذا الجنس الذي لا يستجيز الصبيان ذكره فضلاً عن الجهال فضلاً عمن شمّ للعلم شمة

(١) كذا بحذف مفعول (علق) ولعله الفوز أو الفلاح بدليل سياق الآية

بغير علم فيأثم على ذلك كما يأثم اذا قال بخلاف ما يعلمه من الحق ، وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال « القضاة ثلاثة : قاضيان في النار ، وقاض في الجنة ، رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار » وقد ذمّ الله القول بغير علم ونهى عنه في غير موضع من كتابه . قال تعالى « ولا تقفُ ما ليس لك به علم » وقال تعالى « قل انما حرّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي » الآية وقال تعالى عن الشيطان « انما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون » وقال فيها يخاطب به أهل الكتاب « ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم » الآية وقال « ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله الا الحق ودرسوا ما فيه » وقال « يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق » وجعل العامل بغير علم كاذبا والصادق هو الذي يتكلم بعلم فقال تعالى « آلذكرين حرّم أم الانثيين ؟ أم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين ؟ نبئوني بعلم ان كنتم صادقين » وقال تعالى « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين » لا سيما أهل الشرك فانه وصفهم بالافك مع الشرك وقرن الكذب بالشرك كما قرن الصدق بالاخلاص ، ولهذا يقرن بين المنافقين أهل

الرد على البكري — وقف لله تعالى — (٦)

أو نشق له رائحة . قال : وقد رواه بصيغ مختلفة من المفسرين والمحدّثين من لا أحصيهم كثرة ولم يروه من المرويات المنكرة. قال : وقد جاء أن نوحاً وادريس وأيوب وموسى وجماعة من الانبياء توسلوا به

(قال شيخ الاسلام ابن تيمية) في نقضه كلامه وحله ابرامه : فيقال (أولاً) : هذا الحديث وأمثاله لا يحتج به في اثبات حكم شرعي لم يسبقه أحد من الأئمة اليه، واثبات عبادة لم يقلها أحد من الصحابة ولا التابعين وتابعيهم الا من هو أجهل الناس بطرق الأحكام الشرعية وأضلهم في المسالك الدينية فان هذا الحديث لم ينقله أحد عن النبي ﷺ لا باسناد حسن ولا صحيح ، بل ولا ضعيف يستأنس به ويعتضد به، وانما نقل هذا وأمثاله كما تنقل الاسرائيليات التي كانت في أهل الكتاب وتنقل عن مثل كعب ووهب وابن اسحاق ونحوهم ممن أخذ ذلك عن مسلمة أهل الكتاب أو غير مسلمتهم أو عن كتبهم كما روي أن عبد الله بن عمرو وقعت له صحف يوم اليرموك من الاسرائيليات فكان يحدث منها بأشياء. ويكفيك أن هذا الحديث ليس في شيء من دواوين الحديث التي يعتمد عليها لا في الصحاح كالبخاري ومسلم وصحيح ابن خزيمة وأبي حاتم ابن حبان وابن منده والحاكم ، ولا في المستخرجة على

الكذب وبين المشركين في مثل قوله « هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين » الى قوله « وأعدّ لهم جهنم وساءت مصيراً » وقال تعالى « اجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ، ومن يشرك بالله فكأنما خرّ من السماء » . وقال عن أهل الكهف « هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لولا يأتون عليهم بسلطان بيّن » الآية وقال عن الخليل « انما تعبدون من دون الله أوثاناً وتخلقون إفكا» وقال لأبيه وقومه « ماذا تعبدون أئفكا آلهة دون الله تريدون » ومثل هذا مذكور في غير موضع من القرآن . وكثير من الناس يقع في الشرك والافك جهلا وضلالا من المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع

والله سبحانه وتعالى قد أرسل جميع رسله وأنزل جميع كتبه بأن لا يعبد الا الله وحده لا شريك له لا يعبد معه لا ملك ولا نبي ولا صالح ولا تماثيلهم ولا قبورهم ولا شمس ولا قمر ولا كوكب ولا ما صنع من التماثيل لأجلهم ولا شيء من الأشياء ، وبيّن أن كل ما يعبد من دونه فانه لا يضر ولا ينفع ، وان كان ملكاً أو نبيًا وان عبادته كفر فقال تعالى « قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا » الى قوله « محذورا » بيّن سبحانه أن كل ما يدعى من دونه من الملائكة والجن والانس لا يملكون كشف الضرّ ولا تحويله ، وان

الصحيح لأبي عوانة وأبي نعيم ومستخرج البُرقاني والاسماعيلي ، ولا في السنن كسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه ، ولا في الجوامع كجامع الترمذي وغيره ، ولا في المسانيد كمسند أحمد ونحوه ولا في المصنفات كموطأ مالك ومصنف عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة ووكيع ومسلمة ، ولا في كتب التفسير المروية بالاسانيد التي يميز فيها بين المقبول والمردود كتفسير عبد الرزاق وعبد بن حميد وأحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم وعبد الرحمن بن ابراهيم دُحيم وابن أبي شيبة وبقيّ بن مخلد ونحوهم وتفسير ابن أبي حاتم وابن داود [1] ومحمد بن جرير وأبي بكر بن المنذر وابن مردويه . وقد جمع غير واحد من الحفاظ قصة آدم ، ومن أجمعهم أبو القاسم ابن عساكر في تاريخه الكبير فانه روى عامة ما رواه الناس ولم يذكر هذا ، وانما ذكر هذا وأمثاله من يجمع الموضوعات الكثيرة والأكاذيب العظيمة مثل مصنف كتاب وسيلة المتعبدين الذي صنفه الشيخ عمر الموصلي ، ومثل تنقلات الأنوار للبكري الذي فيه من الكذب والاكاذيب ما لا يخفى على فطن لبيب ، ومثل القاضي عياض بن موسى البستي مع علمه وفضله ودينه أنكر العلماء عليه كثيراً مما ذكره في شفائه من الاحاديث والتفاسير التي يعلمون انها من الموضوعات

(١) لعله ابن أبي داود

هؤلاء المدعوون من الملائكة والأنبياء يتقربون الى الله ويرجونه ويخافونه وكذلك كان قوم من الانس يعبدون رجالا من الجن فآمنت الجن المعبودون وبقي عابدوهم يعبدونهم كما ذكر ذلك ابن مسعود ، وقال تعالى « قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة » الى قوله « ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له » . بين سبحانه أن كل ما يدعى من دونه من الملائكة والبشر وغيرهم ليس لهم مثقال ذرة في السماوات والأرض ولا لهم نصيب فيهم ، وليس لله نظير يعاونه من خلقه ، وهذه الأقسام الثلاثة هي التي تحصل مع المخلوقين : اما أن يكون لغيره ملك دونه ، أو يكون شريكا له ، أو يكون معيناً وظهيراً له . والربّ تعالى ليس له من خلقه مالك ولا شريك ولا ظهير . لم يبق الا الشفاعة وهو دعاء الشافع وسؤاله لله في المشفوع له . فقال تعالى « ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له » ثم انه خصّ بالذكر الملائكة والأنبياء في قوله « ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة » الى قوله « بعد اذ أنتم مسلمون » . بيّن أن اتخاذهم أرباباً كفر وقال تعالى « لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم ، وقال المسيح » الى قوله « والله هو السميع العليم » فقد بين أن من دعا المسيح وغيره فقد دعا ما لا يملك له ضراً ولا نفعاً ، وقال لخاتم الرسل « قل لا أقول لكم

والمناكير ، مع أنه قد أحسن فيه وأجاد ، بما فيه من تعريف حقوق خير العباد ، وفيه من الاحاديث الصحيحة والحسان ، ما يفرح به كل من عنده ايمان . واذا كان تفسير الثعلبي وصاحبه الواحدي ونحوهما فيها من الغريب الموضوع في الفضائل والتفسير ما لم يجز معه الاعتماد على مجرد عزوه اليها فكيف بغيرها كتفسير أبي القاسم القشيري وأبي الليث السمرقندي وحقائق التفسير لأبي عبد الرحمن السلمي الذي ذكر فيه عن جعفر ونحوه ما يعلم أنه من أعظم الكذب مع أن هؤلاء المصنفين أهل صلاح ودين وفضل وزهد وعبادة ولكنهم كما قال مالك « أدركتُ في هذا المسجد سبعين شيخاً كل له فضل وصلاح ودين ، ولو ائتمن أحدهم على بيت مال لأدى فيه الأمانة يقول أحدهم : حدثني أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ ما نأخذ عن أحد منهم شيئاً . وكان ابن شهاب يأتينا وهو شاب فنزدحم على بابه لأنه كان يعرف هذا الشأن » وقال أيوب السختياني « ان من جيراني لمن أرجو بركة دعائه فى السحرَ ولو شهد عندي على حزمة بقلٍ لم أقبله » وسئل عن بعضهم فقال « رجل صالح

وللحديث رجال يعرفون به وللدواوين حسّابٌ وكُتّابُ »

وقد روى أبو بكر الآجري وابن الجوزي آثارا في أن اسم

عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم اني ملك » وقال « قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً الا ماشاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء ان أنا إلا نذير وبشير لقوم يؤمنون » وقال « قل لا أملك لنفسي ضراً ولا نفعاً الا ما شاء الله » وقال « قل إني لا املك لكم ضراً ولا رَشَداً » وقال « ليقطع طرفاً من الذين كفروا أو يكبتهم فينقلبوا خائبين . ليس لك من الأمر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون » وقال « انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء » وقال « ان تحرص على هُداهم فان الله لا يهدي من يضل »

﴿ فصل ﴾ قد أرسل اليّ بعض أصحابنا جزءاً اخبر أنه صنفه بعض القضاة قد تكلم في المسألة التي انتشر الكلام فيها وهي السفر الى غير المساجد الثلاثة كالسفر الى زيارة القبور هل هو محرم أو مباح أو مستحب ، وهي المسألة التي أجَبتُ فيها من مدّة بضع عشرة سنة بالقاهرة فأظهرها بعض الناس في هذا الوقت ظناً أن الذي فيها خلاف الاجماع وان السفر لمجرّد قبور الأنبياء والصالحين هو مثل السفر المستحب بلا نزاع وهو السفر الى مسجد نبينا محمد ﷺ المتضمن لما شرعه الله من السفر الى مسجده والصلاة فيه والسلام عليه ومحبته وتعظيمه وغير ذلك من حقوقه ﷺ في مسجده المؤسس على التقوى المجاور

النبي ﷺ كان مكتوباً على ساق العرش وعلى أبواب الجنة، وهذا ممكن فانه قد ثبت عن ميسرة قال: قلت يا رسول الله متى كنت نبياً، وفي رواية متى كتبت نبياً ؟ قال « وآدم بين الروح والجسد » وفي مسند أحمد وغيره باسناد حسن عن العِرباض بن سارية عن النبي ﷺ قال « اني عند الله لمكتوب خاتم النبيين وأن آدم لمنجدل في طينته سأنبئكم بأول امري دعوة أبي ابراهيم وبشرى عيسى ورؤيا أمي، رأت حين ولدتني كأنّها خرج منها نور أضاءت له قصور الشام » وفي حديث أبي هريرة سئل النبي ﷺ، متى وجبت لك النبوة ؟ قال « بين خلق آدم ونفخ الروح فيه » رواه الترمذي وحسنه . فتبين من هذه الاحاديث أن الله كتب اسمه بعد خلق آدم وقبل نفخ الروح فيه

وأما ما يرويه كثير من الجهال والاتحادية وغيرهم من انه قال: « كنت نبياً وآدم بين الماء والطين وآدم لا ماء ولا طين[1] » فهذا مما لا أصل له لا من نقل ولا من عقل، فان أحداً من المحدّثين لم يذكره، ومعناه باطل فان آدم عليه السلام لم يكن بين الماء والطين قط فان الطين ماء وتراب، وانما كان بين الروح والجسد

ثم هؤلاء الضلاّل يتوهمون أن النبي ﷺ كان حينئذ موجوداً

(١) لعله ولا آدم ولا ماء ولا طين

لقبره صلى الله عليه وسلم وظنوا أن السفر الى زيارة قبور جميع الأنبياء والصالحين مستحب مجمع على استحبابه مثل هذا السفر المشروع بالنص واجماع المسلمين الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم سواء سافر مع حج البيت أو بدون حج البيت فان هذا السفر المشروع الى مدينته بالنص والاجماع لا يختص بوقت الحج فان المسلمين على عهد خلفائه الراشدين كانوا يحجون ويرجعون الى أوطانهم ثم ينشيء السفر الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم من ينشئه ، لأنه عبادة مستقلة بنفسها كالسفر الى بيت المقدس، والسفر الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من السفر الى المسجد الأقصى بالنص والاجماع . فظن من ظن أن السفر المشروع هو لمجرد القبر لا لأجل المسجد وأن المسجد يدخل ضمناً وتبعاً في السفر وأن قبور سائر الانبياء كذلك أو أن المسافرين لمجرد القبور سفرهم مشروع كالسفر الى المساجد الثلاثة ، ومن الناس من ظن أنه أفضل من السفر الى المساجد الثلاثة حتى صرحوا بأنه أفضل من الحج وأن الدعاء عند قبور الانبياء والصالحين أفضل من الدعاء في المسجد الحرام ومسجد الرسول وعرفة ومزدلفة ومنى وغير ذلك من المساجد والمشاعر التي أمر الله ورسوله بالعبادة فيها والدعاء والذكر فيها، وظن من ظن أن هذا مجمع عليه وأن من قال السفر لغير المساجد الثلاثة سواء كان لقبر نبي أو غير نبي منهى عنه أو أنه مباح ليس بمستحب فقد

وأن ذاته خلقت قبل الذوات ، ويستشهدون على ذلك بأحاديث مفتراة مثل حديث فيه « انه كان نوراً حول العرش » فقال « يا جبريل أنا كنت ذلك النور » ؟ ويدّعي أحدهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحفظ القرآن قبل أن يأتيه به جبريل

(والمقصود هنا) أن الله سبحانه وتعالى كتبه نبياً بعد خلق آدم قبل نفخ الروح فيه ، وهو موافق لما أخرجاه في الصحيحين من حديث ابن مسعود « إن خلق أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مُضغة مثل ذلك » الى آخره بين فيه خلق الجنين وتنقله من حال الى حال فناسب هذا أنه بين خلق آدم ونفخ الروح فيه تكتب أحواله ومن أعظمها كتابة سيد ولده . واذا كان هذا ثابتاً أمكن أن يكتب اسمه كما رواه بالاسناد ، لكن الجزم بثبوته يحتاج الى دليل يثبت بمثله . فما علمناه قلناه وما لم نعلمه أمسكنا عنه ، والرب تعالى قد قدر مقادير الخلائق قبل أن يخلقهم بخمسين ألف سنة وعرشه على الماء قد علمهم وما هم عاملون ثم أبرزهم في أحايين قدّرها فكل يوم هو في شؤون يبديها لا شؤون يبتديها . وقد بسط الكلام على هذا في مواضع

فما ذكره البكري في قصة آدم من توسله فليس له

خالف الاجماع وليس معهم بما ظنوه نقل عن أحد من ائمة الدين الذين لهم في الأمة لسان صدق ولا حجة من كتاب الله ولا سنة رسوله بل الكتاب والسنة واجماع السلف والأئمة المشهورون وغيرهم على خلاف ما ظنوه ، فاجماع أهل العلم الذين تحكى أقوالهم في مسائل الاجماع والنزاع هو على خلاف ما ظنه الغالطون اجماعاً وجرت في ذلك فصول

لكن المقصود هنا أنه أرسل الي ما كتبه هذا القاضي وأقسم بالله علي أن أكتب عليه شيئاً ليظهر للناس جهل مثل هؤلاء الذين يتكلمون في الدين بغير علم وذلك انهم رأوا في كلامه من الجهل والكذب والضلال ما لا يظن أن يقع فيه آحاد العلماء الذين يعرفون ما يقولون فكيف بمن سمي قاضي القضاة

ورأيت كلامه يدل على أن عنده نوعاً من الدين كما عند كثير من الناس نوع من الدين لكن مع جهل وسوء فهم وقلة علم حتى قد يجهل دين الرسول الذي هو يؤمن به ويكفر من قال بقول الرسول

أصل ولا نقله أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصلح للاعتماد ولا للاعتضاد ولا للاستشهاد . فان من الأحاديث الضعيفة ما يستشهد به ويعتبر كأحاديث ابن لهيعة وابراهيم الهجري بل ولا له اسناد معروف عن أحد من الصحابة ولا التابعين الذين يأثرون ما يذكرونه من مثل هذا عن الصحابة ليقال مثل هذا لا يقولونه الا توقيفاً

(ومما يبين كذب هذا) أن الله سبحانه وتعالى قال « فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم قلنا اهبطوا منها جميعاً » فأخبر أنه تاب عليه بالكلمات التي تلقاها منه وقد قال تعالى « قالا ربنا ظلمنا أنفسنا » الآية فأخبر أنه أمرهم بالهبوط عقب هذه الكلمات ، وأخبر أنه تاب عليه عقب الكلمات وأمره بالهبوط فكان أمره بالهبوط عقب الكلمات التي تلقاها منه وهي قولهما « ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين » أو كلمات تشبه هذه الكلمات . ذكر ذلك طائفة كثيرة من المفسرين . ومن ذكر أن الكلمات التي تلقاها من ربه غير هذه لم يكن معه حجة في خلاف ظاهر القرآن . وقد ذكر ابن أبي الدنيا في كتاب التوبة في هذه الكلمات اشياء كثيرة كلها تدور على ما ذكره الله في كتابه من قول آدم وحواء « ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن

وصدّق خبره وأطاع أمره وقد يجهل أحدهم مذهبه الذي انتسب اليه كما قد يجهل مذهب مالك وغيره من أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم فان هذه المسألة التي فيها النزاع وهي التي أجبْتُ فيها وان كانت في كتب أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما وقد ذكروا القولين وأبو حنيفة مذهبه

في ذلك أبلغ من مذهب الشافعي وأحمد فهي في كلام مالك وأصحابه أكثر وهى موجودة في
كتبهم الصغار والكبار ، ومالك نفسه نص على قبر نبينا محمد ﷺ بخصوصه انه داخل في
هذا الحديث بخلاف كثير من الفقهاء فان كلامهم عام لكن احتجاجهم بالحديث وغيره يبين انهم
قصدوا العموم وكذلك بيانهم لمأخذ المسئلة يقتضي العموم ، فهذا المعترض وأمثاله لاعرفوا ما قاله
أئمتهم وأصحاب أئمتهم
ولا ماقاله بقية علماء المسلمين
ولا عرفوا سنة رسول الله
ﷺ وسنة خلفائه
الراشدين ولا ما كان يفعله
الصحابة والتابعون لهم
باحسان

ونقل هذا المعارض
عن الجواب ما ليس فيه
بل المعروف المتواتر عن
المجيب في جميع كتبه
وكلامه بخلافه ، وليس في
الجواب ما يدل عليه بل
على نقيض ما قاله . وهذا
اما أن يكون عن تعمد
للكذب أو عن سوء فهم
مقرون بسوء الظن وما
تهوى الانفس ، وهذا أشبه
الامرين به فان من الناس
من يكون عنده نوع من
الدين لكن مع جهل عظيم
فهؤلاء يتكلم أحدهم بلا علم فيخطيء ويخبر عن الامور بخلاف ما هي عليه خبراً غير مطابق
ومن تكلم في الدين بغير الاجتهاد المسوغ له الكلام وأخطأ فانه كاذب آثم ، كما قال النبي ﷺ
في الحديث الذي في السنن عن بريدة عن النبي ﷺ انه قال « القضاة ثلاثة قاضيان في النار

من الخاسرين » وأيضاً فان قولهما « ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا
وترحمنا » يتضمن الاقرار والاستغفار ومن هو دون آدم اذا أقر
بذنبه واستغفر منه غفر له ، كما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال
لعائشة « ان كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد
اذا اعترف بذنبه وتاب تاب الله عليه » وقال تعالى « من يعمل سوءاً
أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيما » وكذلك الآية
التي في آل عمران ، واذا حصلت مغفرة بالتوبة حصل المقصود بها
لا بغيرها . وقد ثبت في الصحيح عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ
قال له « يا عمرو أما علمت أن الاسلام يهدم ما كان قبله وأن التوبة
تهدم ما كان قبلها » ، وأيضاً فلو كان آدم قد قال هذا لكانت أمة
محمد أحق به منه بل كان الانبياء من ذريته أحق به وقد علم كل عالم
بالآثار أن النبي ﷺ لم يأمر أمته به ولا نقل عن أحد من الصحابة
الأخيار ولا نقله أحد من العلماء الأبرار . فعلم انه من أكاذيب
أهل الوضع والاختلاق الذين وضعوا من الكذب أكثر مما بأيدي
المسلمين من التصحيح لكن الله فرق بين الحق والباطل بأهل النقد
العارفين بالنقل علماء التعديل والتجريح

وهذا من جنس ما يرويه بعض العامة « اذا سألتم الله فسلوه
بجاهي فان جاهي عند الله عظيم » وهو كذب موضوع من الاحاديث

وقاض في الجنة رجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل عرف الحق وقضى بخلافه فهو في النار ورجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة » فهذا الذي يجهل وان لم يتعمد خلاف الحق فهو في النار بخلاف المجتهد الذي قال فيه النبي ﷺ « اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله أجران واذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر » فهذا جعل له أجراً مع خطأه لأنه اجتهد فاتقى الله ما استطاع بخلاف من قضى بما ليس له به علم وتكلم بدون الاجتهاد المسوّغ له الكلام فان هذا كما في الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال : من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار» وفي رواية «بغير علم» وفي حديث جندب عن النبي ﷺ « من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ ومن أخطأ فليتبوء مقعده من النار » وفي الصحيحين عن عبد الله ابن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال « ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض بقبض العلماء . فاذا لم يُبق عالماً اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » وفي رواية للبخاري « فأفتوا برأيهم » وهذا بخلاف المجتهد الذي اتقى الله ما استطاع وابتغى طلب العلم بحسب الامكان وتكلم ابتغاء وجه الله وعلم رجحان دليل على دليل فقال بموجب الراجح فهذا مطيع لله مأجور أجرين إن أصاب وان أخطأ اجراً واحداً . ومن قال كل مجتهد

المشينات التي ليس لها زمام ولا خطام قال الامام أحمد : للناس أحاديث يتحدثون بها على أبواب دورهم ما سمعنا بشيء منها، وقد حرم الله علينا أن نقول عليه مالم نعلم . والقول على رسوله ﷺ قول عليه لان ما قاله الرسول ﷺ من أمر فالله أمرنا به فلو كان قد قاله لكنا مأمورين به ولا يجوز أن نقول ان الله أمرنا مالم نعلم أن الله أمرنا به ، فكيف اذا لم يذكره عالم ولا عارف ؟ فكيف اذا كان أهل المعرفة بالحديث يقطعون بانه كذب موضوع ؟ والعلم بذلك علم مسلم لأهله لهم فيه طرق ومعارف يختصون بها كما يختص علماء الاحكام بالعلم بطرقها ، ولهذا كان أحمد بن حنبل يعطي كل ذي حق حقه ، كان يعرف ليحيى بن معين معرفته بالفن الأول ويقدمه في معرفة الرجال ويكرمه ويعظمه وكان يحيى يتكلم في الشافعي بكلام ليس بمستقيم حتى انه أخذ كلامه في قتال البغاة فجاء به الى أحمد منكراً على الشافعي بعض ما فيه من ذكر قتال البغاة وادخال ذكر قتال علي وطلحة والزبير فيه فقال له : وهل يمكنه أن يقول في هذا المقام الا هذا ؟ وأظنه قال له لا تتكلم فيما لا تحسن، أو نحوه من الكلام الذي فيه انكار على يحيى لأجل انكاره على الشافعي في طرق الأحكام التى كان الشافعي أعلم بها منه ، وان كان يحيى أعلم بالرجال من الشافعي وكلام يحيى بن معين والبخاري ومسلم وأبي حاتم وأبي زرعة

مصيب بمعنى انه مطيع لله فقد صدق ، ومن قال المصيب لا يكون الا واحداً وان الحق لا يكون الا واحداً ومن لم يعلمه فقد أخطأ بمعنى انه لم يعلم الحق في نفس الأمر فقد صدق ، كما بسط هذا في مواضع

والمقصود أن من تكلم بلا علم يسوغ وقال غير الحق فانه يسمى كاذباً ، فكيف بمن ينقل عن كلام موجود خلاف ما هو فيه مما يعرف كلّ من تدبّر الكلام أن هذا نقل باطل ؟ فان مثل هذا كذب ظاهر والأول على صاحبه اثم الكذب ويطلق عليه الكذب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم «كذب أبو السنابل [١]» وكما قال لما قيل له إنهم يقولون إن عامراً بطل عمله ، قتل نفسه . فقال «كذب من قال ذلك» وكما قال عبادة «كذب أبو محمد» لما قال الوتر واجب . وقال ابن عباس «كذب نوف» لما قال ان موسى صاحب بني اسرائيل ليس هو موسى صاحب الخضر . ومثل هذا كثير فاذا كان هذا الخبر الذي ليس بمطابق يسمّى كذباً فما هو كذب ظاهر

والنسائي وأبي أحمد بن عدي والدار قطني وأمثالهم في الرجال ، وصحيح الحديث وضعيفه هو مثل كلام مالك والثوري والاوزاعي والشافعي وأمثالهم في الأحكام ومعرفة الحلال من الحرام ، وفي الأئمة من هو إمامٌ مع هؤلاء وهؤلاء مشاركٌ للطائفتين وان كان باحد الصنفين [١] ، وأكثر أئمة الحديث والفقه كمالك والشافعي وأحمد واسحاق بن راهويه وأبي عبيد وكذلك الاوزاعي والثوري والليث هؤلاء وكذلك لابي يوسف صاحب أبي حنيفة ولابي حنيفة أيضاً ماله من ذلك ، ولكن لبعضهم في الامامة في الصنفين ما ليس للآخر ، وفي بعضهم من ضعف المعرفة باحد الصنفين ما ليس في الآخر . فرضي الله عن جميع أهل العلم والايمان ونقول «ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم» .

وأما قوله : «إن هذا قد رواه بصيغ مختلفة من المفسرين والمحدثين .. الى آخره» فما أدري من أيهما أعجب من تكثيره لمن رواه كأنهم من الحفاظ الكبار أو من سكوته عن مقابلتهم بالرد والانكار ، إذ مثل هذا الكلام لا يصدر إلا عمن هو عارف بطرق

(١) هنا كلمة لم يظهر من الاصل المخطوط الا بعضها ويشبه أن تكون «أحق» ، أو «اجدر» والله أعلم

(١) في قصة سبيعة الاسلمية لما مات زوجها فوضعت حملها وتهيأت للخاطبين فأنكر عليها أبو السنابل وقال : حتى تعتدي أربعة أشهر وعشرا فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كذب أبو السنابل . والقصة في الصحيحين وغيرهما ؛ وأبو السنابل هو ابن بعكك اسمه حبة أو عمرو وقيل غير ذلك . اه من الاصابة في معرفة الصحابة بترجمة أبي السنابل

أولى ، ومثل هذا اذا حكم بين الناس بالجهل فهو أحد القضاة الثلاثة الذين قال فيهم النبي ﷺ « القضاة ثلاثة : قاضيان في النار وقاض في الجنة . رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة ، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » وان قيل فيه قد يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له فحكمه الذي أخطأ فيه وخالف فيه النص والاجماع باطل باتفاق العلماء وكذلك حكم من شاركه في ذلك . وكلام هذا وأمثاله يدل على أنهم بعيدون عن معرفة الصواب في هذا الباب كأنهم غرباء عن دين الاسلام في مثل هذه المسائل لم يتدبّروا القرآن ولا عرفوا السنن ولا آثار الصحابة ولا التابعين ولا كلام أئمة المسلمين ، وفي مثل هؤلاء قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح « بدأ الاسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ » فشريعة الاسلام في هذا الباب غريبة عند هؤلاء لا يعرفونها فان هذا وأمثاله لو كان عندهم علم بنوع من أنواع الأدلة الشرعية في هذا الباب لوزعهم ذلك عما وقعوا فيه من الضلال والابتداع ومخالفة دين المرسلين والخروج عما عليه جميع أئمة الدين مع ما فيه من الافتراء على الله ورسوله ﷺ وعلى علماء المسلمين وعلى المجيب

والاستدلال على ما ذكروه بما لا يصلح أن يكون دليلا اما حديث صحيح لا يدل على المطلوب

الحديث مميز بين الصحيح والضعيف ، ومثل هذا لا يرويه الا أحد رجلين : رجل لا يميز بين الصحيح والضعيف والغث والسمين ، وهم جمهور مصنفي السير والاخبار وقصص الأنبياء كالثعلبي والواحدي والمهدوي والزمخشري وعبد الجبار بن أحمد وعلي بن عيسى الرماني وأبي عبد الله ابن الخطيب الرازي وأبي نصر بن القشيري وأبي الليث السمرقندي وأبي عبد الرحمن السلمي والكواشي الموصلي وأمثالهم من المصنفين في التفسير ، فهؤلاء لا يعرفون الصحيح من السقيم ، ولا لهم خبرة بالمروي المنقول ، ولا لهم خبرة بالرواة النقلة ، بل يجمعون فيما يروون بين الصحيح والضعيف ولا يميزون بينهما لكن منهم من يروي الجميع ويجعل العهدة على الناقل كالثعلبي ونحوه ، ومنهم من ينصر قولا أو جملة إما في الاصول أو التصوف والفقه بما يوافقها من صحيح أو ضعيف ويردّ ما يخالفها من صحيح وضعيف

وأما باب فضائل الأعمال والأشخاص والاماكن والزمان والقبور ، فباب اتسع فيه الكذب والبهتان . وأما رجال التفسير القدماء فمنهم الامام المتفق عليه كمجاهد الذي قال « عرضت المصحف على ابن عباس من أوله الى آخره أقفه عند كل آية وأسأله عنها » وقال الثوري « اذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به »

واماخبر معتل مكذوب ، والمستدل بالحديث عليه أن يبين صحته ويبين دلالته على مطلوبه . وهذا المعترض لم يجمع في حديث واحد بين هذا وهذا بل ان ذكر صحيحا لم يكن دالا على محل النزاع وان أشار الى ما يدل لم يكن ثابتاً عند أهل العلم بالحديث الذين يعتد بهم في الاجماع والنزاع . فاما ما فيه من الافتراء والكذب على المجيب فليس المقصود الجواب عنه وله أسوة أمثاله من أهل الافك والزور ، وقد قال الله تعالى « ان الذين جاؤوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرىء منهم ما اكتسب منه الاثم » بل المقصود الانتصار لله ولكتابه ولرسوله ولدينه وبيان جهل الجاهل الذي يتكلم في الدين بالباطل وبغير علم فأذكر ما يتعلق بالمسألة وبالجواب . وليس المقصود أيضاً العدوان على أحد لا المعترض ولا غيره ولا بخس حقه ولا تخصيصه بما لا يختص به بما يشركه فيه غيره بل المقصود الكلام بموجب العلم والعدل والدين كما قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى » وليس أيضاً المقصود ذم شخص معين بل المقصود بيان ما يذم وينهى عنه ويحذر عنه من الخطأ والضلال في هذا الباب كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول « ما بال رجال يقولون أو يفعلون كذا » فيذم ذلك الفعل ويحذر عن ذلك النوع ،

وعلى تفسيره يعتمد البخاري والشافعي ، وكذلك تفسير طاوس وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ونحوهم من التابعين فانهم بهذا الشان من أعلم الناس ، وكذلك أصحاب ابن مسعود كعلقمة والاسود وعبيدة السلماني وغيرهم ، ومنهم من إسناده في التفسير عن ابن عباس منقطع وهو في نفسه ثقة كالسدي الكبير والضحاك فان الضحاك لم يصح سماعه من ابن عباس ، والسدي جمع ما ذكره من التفسير الذي ذكره عن التابعين كما جمع ابن اسحاق السيرة ، وعلي بن أبي طلحة الوالبي لم يسمع من ابن عباس ، وقتادة ثقة حافظ في نفسه ورواية معمر عنه صحيحة وان كان مالك أنكر ذلك لاجل القدر . وأما الكلبي والسدي الصغير فمتروكان ، وكذلك مقاتل بن سليمان بخلاف مقاتل بن حيان فانه ثقة ، وأصحاب ابن عباس الاخصاء الذين رووا عنه ما فسره من القرآن وما رواه من الحديث وما نقلوه عنه في سائر العلوم ـ الحديث والفقه والتفسير وشرح الغريب وغير ذلك ـ سعيد بن جبير وطاوس بن كيسان ومجاهد بن جبر وعكرمة مولاه وعمرو بن دينار وجابر بن زيد أبو الشعثاء وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، فهؤلاء هم المخصوصون به وبطريقهم انتشر علمه . وأما التفاسير المضافة اليه كالتفسير الذي يرويه جويبر بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس فجويبر ضعفه علي بن المديني ويحيى بن

وليس مقصوده ايذاء شخص معيّن . ولكن لما كان هذا صنّف مصنفاً وأظهره وشهره لم يكن بد من حكاية ألفاظه والردّ عليه وعلى من هو مثله ممن ينتسب الى علم ودين ويتكلم في هذه المسألة بما يناقض دين المسلمين حيث يجعل ما بعث الله به رسوله كفراً وهذا ، رأس هؤلاء المبدّلين ، فالرد عليه رد عليهم

﴿ فصل ﴾

قال المعترض : أما بعد فان العبد لما وقف على الكلام المنسوب لابن تيمية المنقول عنه من نسخة فتياه ظهر لي - من صريح ذلك القول وفحواه - مقصده السيء ومغزاه ، وهو تحريم زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور والسفر اليها ودعواه أن ذلك معصية محرمة مجمع عليها

فيقال : هذا الكلام مع قلته فيه من الكذب الباطل والافتراء ما يلحق صاحبه بالكذابين المردودي الشهادة أو الجهال البالغين في نقص الفهم والبلادة . وكان ينبغي له أن يحكي لفظ المجيب بعينه ويبين ما فيه من الفساد ، وان ذكر معناه فيسلك طريق الهدى والسداد . فاما أن يذكر عنه ما ليس فيه ولا يذكر ما فيه فهذا خروج عن الصدق والعدل الى الكذب والظلم . وذلك أن الجواب ليس فيه تحريم زيارة القبور البتة لا قبور الأنبياء والصالحين ولا غيرهم ، ولا كان السؤال عن هذا ، وانما فيه الجواب

رواة التفسير عن ابن عباس وقف لله تعالى (١٧)

سعيد القطان . وقال أحمد : لا يشتغل بحديثه . وقال يحيى بن سعيد الخراساني البلخي : لا يلتفت اليه . وقال علي بن الجنيد والدارقطني : متروك . والضحاك لم يسمع من ابن عباس حرفا واحداً . وتفسير آخر يرويه عبيد الله بن سليمان عن الضحاك عن ابن عباس ويقال ان عبيد الله هذا في الوهن والضعف أنزلُ من جويبر ، وتفسير آخر يرويه محمد بن سعد العوفي عن آبائه عن عطية العوفي عن ابن عباس وعطية بن سعد ضعيف تكلم الناس فيه ، وتفسير علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال أحمد علي بن أبي طلحة ضعيف ولم يسمع من ابن عباس شيئاً ، وتفسير يرويه محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح باذام عن ابن عباس والكلبي كذاب وباذام ضعيف ولم يسمع من ابن عباس شيئاً ، قال عبد الصمد بن الفضل : سئل أحمد عن تفسير الكلبي فقال : كذب . فقيل له : أفيحلّ النظر فيه ؟ قال : لا . وقال عبد الله بن أحمد سمعت أبي يقول : ترك عبد الرحمن بن مهدي أبا صالح باذام . وكذلك ضعفه سفيان وغيره وكان الشعبي يمسك باذنه ويقول « ويلك انت لا تحفظ القرآن ، وتفسر القرآن ؟ » وكان مجاهد ينهى عن تفسيره قاله البخاري . وقال حبيب بن أبي ثابت « كنا نسمي أبا صالح دَرُوَع زن اي كذابا يكذب » وقال الامام أحمد « ثلاث علوم ليس لها اصول : المغازي والملاحم ،

عن السفر الى القبور وذكر قولي العلماء في ذلك . والمجيب قد عرفت كتبه وفتاويه مشحونة باستحباب زيارة القبور وفي جميع مناسكه يذكر استحباب زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أُحد ويذكر زيارة قبر النبي ﷺ اذا دخل مسجده والأدب في ذلك وما قاله العلماء ، وفي نفس الجواب قد ذكر ذلك ولم يذكر قط أن زيارة القبور معصية ولا حكاه عن أحد بل كان يعتقد حين كتب هذا الجواب أن زيارة القبور مستحبة بالاجماع ثم رأى بعد ذلك فيها نزاعا وهو نزاع مرجوح والصحيح أنها مستحبة ، وهو في هذا الجواب انما ذكر القولين في السفر الى القبور وذكر أحد القولين أن ذلك معصية ولم يقل أن هذا معصية محرمة مجمع عليها لكن قال : اذا كان السفر اليها ليس للعلماء فيه الا قولان : قول من يقول إنه معصية ، وقول من يقول إنه ليس بمحرّم بل لا فضيلة فيه وليس بمستحب ، فأذن من اعتقد أن السفر لزيارة قبورهم انه قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الاجماع ، واذا سافر لاعتقاده أن ذلك طاعة كان ذلك محرما بالاجماع . فهذا الاجماع حكاه لأن علماء المسلمين الذين رأينا أقوالهم اختلفوا في قوله « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » هل هو تحريم لذلك أو نفي لفضيلته على قولين ، وعامة المتقدمين على الأول مع اتفاقهم على أن هذا يتناول

---

(١٨) وقف لله تعالى الرد على البكرى

والتفسير » وفي لفظ « ليس لها اسانيد » ومعنى ذلك ان الغالب عليها انها مرسلة ومنقطعة فاذا كان الشيء مشهوراً عند أهل الفن قد تعددت طرقه فهذا مما يرجع اليه اهل العلم بخلاف غيره

واما تفاسير تابع التابعين كقتادة ومعمر وسفيان الثوري وابن ابي عروبة وابن جريج وغيرهم ممن صنف التفاسير فانما يذكرون من اصولهم ماسمعوه من شيوخهم عن الصحابة والتابعين . وقد صنف في تفاسير الصحابة والتابعين وتابعيهم كتب كثيرة يذكرون فيها الفاظهم باسانيدها مثل تفسير وكيع وعبد الرزاق وعبد ابن حميد وآدم بن أبي اياس واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي بكر بن ابى شيبة وبقيّ بن مخلد وسنيد ودحيم وابن ابى حاتم وابن المنذر وابن جرير وابى بكر بن أبي داود ، ومن هؤلاء من لا يذكر شيئاً عن مقاتل والكلبي . وعامة الكتب تحتاج الى نقد وتمييز كالمصنفات في سائر العلوم من الاصول والفروع وغير ذلك فان الفقهاء قد وضعوا في الفقه اشياء كثيرة من الموضوعات والضعاف . واما جمهور المصنفين في الاخبار والتواريخ والسير والفتن من رجال الجرح والتعديل منهم من هو في نفسه متهم أو غير حافظ كأبي مخنف [1] لوط بن يحيي وهشام بن محمد بن السائب

(١) كانت في الاصل « مخيف » وصححت من ميزان الاعتدال الطبعة المصرية

السفر الى القبور . فان الصحابة والتابعين والأئمة لم يعرف عنهم نزاع في أن السفر" الى القبور وآثار الأنبياء داخل في النهي كالسفر الى الطور الذي كلم الله عليه موسى وغيره وان كان الله سماه الواديَ المقدس وسماه البقعة المباركة ونحو ذلك فلم يعرف عن الصحابة نزاع ان هـذا وأمثاله داخل في نهي النبي ﷺ عن السفر الى غير المساجد الثلاثة كما لم يعرف عنهم نزاع ان ذلك منهي عنه وان قوله لا تشدّ الرحال نهي بصيغة الخبر كما قد جاء في الصحيح بصيغة النهي من حديث أبي سعيد الخدري" عن النبي ﷺ قال « لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد : مسجدي هـذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى » فالصحابة ومن تبعهم لم يعرف عنهم نزاع ان هذا نهي منه فان لفظه ﷺ صريح في النهي ، ولم يعرف عنهم نزاع ان النهي متناول للسفر الى البقاع المعظمة غير المساجد سواء كان النهي عنها بطريق فحوى الخطاب وانه اذا نهى عن السفر الى مسجد غير الثلاثة فالنهي عن السفر الى ماليس بمسجد أولى ، أو كان بطريق شمول اللفظ فالصحابة الذين رووا هذا الحديث بينوا عمومه لغير المساجد كما في الموطأ والمسند والسنن عن بُصرة بن أبي بصرة الغفاري انه قال لأبي هريرة : من أين أقبلت ؟ قال : من الطُّور. فقال : لو أدركتك قبل أن تخرج لما خرجت . سمعت رسول الله ﷺ يقول

الـكلبي واسحاق بن بشر وامثالهم من الـكذابين بل الواقدى خير من ملء الارض مثل هؤلاء، وقد علم ما قيل فيه ومحمد بن سعد كاتبه ثقة لكن ينظر عمن نقل وكذلك أبو الحسن المدائني وامثاله وان سلموا من الطعن فيهم ليسوا من علماء الجرح والتعديل حتى يكون ماروره ولم ينكروه مقبولا وانما العالمون بالجرح والتعديل هم علماء الحديث وهم نوعان منهم من لم يرو الا عن ثقة عنده كمالك وشعبة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن ابن مهدي وأحمد بن حنبل وكذلك البخاري وامثاله ومنهم من من يروي عن الثقة وغيره للمعرفة ولما عنده من التمييز كالثورى وغيره . والذين جمعوا المنقولات فيهم من يمكنه التمييز بين الصحيح والضعيف في الغالب كالدار قطني وابي نعيم والخطيب والبيهقى وابن ناصر وابن عساكر وأبي موسى المديني وابن الجوزي وأمثالهم لـكن قد يروون في كتبهم الغرائب المنكرات والأحاديث الموضوعات للمعرفة بها ، وكما روى عن أحمد انه قال : اذا سمعت أهل الحديث يقولون هذا الحديث فائدة فاعلم أنه غريب منكر ، يعني انهم يستفيدون غرائب الأحاديث كما يستفيد الفقهاء ونحوهم غرائب الأقوال والطرق والوجوه ، وإن كانت وجوهاً سودا . وأبو نعيم يروي في الحلية في فضائل الصحابة وفي الزهد أحاديث

«لا تُعمل المطيّ الا الى ثلاثة مساجد: الى المسجد الحرام، والى مسجدي هذا، والى مسجد إيليا» «أو قال بيت المقدس» وقال أبو زيد عمرو بن شبة النميري، في كتاب أخبار المدينة النبوية: حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا عبد الحميد بن بهرام حدثنا شهر بن حوشب سمعت أبا سعيد الخدريّ وذُكر عنده الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ «لا ينبغي المطيّ أن تشد رحالها الى مسجد تبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» فهذا فيه أنه رواه بلفظ مسجد وبين أن النهي متناولٌ للطور وان لم يكن مسجداً بطريق الأولى، فان الذين يقصدون الطور ومثله لا يقصدونه لأنه مسجد بل ولم يكن هناك قرية يتخذ المسلمون فيها مسجداً، وبناء المسجد حيث لا يصلى فيه بدعة، وانما يقصدونه لشرف البقعة فعلم أن النهي عن المساجد نهي عن غيرها بطريق الأولى. وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ انه قال «أحبّ البقاع الى الله المساجد» فاذا كان قد حرم السفر الى أحبّ البقاع الى الله غير الثلاثة فما دونها في الفضيلة أولى أن ينهى عنه كما قال الصحابة ومنهم أيضاً ابن عمر. قال أبو زيد: حدثنا ابن أبي الوزير حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق عن قزعة قال: أتيت ابن عمر فقلت: إني أريد الطور. فقال: انما تشد الرحال

غرائب يعلم انها موضوعة، وكذلك الخطيب وابن الجوزي وابن عساكر وابن ناصر وأمثالهم، والدارقطني صنف سننه ليذكر فيها غرائب السنن وهو في الغالب يبين حال مارواه وهو من أعلم الناس بذلك، والبيهقي يعزو مارواه الى الصحيح في الغالب وهو من أقلهم استدلالاً بالموضوع لكن يروي في الجهة التي ينصرها من المراسيل والآثار ما يصلح للاعتضاد ولا يصلح للاعتماد ويترك في الجهة التي يضعفها ما هو أقوى من ذلك الاسناد. وهم فيما يقولونه من أصدق الناس وأثبتهم. لكن الشأن في من قبلهم من الأسناد فانهم كثيراً ما يتركون التمييز فيه بخلاف الأئمة الكبار الذين يعتمدون على الحديث ويحتجون به فيما بينهم وبين الله تعالى كمالك والشافعي وأحمد وإسحاق وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد والبخاري وأبي داود فانهم يحررون الكلام في المتن والاسناد والله الهادي الى سبيل الرشاد

(فاذا عرفت ذلك) فلا يخلو مارواه اما أن يكون من جنس ما رواه صاحب الفردوس شهردار الديلمي، أو الشيخ عمر الملا صاحب وسيلة المتعبدين، أو البكري صاحب تنقلات الانوار وابن سبع الذي له مصنف كبير في فضائل النبي ﷺ ومصنف صغير في كرامات الأولياء، وأمثال هؤلاء ممن في كتابه من الكذب

الى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى . فدع عنك الطور فلا تأته لكن طائفة من المتأخرين قالوا ليس هذا نهياً بل هو نفي لاستحباب السفر الى غير الثلاثة ونفي لوجوب السفر بالنذر الى غير الثلاثة : وهؤلاء يقولون . ان الحديث عام في السفر الى قبور الانبياء وآثارهم وغير ذلك

مالا يحصيه إلا الله ، فهل يجوز الاعتماد على ما يرويه هؤلاء أو يكون أرفع من هذا وان كان فيها من الصدق مالا يحصيه إلا الله كتفسير الثعلبي و لواحدي والشفا للقاضي عياض وتفسير أبي الليث والقشيري مما فيه ضعف كثير وان كان الغالب عليه الصحيح ، أو يكون من الحفاظ كأبي نعيم والخطيب وابن ناصر وأبي موسى وابن الجوزي وعبد الغني وابن عساكر ونحوهم فهؤلاء سكوتهم عن الانكار في كثير مما يروونه لايدل على الصحة عندهم باتفاق أهل الحديث ، وأما الأولون فهم لايعرفون الصحيح من السقيم فسكوتهم عن الانكار سكوت عموم المؤمنين الذين لايعرفون حقائق الدين لايميزون بين السنة والبدعة غير الانكار على ما يروونه ويسمعونه من الأقوال والأعمال ، واذا كان الراوي لهذا وأمثاله لا يخرج عن أن يكون غير عالم بهذا بما ينكره أو يكون عادته رواية هذا وأمثاله من غير بيان لعادة معروفة بينهم لم يكن لهذا فيما ذكره حجة

(وأيضاً) فعلماء الدين أكثر ما يحررون النقل فيما ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه واجب القبول أو فيما ينقل عن الصحابة . وأما ماينقل من الاسرائيليات ونحوها فهم لايكترثون بضبطها ولا بأحوال نقلها لأن أصلها غير معلوم وغايتها أن تكون عن واحد من علماء

وقال ابن حزم الظاهري : السفر الى مسجد غير المساجد الثلاثة حرام . وأما السفر الى آثار الانبياء فذلك مستحب ولانه ظاهري لايقول بفحوى الخطاب وهو احدى الروايتين عن داود الظاهري فلا يقول ان قوله « ولا تقل لهما أف » يدل على النهى عن الضرب والشتم ولا أن قوله تعالى « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق » يدل على تحريم القتل مع الغنى واليسار وأمثال ذلك مما يخالفه فيه عامة علماء المسلمين ويقطعون بخطأ من قال مثل ذلك فينسبونه الى عدم الفهم ونقص العقل ومع هذا فلم أجده ذكر ذلك الا في آثار الانبياء لا في القبور

وأما السفر الى مجرد زيارة القبور فما رأيت أحداً من علماء المسلمين قال انه مستحب وانما تنازعوا هل هو منهي عنه أو مباح ، وهذا الاجماع والنزاع لم يتناول المعنى الذي أراده

العلماء بقولهم يستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا إطلاق القول بانه يستحب السفر لزيارة قبره
كما هو موجود في كلام كثير منهم ، فانهم يذكرون الحج ويقولون يستحب للحاج أن يزور قبر
النبي صلى الله عليه وسلم . ومعلوم أن هذا انما يمكن مع السفر لم يريدوا بذلك زيارة القريب بل أرادوا زيارة
البعيد، فعلم أنهم قالوا يستحب السفر الى زيارة قبره لكن مرادهم بذلك هو السفر الى مسجده إذ كان
المصلون والزوار لا يصلون
الا الى مسجده لا يصل
أحد الى قبره ولا يدخل الى
حجرته ولكن قد يقال هذا
في الحقيقة ليس زيارة لقبره
ولهذا كره من كره من العلماء
أن يقال زرت قبره ، ومنهم
من لم يكرهه . والطائفتان
متفقون على أنه لا يزار قبره
كما تزار القبور بل انما يدخل
الى مسجده . وأيضاً فالنية
في السفر الى مسجده
وزيارة قبره مختلفة . فمن
قصد السفر الى مسجده
للصلاة فيه فهذا مشروع
بالنص والاجماع ، وان كان
لم يقصد الا القبر لم يقصد
المسجد فهذا مورد النزاع ،
فمالك والأكثرون يحرمون
هذا السفر ، وكثير من الذين
يحرمونه لا يجوزون قصر
الصلاة فيه . و آخرون يجعلونه سفراً جائزاً وان كان غير مستحب ولا واجب بالنذر
وأما من كان قصده السفر الى مسجده وقبره معاً فهذا قد قصد مستحباً مشروعاً بالاجماع
وهذا لم يكن في الجواب تعرض لهذا والجواب في السؤال كان عمن سافر لا يقصد الا زيارة

أهل الكتاب ، أو من أخذه عن أهل الكتاب لما ثبت في
الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « إذا حدثكم أهل الكتاب فلا
تصدقوهم ولا تكذبوهم ، فاما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوهم ، واما
أن يحدثوكم بحق فتكذبوهم » فاذا كنا قد نهينا عن تصديق هذا
الخبر وأمثاله مما يؤخذ عن أهل الكتاب لم يجز لنا أن نصدقه
إلا أن يكون مما يجب علينا تصديقه مثل ما أخبرنا به نبينا عن
الأنبياء وعن أممهم فان ذلك يجب تصديقه مع الاحتراز في نقلته
فهذا هذا

وأعجب من هذا قوله : ان نوحاً وإدريس وأيوب
وجماعة من الأنبياء توسلوا به فمثل هذا يجوز (١) لمسلم أن يبني
دينه الذي يكفر به من خالفه على مثل هذا النقل الذي لا يعتمد
عليه من يدري ما يقول . ومعلوم أن ما جاء به نبينا صلى الله عليه وسلم أضبط
وأتم وأكمل وهو علينا أوجب وأمتنا به أعرف ، ولو قال قائل
في زماننا قد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا وفعل كذا محتجاً به من
غير أن يعرف ما يستند اليه من العزو والاسناد لكان قائل ذلك
من أجهل الناس وأبعدهم عن طريق الرشاد ، دع من يستدل على
تكفير غيره مما يرويه عن أولئك الانبياء الذين قد أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم

(١) كذا ولعله سقط منه كلمة (لا)

القبور لايقصد سفراً شرعياً كالسفر الى مكة والى مسجد النبي ﷺ والمسجد الاقصى ولم يكن السؤال ولا الجواب، عمن سافر الى مسجد النبي ﷺ وان قصد مع ذلك السفر الى قبره فان هذا لم تجمع العلماء على أنه سفر غير مستحب بل أصحاب أحمد لهم في - المسافر الى القبور هل يقصر الصلاة - أربعة أوجه : قيل يقصر مطلقاً، وقيل لايقصر مطلقا، وقيل لا يقصر الا الى قبر نبينا ﷺ وقيل الى قبور الانبياء مطلقاً . فهذان الوجهان من لم يعرفهما تخبّط في هذه المسائل، فيعرف العمل الممكن المشروع والقصد في ذلك ليظهر له الفرق بين الرسول وبين غيره من جهة الفعل والقصد فان السفر المسمى زيارة له انما هو سفر الى مسجده . وقد ثبت بالنص والاجماع أن المسافر ينبغي له أن يقصد السفر الى مسجده والصلاة فيه، وعلى هذا فقد يقال : نهيه عن شد الرحال الا الى المساجد الثلاثة لا يتناول شدها الى قبره فان ذلك غير ممكن لم [1] يبق الا شدها الى مسجده وذلك مشروع بخلاف غيره فانه يمكن زيارته فيمكن شد الرحل اليه ، لكن يبقى قصد المسافر ونيته ومسمى الزيارة في لغته هل قصده مجرد القبر أو المسجد أو كلاهما ، كما قال مالك لمن سأله عمن نذر أن يأتي الى قبر النبي ﷺ ؟ فقال : إن كان أراد مسجد النبي ﷺ فليأته وليصل

(١) لعل الصواب « ولم » او « فلم »

حكم الاسرائيليات — وقف لله تعالى — (٢٣)

اذا حدثنا أهل الكتاب عنهم أن لا نصدقهم ولا نكذبهم بل مثل هذا اذا وجدناه في كتب أهل الكتاب أو في كتب المسلمين منقولاً لم يجز لنا أن نصدقه ومن صدقه فقد عصى الله ورسوله ولو صح فغايته أن يكون شرع من قبلنا، والناس لهم في هذه المسألة قولان مشهوران : احدهما أنه ليس شرعاً لنا، ما لم يرد به شرعنا فقد كان مشروعاً لهم ما ليس مشروعاً لنا من سجود بعضهم لبعض فان ما جاء به نبينا من كمال التوحيد لم يجيء به نبي غيره ، وكذلك تحريم الانسان على نفسه أشياء كما حرم إسرائيل على نفسه ما حرمه فان الأمم قبلنا كانوا اذا بدّلوا التوحيد وغيروا الدين بعث الله لهم نبياً يبين ما بدلوه وكتموه ونحن آخر الأمم فليس بعد نبينا نبي ينتظر . وفي المأثور عن الأنبياء المتقدمين ما يدل على أن ذلك لم يكن مشروعاً لهم مثل ما ذكره الحافظ أبو نعيم في (كتاب الحلية) في ترجمة أحمد بن أبي الحواري قال : حدثنا أبي حدثنا أحمد [1] يعني محمد بن عمر اللبناني حدثنا الحسين يعني أبا علي الحسين بن عبدالله بن شاكر السمرقندي سمعت عبد الله بن الجلا يقول قال يوسف عليه السلام « اللهم أني أتوجه اليك بصلاح آبائي ابراهيم خليلك واسحاق ذبيحك ويعقوب اسرائيلك » فأوحى الله اليه يا يوسف « تتوجه اليّ بنعمة. أنا

(١) كذا ولعله (أبو أحمد)

فيه ، وان كان أراد القبر فلا يفعل ؛ للحديث الذى جاء « لا تُعمل المطي الا إلى ثلاثة مساجد »
فهذا السائل من عرفه أن لفظ زيارة قبر النبي ﷺ يتناول من أتى المسجد وكان قصده القبر
ومن أتاه وقصده المسجد ، وهذا عرف عامة الناس المتأخرين يسمون هذا كله زيارة لقبره ،
ولم يكن هذا لغة السلف من الصحابة والتابعين لهم باحسان ، بل تغير الاصطلاح في مسمى اللفظ
والمقصود به ، وهو ﷺ لايشرع للقريب من زيارته ما نهى عنه المسافر الذى يشد الرحل بخلاف غيره ، فلا يقال ان زيارته بلا شد رحل مشروعة ومع شد الرحل منهي عنها ، كما يقال في سائر المشاهد وفي قبور الشهداء وغيرهم من أموات المسلمين ، اذ لم يشرع للمقيمين بالمدينة من زيارته مانهي عنها المسافرون ، بل جميع الامة مشتركون فيما يؤمرون به من حقوقه حيث كانوا بل قد قيل إن الأمر بالعكس ، وانه يستحب للمسافر من السلام عليه والوقوف على قبره ما لا يستحب لاهل البلد ، واذا كان لا يمكن إلا العبادة في
مسجده ، فهذا مشروع لمن شد الرحل ، ومن لم يشده تبقى النية كما ذكر مالك وهذه النية التي بقصد
صاحبها القبر دون المسجد قد نص مالك وغيره على أنها مكروهة لاهل المدينة قصداً وفعلا فيكره
لهم كلما دخلوا المسجد أو خرجوا منه أن يأتوا القبر . وقدذكر مالك أن هذا بدعة لم يبلغه عن

أنعمت بها عليهم » قال أحمد : فقلت لابي سليمان الداراني كنت
لبعض الأولياء قبل اليوم أشد حباً ، فقال : انما يتقرب اليه بحب
أوليائه أولى ثم بعد منزله سعد القلب (١) وقد ذكر بعض الناس في
هذا الأثر أن الله قال له « وأي حق لآبائك عليّ » لانه سبحانه
وتعالى هو الذي أنعم عليهم بالايمان والنبوة كما قال تعالى بعد ذكره
لهم وثنائه عليهم « أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من
ذرية آدم وممن حملنا مع نوح «ومن ذرية ابراهيم واسرائيل» الآية
وكذلك الآية التي في النساء « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع
الذين أنعم الله عليهم من النبيين » الآية وقال في الفاتحة « إهدنا
الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم » وأما ما استحقوه
عليه فكقوله « وكان حقاً علينا نصر المؤمنين » « كذلك حقاً علينا
ننجي المؤمنين » فهو سبحانه أحقه على نفسه بحكم احسانه وفضله
ووعده لاهم أحقوه عليه كالحق الذى لانسان على من له عنده يد
ولهذا ليس لأحد أن يُدِل على الله بصلاح سلفه فانه ليس صلاحهم
من عمله الذي يستحق به الجزاء كأهل الغار الثلاثة فانهم لم يتوسلوا
الى الله بصلاح سلفهم وانما توسلوا الى الله بأعمالهم لما علموا أن
الله سبحانه وتعالى يثيب العاملين على أعمالهم كما قال « لها ما كسبت

(١) كذا بالاصل والعبارة مضطربة

أحد من السلف ونهى عنها وقال « ان يصلح آخر هـذه الامة إلا ما أصلح أولها » فالذي يقصد مجرد القبر ولا يقصد المسجد خالف الحديث والاجماع، فانه قد ثبت عنه في الصحيح أن السفر الى مسجده مستحب وان الصلاة فيه بألف صلاة. واتفق المسلمون على ذلك وعلى أن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام . وقال بعضهم انه أفضل من المسجد الحرام، ومسجده يستحب السفر اليه والصلاة فيه مفضلة لخصوص كونه مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم الذي بناه هو وأصحابه وكان يصلي فيه هو وأصحابه. فهذه الفضيلة ثابتة المسجد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن يدفن في حجرة عائشة، وكذلك هي ثابتة بعد موته ، ليست فضيلة المسجد لاجل مجاورة القبر كما أن المسجد الحرام مفضل لا لأجل قبر وكذلك المسجد الاقصى مفضل لا لأجل قبر فكيف لا يكون مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم مفضلا لا لاجل قبر ، فمن ظن أن فضيلته لأجل القبر أو انه انما يستحب السفر اليه لاجل القبر فهو جاهل مفرط في الجهل مخالف لاجماع المسلمين ، ولما علم من سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وهـذا تنقص بالرسول وبقوله ودينه مكذب له فيما قاله مبطل لما شرعه وإن ظن أنه يعظمه ، كما أن النصارى يكذبون كثيراً مما أخبر به المسيح عن ربه عز وجل ودينه ، ويظنون أن ذلك تعظيما له ولدينه ، وانما تعظيم الرسل بتصديقهم فيما أخبروا به

وعليها ما اكتسبت » وسعيُ غيره ليس له كما « لا تزر وازرة وزر أخرى » كما قال تعالى « أم لم ينبأ بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفّى أن لا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للانسان الا ما سعى » وإن كان المرء قد ينتفع بسعي غيره لكنه ليس له فلا يَمُتُّ ويَدِل بما ليس له

قال الشيخ (قال المعترض وقد روى أن أبا جعفر لما ناظر مالكا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال له مالك : يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فان الله أدب قوما فقال « لا ترفعوا أصواتكم » الآية وذم آخرين فقال « إن الذين ينادونك من وراء الحجُرات » الآية وانُ حرمته ميتاً كحرمته حياً . فاستكان لها أبو جعفر وقال : يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وادعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال له : ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم الى يوم القيامة بل استقبله واستشفع به)

قال الشيخ : فيقال (الجواب) عن هـذا من وجهين . (أحدهما) المطالبة بصحة هذه الحكاية وليس معه ولا مع من ينقلها به اسناد صحيح ولا ضعيف وانما غايته ان يعزوها الى الشفا او الى من نقلها منه وكل عالم بالحديث يعلم أن في هذا الكتاب من

عن الله وطاعتهم فيما أمروا به ومتابعتهم ومحبتهم وموالاتهم ، لا التكذيب بما ارسلوا به والاشراك بهم والغلوّ فيهم ، بل هذا كفر بهم وطعن فيهم ومعاداة لهم

والمقصود أن كل من قصد السفر الى المدينة فعليه أن يقصد السفر الى المسجد والصلاة فيه كما اذا سافر الى المسجد الحرام والمسجد الاقصى واذا قصد السفر الى القبر دون المسجد وجعل المسجد لا يسافر اليه إلا لأجل القبر واعتقد أن السفر اليه تبعاً للقبر كما يسافر الى قبور سائر الصالحين ويصلي في مساجد هناك ، فمن جعل السفر الى مسجد الرسول ﷺ وقبره كالسفر الى قبور هؤلاء المساجد التي عندهم فقد خالف اجماع المسلمين وخرج عن شريعة سيد المرسلين ، وما سنه لامته الغرّ الميامين ، بخلاف الذي قصد المسجد . والا فمن جهة العمل لا يمكن أحداً أن يفعل عند قبره لا سنة ولا بدعة انما يفعل ذلك في المسجد ، فمن فعل فيه سنة حمد عليها واجر عليها ومن فعل فيه بدعة ذُمّ ونهي عنها ، ففي الصحيحين عنه أنه قال « المدينة حرم ما بين عَير الى ثور ، من أحدث فيها حدَثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرْفا ولا عَدلا » والله سبحانه قد فرق بين قبر رسوله وقبر غيره فانهم دفنوه بالحجرة لم يبرزوا قبره كما كانوا يبرزون قبورهم خوفا أن يتخذ مسجدا ، ثم إنهم

الاحاديث والآثار ماليس له أصل ولا يجوز الاعتماد عليه . فاذا قال القاضي عياض ذكره فلان في كتابه فهو الصادق في خطابه واذا لم يذكره من اين نقله لم نتهمه ولكن نتهم من فوقه . وقد رأيناه ينقل من كتبٍ فيها كذب كثير وهو صادق في نقله منها لكن ما فوقه لا يجوز الاعتماد عليهم

(الوجه الثاني) ان يقال هذه الحكاية كذب بلا ريب من وجوه (منها) انها مخالفة لمذهب مالك ومذهب سائر الأئمة فانهم متفقون على أن من سلم على النبي ﷺ ثم اراد الدعاء فانه يستقبل القبلة كما روي ذلك عن الصحابة وتنازعوا وقت السلام عليه هل يستقبل القبلة أو القبر ؟ على قولين . فقال ابو حنيفة : يستقبل القبلة أيضا . وقال غيره يستقبل القبر وقت السلام عليه . وأما وقت الدعاء فما أعلم إماماً خالف في أنه يستقبل القبلة بل الائمة متفقون على أن قبلة المسلمين التى يستقبلونها في جميع أدعيتهم وأمكنتهم هي الكعبة ويستحب لكل من دعا الله ان يستقبل الكعبة حيث كان واين كان كما كان النبي ﷺ يستقبلها فيستقبل وقت الذكر والدعاء بعرفة ومزدلفة وبين الجمرات وعلى الصفا والمروة وعقب الصلاة في مسجد النبي ﷺ وغيره وماجعل أحد من الأئمة قبر أحد من الانبياء قبلة للدعاء وانما يستقبل قبورهم

منعوا الناس من زيارته كما يزورون القبور ، فلم يكونوا يمكنون الناس من الدخول الى قبره لزيارته ، ثم انهم سدوا باب الحجرة وبنوا عليها حائطا آخر فلم يبق أحد متمكناً من زيارته كما تزار القبور

ولهذا لم يعرف عن أحد من الصحابة انه تكلم بهذا الاسم في حقه فقال : تستحب زيارة قبره أو لا تستحب أو نحو ذلك ولا علق بهذا الاسم حكما شرعياً . وقد كره من كره من العلماء التكلم به ، وذلك اسم لامسمى له واللفظ لا حقيقة له وانما تكلم به من تكلم من المتأخرين ومع هذا فلم يريدوا به ما هو المعروف من زيارة القبور فانه معلوم أن الذاهب الى هناك إنما يصل الى مسجده ليس هناك زيارة تفعل في غير مسجده ، ولو قدّر انه وقف في الطريق من جهة المشرق وفعل ما فعل لم يكن هناك سنة عند أحد من العلماء واذا كان لابدّ للزائر من المسجد فالمسجد نفسه يشرع إتيانه سواء كان القبر هناك أو لم يكن وكل ما يشرع فيه من العبادات فانه مشروع سواء كان القبر هناك أو لم يكن وسواء تعلق بالرسول كالصلاة والسلام عليه وسؤال الله له الوسيلة والثناء عليه والمحبة والتعظيم والتوقير وغير ذلك من حقوقه ﷺ أو لم يتعلق بالرسول كالصلاة والاعتكاف مع انه لابد في ذلك من ذكر الرسول بالشهادة له والسلام عليه وكذلك الصلاة عليه ، وهذه العبادات وغيرها وحقوقه وغير حقوقه هي مشروعة في جميع المساجد

أهل الجهل عند عباداتهم ومن هؤلاء الغلاة من يستقبل قبورهم ويصلى اليها وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ انه قال : «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها» ومنهم من يستقبل قبر شيخه وقت الصلاة ويستدبر الكعبة ويقول هذا قبلة الخاصة والكعبة قبلة العامة . وهذا كفر صريح يوجب استتابة قائله مع أنه يفعله طائفة من الزهاد والعبّاد وبعضهم يسجد لقبورهم . وكذلك قصد قبورهم للصلاة والدعاء بدعة . وقد ثبت عن مالك وغيره من الأئمة انهم جعلوا ذلك من البدع التى لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين

فعلم أن هذا كذب على مالك مخالف لمذهبه كما كذبوا عليه أنه كان يأخذ طنبوراً يضرب به ويغني لما كان في المدينة من يغني حتى ان اكثر المصنفين في اباحة السماع كأبي عبد الرحمن السلمي والقشيري وأبي حامد ومحمد بن طاهر المقدسي وغيرهم يذكرون اباحته عن مالك وأهل المدينة وهو كذب فانه قد علم بالتواتر من مذهبه النهي عن ذلك حتى قال اسحاق بن الطباع : سألت مالكا عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء فقال انما يفعله عندنا الفساق

(ومنها) ان مالكا من قوة متابعته للسنة كره ان يقال زرت قبر النبي ﷺ . وهذا مما لا يستريب احد في ثبوته عنه مع أن لفظ زيارة القبور في الجملة مما جاءت به السنة في غير قبره كما في

وإن لم يكن هناك قبره بل في جميع البقاع إلا ما استثناه الشرع

واذا كان السفر الذي يسمى زيارة لقبره انما هو سفر الى مسجده لا الى غيره وكان ما شرع فيه مشروعاً في ذلك المسجد وفي غيره وإن لم يكن القبر هناك لم يكن شيء من ذلك مشروعاً لأجل القبر ولا مختصاً بها

وأما ما يفعله بعض الناس من البدع المختصة بالقبر فذلك ليس بمشروع بل هو منهي عنه

فتبين انه ليس في الشريعة عمل يسمى زيارة لقبره وأن هذا الاسم لا مسمى له، والذين أطلقوا هذا الاسم ان أرادوا به ما يشرع فالمعنى صحيح لكن عبروا عنه بلفظ لا يدل عليه ولهذا كره من كره أن يقال لمن سلم عليه هناك زرت قبر النبي ﷺ، وان أرادوا ما لا يشرع فذلك المعنى خطأ مفهوم ومع هذا فليس هو زيارة، فلو قدر أن بعض الناس أشرك في مسجده به واتخذه آلهاً وسجد للقبر وطاف به سبعاً واستلمه وقبله لم يكن

الصحيحين من حديث ابي هريرة قال « زار النبي ﷺ قبر امه فبكى وأبكى من حوله فقال : استأذنت ربي أن استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت » والاحاديث في ذلك كثيرة

ثم بسط الشيخ الكلام على ذلك

وأما ماذكره من أن أهل المدينة شكوا الى عائشة فأمرتهم ان يعملوا من قبره كوةً الى السقف حتى لا يكون بينه وبين السماء حائل ففعلوا فمطروا حتى نبت العشب وسمنت الابل وتفتّقت شحماً فسمي عام الفتيق . فقد ذكر هذا فيما أظن محمد بن الحسن ابن زبالة فيما صنفه في أخبار المدينة

(وجوابه) من وجهين (أحدهما) ان هذا محمد بن زبالة ضعيف لا يحتج به والثابت عن الصحابة باتفاق أهل العلم انهم كانوا اذا استسقوا دعوا الله إما في المسجد وإما في الصحراء . وهذا الاستسقاء المشروع باتفاق اهل العلم فانهم اتفقوا على دعاء الله واستغفاره . واختلفوا هل يصلى للاستسقاء على قولين ، وجمهورهم على أنه يصلى له ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وأما ابو حنيفة فلم يعرف الصلاة في الاستسقاء والجمهور عرفوا ذلك بما ثبت في الصحاح والسنن والمسانيد ان رسول الله ﷺ

شيء من ذلك زيارة لقبره وان كان محرّماً فهذا لفظ لا حقيقة له . بل يقال لمن أطلقه « إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان » وهذا بخلاف قبر غيره فانه ليس على الناس من حقوقه في سائر البقاع ما عليهم من حق النبي ﷺ ولا أمروا أن يصلوا عليهم ويسلموا عليهم

حيث كانوا كما أمروا بذلك في حق الرسول صلى الله عليه وسلم مع أنهم حيث صلوا وسلموا عليه بلغه صلاتهم وسلامهم لا يختص بيته بذلك كما جاءت بذلك الأحاديث. وغيره يستحب أن يزار فيوصل الى قبره فيدعى له. والصلاة على القبر مشروعة لمن لم يصل على الميت عند أكثر العلماء كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة وهم متنازعون: الى كم يصلى على القبر، وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد انه يصلى عليه أبدا. واتفقوا على أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي عليه كما لم يصل عليه أحد من المسلمين بعد أن دفن، فهذا لعلو قدره لا لخفضه عن غيره فانه قد شرع في حقه من الصلاة والسلام عليه في كل مكان ما هو أعظم من الصلاة عليه عند القبر، والصلاة عليه عند القبر يخاف فيها أن يتخذ قبره وثناً وعيداً. والرسول صلى الله عليه وسلم ينبغي أن تكون محبة المؤمن له وتعظيمه له وصلاته وسلامه عليه وسائر حقوقه موجودا معه في جميع البقاع لا يختص القبر بشيء من حقوقه فمن خص القبر بشيء من حقوقه قصر فيه عند غير القبر فهو مقصر في حق الرسول صلى الله عليه وسلم مريد لما نهى عنه من اتخاذ قبره عيداً، وذلك يفضي الى أن يقصر الناس في حقوقه في سائر البقاع، وكذلك ما يفعل عند قبر غيره من الزيارة هو عند قبره ليس بمأمور ولا مقدور لعلو قدره واختصاصه بما ميزه الله على غيره صلى الله عليه وسلم كما خص بأن دفن في الحجرة ولم يبرزوا قبره

هل كشف عن القبر النبوى ؟ وفق الله تعالى (٢٩)

صلى في الاستسقاء ركعتين والصحابة في زمن عمر وغيره صلوا واستشفعوا بالعباس وغيره ولم يكشفوا عن قبره ولو كان مشروعا لما عدلوا عنه. وهذا العلم العام المتفق عليه لا يعارض بما يرويه ابن زبالة وأمثاله ممن لا يجوز الاحتجاج به، ولو قال عالم يستحب عند الاستسقاء او غيره أن يكشف عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم او غيره من الانبياء والصالحين لكان مبتدعا بدعة مخالفة للسنة المشروعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه. ونحو هذا ما روى ان أهل القسطنطينية كانوا اذا أجدبوا يستسقون بقبر ابي أيوب الانصاري. وقد روي أن أهل تستر كانوا يفعلون ذلك بقبر دانيال وأن أبا موسى كتب الى عمر في ذلك فكتب اليه عمر « اذا كان النهار فاحفر ثلاثة عشر قبرا ثم اجعله في أحدها ليخفى على الناس » وهذا قد رويناه في كتاب المغازي لابن اسحق من رواية يونس بن بكير الى ابي العالية وذكره البيهقي في كتاب شعب الايمان وذكره غيره وهذا من فعل أهل الكتاب لا من فعل المسلمين فليس فيه حجة فلا يحتج به محتج وايضا فحجرة عائشة كان منها ماهو مكشوف لا سقف له كما روي عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء بعد. ولم تزل كذلك مدة حياة عائشة، فكيف يحتاج ان يفتح في سقفها كوة الى السماء؟ فان قيل فتحت الكوة في قبل الحجرة

فتبين أن ما في الجواب من قول المجيب السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء ، هل هو محرم أم مباح ؟ ونحو ذلك لا يتناول قبر النبي ﷺ إلا بالنيـة فقط كما قال مالك ، وإلا فذلك أمر ليس بمقـدور . وما ليس بمقـدور فهو بالضرورة ليس بمشروع ولا مأمور به

وأما السفر المشروع الى هناك فهذا لا يدخل في هذا اللفظ قطعاً فانه ليس سفراً لمجرد زيارة قبره لا من جهـة الفعل ولا من جهة القصد . ومما يبين هذا أن جميع من يسافر لزيارة قبره انما يصل الى مسجده ويصلي فيه ، لكن من الذين يسافرون الى هناك من لا يعلم أن الدخول هو الى المسجد وأن القبر محجوب ومنهم من قد عرف ذلك لـكن قد يظن أن المسجد بني لأجل القبر كما يبنى على بعض القبور مساجد لأجلها فيأتي الزائر فيصلي فيها أولا تحية المسجد أو غيرها ، والمقصود هو القبر وهؤلاء منهم من لا يعرف أن مسجده محترم معظم يقصد لنفسه لا لأجل القبر ومنهم من لا يعرف أن الصلاة فيـه بألف صلاة ، ولا أن السفر مشروع اليه كما يشرع الى المسجد الحرام والمسجد الأقصى ، بل يظن كثير منهم أن السفر انما هو لأجل القبر ولا يعلم أن السفر الى مسجده مشروع مستحب مرغب فيـه وانه أفضل المساجد بعد المسجد الحرام أو مطلقا وأن الصلاة فيه بألف صلاة سواء كان عنده القبر أو لم يكن كما كانت هذه الفضيلة ثابتة له في حياة

(٣٠) وقف لله تعالى الرد على البكري

محاذية للقبر فهـذا كذب ظاهر ، فان الحجرة لم يكن لها هناك كوة ينزل منها من ينزل لكنس الحجرة وانما كان هذا بعد موت عائشة فى أيام عمّرت الحجرة

(الثاني) ان هذا الفعل ليس حجة على محل النزاع سواء كان مشروعا أو لم يكن فان هـذا استنزال للغيث على قبره والله تعالى ينزل رحمته على قبور أنبيائه وعباده الصالحين ، وليس في ذلك سؤال لهم بعد موتهم ولا طلب ولا استغاثة بهم ، والاستغاثة بالميت والغائب سواء كان نبياً أو ولياً ليس مشروعاً ولا هو من صالح الاعمال ، اذ لو كان مشروعاً أو حسناً من العمل لكانوا به أعلم واليـه أسبق . ولم يصح عن أحد من السلف انه فعل ذلك . فكلام هؤلاء يقتضي جواز سؤال الميت والغائب . وقد وقع دعاء الاموات والغائبين لـكثير من جهال الفقهاء والمفتين حتى لأقوام فيهم زهد وعبادة ودين ترى أحدهم يستغيث بمن يحسن به الظن حياً كان أو ميتاً ، وكثير منهم تتمثل له صورة المستغاث به وتخاطبه وتقضي بعض حوائجه وتخـبره ببعض الامور الغائبة . ويظن الغِرّ انه المستغاث به أو ان ملكا جاء على صورته وانما هي شـياطين تمثلت له به وخيالات باطلة فتراه يأتي قبر من يحسن به الظن ان كان ميتاً فيقول ياسيدي فلان أنا في حسبك أنا في جوارك

الرسول ﷺ ، بل كان الذين يصلون فيه إذ ذاك أفضل من غيرهم وكانت الهجرة واجبة له في حياة الرسول قبل فتح مكة على المسلمين أن يهاجروا الى المدينة دار الهجرة ودار السنة ودار النصرة . ومن كان بها كان عليه أن يصلي في المسجد النبوي ولو لم يكن إلا الجمعة فان الجمعة فرض على الأعيان باتفاق الأمة ولم يكن على عهده بالمدينة مسجد يصلى فيه الجمعة الا مسجده وهو أول مسجد أسس على التقوى وأول مسجد أذن فيه وأقيم فيه الصلاة . فمن علم فضيلته وفضيلة الصلاة فيه وفضيلة السفر اليه وهو يريد السفر الى القبر ويعلم انه انما يصل الى مسجده فهذا لا بد ان كان مؤمنا بما جاء به الرسول ﷺ أن يقصد السفر الى مسجده وان قصد مع ذلك القبر لا يتصور من المؤمن به العالم بشريعته العالم أن المسافر الى هناك يصل الى مسجده لا يتصور مع هذا العلم والمعرفة والايمان أن لايقصد السفر الى مسجده بل لايقصد الا مجرد القبر بل الذي يسافر ولا يقصد الا مجرد القبر اما أن يكون جاهلا بشريعته وفضيلة السفر اليه أو جاهلا بالحال لا يعلم انه انما يصل الى مسجده أو لا يعلم أن مسجده مؤسس على التقوى مقصود معظم قبل حصول القبر فانه لم يُبنَ لأجل القبر ولا حرمته وفضيلته وعظمته لأجله فلا يتصور أن يقصد مجرد القبر الامن يكون جاهلا بهذا أو بهذا وان كان عالما بذلك كله ،

دعاء غير الله | وقف لله تعالى | (٣١)

أنا في جاهك قد أصابني كذا وجرى عليّ كذا ، ومقصوده قضاء حاجته اما من الميت أو به ، ومنهم من يقول للميت اقض ديني واغفر ذنبي وتب علي . ومنهم من يقول سل لي ربك . ومنهم من يذكر ذلك في نظمه ونثره . ومنهم من يقول ياسيدى الشيخ فلان أو ياسيدي رسول الله نشكو اليك ما أصابنا من العدو وما نزل بنا من المرض وما حل بنا من البلاء . ومنهم من يظن ان الرسول أو الشيخ يعلم ذنوبه وحوائجه وان لم يذكرها وأنه يقدر على غفرانها وقضاء حوائجه ويقدر على مايقدر عليه الله ويعلم مايعلمه الله . وهؤلاء قد رأيتهم وسمعت هذا منهم ومن شيوخ يقتدى بهم ومفتين وقضاة ومدرسين . ومعلوم ان هذا لم يفعله أحد من السلف ولا شرع الله ذلك ولا رسوله ولا أحد من الأئمة ولا مع من يفعل ذلك حجة شرعية أصلا ، بل من فعل ذلك كان شارعا من الدين مالم يأذن به الله ، فان هذا الفعل منه ماهو كفر صريح ومنه ماهو منكر ظاهر سواء قدر ان الميت يسمع الخطاب كما اذا خوطب من قريب أو قدر انه لايسمعه كما اذا خوطب من بعيد ، فان مجرد سماع الميت للخطاب لايستلزم انه قادر على مايطلب الحي منه وكونه قادرا عليه لايستلزم انه شرع لنا أن نسأله ونطلب منه كل مايقدر عليه فليس لنا في حياة الرسل أن نسألهم كل مايمكنهم فعله بل ولا

مع هذا ليس قصده الا السفر الى القبر كما يسافر الى قبر من يعظمه من الصالحين وغيرهم والسفر
الى المسجد ليس له عنده حرمة ولا يعتقد فضيلته ولا يقصد السفر اليه مع علمه أن الرسول
ﷺ رغب في ذلك وبين فضل مسجده . فهذا لا يكون الا كافراً بالرسول ، ومثل هذا يقع
من المشركين الذين يرون قصد القبور المعظمة أولى من قصد المساجد والحج اليها أفضل من الحج الى
مكة ، ودعاء الخلق أفضل
من دعاء الخالق والدعاء
عندها أفضل من الدعاء
في المساجد والمشاعر . ومنهم
من يجعل استقبالها في
الصلاة أولى من استقبال
الكعبة ويقول : هذه قبلة
الخاصة والكعبة قبلة العامة
ومعلوم أن هذا من
الكفر بالرسول وبما جاء
به الرسول ومن الشرك
برب العالمين ، لا يفعل هذا
من يعلم أن الرسول جاء
بخلافه وان الرسول جاء
بالحق الذي لا يسوغ خلافه
بل انما يفعل هذا من كان
جاهلا بسنة الرسول أو من
يجعل له طريقاً الى الله غير
متابعة الرسول مثل من
يجعل الرسول مبعوثاً الى
العامة وانه أو شيخه من
الخاصة الذين لا يحتاجون الى متابعة الرسول ، أو ان لهم طريقاً أفضل من طريقة الرسول ونحو ذلك
وهؤلاء كلهم كفار ، وان عظموا قبر الرسول كما يعظمون قبور شيوخهم ، ومنهم من يجعل قبر
شيخه أعظم من قبر الرسول ، ومنهم من يجعل قبر الرسول أعظم ولكن يعظم أصحاب القبور

نسأل الله تعالى كل مايمكنه فعله بل الدعاء عبادة شرعية فكيف
يجوز أن نسألهم ذلك بعد مماتهم ، وليس لنا أن نسألهم كل مايقدر
الله عليه من المفعولات ليسألوا ربهم اياه كما سأل قوم موسى موسى
أن يريهم الله جهرة ، وسألوا المسيح انزال المائدة ، وسألوا صالحاً
الناقة ، وسألوا الانبياء الآيات . فلو قال القائل سؤال الغائب حياً
وميتاً كسؤال الشاهد فان الانبياء والاولياء يسمعون خطاب
الغائب البعيد ويسمع أحدهم خطاب الناس البعيدين له . قلنا هذا
محال في العادة المعروفة واذا وقع ذلك في بعض الصور كان من
باب خرق العادة والعادة قد تخرق بأن يسمع الادنى خطاب الاعلى كما
سمع سارية خطاب عمر « ياسارية الجبل ياسارية الجبل » ويجوز
خرق العادة بالعكس ، لكن اثبات هذا في حق معين لا يكون الا
بحجة تدل على وقوع ذلك في حقه . فان قال ان النبي ﷺ يسمع
الخطاب البعيد والقريب . قيل ليس في هذا الحديث المعروف مايدل
على التسوية بين القريب والبعيد في سمع خطابه بل الحديث يدل
على نقيض ذلك . ففي السنن حديث اوس بن أوس الذي رواه أبو
داود وغيره ورواه ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه قال
قال رسول الله ﷺ «ان أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم ،

من جهة أنه يعبدهم ليقربوه الى الله زُلفى لا يعظم الرسول من جهة أنه رسول الله الذي أوجب على جميع الخلق اتباعه وطاعته وسلوك سبيله واتباع ما جاء به ، وهذا نعت المؤمن به والمؤمنون به لا يعرضون عن قصد السفر الى مسجده مع علمهم أنهم يصلون الى مسجده الا لجهلهم بسنته . فاذا عرفوها دعاهم الايمان به الى متابعته ﷺ تسليما ، والمجيب انما ذكر النزاع في السفر لمجرد زيارة القبور فلم يدخل في هـذا السفر الى مسجد الرسول ﷺ وهو المراد بالسفر لزيارة قبره ،فهل يمكن هذا المعترض أن يحكي عن إمام من أئمة المسلمين انه قال يستحب السفر لمجرد زيارة القبور أو أنه يستحب السفر الى زيارة قبره بدون الصلاة في مسجده أو بدون دخوله ،هل قال هذا أحد؟ أو أنه يستحب السفر الى القبر دون قصد المسجد ؟ مع انه انما يصل الي المسجد والسفر اليه مستحب بالنص والاجماع والصلاة فيه مفضلة ، فهل قال مسلم ان هـذا المستحب بالنص والاجماع مع فعل الانسان له اذا لم يقصده البتة ، وانما قصد مجرد القبر يكون هذا السفر مستحبا بنص أو إجماع ، أو هل قال ذلك إمام من أئمة المسلمين المشهورين بالامامة في الدين ؟ وان لم يكن هنا نص ولا اجماع ، وهل يترك قصد السفر الى مسجده للصلاة فيه مع كونه يعلم انه انما يصل الى مسجده الا من هو جاهل بدينه أو كافر بما جاء به فان هذا ليس عليه في النية

فيه قبض ، وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا عليّ من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة عليّ" قالوا يارسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت قال يقولون بليت قال ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء[1] » والحديث الذي رواه أحمد في مسنده وأبو داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «لاتتخذوا قبري عيداً ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً وصلوا عليّ حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني » والحديث الذي رواه النسائي وابن حبان عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ «ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام »

وروى أبو يعلى الموصلي في مسنده عن موسى بن محمد بن حبان عن أبي بكر الحنفي حدثنا عبيد الله بن نافع حدثنا العلاء بن عبد الرحمن قال سمعت الحسين بن علي يقول : قال رسول الله ﷺ « صلوا في بيوتكم ولاتتخذوها قبوراً ولاتتخذوا بيتي عيداً صلوا عليّ وسلموا فان صلاتكم وسلامكم يبلغني أينما كنتم »

وروى الروياني في مسنده والبزار وغيرهما عن نعيم بن ضمضم عن عمران بن الحميري قال قال لى عمار بن ياسر : قال نبي الله

(١) فى هذا الحديث كلام من جهة سنده لابن عبدالهادى فى كتاب الصارم المنكى فى الرد على السبكى »

كافة أصلا فانه اذا كان لا بد له من الوصول الى المسجد ومن الصلاة فيه لم يبق الا أنه يقصد ذلك في ابتداء السفر . فاذا لم يقصده فانه يكون جاهلا بأن ذلك مستحب مشروع كما يوجد عليه كثير من الجهال يظنون أن المشروع انما هو السفر الى القبر والسفر الى المسجد تبع للقبر فاذا عُرِّف الجاهل بسنته المعلومة عند جميع علماء أمته ثم من بعد ذلك يشاقّ الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتّبع غير سبيل المؤمنين فان الله يوليه ما تولى ويصليه جهنم وساءت مصيرا. فاذا لم يعرف أن اماماً من أهل الاجتهاد قال انه يستحب السفر الى مجرد القبر دون المسجد وان كان المسافر يعلم أنه انما يصل الى المسجد وان سفره مشروع ثم لا يقصد ذلك فيكون سفره مشروعاً مستحباً هذا مما يقطع بانه لا يقوله عالم . فاذا لم يثبت ذلك سلم الاجماع المذكور وان قدر أن هذا قول ثالث كان ذلك قولا خفيًا قاله بعض المتأخرين لم يبلغ المجيب ، والمجيب ذكر اجماع العلماء الذين عرفت أقوالهم في هذا الحديث وفي هذه المسألة ، وهذا مبسوط في مكان آخر

والمقصود هنا أن ما حكاه عن المجيب أنه يحرم زيارة قبور الأنبياء وزيارة القبور كذب بيّن على المجيب ليس في الجواب ، وانما فيه السفر خاصة وكلام المجيب فيما لا يحصيه الا الله يبين كذب

صلى الله عليه وسلم « ياعمار ان لله ملكا أعطاه الله اسماع الخلائق فهو قائم على قبري اذا مت الى يوم القيامة فلا يصلي عليّ أحد صلاة الا سماه باسمه واسم أبيه فقال صلى عليك فلان كذا و كذا فيصلي الرب على ذلك المصلي بكل واحدة عشرا »

وقال أبو احمد الزبيري حدثنا اسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال « ليس أحد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم يصلي عليه صلاة الا وهي تبلغه يقول له الملك فلان يصلي عليك كذا و كذا صلاة »

وقال ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اكثروا علي الصلاة يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة وان أحداً لا يصلي عليّ الا عرضت عليّ صلاته حتى يفرغ » قال قلت وبعد الموت ؟ قال « ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء » فهذه الاحاديث تدل على أن الصلاة والسلام يعرضان عليه ، وان ذلك يصل حيثما كنا . وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ما من أحد يسلم عليّ الا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام » وهذا الحديث هو الذي اعتمد عليه العلماء كأحمد وأبي داود وغيرهما في السلام عليه عند قبره وزيارة قبره اذ لم يكن معهم

النقل وانه يستحب زيارة قبور المؤمنين عموماً فضلا عن الصالحين والانبياء بل نفس السفر الذي ذكر فيه القولين لم يذكر انه يختار أحد القولين بل ذكر حجة هؤلاء وهؤلاء فكيف يجوز أن يحكي عنه انه حرم زيارة قبور الأنبياء والصالحين وسائر القبور ، وانه ادعى أن ذلك معصية محرمة مجمع عليها ؟ ثم من المعلوم لكل من قرأ شيئاً من العلم ما فى كتب العلماء من إباحة زيارة القبور للرجال أو استحباب ذلك ، وذكر النزاع في زيارتها للنساء . هـذا موجود فى الكتب الصغار والكبار وقد قرأه المجيب وقرىء عليه مرات لا يحصيها الا الله ، وليس هذا ممـا يخفى على آحاد الطلبة الذين يحضرون عنده . فكيف يحكى اجماع المسلمين على أن زيارة قبور الأنبياء وسائر القبور معصية محرمة ؟ ولو كان لهذا القاضي نوع عقل وحكي له ذلك عن آحاد الطلبة لم يصدقه وقال : هل في الاسلام من ينتسب الى أدنى علم يقول ان زيارة القبور معصية محرمة مجمع عليها ؟ فهل فى الاسلام شخص يحكي الاجماع على تحريم زيارة القبور مطلقاً ؟ واذا كان هذا مما يعلم انتفاؤه عن جميع المسلمين كان انتفاؤه عن المجيب أولى . فكان الواجب عليه أن يكذب ناقل ذلك فضلا عن أن يكون هو الناقل عن جواب قد رآه الناس وعلموا أنه ليس فيه ذلك وانما فيه ذكر الخلاف فى السفر اليها والسفر اليها مسألة وزيارتها

أحاديث سماع النبي الصلاة عليه   وقف لله تعالى   (٣٥)

سند يستندون اليه في زيارة قبره الا هـذا الحديث . والأحاديث التي رويت في زيارة قبره ضعيفة بل موضوعة وأكثرها وضعت بعد الامام أحمد وأمثاله

فهذه النصوص التي ذكرناها تدل على أنه يسمع سلام القريب ويبلَّغ سلام البعيد وصلاته لا أنه يسمع ذلك من المصلي والمسلم ، واذا لم يسمع الصلاة والسلام من البعيد الا بواسطة فانه لا يسمع دعاء الغائب واستغاثته بطريق الأولى والاحرى . والنص انما يدل على أن الملائكة تبلغه الصلاة والسلام ، ولم يدل على أنه يبلغه غير ذلك . والحديث الذي فيه « ما من رجل يسلم علي الا ردّ الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام » فهمَ العلماء منه السلام عند قبره خاصة فلا يدل على البعيد . فان السنة اذا زار الرجل القبور مطلقاً أن يسلم عليهم ويدعو لهم ، وكان النبي ﷺ يخرج الى أهل البقيع يسلم عليهم

وقد بسط الشيخ الكلام في هذا الموضع بسطاً طويلا ومقصوده توحيد الله سبحانه ، وطلب الحوائج منه والذب عن حومة الاخلاص وأن لا يسأل الا الله

ثم والمقصود هنا ان المعترض المحتج لم يحرر أدلته تحريراً ينفي عنها الاجمال والالتباس ، حتى يتبين ما فيها من الضلال والاضلال لجميع الناس ، بل قال : لم يزل الناس يفهمون معنى الاستغاثة

بلا سفر مسئلة

وأما قبر النبي صلى الله عليه وسلم فالسفر الى زيارته هو السفر الى مسجده والسفر الى مسجده مستحب بالاجماع ليس من مسائل النزاع ، وكل من علم أنه انما يصل الى مسجده وعلم أنه مسجده الذي يصلي فيه هو وأصحابه وانه أفضل المساجد بعد المسجد الحرام أو مطلقا وانه صلى الله عليه وسلم جعل الصلاة فيه بألف صلاة وانه قال « لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد » ونحو ذلك وهو مؤمن بالرسول صلى الله عليه وسلم فلا بد أن يقصد اذا سافر الى هناك السفر الى مسجده لا يمكن مع علمه بذلك وايمانه بالرسول صلى الله عليه وسلم أن لا يقصد السفر الى مسجده فلا يقصد السفر الى القبر دون المسجد الا جاهل أو كافر لكن كثير من الناس قد عرفوا فضيلة مسجده والسفر اليه فهم يقصدون ذلك ويقصدون السفر الى القبر أيضا ، ثم منهم من يستوي عنده القصدان ومنهم من يكون قصد المسجد أقوى عنده ، ومنهم من يكون قصد القبر أقوى عنده . وهؤلاء يظنون أن قصد السفر الى قبره من المحبة له والتعظيم ، وان ذلك أعظم من قصد السفر الى مسجده وهم غالطون في ذلك فان السفر الى المسجد الحرام الذي بناه ابراهيم والتأسي بابراهيم فيما كان يفعله هناك من الحج أفضل من زيارة قبر ابراهيم بالكتاب والسنة والاجماع ، بل الحج كما حج ابراهيم قد فرضه الله على

بالشخص قديما وحديثا ، وانه يصح اسنادها الى المخلوقين . وهذا كلام صحيح لكن يقال له لم يزل الناس يفهمون أنها طلب من المستغاث به أو طلب من غيره به . والثاني لا سبيل اليه والأول لم ينازع فيه أحد اذا طلب من المستغاث ما شرع طلبه منه مما يقدر عليه ، اذ لا يقدر أحد على الأشياء كلها الا الله وحده . والمخلوق له حال يخصه ويليق به

ثم قال الشيخ : فان هنا أربعة معاني (أحدها) أن يسأل الله تفريج الكربة بالمتوسل به ولا يسأل المتوسل به شيئا كما يفعله كثير ممن يتوسل بالأموات ، أو أن يسأل الله [1] ويسأل المتوسل به أن يدعو كما كان الصحابة يتوسلون بالنبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ، ثم من بعده بعمه العباس ، وبيزيد بن الاسود الجرشي وغيرهما (والثالث) أن يسأل المتوسل به أن يسأل الله له تفريج الكربة ولا يسأل الله (والرابع) أن يسأل المستغاث به أن يفرج الكربة ولا يسأل الله

(فأما الأول) فهو سائل لله وحده ومستغيث به وليس مستغيثا بالمتوسل به الا أن يريد بالاستغاثة السؤال به (وأما الثاني) فهو استغاثة بالله في تفريج الكربة واستغاثة بالشفيع أن

(١) هذا المعنى الثاني

عباده والسفر الى غير المساجد الثلاثة قد نهي عنه وكذلك السفر الى بيت المقدس هو أفضل من السفر الى قبر سليمان الذي بناه بعد ابراهيم ، وكذلك السفر الى مسجد نبينا ﷺ والتأسي به فيما كان يفعله فيه من العبادات وفعل ما رغب في فعله في المسجد هو الذي يصدر عن الايمان بالرسول ﷺ ومحبته وتعظيمه دون السفر الى مجرد قبره ، ولو قدر أن شخصاً سافر الى قبر ابراهيم ولم يسافر الى مسجده ـ المسجد الحرام ـ وهو الحج واعتقد أنهما سواء . وان السفر الى قبره أفضل كان كافراً ، وكذلك بيت المقدس من اعتقد أن السفر الى قبر سليمان أفضل من السفر اليه أو هما سواء كان كافراً ، كذلك السفر الى النبي ﷺ من اعتقد أن السفر الى مجرد القبر أفضل من السفر الى المسجد أو مثله فهو اما جاهل بشريعة الرسول ﷺ واما كافر به . وهؤلاء نظير الذي يعتقد أن السفر الى قبور الأنبياء والصالحين مثل الحج أو أفضل من الحج . وهذا لا يعتقده إلا جاهل مفرط في الجهل بدين الاسلام أو كافر مشاقٌّ الرسول ﷺ من بعد ما تبين له الهدى متبع غير سبيل المؤمنين . فمن لم يفرق بين السفر المشروع الى مسجد الرسول ﷺ وزيارة قبره السفر الشرعي والزيارة الشرعية المجمع على استحبابها وبين السفر الى قبر غيره فهو إما جاهل بما جاء به الرسول ﷺ وإما كافر بالرسول ﷺ

أقسام الاستغاثة — وقف لله تعالى — (٣٢)

يسأل الله هو توسل به أي بدعائه وشفاعته ، وهذا هو المشروع في الدنيا والآخرة في حياة الشفيع وسؤاله أو في حال مشاركة الشفيع له في السؤال لا في حال انفراده هو بالسؤال . (وكذلك الثالث) اذا سأل المتوسل به أن يسأل الله كما يسأله الناس يوم القيامة . فهذا لا ريب في جوازه وان سمي استغاثة به (وأما الرابع) وهو أن يسأل المستغاث به تفريج الكربة ، فهذا استغاثة به ليس توسلا به بل المستغاث به مطلوب منه الفعل فان لم يكن قادراً عليه لم يجز أن يطلب منه ما لا يقدر عليه . (فالأول) سؤال به وليس استغاثة أصلا وبعض الناس يسميه توسلا به (والثاني) فيه استغاثة به وتوسل به . (والثالث) فيه استغاثة في سؤال الله وليس فيه سؤال به (والرابع) استغاثة في تفريج الكربة لكن لا يجوز ذلك من ميت ولا غائب ولا من حي حاضر الا فيما يقدر عليه خاصة ، وليس هذا هو التوسل به

والتوجه المشروع الذي كانت الصحابة تفعله انما كان بدعائه وشفاعة . ولاريب أن من سأل الله تفريج الكربة بواسطة سؤال النبي ﷺ وشفاعته فقد استغاث به وهذا جائز كما كان الناس يفعلونه في حياته وكما يفعلونه في الآخرة في حياته أيضاً . ولكن هذا ليس مشروعاً بعد موته ولم يفعله أحد من الصحابة

فان قيل كيف يزور قبره مع كونه كافراً به ؟ قيل : كثير من الناس يعظمون الرسول صلى الله عليه وسلم ويعتقدون أنه من أفضل الناس ولكن يقولون انهم مايجب عليهم اتباعه وطاعته بل لهم طريق الى الله تغنيهم عنه ، وقد يقولون ان طريقهم أفضل من طريقه كما يعتقد كثير من اليهود والنصارى أنه كان مبعوثا الى الاميين لا اليهم فهم يعظمونه ظاهراً وباطنا لكن يقولون لايجب علينا اتباعه وهؤلاء كفار باجماع المسلمين

وكذلك كثير ممن يظهر الاسلام يثبتون نبوته على رأي الفلاسفة ، وانه كان صاحب قوة قدسية ، وقد يفضلونه على جميع الخلق ، ومع هذا لايقرون بما جاء به ولا يوجبون على أنفسهم اتباعه ظاهراً وباطنا ، ويقولون هو رسول الى العامة أو الى الجميع فى الشرائع الظاهرة دون الحقائق الباطنة والحقائق العقلية كما يقول مثل هذا كثير ممن يظهر الاسلام ، وهؤلاء من أشد الناس تعظيما للقبور والسفر اليها ودعاء أصحابها وهم فى ذلك كلام ذكرناه فى غير هذا الموضع ، وهؤلا وأمثالهم قد يقولون ان زيارة قبره وقبر من هو دونه أفضل من الحج الى البيت الحرام ومن صلاة الجمعة والجماعة فى مسجده وغير مسجده

والمقصود أن هذا المعترض وأمثاله لم يفرقوا بين السفر الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعد موته بل عدلوا عن التوسل بدعائه وشفاعته الى التوسل بدعاء غيره من الأخيار كالعباس ويزيد بن الاسود وغيرهما ، فلا دين الا ما شرعه الله ورسوله كما أنه لا حرام الا ما حرمه . ومن ذهب الى الاستغاثة بالموتى فقد شرع له ديناً لم يؤذن له به وليس معه في الاستغاثة بهم سوى فعل بعض المتأخرين وكلامهم ممن ليس هو معدود من أهل الاجماع والاختلاف فليس معه تقليد المقلدين ولا اجتهاد المجتهدين . ومن ابتدع بدعة في الدين بدون اجتهاد أهل الاجتهاد أو التقليد لاهل الاجتهاد كان من أهل الضلال والغي لا من أهل الهدى والرشاد . (وأما السؤال بهم) فغاية ما معه فيه قول بعض العلماء مع منازعة غيره له فيه . وقد قال تعالى « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا » وقد نص غير واحد من العلماء على أنه لا يجوز السؤال لله بالأنبياء والصالحين . فكيف بالاستغاثة بهم مع أن الاستغاثة بالميت والغائب مما لا يعلم بين أئمة المسلمين نزاع في أن ذلك من أعظم المنكرات . ومن كان عالمًا بآثار السلف علم أن أحداً منهم لم يفعل هذا وانما كانوا يستشفعون ويتوسلون بهم بمعنى أنهم يسألون الله لهم مع سؤالهم هم لله فيدعو الشافع والمشفوع له كما قال عمر بن الخطاب :

وزيارته المجمع على استحبابها وبين السفر الى زيارة قبر غيره وان كان عنده مسجد فان ذلك مجمع على عدم استحبابه بل سووا بين المستحب بالنص والاجماع وبين ما ليس بمستحب بالنص والاجماع، وظنوا أن المجيب سوى بينهما في نفي الاستحباب فقابلوه بأن سووا بينهما في الاستحباب فوقعوا في أنواع من الباطل المخالف للكتاب والسنة والاجماع . ولو قال قائل ان اتيان المساجد لايستحب ولا يشرع كان كافراً حلال الدم ، ولو قال لا يسافر الى مسجد الا الى ثلاثة مساجد لكان قد قال ما قاله الرسول ﷺ وقاله علماء المسلمين ، فمن لم يفرق بين هذا وهذا كان أجهل الناس . وكذلك لو قال : لا يستحب السفر الى مسجد الرسول ﷺ وزيارته المشروعة في المسجد كالصلاة والسلام كان مخالفا للاجماع . لكن من العلماء من لا يسمي هذا زيارة لقبره ويكره هذه التسمية وهذا القول أشبه بالمعقول والمنقول . ولو قال يستحب السفر الى جميع القبور والصلاة في المساجد المبنية عليها لكان مخالفا للنص والاجماع . وهب أن المعارض سوى بينهما في نظره وجوابه كيف يحلّ له أن يكذب على غيره ويحكي عنه التسوية بينهما في التحريم ويقول انه حكى اجماع المسلمين على تحريم الزيارة مطلقا بسفر وغير سفر . ونحن نحكي لفظ الجواب الذي اعترض عليه لينظر ما نقله عنه وأبطله منه دل

« اللهم انا كنا اذا أجدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا » فيسقون وكما في صحيح البخاري عن عبدالله ابن عمر قال « ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر الى وجه رسول الله ﷺ يستسقي فما ينزل حتى يجيش له ميزاب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل »

وكذلك قال معاوية بن أبي سفيان لما استسقى بيزيد بن الاسود فقال « اللهم انا نستشفع أو نتوسل اليك بخيارنا ، يايزيد ارفع يديك » فرفع يديه ودعا ودعا الناس حتى سقوا ، ومنه قول الاعرابي : انا نستشفع بك على الله ، ومنه قول الأعمى : « اللهم اني اسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمه يا محمد يارسول الله اني أتوجه بك الى ربي في حاجتي » ومنه أن النبي ﷺ كان يستفتح بصعاليك المهاجرين أي يستنصر بهم . فقد تبين أن الاسترزاق والاستنصار يكون بالمؤمنين بدعائهم ، وقد قال النبي ﷺ « وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم بدعائهم وصلاتهم واستغفارهم » ومن استنصر بشخص أو استفتح به أو استسقى به لا يجب أن يكون خيراً من غيره ولا افضل منه فان النبي ﷺ أفضل من صعاليك المهاجرين وكذلك عمر ومن معه من

هو صدق وعدل ، أم لا ؟

ولفظ السؤال : ما تقول السادة العلماء في رجل نوى زيارة قبور الأنبيا والصالحين مثل قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وغيره ، فهل يجوز له في سفره أن يقصر الصلاة ؟ وهل هذه الزيارة شرعية أم لا ؟ وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال « من حج ولم يزرني فقد جفاني ، ومن زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي » وروي عنه ﷺ انه قال « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا »

ولفظ الجواب : الحمد لله ، أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبيـــاء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة ؟ على قولين معروفين . أحدهما : وهو قول متقدمي العلماء الذين لا يجوّزون القصر في سفر المعصية ، ويقولون ان هذا سفر معصية كأبي عبد الله ابن بطة وأبي الوفا بن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين أنه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر لانه سفر منهي عنه . ومذهب الشافعي ومالك وأحمد أن السفر المنهي عنه لا تقصر فيه الصلاة .

والقول الثاني : أنه يقصر فيه الصلاة وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم كأبي حنيفة ويقوله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ممن يجوز السفر لزيارة قبور الأنبياء

السابقين الاولين من المهاجرين والانصار أفضل من العباس ، لكن ينبغي أن يكون المستنصر به والمسترزق به له مزية على غيره من الناس بصلاح أو قرابة من رسول الله ﷺ ، وهذا كقوله « سبقك بها عكاشة » و « ان من عباد الله من لو اقسم على الله لأبرّه ـ منهم البراء بن مالك » وسعد بن أبي وقاص كان مستجاب الدعوة لدعوة رسول الله ﷺ له قال « اللهم أجب دعوته وسدد رميته » وأبو بكر وعمر أفضل منه ولم يجيء فيهما نص خاص بذلك ، ومثل هذه الفضائل التي للمفضول تارة تكون ثابتة للفاضل وتارة يكون له ما هو أفضل منها مثل حديث اويس القرني وقوله لعمر « ان استطعت أن يستغفر لك فافعل » وقد يكون الذي يستغفر له اويس أفضل من اويس ، وقد قال النبي ﷺ لعمر لما ودعه لا تنسنا من دعائك « أو أشركنا في دعائك » ومعلوم ان النبي ﷺ أفضل من عمر . وفي الصحيح عن النبي ﷺ انه قال « لا بأس بالرقى مالم يكن شركا » فنهى عن الرقى التي فيها شرك كالتي فيها استعاذة بالجن كما قال تعالى « وأنه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا » ولهذا نهى العلماء عن التعازيم والاقسام التي يستعملها بعض الناس في حق المصروع وغيره التي

والصالحين كأبي حامد الغزالي وأبي محمد المقدسي وأبي الحسن بن عبدوس الحراني، وهؤلاء يقولون ان هذا السفر ليس بمحرم لعموم « قوله فزوروا القبور » وقد يحتج بعض من لايعرف الحديث بالاحاديث المروية في زيارة قبر النبي ﷺ كقوله « من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي » رواه الدار قطني وأما ما يذكره بعض الناس من قوله ﷺ « من حج ولم يزرني فقد جفاني » فهذا لايرويه أحد من العلماء. وهذا مثل قوله « من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » فان هذا أيضاً باطل باتفاق العلماء لم يروه أحد ولم يحتج به أحد، وانما يحتج بعضهم بحديث الدار قطني. وقد زاد فيها المجيب حاشية بعد ذلك ولكن هذا وان كان لم يروه أحد من العلماء في كتب الفقه والحديث لامحتجاً به ولا معتضدا به ولكن ذكره أبو أحمد بن عدي في كتاب الضعفاء ليبين به ضعف راويه فذكره من حديث النعمان بن شبل الباهلي المصري عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « من حج ولم يزرني فقد جفاني » قال ابن عدي: لم يروه عن مالك غير هذا، يعني وقد علم أنه ليس من حديث مالك فعلم أن الآفة من جهته. قال موسى بن هارون: كان النعمان هذا متهماً. وقال أبو حاتم بن حبان: يأتي عن الثقات بالطامات. وقال الدارقطني: الطعن في هذا الحديث من محمد بن محمد لا من النعمان

تتضمن الشرك بل نهوا عن كل مالا يعرف معناه من ذلك خشية أن يكون فيه شرك بخلاف ما كان من الرُّقى. وسؤال الله بمجرد ذوات الانبياء والصالحين غير مشروع بخلاف الطلب من الله بدعاء الصالحين وبالاعمال الصالحة فانه جائز لان دعاء الصالحين سبب لحصول مطلوبنا الذي دعوا به. وكذلك الاعمال الصالحة سبب لثواب الله لنا. فاذا توسلنا الى الله بالاعمال الصالحة وبدعائهم كنا متوسلين اليه بوسيلة كما قال « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة » فالوسيلة هي الاعمال الصالحة. وأما اذا توسلنا اليه بنفس ذواتهم لم يكن في نفس ذواتهم سبب يقتضي اجابة دعائنا، ولهذا لم يكن هذا منقولا عن النبي ﷺ نقلا صحيحا ولا متواتراً ولا مشهورا عن السلف، ونحن انما ننتفع باتباعنا لهم ومحبتنا لهم وهم لهم عند الله من الدرجات والمنازل أمر يعود نفعه اليهم فاذا توسلنا الى الله بايماننا بنبينا ومحبته وموالاته واتباع سنته فهو من أعظم الوسائل، فالتوسل به من غير متابعة له في الاعمال لايجوز أن يكون وسيلة. فان المتوسل بالمخلوق اذا لم يتوسل لا بما من المتوسل به ولا بما منه[1]، فبأى شيء يتوسل؟ ولا يجوز أن يقسم على الله بغيره من المخلوقات أصلا، وقوله تعالى « واتقوا الله الذى

(١) كذا بالاصل وفي العبارة غموض

وأما الحديث الآخر « من زارني وزار ابي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » فهذا ليس في شيء من الكتب لا باسناد موضوع ولا غير موضوع وقد قيل ان هذا لم يسمع في الاسلام حتى فتح المسلمون بيت المقدس في زمن صلاح الدين فلهذا لم يذكر أحد من العلماء لا هذا ولا هذا لا على سبيل الاعتقاد ولا على سبيل الاعتماد بخلاف الحديث الذى تقدم فانه قد ذكره جماعة ورووه ،

وهو معروف من حديث حفص بن سليمان الغاضري القاري صاحب عاصم عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حج فزار قبري بعد موتى كان كمن زارني في حياتى » وقد اتفق أهل العلم بالحديث على الطعن فى حديث حفص هذا دون قراءته . قال البيهقي في شعب الايمان : وقد روي حفص ابن أبي داود وهو ضعيف عن ليث ابن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتى » قال يحيى بن معين في حفص هذا : ليس بثقة .

وهو أصح قراءة من أبي بكر بن عياش وأبو بكر أوثق منه . وفي رواية عنه كان حفص أقرأ من أبي بكر وكان أبو بكر صدوقا وكان حفص كذابا . وقال البخاري : تركوه . وقال مسلم بن الحجاج : متروك . وقال علي بن المديني : ضعيف الحديث تركته على عمد . وقال النسائي : ليس

تساءلون به والارحام » فعلى قراءة الخفض فقد قال طائفة من السلف هو قولهم أسألك بالله وبالرحم وهذا اخبار عن سؤالهم بالرحم أى بسبب الرحم أي الرحم توجب لاصحابها بعضهم على بعض فيكون سؤالهم بالرحم كسؤال الثلاثة بأعمالهم الصالحة وكسؤالنا بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته . ومن هذا الباب ماروي ان عبد الله بن جعفر كان اذا سأل عليا سأله بحق جعفر أعطاه ، وليس هذا من باب الاقسام فان الاقسام بغير جعفر أعظم بل الباء هنا باء السبب فحقه من باب حق الرحم ، لان حق ابنه عبد الله انما وجب بسبب جعفر وحقه على علي رضى الله عنهما . ومن هذا الباب الحديث الذي رواه أحمد وابن ماجه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء الخارج الى الصلاة « اللهم اني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا ، فاني لم أخرج أشراً ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة ولكن اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك . أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت » وهذا الحديث في اسناده عطية العوفي وفيه ضعف . فان كان هذا كلام النبي صلى الله عليه وسلم فهو من هذا الباب لوجهين : أحدهما لان فيه السؤال لله بحق السائلين وبحق الماشين في طاعته ، وحق السائلين أن يجيبهم وحق الماشين أن يثيبهم ، وهذا حق أوجبه هو سبحانه على نفسه

لاهم أوجبوه عليه ، فليس للمخلوق أن يوجب على الخالق تعالى شيئا ومنه قوله تعالى « كتب ربكم على نفسه الرحمة » وقوله « وكان حقا علينا نصر المؤمنين » « كذلك حقا علينا ننجي المؤمنين » « وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن » وفي حديث معاذ « أتدرى ماحق العباد على الله » وفي حديث أبي ذر « انى حرمت الظلم على نفسى » وكل ذلك تفضلا منه ورحمة . واذا كان حق السائلين له هو الاجابة وحق العابدين له هو الاثابة فذلك سؤال له بأفعاله كالاستعاذة بنحو ذلك في قوله ﷺ « اللهم أعوذ برضاك من سخطك » الى آخره فالاستعاذة بمعافاته التى هى فعله كالسؤال باثابته التى هى فعله كما قال تعالى « الذين يقولون ربنا اننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار » وقوله « فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفّر عنا سيئاتنا وتوفّنا مع الابرار » وقال « انه كان فريق من عبادي يقولون ربنا آمنا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين » وقال تعالى عن الحواريين « ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين » ونحو ذلك ، توسلوا الى الله في دعائهم بالايمان به . وكان ابن مسعود يقول في السحَر « اللهم أمرتنى فأطعتك ودعوتنى فأجبتك وهذا سحَر فاغفرلى » ومن هذا الباب حديث الثلاثة الذين أصابهم المطر فأووا الى الغار وانطبقت عليهم الصخرة

بثقة ولا يكتب حديثه ، وقال مرة : متروك . وقال صالح بن محمد البغدادي : لا يكتب حديثه وأحاديثه كلها مناكير . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم الرازي : لا يكتب حديثه وهو ضعيف الحديث لا يصدق متروك الحديث . وقال عبد الرحمن بن خراش : هو كذاب متروك ، يضع الحديث وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهب الحديث . وقال ابن عدي : عامة أحاديثه عمن روى عنه غير محفوظة

وفي الباب حديث آخر رواه البزار والدار قطنى وغيرهما من حديث موسى ابن هلال : حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « من زار قبري وجبت له شفاعتي » قال البيهقي ـ وقد روى هذا الحديث ـ ثم قال: وقد قيل عن موسى عن عبيد الله ، قال : وسواء قال عبد الله أو عبيد الله فهو منكر عن نافع عن ابن عمر ، لم يأت به غيره . وقال العقيلي في موسى بن هلال هذا : لا يتابع على حديثه . وقال أبو حاتم الرازي : هو مجهول . وقال أبو زكريا النووي في شرح المهذب لما ذكر قول أبي إسحاق : ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ ، لما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « من زار قبري وجبت له شفاعتى » قال النووي : أما حديث ابن عمر فرواه أبو بكر البزار والدارقطني والبيهقي باسنادين ضعيفين جداً . هـذا آخر الحاشية

قال المجيب في تمام الجواب : وقد احتج أبو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة القبور والمساجد بأنه كان يزور قُباء ويزور القبور وأجاب عن حديث «لا تشدالرحال» بأن ذلك محمول على نفي الاستحباب . وأما الاولون فانهم يحتجون بما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال «لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى» وهذا الحديث اتفق الائمة على صحته والعمل به فلو نذر الرجل أن يصلي بمسجد أو مشهد أو يعتكف فيه ويسافر اليه غير المساجد الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الأئمة .ولو نذر أن يسافر الى المسجد الحرام بحج أو عمرة وجب عليه ذلك باتفاق العلماء ، ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ أو المسجد الاقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد ولم يجب عليه عند أبي حنيفة لأنه لايجب عنده بالنذر إلا ماكان من جنسه واجب بالشرع . وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة لما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة أن النبي ﷺ قال «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» والسفر الى المسجدين طاعة فلهذا وجب الوفاء به . وأما السفر الى بقعة غير المساجد الثلاثة فلم يوجب أحد من العلماء السفر اليها اذا نذره حتى نص العلماء على أنه لايسافر الى مسجد قُباء لانه

ثم دعوا الله بأعمالهم الصالحة ففرج الله عنهم وهو ماثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى اذا أووا المبيت الى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدّت عليهم الغار فقالوا انه لاينجيكم من هذه الصخرة الا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم . فقال رجل منهم انه كان لى أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا ، فنأى بي طاب شيء يوما فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت أن اغبق قبلهما أهلا أو مالا فلبثت والقدح على يدي أستنظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما . اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا مانحن فيه من هذه الصخرة . فانفرجت شيئاً لايستطيعون الخروج ، قال النبي ﷺ : وقال الآخر اللهم كانت لى بنت عم كانت أحب الناس الي فأردتها عن نفسها فامتنعت مني حتى ألمّت بها سنة من السنين فجاءتنى فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلى بينى وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت: لا أحل لك أن تفضّ الخاتم الا بحقه . فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهى أحب الناس الي وتركت الذهب الذي أعطيتها . اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا مانحن

ليس من الثـلاثة مع أن مسجد قباء تستحب زيارته لمن كان بالمدينة لان ذلك ليس بشد رحل
كما في الحـديث الصحيح « من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء لايريد إلا الصلاة فيه كان كعمرة »
وهذا الحديث رواه أهل السنن كالنسائي وابن ماجه والترمـذي وحسنه ، وقالوا : لان السفر الى
قبور الانبياء والصالحين بدعة لم يفعلهـا أحـد من الصحابة ولا التابعين ولا أمر بها رسول الله ﷺ
ولا استحب ذلك أحـد
من أئمة المسلمين فمن اعتقد
ذلك عبـادة وفعلهـا فهو
مخالف للسنة ولاجماع الائمة،
وهذا مما ذكره أبو عبد الله
ابن بطة في الابانة الصغرى
من البـدع المخالفـة للسنة
وبهذا يظهر ضعف حجة
أبي محمد المقدسي لان زيارة
النبي ﷺ لمسجد قباء لم
تكن بشد رحل والسفر
اليه لايجب بالنذر
وقوله في قول النبي
ﷺ « لاتشد الرحال »
محمول على نفي الاستحباب
عنـه جوابان : أحدهما
أن هذا تسليم منـه
أن هذا السفر ليس بعمل
صالح ولا قربة ولاهو من
الحسنات . فاذن من اعتقد
السفر لزيارة قبور الانبياء
والصالحين انه قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الاجماع واذا سافر لاعتقاده أنها طاعة كان ذلك محرماً
باجماع المسلمين فصار التحريم من هذه الجهة . ومعلوم أن أحداً لا يسافر اليهـا إلا لذلك . وأما
اذا قدر أن الرجل سافر اليهـا لغرض مباح فهذا جائز وليس من هذا الباب (الوجه الثاني) ان

فيه فانفرجت الصخرة غير انهم لايستطيعون الخروج منها . قال
النبي ﷺ وقال الثالث : اللهم اني استأجرت أجراء فأعطيتهم
أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فثمّرت اجره حتى
كثرت منه الاموال . فجاءني بعد حين فقال ياعبد الله أدِّ اليَّ اجرى
فقلت له كل ماترى من أجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق .
فقال ياعبد الله لاتستهزىء بي . فقلت انى لا استهزىء بك . فأخذ
ذلك كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا . اللهم فان كنت فعلت ذلك
ابتغاء وجهك فافرج عنا مانحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا
يمشون . فهؤلاء الثلاثة سألوا الله وتوسلوا اليه بأعمال البر فالاول
أخبر عن بره بوالديه براً عالياً تاماً اكمل البر وأحسنه . والآخر أخبر
عن عفته التامة الكاملة وعن همته العالية . والآخر أخبر عن أداء
الامانة على الوجه الاكمل الاتم . وقال أبو بكر بن أبى الدنيا حدثنا
خالد بن خداش بن العجلان واسماعيل بن ابراهيم قالا حدثنا صالح
المرى عن ثابت عن أنس قال : دخلنا على رجل من الانصار وهو
مريض ثقيل فلم نبرح حتى قبض فبسطنا عليه ثوبه ، وله أم عجوز
كبيرة عند رأسه فالتفت اليها بعضنا وقال : ياهذه احتسبي مصيبتك
عند الله . قالت : وما ذاك ؟ مات ابنى ؟ قلنا : نعم . قالت أحقّ
ماتقولون ؟ قلنا : نعم . فمدت يدها الى الله فقالت : اللهم انك تعلم

هذا الحديث يقتضي النهي والنهي يقتضي التحريم

وما ذكره السائل من الاحاديث في زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يخرج أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها بل مالك امام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل زرت قبر النبي ﷺ . ولو كان هذا اللفظ معروفاً عندهم أو مشروعاً أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم المدينة . والامام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الاحاديث إلا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « ما من رجل يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام » وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه . وكذلك مالك في الموطأ روى عن عبد الله ابن عمر انه كان اذا دخل المسجد قال « السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت » ثم ينصرف . وفي سنن أبي داود عن النبي ﷺ أنه قال « لاتتخذوا قبرى عيداً وصلوا عليّ حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني » وفي سنن سعيد بن منصور أن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رأى رجلا يختلف الى قبر النبي ﷺ فقال : ان رسول الله ﷺ قال « لاتتخذوا قبري عيداً وصلوا علي حيثما كنتم

انى أسلمت وهاجرت الى رسولك رجاء أن تغيثني عند كل شدة ورخاء فلا تحمل علي هـذه المصيبة اليوم . قال : فكشف الثوب عن وجهه فما برحنا حتى طعمنا معه

وقد مضت السنة ان الحي يطلب منه الدعاء كما يطلب سائر مايقدر عليه . وأما المخلوق الغائب والميت فلا يطلب منه شيء . يحقق هذا الامر ان التوسل به والتوجه به لفظ فيه اجمال واشتراك بحسب الاصطلاح فمعناه في لغة الصحابة أن يطلب منه الدعاء والشفاعة فيكونون متوسلين ومتوجهين [1] بدعائه وشفاعته . ودعاؤه وشفاعته من أعظم الوسائل عند الله . وأما في لغة كثير من الناس فمعناه أن يسأل الله بذلك ويقسم عليه بذلك ، والله تعالى لايقسم عليه بشيء من المخلوقات بل لا يقسم بها بحال ، فلا يقال أقسمت عليك يارب بملائكتك ولا بكعبتك ولا بأنبيائك ولا بعبادك الصالحين ، كما لا يجوز أن يقسم الرجل بهذه الأشياء . وما يذكره بعض العامة من قوله — ويروونه عن النبي ﷺ — « اذا كانت لكم الى الله حاجة فسلوه بجاهي فان جاهي عند الله عظيم » حديث باطل لم يروه أحد من أهل العلم ولا هو في شيء من كتب الحديث وانما المشروع الصلاة عليه في كل دعاء ، ومن دعا غيره

(١) كانت بالاصل « ومتوخين »

فان صلاتكم تبلغني» ماأنتم ومن بالاندلس منه إلا سـواء وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال في مرض موته «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذّر مافعلوا قالت عائشة «ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدا» وهم دفنوه في حجرة عائشة خلاف مااعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلي أحد عند قبره ويتخذه مسجدا فيتخـذ قبره وثنا وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد الى زمن الوليد بن عبد الملك لايدخل أحـد الى عنده لا لصـلاة هناك ولا لتمسّح بالقبر ولا دعاء هناك، بل هذا جميعه انما يفعلونه فى المسجد. وكان السلف من الصحابة والتابعين اذا سـلموا على النبي ﷺ وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبـلة لم يستقبلوا القبر

وأما وقوف المسلّم عليه، فقال أبو حنيفة: يستقبل القبـلة أيضـاً لا يستقبل القبر. وقال أكثر الأئمة: بل يستقبل القبر عند السلام عليه خاصة. ولم يقل أحد من الأئمة أنه يستقبل القبر عند الدعاء أي الدعاء الذي يقصـده لنفسه، إلا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها

واتفق الأئمـة على أنه لا يمس قبر النبي ﷺ ولا يقبّله وهذا كله محافظة على التوحيد، فان

معنى الصلاة — وقف لله تعالى — (٤٧)

كفر. وقد روي في المسند والترمذي وغيرهما عن الطفيل بن أبي ابن كعب عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ اذا ذهب ربع الليل قام فقال «يا أيها الناس اذكروا الله، جاءت الراجفة تتبعها الرادفه، جاء الموت بما فيه» قال قلت: يارسول الله، اني أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال «ماشئت» قلت: الربع؟ قال «ما شئت، وان زدت فهو خير لك» قلت: النصف؟ قال «ماشئت، وان زدت فهو خير لك» قلت: الثلثين؟ قال: «ما شئت، وان زدت فهو خير لك» قلت: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال «اذاً يكفيك الله ما أهمك من دنياك وآخرتك» وفي لفظ «اذا تكفى همك ويغفر ذنبك» وقوله أجعل لك من صلاتي يعني من دعائي فان الصلاة فى اللغة هي الدعاء. قال تعالى «وصلّ عليهم ان صلاتك سكن لهم» وقال النبي ﷺ «اللهم صل على آل أبي أوفى» وقالت امرأة صل عليّ يارسول الله وعلى زوجي. فقال «صلى الله عليك وعلى زوجك» فيكون مقصوده: يا رسول الله ان لي دعاء أدعو به وأستجلب به الخير وأستدفع به الشر، فكم أجعل لك منه؟ قال: ما شئت. فلما انتهى الى قوله: أجعل لك صلاتي كلها قال «اذا تكفى همك ويغفر ذنبك» وفى

من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى « وقالوا لا تَذرُنّ آلهتكم ولا تذرُنّ وَدّاً ولا سُواعاً ولا يغوث ويعوق ونَسْرا » قالوا : هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الامد فعبدوهم وقد ذكر بعضَ هذا المعنى البخاري في صحيحه لما ذكر قول ابن عباس : ان هذه الاوثان صارت الى العرب ، وذكره ابن جرير الطبري وغيره في التفسير عن غير واحد من السلف . وذكره وثيمة وغيره في قصص الانبياء من عدة طرق . وقد بسطتُ الكلام على هذه المسائل في غير هذا الموضع

وأول من وضع هذه الاحاديث في السفر لزيارة المشاهد التي على القبور أهل البدع من الروافض ونحوهم الذين يعطلون المساجد ويعظمون المشاهد التي يشرك فيها ويكذب فيها ويبتدع فيها دين لم ينزل الله به سلطانا فان الكتاب والسنة انما فيهما ذكر المساجد دون المشاهد كما قال تعالى « قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين » وقال « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً » وقال « انما يعمُرُ مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر » وقال « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد » وقال تعالى « ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه » وقد ثبت عنه

الرواية الاخرى « اذاً يكفيك الله ما اهمك من امر دنياك وآخرتك » وهذا غاية ما يدعو به الانسان لنفسه ، من جلب الخيرات ودفع المضرات ، فان الدعاء فيه تحصيل المطلوب واندفاع المرهوب ، كما قد بسط ذلك في مواضعه

وقد ذكر علماء الاسلام وأئمة الدين الأدعية المشروعة وأعرضوا عن الأدعية البدعية . وفي المسند عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من قال حين ينادي المنادي : اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صل على محمد وارض عنه رضًى لا سخط بعده . استجاب الله له دعوته » فالذين يتوسلون بذاته لقبول الدعاء عدلوا عما أُمروا به وشرع لهم وهو من انفع الامور لهم الى ما ليس كذلك ، فان الصلاة عليه في الدعاء هو الذي دل عليه الكتاب والسنة والاجماع وقد امر الله بها في كتابه . (وعن) فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عجِل هذا » ، ثم دعاه فقال له او لغيره « اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء » رواه احمد وابو داود ، وهذا لفظه ، والنسائي والترمذي وقال : حديث صحيح .

ﷺ أنه كان يقول « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك » والله تعالى أعلم

فهذه ألفاظ المجيب فليتدبر الانسان ماتضمنته وما عارض به هؤلاء المعارضون مما نقلوه عن الجواب وماادّعوا أنه باطل هل هم صادقون مصيبون في هذا أو هذا أوهم بالعكس ؟ والمجيب أجاب بهذا من بضع عشرة سنة بحسب حال السائل واسترشاده ، ولم يبسط القول فيها ولا سمى [1] كل من قال بهذا القول ومن قال بهذا القول بحسب ما تيسر في هذا الوقت وإلا فهذان القولان موجودان في كثير من الكتب المصنفة في مذهب مالك والشافعي واحمد وفي شروح الحديث وغير ذلك. والقول بتحريم السفر الى غير المساجد الثلاثة وان كان قبر نبينا ﷺ وهو قول مالك وجمهور أصحابه وكذلك أكثر أصحاب احمد الحديثُ عندهم معناه تحريم السفر الى غير الثلاثة لكن منهم من يقول قبر نبينا ﷺ لم يدخل في العموم

ثم لهذا القول مأخذان : أحدهما أن السفر اليه سفر الى مسجده وهذا المأخذ هو الصحيح وهو

شعوذة الدجالين — وقف لله تعالى — (٤٩)

وعن انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ « الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة » رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن . وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ « ساعتان تفتح فيهما ابواب السماء قلَّما يردُّ على داع دعوته : عند حضور النداء والصف في سبيل الله تعالى » رواه ابو داود وقد قال مالك : لا يصلح آخر هذه الامة إلا ما أصلح أولها ولا ريب ان الامر كما قاله مالك . فكثير من هؤلاء الذين يعظمون القبور والمشايخ ويستغيثون بهم ويطلبون حوائجهم منهم يطيعهم الشياطين بسبب ذلك في بعض الامور ، وذلك من جنس السحر والشرك ، فمنهم من تطير به الشياطين في الهواء حملاً له من مكان الى مكان فتارة تذهب به الى مكة وتارة الى بيت المقدس وغيره من البلاد ويكون زنديقاً فاجراً إباحياً تاركا للصلاة وغيرها مما أوجبه الله ورسوله ﷺ وفرضه ، ويستحل المحارم التي حرمها الله ورسوله ﷺ ويحلها لغيره ، وانما تقترن به الشياطين وتخدمه لما فيه من الكفر والزندقة ومن الفسوق والعصيان ، فاذا آمن بالله ورسوله ﷺ وتاب والتزم الطاعة لله ولرسوله فارقته تلك الشياطين وتلك الاحوال الشيطانية من الاخبارات والتأثيرات . وانا أعرف من

---

(١) بالاصل « ولا سيما »

موافق لقول مالك وجمهور أصحابه والمأخذ الثاني أن نبينا لا يشبه بغيره من النبيين كما قال طائفة من أصحاب احمد انه يحلف به ، وان كان الحلف بالمخلوقات منهيا عنه وهو رواية عن أحمد . ومن أصحابه من قال في المسئلتين : حكم سائر الانبياء كحكمه قاله بعضهم في الحلف بهم وقاله بعضهم في زيارة قبورهم وكذلك أبو محمد الجويني ومن وافقه من أصحاب الشافعي على أن الحديث يقتضي تحريم السفر الى غير الثلاثة . وآخرون من أصحاب الشافعي ومالك واحمد قالوا المراد بالحديث نفي الفضيلة والاستحباب ونفي الوجوب بالنذر لا نفي الجواز ، وهذا قول الشيخ أبي حامد وأبي علي وأبي المعالي والغزالي وغيرهم ، وهو قول ابن عبد البر وأبي محمد المقدسي ومن وافقهما من أصحاب مالك واحمد

فهذان القولان الموجودان في كتب المسلمين ذكرهما المجيب ولم يعرف أحداً معروفاً من العلماء المسمين في الكتب أنه يستحب السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين . ولو علم أن في المسألة قولا ثالثا لحكاه لكنه لم يعرف ذلك والى الآن لم يعرف أن أحداً قال ذلك ، ولكن أطلق كثير منهم القول باستحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وحكى بعضهم الاجماع على ذلك . وهذا مما لم يذكر فيه المجيب نزاعا في الجواب فانه من المعلوم أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يستحب السفر اليه بالنص والاجماع ، فالمسافر الى قبره

(٥٠) وقف لله تعالى الرد على البكرى

هؤلاء عدداً كثيرا بالشام ومصر والحجاز واليمن . واما الجزيرة والعراق وخراسان والروم ففيها من هذا الجنس أكثر مما بالشام وغيرها . وذلك لان ظهور هذه الاشياء - من الاحوال الشيطانية التي أسبابها الكفر والفسوق والعصيان - في تلك البلاد اقوى وأظهر ، وظهور الاسلام والسنة واخلاص الدين لله في ارض الشام اقوى من سائر البلاد ، فلهذا ضعفت هذه الاحوال الشيطانية وانكرت اذا ظهرت فيها واذا ظهرت ولم تنكر ولم تغير قويت واشتدت شوكتها فحيث قويت الاحوال الرحمانية الايمانية المحمدية والتوحيد ونور القرآن وظهرت آثار النبوة والرسالة ضعفت هذه الاحوال الشيطانية فان سلطانها انما يقوى وتعظم جنوده في بلاد أهل الكفر والفسوق والعصيان كبلاد جنكزخان والهند والروم وغيرها من أهل الاختلاط في الاديان والايمان . فبلادهم فيها مادتان : مادة كفر ونفاق وفسوق وعصيان ومادة علم واحسان وايمان ، فاذا غلبت احدى المادتين على الاخرى اهلكتها . والمشركون الذين لم يدخلوا فى الاسلام مثل الحبشة والنَّجْشِية والطُوينْيَّة والتوى (١) ونحو ذلك من علماء المشركين وشيوخهم تكون الاحوال الشيطانية فيهم اكثر ويصعد احدهم في الهواء

(١) كذا بالاصل ولعله اسم لطائفة كانت معروفة في عصره رحمه الله

لابدّ ان كان عالما بالشريعة أن يقصد السفر الى مسجده ولايدخل ذلك في جواب المسألة فان الجواب انما كان عمن سافر لمجرد زيارة قبورهم والعالم بالشريعة لايقع في هذا فانه يعلم أن الرسول ﷺ قد استحب السفر الى مسجده والصلاة فيه وهو يسافر الى مسجده فكيف لا يقصد السفر اليه وكل من علم مايفعله باختياره فلا بدّ أن يقصده . وانما ينتفي القصد مع الجهل إما مع الجهل بان السفر الى مسجده مستحب لكونه مسجده لا لاجل القبر ، وإما مع الجهل بان المسافر انما يصل الى مسجده . فأما مع العلم بالأمرين فلا بد أن يقصد السفر الى مسجده ولهذا كان لزيارة قبره حكم ليس لسائر القبور من وجوه متعددة كما قد بسط في مواضع

وأهل الجهل والضلال يجعلون السفر الى زيارته كما هو معتاد لهم من السفر الى زيارة قبر من يعظمونه : يسافرون اليه ليدعوه ويدعوا عنده ويدخلون الى قبره ويقعدون عنده ويكون عليه أو عنده مسجد بني لاجل القبر فيصلون في ذلك المسجد تعظيما لصاحب القبر. وهذا مما لعن النبي ﷺ أهل الكتاب على فعله ونهى امته عن فعله فقال في مرض موته « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذّر ما فعلوا » وهو في الصحيحين من غير وجه وقال قبل أن يموت بخمس « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد ، الا فلا تتخذوا القبور مساجد

شعوذة الدجالين وقف لله تعالى (٥١)

ويخبرهم بأمور غائبة ويبقى الدف الذي يغني لهم به يمشي في الهواء ، ويضرب رأس أحدهم اذا خرج عن طريقهم ولا يرون أحدا يضرب به ، ويطوف الاناء عليهم ولا يرون من يحمله واذا نزل بأحدهم مائة ضيف اتاهم بطعام يكفيهم ويأتيهم بالوان مختلفة مع كفرهم .وذلك كله من الشياطين تأتيه به من تلك المدينة أو من غيرها تسرقه . وهذه الامور تكون كثيرة عند من يكون مشركا أو ناقص الايمان . وعند التتار من هذا أنواع كثيرة ولا سيما دولة تمرخان واتباعه فانهم سحروا الناس سحرا لم ير مثله واظهروا أحوالا لاحقيقة لها فوافقت قدر الله فعملت أعمالها

وذلك لما ضعف الايمان بالشام وقل نور النبوة فظهر تأثير تلك الأحوال في الناس لضعف الدين وامتلاء القلوب من حب الدنيا وظهور منا كير معروفة وكثرة الخبث وقلة الطيب. ولما كان الطيب غالبا قويا والاسلام فاشيا ظاهرا والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قائما به أهله منصورون معانون وأهل الفساد والفسوق مقهورون ذليلون كان أولئك المذكورين بينهم وبين بلاد الشام خنادق وأسوار من قدر العزيز الجبار فلا يصلون اليها

فاني أنهاكم عن ذلك » رواه مسلم

فمن لم يفرق بين ماهو مشروع في زيارة القبور وما هو منهي عنه لم يعرف دين الاسلام في هذا الباب

﴿ فصل ﴾ قال « فعند ذلك شرح الله صدري للجواب عما نقل فيه من مقالته ، وسارعت لاطفاء بدعته وضلالته ، فأقول وبالله التوفيق ، وان يوصلنا اليه من أسهل طريق : لقـد ضل صاحب هـذه المقالة وأضل وركب طريق الجهالة واستقل ، وحاد في دعواه عن الحق وماجاد ، وجاهر بعداوة الأنبياء وأظهر لهم العناد ، فحرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور ، وخالف في ذلك الخبر الصحيـح المأثور ، وهو ما ورد عنـه ﷺ في الصحيـح انه قال « زوروا القبور » وورد عنه انه قال « كنت نهيتكم عن زيارة القبـور فزوروها ولاتقولوا هجرا » فرفع ﷺ الحرج عن المكلف بعد ماكان حظر . والمشهور أن الامر بعـد الحظر يقتضي الوجوب . وأقل درجاته أن يلحق بالمباح أو المندوب »

(٥٢) وقف لله تعالى الرد على البكري

وكم قد حاولوا دخولها من سنين وشهور وأيام وقد ضرب الله بينهم وبينها بسد فما استطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقبا. فالاحوال الشيطانية عندهم كثيرة جداً ، ولهـذا انما يخرج الدجال من قبلهم وبلادهم وهم اتباعه ويظهر على يديه من الاحوال الشيطانية والامور الزندقية مايحار له الناظرون وهو كافر بالله العظيم

وأما الداخلون في الاسـلام اذا لم يحققوا الايمان والتوحيد واتباع الرسول فتجد غالبهم ممن يعتقد الشيوخ والبُلْه وأصحـاب الاحوال الشيطانية، ويأتي أحدهم الى قبرالشيخ ويدعوه ، ويكشف رأسه عند قبره ويطلب حاجته منه ويستغيث به ويستنصر به ، وكل ذلك من ضعف الايمان واختلاط الشرك بالقلوب . ومن هؤلاء قوم فيهم عبادة ودين وزهد مع نوع جهل يُحمَـل أحدهم فيوقف بعرفات مع الحجاج من غير أن يحرم اذا حاذى المواقيت ولا يبيت بمزدلفة ولا يطوف طواف الافاضة ويظن انه حصل له بذلك عمل صالح وكرامة عظيمة من كرامات الاولياء ولا يعلم ان هـذا من تلاعب الشيطـان ، فان مثل هذا الحج ليس مشروعا ولا يجوز باتفاق علماء المسلمين . ومن ظن أن مثل هذا عبـادة وكرامة فهو ضالّ جاهل . ولهذا لم يكن أحد من الانبياء ولامن الصحابة ولامن أولياء الله المعروفين ذوي الكرامات

والجواب عن هذا من وجوه : الاول أن في هذا الكلام من الجراءة على الله ورسوله وعلماء المسلمين أولهم وآخرهم ما يقتضي أن يعرف من قال هذه المقالة مافيها من مخالفة دين الاسلام وتكذيب

الله ورسوله ويستتاب منهـا فان تاب وإلا ضُرب عنقه . وذلك انه ادعى انه من حرم السفر الى غير المساجـد الثلاثة أو حرم السفر لمجرد زيارة القبور فقد جاهر الانبياء بالعداوة وأظهر لهم العنـاد ، فحرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور . ذكر ذلك بحرف الفاء وليس في كلام المجيب الا حكاية القولين في السفر لمجرد زيارة القبور

فاذا قيل انه جاهر بالعـداوة وأظهر العنـاد لأجل تحريم هذا السفر كان كل من حرمه مجاهراً للانبياء بالعداوة مظهراً لهم العناد ، ومعلوم أن مجاهرة الانبياء بالعـداوة واظهار العناد لهم غاية في الـكفر فيكون كل من نهى عن هذا السفر كافراً. وقد نهى عن ذلك عامة أئمة المسلمين، وامامه مالك صرح بالنهي عن السفر لمن نذر أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، مع أن النذر يوجب فعل الطاعـة عنده فلم يجعله مع النذر مباحاً بل جعله محرماً منهياً عنه لما سئل عمن نذر أن يأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ان كان أراد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأته وليصل ، وان كان انما أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء « لاتعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد » . ومذهبه المعروف في جميع كتب أصحابه الكبار والصغار كالمدونة لابن القاسم والتفريع لابن الجـلاب انه من نذر اتيان المدينة النبوية ان كان أراد الصـلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

يفعل بهم مثل هذا فانهم أجل قدراً من ذلك . وقد جرت هذه القضية لبعض من حُمل هو وطار معه من الاسكندرية الى عرفة فرأى ملائكة تنزل فتكتب أسماء الحجاج ولم يكتبوه ، فقال : هل كتبتموني ؟ فاعرضوا عنه . فقال لهم ثانياً ، فأعرضوا عنه . فقال لهم ثالثاً ، فقالوا له أنت لم تحج ، أنت لم تحج كما حج المسلمون ولم تتعب ولم تحرم فلا ثواب لك ، فماذا نكتب ؟ وكان بعض الشيوخ من أهل العلم قد طلب منه بعض هؤلاء الذين تحملهم الشياطين ان يحج معهم في الهواء فقال لهم : هذا الحج لايسقط به الفرض عنكم لانكم لم تحجوا كما أمر الله ورسوله

فدين الاسلام مبنى على أصلين من خرج عن واحد منهما فلا عمل له ولا دين : ان نعبد الله وحده لانشرك به شيئاً ، وعلى أن نعبده بما شرع لا بالحوادث والبدع . وهو حقيقة قول لا اله الا الله محمد رسول الله . فان الآله هو الذي تألهه القلوب عبادة واستعانة ومحبة وتعظيما وخوفا ورجاء واجلالا واكراماً ، وهو سبحانه له حق لايشركه فيه غيره ، فلا يعبد الا الله ولا يدعى الا الله ولا يخاف الا الله ولا يطاع الا الله ، والرسول هو المبلغ عن الله طاعته وأمره ونهيه وتحليله وتحريمه ، فهو واسطة بين الله وبين خلقه في تبليغ أمره ونهيـه ووعده ووعيده . وأما اجابة

وفى بنذره . وان كان أراد غير ذلك لم يوف بنذره . فالسفر الى المدينة ليس عنده مستحباً الا للصلاة في المسجد ، فأما من سافر اليها لغير ذلك كزيارة قبر الرسول ﷺ أو زيارة قبور شهداء أحد أو أهل البقيع أو مسجد قباء فان هذا السفر عنده منهي عنه فلا يوف بنذره ، فهذا مذهبه في كل منذور من السفر الى المدينة سوى الصلاة في مسجده . ومسألة اتيان القبر بخصوصه داخلة في ذلك ، وقد ذكرها بخصوصها عنه القاضي اسماعيل بن اسحاق محتجاً بذلك على ما ذكره ، فدل على ثبوت ذلك عنده عن مالك . قال في كتابه المبسوط لما ذكر قول محمد ابن مسلمة : من نذر أن يأتي مسجد قباء فعليه أن يأتيه ، قال القاضي اسماعيل : انما هذا فيمن كان من أهل المدينة وقربها ممن لا يعمل المطي الى مسجد قباء ، لأن إعمال المطي اسم للسفر ، ولا يسافر الا الى المساجد الثلاثة على ما جاء عن النبي ﷺ في نذر ولا غيره . وقد روى عن مالك انه سئل عمن نذر أن يأتي قبر رسول الله ﷺ فقال : ان كان أراد مسجد رسول الله ﷺ فليأته وليصل فيه ، وان كان انما أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء « لا تُعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد » وهذا يوافق ما في المدونة وغيرها من الكتب ، ففي المدونة وهي الام في مذهب مالك : ومن قال لله عليّ أن آتي المدينة أو بيت المقدس ، أو عليّ المشي الى المدينة

الدعاء وكشف البلاء والهداية والاغناء ونحو ذلك فالله تعالى هو المتفرد بذلك الذي يسمع ويرى ويعلم السر والنجوى وهو القادر على انزال النعم وازالة الضر من غير احتياج منه الى أن يعرّفه أحد أحوال عباده أو يعينه على قضاء حوائجهم . والاسباب التى بها يحصل ذلك هو خلقها وييسّرها ، فهو مسبب الاسباب التى بها يحصل ذلك ولهذا فرض سبحانه على المصلى أن يقول في صلاته « اياك نعبد واياك نستعين » وقال النبي ﷺ « اذا قام أحدكم الى صلاته فلا يبصقن قِبَل وجهه فان الله قبل وجهه . ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا ولكن عن يساره أو تحت قدمه » وهذا الحديث في الصحيحين من غير وجه . وهو سبحانه فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه ليس في مخلوقاته شيء من ذاته ، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته ، بل الحامل بقدرته للعرش وحملته . وقد جعل سبحانه العالم طبقات ولم يجعل أعلاه مفتقرا الى أسفله فالسماء لا تفتقر الى الهواء ، والهواء لا يفتقر الى الارض . فالعلي الاعلى رب السموات والارض وما بينهما أجلُّ وأعظم وأغنى وأعلى من أن يفتقر الى شيء ، بل هو الاحد الصمد وكل ماسواه مفتقر اليه وهو مستغن عن كل ماسواه ، وهذه الاشياء مبسوطة في غير هذا الموضع قد بُين فيها التوحيد الذي بعث الله به رسله قولا وعملا . وفي الحديث الصحيح ان

أو بيت المقدس فلا يأتهما حتى ينوي الصلاة في مسجديهما أو يسميهما فيقول : الى مسجد الرسول أو مسجد إيليا ، وان لم ينو الصلاة فيهما فليأتهما راكبًا ولا هدي عليه ، وكأنه لما سماها قال لله عليّ أن أصلي فيهما ، ولو نذر الصلاة في غيرهما من مساجد الأمصار صلى في موضعه ولم يأته

وهذه المسائل في الكتب الصغار والكبار وقد صرح فيها أن من نذر المشي أو الاتيان الى مدينة الرسول ﷺ أو بيت المقدس فلا يأتهما الا أن يريد الصلاة في المسجدين فتبين بهذا أن السفر الى المدينة أو بيت المقدس فى غير الصلاة فى المسجدين ليس طاعة ولا مستحبًا ولا قربة بل هو منهي عنه وان نذره لقوله ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » رواه البخاري وغيره ، وهو من حديث مالك في الموطأ . فمن سافر لبيت المقدس لغير العبادة المشروعة فى المسجد مثل زيارة ما هنالك من مقابر الانبياء والصالحين وآثارهم كان عاصيًا عنده ، ولو نذر ذلك لم يجز له الوفاء بنذره ، وكذلك من سافر الى قبر الخليل أو غيره ، وكذلك من سافر الى مدينة الرسول ﷺ لمجرد القبر لا للعبادة المشروعة فى المسجد كان عاصيًا ، وان نذر ذلك لم يوف بنذره سواء سافر لأجل قبره أو لأجل ما هنالك من المقابر والآثار أو مسجد قباء أو غير ذلك

النبي ﷺ قال : « لاأُلفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رُغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثُغاء أو رقاع[١] تخفق فيقول يامحمد أغثني ، فأقول لا أملك لك من الله شيئًا ، قد أبلغتك » فهؤلاء الذين بلغهم أخبر انهم اذا استغاثوا به يوم القيامة وسألوه الشفاعة يقول لهم لا أملك لكم من الله شيئًا قد أبلغتكم . والله سبحانه قد وعد أهل التقوى بالتخليص من الكربات وباحسانه اليهم برفع الدرجات قال تعالى « ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب » وقال تعالى « إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفّر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم »

فصل

الاحاديث التي رويت في زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة بل موضوعة ، وليس في السنن الاربعة منها حديث واحد فضلا عن الصحيحين ولا احتج الائمة بشيء منها ولا رووا شيئًا منها لامالك ولا الشافعي ولا أحمد ولا الثوري ولا الاوزاعي ولا الليث ولا أبو حنيفة ولا اسحاق بن راهويه ولا أحد من أئمة المسلمين وذلك

(١) كانت في الاصل « رمقاع » وصححناها من البخاري فى باب الغلول وقول الله تعالى (ومن يغلل يأت بما غل) والحديث هناك أطول مما هنا

وقال القاضي عبد الوهاب فى الفروق : يلزم المشي الى بيت الله الحرام ولا يلزم ذاك الى المدينة ولا بيت المقدس . والكل مواضع يتقرب باتيانها الى الله . والفرق بينهما أن المشي الى بيت الله طاعة فيلزمه ، والمدينة وبيت المقدس الطاعة في الصلاة فى مسجديهما فقط فلم يلزم نذر المشي لانه لاطاعة فيه ، ألا ترى أن من نذر الصلاة فى مسجديهما لزمه ذاك ولو نذر أن يأتي المسجد لغير صلاة لم يلزمه ، فاذا كان إمامه ينهى عن السفر الى قبر النبي ﷺ دون اتيان مسجده ونهى الناذر لذلك أن يوفي بنذره والمالكية بل الائمة الاربعة وغيرهم متفقون على أن ذلك لايوفي بنذره ، بل مالك والجمهور نهوا عن الوفاء بنذره لكونه عندهم معصية ، فيلزم هذا المفتري أن يكون مالك وأصحابه مجاهرين بالعداوة للانبياء مظهرين لهم العناد وكذلك سائر الأئمة والجمهور الذين حرموا السفر لغير المساجد الثلاثة وان كان المسافر قصده الصلاة في مسجد آخر ، ومعلوم أن المساجد أحب البقاع الى الله كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال « أحب البقاع الى الله المساجد وأبغضها الى الله الاسواق » والائمة الاربعة متفقون على أن السفر الى مسجد غير الثلاثة لايلزم بالنذر ولا يسن وليس مستحبا ولا طاعة ولا برا ولا قربة ، وجمهورهم يقولون انه حرام مع أن قصد المساجد

(٥٦) وقف لله تعالى — الرد على البكري

مثل قوله « من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي » ومثل مايروون عنه انه قال « من زارني بعد مماتي كنت له شفيعا يوم القيامة » ومثل مايروون « من زارني وزار أبي ابراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة » فهذه الاحاديث وما أشبهها كلها كذب موضوع على النبي ﷺ لم يثبت عنه لفظ واحد في زيارة قبره ، ولكن روى الاولان من قد يروي الموضوعات كالبزار والدارقطني كما قد بسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع . كيف يكون زائر قبره كالمهاجر اليه في حياته ؟ فان زيارته في حياته انما شرعت لمن يأتي ويبايعه على الاسلام والجهاد . أو يهاجر اليه لطلب الآخرة أو يطلب منه العلم أو نحو ذلك من المقاصد المأمور بها في حياته التي لايحصل شيء منها بزيارة قبره

(وهذه الامور المبتدعة) من الاقوال هي مراتب :

(أبعدها) عن الشرع أن يسأل الميت حاجة أو يستغيث به فيها كما يفعله كثير من الناس بكثير من الاموات وهو من جنس عبادة الاصنام . ولهذا تتمثل لهم الشياطين على صورة الميت أو الغائب كما كانت تتمثل لعباد الاصنام بل أصل عبادة الاصنام انما كانت من القبور كما قال ابن عباس وغيره . وقد يرى أحدهم القبر قد انشق وخرج منه الميت فعانقه أو صافحه أو كلمه

للصلاة فيها والدعاء أفضل بسنة رسول الله ﷺ واتفاق علماء أمته من قصد قبور الانبياء والصالحين والدعاء عندها ، بل هذا محرم نهى عنه رسول الله ﷺ ولعن أهل الكتاب على فعله تحذيراً لامته ففي الصحيح أنه قال قبل أن يموت بخمس « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك » وفي الصحاح من غير وجه أنه قال في مرض موته « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد - يحذّر ما فعلوا » قالت عائشة « ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدا » فمقابر الانبياء والصالحين لا يجوز اتخاذها مساجد بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ واتفاق أئمة المسلمين على ذلك ، مَن كره الصلاة في المقبرة ومن لم يكره . فان الذين لم يكرهوها قالوا : سبب الكراهة هو نجاسة التراب فاذا كان طاهرا لم يكره

وأما اتخاذ القبور مساجد بسبب تعظيم صاحب القبر حتى يتخذ قبره وثنا . وهذه علة أخرى علل بها طوائف من المسلمين من فقهاء المدينة والكوفة وفقهاء الحديث من أصحاب الشافعي واحمد وغيرهم كما ذكرت أقوالهم في غير هذا الموضع بل صاحب الشرع ﷺ الذي حرم هذا السفر يلزم هذا المفتري الجاهل أن يكون مجاهراً للانبياء بالعداوة والعناد، بل المساجد غير الثلاثة نهي عن السفر اليها . وأما اتيانها بلا سفر

مراتب البدع عند القبور — وقف لله تعالى — (٥٧)

ويكون ذلك شيطانا تمثل على صورته ليضله . وهذا يوجد كثيرا عند قبور الصالحين . وأما السجود للميت أو للقبر فهو اعظم وكذلك تقبيله

(المرتبة الثانية) ان يظن ان الدعاء عند قبره مستجاب أو انه أفضل من الدعاء في المساجد والبيوت ، فيقصد زيارته لذلك أو للصلاة عنده أو لاجل طلب حوائجه منه ، فهذا أيضا من المنكرات المبتدعة باتفاق أئمة المسلمين وهى محرمة ، وما علمت في ذلك نزاعا بين ائمة الدين

(المرتبة الثالثة) ان يسأل صاحب القبر ان يسأل الله له ، وهذا بدعة باتفاق ائمة المسلمين وقد اخبر الله عن اخوة يوسف انهم خرّوا له سُجَّدا وكذلك سجد له أبواه وهذا السجود ليس مشروعاً لنا ، فلا يجوز لاحد ان يسجد لاحد حتى قال النبي ﷺ « لو أمرت أحداً أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » وكذلك الذين اتخذوا مسجداً على أهل الكهف وهذه الامة قد نهيت عن بناء المساجد على القبور . وقد كان اليهود يستفتحون على الذين كفروا بالنبي ﷺ لما رأوا صفته في التوراة يقولون : اللهم انصرنا على اعدائنا بالنبي المبعوث في آخر الزمان ، فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به وهذا كقوله « ان

للصلاة والدعاء فمن أعظم العبـادات ، والعبـادات والقربات يكون واجبا تارة ومستحبا أخرى. وأما قبور الانبيـاء والصـالحين فلا يستحب اتيانهـا للصـلاة عندها والدعاء عند أحـد من أئمـة الدين ، بل ذلك منهي عنه في الاحاديث الصحيحة كما ذكر ذلك غير واحد من العلماء ، ولكن يجوز أن تزار القبور للدعاء لها كما كان النبي ﷺ يزور أهـل البقيع . وأما قبره خصوصاً فحجب الناس عنه ومنعوا من الدخول اليه وقال ﷺ « لا تتخذوا قبري - وفي رواية بيتي - عيـداً ، وصلوا عليّ حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني » وكذلك قال في السلام عليه. والله أمر بالصلاة والسلام عليه مطلقا وذلك مأمور به في جميع البقاع لا يختص قبره باستحبـاب ذلك بل هو مستحب مشروع في جميع البقاع وتخصيص القبر بذلك منهي عنه ، فالذين نهوا عن هذا السفر انما نهوا عنـه طاعة لله ورسوله فهم قاصدون بذلك طـاعة الله واتبـاع رسوله، ولو كانوا مخطئين لم يكن القاصد لطاعة الانبياء معاديًا لهم لا سراً ولا جهراً ولا معانداً لهم بل موجبـاً لطاعتهم والايمان بهم ومواليا لهم ومسلماً لحكمهم ولو كان مخطئاً فان هذا كان قصده ، فكيف يجعل معاديا لهم لاسيما مع أنه مصيب موافق لهم باطنًا وظاهراً ؟

ولو قدر أن المجيب حرم زيارة القبور مطلقاً سفراً وغير سفر فهذا قول طائفة من السلف مثل

تستفتحوا فقد جاءكم الفتح » والاستفتاح طلب الفتح وهو النصر ومنه الحديث المأثور ان النبي ﷺ كان يستفتح بصعاليك المهاجرين. اي يستنصر بهم أى بدعائهم كما قال : وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم . بصلاتهم ودعائهم واخلاصهم . فالذي ذكره المفسرون في تفسير الآية ان اليهود كانوا يقولون « اللهم ابعث[1] هذا النبي الذي نجده مكتوبا عندنا حتى نعذب المشركين ونقتلهم » وقيل انهم كانوا يقولون « اللهم انصرنا عليهم بالنبي المبعوث في آخر الزمان الذي نجد نعته في التوراة » وقيل انهم كانوا يقولون لاعدائهم من المشركين « قد اظل زمان نبي يخرج بتصديق ماقلنا فنقتلكم معه قتل عاد وإرَم » قال ابن اسحق في السيرة : **حدثني** عاصم بن عمر بن قتادة عن رجال من قومه زعموا : ان مما دعانا الى الاسلام مع رحمة الله وهداه لنا أنا كنا نسمع من يهود وكنا أصحاب أوثان وهم أهل كتاب وكان لايزال بيننا وبينهم شرور ، فاذا نلنا منهم قالوا انه قد تقارب زمان نبي يبعث الآن فنقتلكم معه قتل عاد وارم . وكنا كثيراً مانسمع ذلك منهم . فلما بعث الله رسوله

(١) كان بالاصل « اللهم هذا النبي الخ » وصحح من تفسير ابن جرير في سورة البقرة

الشعبي والنخعي وابن سيرين كما ذكر ذلك عنهم غير واحد منهم ابن بطّال في شرح البخاري ، وهؤلاء من أجلّ علماء المسلمين في زمن التابعين باتفاق المسلمين ويحكى قولا في مذهب مالك . ومن قال ذلك لم يكن معادياً للانبياء لاسراً ولا جهراً ولامعانداً لهم لا باطنًا ولاظاهرا. ومن قال عن علماء المسلمين الذين اتفق المسلمون على امانتهم أنهم كانوا معاندين للانبياء فانه يستحق عقوبة مثله، ولا خلاف بين المسلمين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد نهى عن زيارة القبور أولا فكان ذلك محرمًا في أول الاسلام وقد اعترف هذا المعترض بذلك، فهل يقال: ان الرسول لما حرم زيارة القبور كان مجاهرا للانبياء بالعداوة مظهرا لهم العناد؟ وكذلك سائر الشرع المنسوخ ليس فيه معاداة للانبياء ولا معاندة لهم لاسرا ولا جهرا، فان الله لم يشرع معاداة أنبيائه ولا معاندتهم قط بل الايمان بجميع الانبياء كالتوحيد لابد منه في كل شرعة. ودين الانبياء واحد كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إنا معاشر الانبياء ديننا واحد » وقال تعالى « يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا» الآية الى قوله « وإن هذه أمتكم أمة واحدة » قال عامة المفسرين : على ملة واحدة وعلى دين واحد. وقد قال تعالى «وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة» الى قوله « ولتنصرنه » فأمر متقدمهم أن يؤمن بمتأخرهم كما أمر متأخرهم أن يؤمن بمتقدمهم، فكل ما شرع في وقت لا يكون

اليهود والاسلام — وقف لله تعالى — (٥٩)

صلى الله عليه وسلم أجبناه حين دعانا وعرفنا ما كانوا يتواعدون به فبادرناهم اليه فآمنا به وكفروا هم به . ففي ذلك نزل قوله « فلما جاءهم ماعرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين »

فان اليهود لم يعرف انهم غلبوا العرب بل كانوا مغلوبين معهم أو كانوا يحالفون العرب فيحالف كل فريق فريقا كما كانت قريظة حلفاء الاوس وكانت النضير حلفاؤهم عبد الله بن ابيّ حتى اجلاهم النبي صلى الله عليه وسلم . فاليهود من حين ضُربت عليهم الذلة والمسكنة لم يكونوا بمجردهم ينتصرون لا على العرب ولا على غيرهم ، وانما كانوا يقاتلون مع حلفائهم كما حالفت النضير الخزرج وحالفت قريظة الاوس قبل الاسلام . والذلة ضربت عليهم من حين بعث المسيح عليهم فكذبوه كما قال تعالى « اذ قال الله ياعيسى اني متوفيك ورافعك اليّ ومطهّرك من الذين كفروا وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة » وقال تعالى « قال الحواريون نحن انصار الله ، فآمنت طائفة من بني اسرائيل وكفرت طائفة فايدنا الذين آمنوا على عدوهم فاصبحوا ظاهرين » وقال تعالى « لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى ـ الآية »

مقصوده معاداة للانبياء كما لايكون مقصوده شركا ، فان الله لم يشرع الشرك قط ولاشرع معاداة الانبياء قط ، لكن من تمسك بالمنسوخ مع علمه بأنه منسوخ يكون مكذبا. ثم معاداة الانبيا، ومعاندتهم هي كفر بهم وتكذيب لهم

فاين في كتاب الله وسنة رسوله أنه يستحب السفر لمجرد زيارة قبورهم أوقبور غيرهم حتى يكون مخالف ذلك مخالفا لذلك النص؟ ولو قدر أنه خالف نصا لم يبلغه أو رجح غيره عليه لم يكن ذلك معاداة لهم ولا معاندة، ولكن الجهال وأهل الضلال يظنون أن السفر الى قبورهم من حقوقهم التي تجب على الخلق وانها من الايمان بهم أو يظنون أن زيارة قبورهم من باب التعظيم لهم وتعظيم أقدارهم وجاههم عند الله، وان الزائر اذا دعاهم وتضرع لهم وسألهم حصل مطلوبه اما بشفاعتهم له واما لمجرد عظم قدرهم عند الله يعطى سؤله اذا دعاهم، واما أن يقول: يفيض على الداعي من جهتهم ما يطلب من غير علم منهم ولا قصد كشعاع الشمس الذي يظهر في الماء وبواسطة الماء يظهر في الحائط وإن كانت الشمس لاتدري بذلك. وهذا قول طائفة من المتفلسفة المنتسبين الى الملل. وقد ذكره صاحب الكتب المضنون بها على غير أهلها وغيره كما بسط الكلام على ذلك في موضع آخر ومعلوم أن زيارة القبور بهذا القصد وعلى هذا الوجه ليست من شريعة الاسلام بل من

وكان اليهود قد قتلوا يحيى بن زكريا وغيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم

(وما يرونه من ان آدم دعا به أو تشفع به) فهو من الاحاديث الموضوعة التي لايبني عليه حكما شرعيا الاجاهل بادلة الاحكام

وأصل ضلال المشركين انهم ظنوا ان الشفاعة عند الله كالشفاعة عند غيره وهذا اصل ضلال النصارى أيضا. قال تعالى «ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل اتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض سبحانه وتعالى عما يشركون» وأمثال هذا في القرآن كثير. فمن ظن ان الشفاعة المعهودة من الخلق للخلق تنفع عند الله مثل أن يشفع الانسان عند من يرجوه المشفوع اليه أو يخافه كما يشفع عند الملك ابنه أو اخوه أو اعوانه أو نظراؤه الذين يخافهم أو يرجوهم فيجيب سؤالهم - لاجل رجائه وخوفه منهم - فيمن يشفعون فيه عنده ، وإن كان الملك أو الامير أو غيرهما يكره الشفاعة فيمن شفعوا فيه فيشفعهم فيه على كراهة منه ، ويشفعون عنده أيضا بغير اذنه. فالله تعالى هو رب كل شيء ومليكه وخالقه فلا يشفع احد عنده إلا باذنه ولا يشفع أحد

دين المشركين والمعطلين. والرسول لم يشرع مثل هذا لامته ولا فعله أصحابه ولا التابعون لهم باحسان ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين، بل النصوص المستفيضة عن النبي ﷺ تنهى عما قد يفضي الى هذا فكيف الى هذا فانه ﷺ لعن الذين يتخذون قبور الانبياء مساجد يحذر ما فعلوا. وقال « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك » وخص بيته بان قال « لا تتخذوا قبري عيدا » وفي رواية « بيتي عيدا » وقال « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد. اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » فاذا كان قد حرم أن تتخذ مسجدا يعبد الله فيها لئلا يفضي الى دعائه، فكيف اذا كان المقصود بالزيارة هو دعاء صاحب القبر؟ وذلك هو المقصود بالسفر الى قبره. وقد قال تعالى « ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون » والمشرك يقصد فيما يشرك به أن يشفع له أو يتقرب بعبادته الى الله أو يكون قد أحبه كما يحب الله. والمشركون بالقبور توجد فيهم الانواع الثلاثة قال الله تعالى « ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله » الآية وقال تعالى « والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا الى الله زلفى » وقال تعالى « ومن

في أحد إلا لمن أذن الله للشفيع أن يشفع فيه، فاذا اذن للشفيع شفع وإن لم يسأله الشفيع. ولو سأل الشفيع الشفاعة ولم يأذن الله له لم تنفع شفاعته كما لم تنفع شفاعة نوح في ابنه ولا ابراهيم في ابيه ولا مراجعة لوط في قومه ولا صلاة النبي ﷺ على المنافقين واستغفاره لهم، بل قيل له « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » وفي الصحيحين عن النبي ﷺ انه قال « سألت ربي ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة، سألته ان لا يسلط على امتي عدوا من غيرهم فيجتاحهم فاعطانيها. وسألته ان لا يهلكهم بسنة عامة فأعطانيها. وسألته ان لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها - وفيه - انه قال: يامحمد اني اذا قضيت قضاء لا يرد » فمن قال من المغالين والجاهلين: ان لله عباداً لو سألوه أن لا يقيم القيامة لما أقامها، فهو مفتر كذاب. فان أفضل الخلق عنده أجاب أكثر مسائلهم مما يوافق قدره وأمره ورد بعضها، فما حال من هو دونهم؟ وما اخبر انه سيفعله فلا بد من وقوعه، فلا يقبل دعاء أحد في أن يدعه كقيام الساعة فان أفضل أهل السموات وأفضل أهل الأرض لو سألوه أن لا يقيم القيامة لما أجاب سؤالهم، إذ قد قضى ذلك وقدره قبل أن يخلق الخلائق بخمسين ألف سنة

الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله » وقال تعالى « قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا ـ الى قوله ـ محذورا » وقوله تعالى « قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الارض وما لهم فيهما من شرك وماله منهم من ظهير ـ الى قوله ـ وهو العلي الكبير » حتى ان الملائكة اذا قضي الامر صعقوا ولا يعلمون ماقضاه حتى يُفزّع عن قلوبهم أي يزول عنها الفزع ، حينئذ يعلمون ما قضاه وما قاله ، فكيف يشفعون عنده ابتداء قال تعالى « ولا يشفعون إلا لمن ارتضى » الآية وقال « وكم من ملك في السماوات لا تغني شفاعتهم شيئا » الآية . وكذلك من ظن أن السفر الى قبورهم من حقوقهم التي تجب على الخلق فهذا الظن ليس هو دين أحد من المسلمين ولم يقل أحد ان السفر الى المسجد النبوى أو المسجد الاقصى واجب مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد شرع السفر اليهما وقال « لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الاقصى ، ومسجدي هذا » فكيف بما دون ذلك من القبور والآثار ؟ لم يقل أحد من علماء المسلمين ان السفر الى ذلك واجب بل ولا عرف عنهم القول بالاستحباب . بل السلف والقدماء على تحريم ذلك ، والمتأخرون متنازعون فأحد القولين أن ذلك جائز لا فضيلة فيه . والآخر أنه ينهى عنه . وعلى

وانما تقع الشفاعة وتنفع ويظهر جاه الشفيع ووجاهته عند المشفوع اليه اذا شفع فيمن أذن له أن يشفع فيه وفي اجابته سؤاله وقبول شفاعته ، لا انه يقسم على الله بأحد من خلقه ، ولا يتوسل اليه بمجرد ذات أحد من خلقه من غير دعاء من المتوسل به ولا طاعة من المتوسل . والداعي انما ينتفع من وجهين إما بدعاء الرسول واما بايمان الداعي به وطاعته ومحبته . فاما اذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يدع له وهو لم يؤمن به لم ينتفع بالرسول صلى الله عليه وسلم . فأبو طالب مع كفره لما كان يحوط الرسول ويمنعه شفع فيه حتى خفف عنه العذاب ، وقد كان في غَمرة من النار ، فلما شفع فيه صار في ضحضاح من النار وفي رجليه نعلان من النار يغلي منهما دماغه ولولاه لكان في الدرك الأسفل من النار . هكذا رواه مسلم في صحيحه ، فانتفع به مع كفره في تخفيفه عذابه بأن شفع فيه . والايمان به نافع لمن آمن وان لم تحصل معه شفاعة . فهذان السببان هما اللذان ينفعان العبد من سيد الخلق صلى الله عليه وسلم . وأما مجرد توسل العبد بذاته أو اقسامه به بدون هذين السببين فلا ينفعه أصلا كما تجد أفسق الناس وأفجرهم يغالي في قبور الصالحين ويقول : قبورهم هو الترياق المجرَّب . ولم يعمل ببعض عملهم ولا حام حول حماهم . وكما ينتسب بعض الناس الى الأئمة وهم منه براء لم يتبعهم يوماً من الدهر .

هذا القول دلت سنة رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة وسلف الأمة ، فانه قد ثبت عنه أنه قال « لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد » وهذه صيغة خبر معناه النهيُ . ولـكن من قال ليست نهيـاً بل نفياً للفضيلة ، وهذا الاحتمال وان كان باطلا فانما يقدح في رواية أبي هريرة . والحديث في الصحيحين من رواية أبي هريرة ومن رواية أبي سعيـد الخدري . ولفظ حديث أبي سعيد : عن قزعة عن أبي سعيـد قال : سمعت منه حديثا فاعجبني فقلت له : انت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : فأقول عليه مالم أسمع ؟ سمعته يقول « لا تشـدوا الرحال إلا الى ثلاثة مساجد مسجدي هـذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الاقصى » وسمعته يقول « لا تسـافر المرأة يوما من الدهر إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها » ولفظ ابي سعيد هو الثابت في الصحاح صريح في النهي وهو صريح في أن رسول الله ﷺ نهى عن السفر الى غير الثـلاثة . وتبين بذلك أن من قال السفر الى غيرها جائز أو غير مكروه فهو مخطيء . والله أعلم

واذا كان ذلك ليس بواجب ولا مستحب بل هو منهي عنه لم يـكن من حقوقهم التي اوجبها الله ولا دعا عباده اليها فأي معاداة وأيّ معاندة لمن نهى عن شيء ليس من حقوقهم ولا مما أوجبوه ولا دعوا اليه ، بل هو ناه عما نهوا عنه آمر بما أمروا به مطيع لهم متبع لهم ، قصده متابعتهم ، فكيف يـكون مع متابعتهم قصدا وقولا

وأكثر هؤلاء قد غلب عليهم نفاق القلوب ، وايمانهم لياً بألسنتهم وطعناً في الدين

وقد ظن بعض من تكلم في الشفاعـة على طريق الفلاسفة كابن سينا وأشباهه أن الشفاعة تنفع لتعلق الشفيع بالمشفوع وان لم يكن هناك دعاء من الشفيع ، وشبه ذلك بشعاع الشمس الذي يظهر في المرآة والمرآة تطرح شعاعها على الماء والشعاع الذي على الماء يظهر في الحائط . وأن العبد اذا تعلق بالملائكة والانبياء كان ما ينزل عليهم من الرحمة ينزل عليه من ذلك بتوسطهم كما ينتفع اتباع المتبوع بما يحصل له من الجاه والمنزلة . وهذا الذي قاله هو شر من قول المشركين . وهذه هي الشفاعة التي أبطلها الله ورسوله ﷺ . وابن سينا ذكر هذه الشفاعة جرياً على منهاج سلفه المشركين الصابئين أهل مقدونية كالاسكندر بن فيلبس المقدوني ووزيره أرسطو ونحوهم من المشركين الذين كانوا يؤمنون بالجبت والطاغوت ، وكانوا أهل شرك وسحر كما هو متواتر عنهم معروف من أخبارهم . والجهال يظنون أن هذا الاسكندر هو ذو القرنين المذكور في القرآن ويعظمون أرسطو ويظنون انه كان وزير ذي القرنين ، وهذا من جهلهم . فان الاسكندر الذى كان وزيره أرسطو هو الاسكندر بن فيلبس المقدوني الذي يؤرخ له اليهود والنصارى ، وهذا كان قبل

وعملا معاديا ومعاندا ؟ ولو قدّر أنه متاوّل مخطيء فكيف اذا كان قد ذكر قولي علماء المسلمين الذين نهوا والذين أباحوا وحجة كل قول ؟ والسلف على النهي . وكلام علماء المسلمين مالك وغيره موجود في كتب كثيرة ، فكفى بقاض مالكي جهلا وضلالا أن يقول بكفر من قال بقول امامه وأصحابه ، بل كفى بمن قال ذلك جهلا وضلالا سواء كان مالكياً أو غير مالكي مع عظم قدر مالك باجماع أهل الاسلام الخاص منهم والعام ، بل لم يكن في وقته مثله . وقد روى الترمذي وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون أعلم من عالم المدينة » قال غير واحد : كانوا يرونه مالك بن أنس فلو كان ماقاله هو وأصحابه مما خالفهم فيه بقية الائمة لم يكن ذلك من مسائل التكفير ولا من معاداة الانبياء ومعاندتهم . فكيف والذي قاله مالك بن أنس هو قول سائر الائمة كما يدل عليه كلامهم وأصحابهم ومسائلهم ، والذين خالفوه غايتهم أن قالوا ان السفر جائز . ولو قدر أن بعضهم قالوا : هو مستحب فليس فيهم من يجعل أصحاب ذلك القول ممن تنقص الانبياء أو عاداهم أو عاندهم ، بل قائل هذا من أجهل الناس . وهو في هذه المقالة بالنصارى أشبه منه بالمسلمين

وقد ذكر اسماعيل بن اسحاق ـ وهو من أجلّ علماء المسلمين ومن أجل من قُلد قضاء

المسيح بنحو ثلاثمائة عام ، وهو الذي قهر الفرس ولم يصل الى سد ياجوج وماجوج . وأما ذو القرنين المذكور في القران فهو من أهل الايمان والتوحيد . وقد اختلف في نبوته ، والصحيح انه لم يكن نبياً . وقد كان قبل هذا بمئين من السنين ، وهو الذي بنى سد ياجوج وماجوج وكان الله تعالى قد مكن له في الارض وآتاه من كل شيء سبباً فقهر الجبابرة وأذلّهم وسار بالعدل فيما آتاه الله

وفي كلام أبي حامد في المضنون به على غير أهله ونحوه مامشى فيه على منهاج ابن سينا ، ولهذا اشتد نكير العلماء على أبي حامد لما في كلامه من أصول الفلاسفة الملحدين . وهم بنوا الشفاعة على أصلهم الفاسد ، وهو أن الله عندهم لايحدث شيئاً بمشيئته واختياره ، بل لاسبب للحوادث الا حركة الفلك ، فلهذا لم يثبتوا لله تعالى اجابة سائل ولا احداث أمر . وقد بسط الكلام على مذاهب هؤلاء في غير هذا الموضع . وأصولهم لاأفسد منها فان الله أمر العباد أن يعبدوه لايشركوا به شيئاً ، وأن يدعوه فهو سبحانه وحده يثيبهم اذا أطاعوه ويجيبهم اذا دعوه

وقد بينا في غير هذا الموضع انه لو كان شيء من العالم قديماً للزم أن تكون له علة تامة . فان العلة التامة القديمة لايتأخر عنها شيء من معلولها فلا يصدر عن العلة التامة حادث ، والعالم لاينفك عن

القضاة، حتى كان المتولي لذلك وحده في جميع بلاد بني العباس في خلافة المعتضد، ذكر في كتابه المبسوط ماتقدم ذكره في باب إتيان مسجد قباء والصلاة فيه لما ذكر محمد بن مسلمة: أن من نذر أن يأتي مسجد قباء فعليه أن يأتيه قال: انما هذا فيمن كان من أهل المدينة وقربها ممن لايعمل المطي الى مسجد قباء، لان إعمال المطي اسم للسفر ولا يسافر إلا الى المساجد الثلاثة على ما جاء عن النبي ﷺ في نذر ولا غيره قال: وقد روي عن مالك أنه سئل عمن نذر أن يأتي قبر رسول الله ﷺ فقال: ان كان أراد المسجد فليأته وليصل فيه، وإن كان انما أراد القبر فلا يفعل للحديث الذي جاء «لاتُعمل المطي إلا الى ثلاثة مساجد» الحديث. وذكر فيه عن مالك أنه قال فيمن نذر أن يمشي الى مسجد من المساجد ليصلي فيه قال: فاني أكره له ذلك لقوله ﷺ «لا تعمل المطي إلا الى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا» وتقدم أن في المدونة وسائر الكتب ما يوافق ذلك. قال في المدونة ومن قال: لله علي أن آتي المدينة أو بيت المقدس أو المشي الى المدينة أو بيت المقدس فلا يأتيهما أصلا، إلا أن ينوي الصلاة في مسجديهما أو يسميهما فيقول الى مسجد الرسول أو مسجد ايليا، وان لم ينو الصلاة فليأتهما راكبا ولا هدي عليه، وكأنه لما سماها قال: لله عليّ أن أصلي

توسل الانبياء قبلنا — وقف لله تعالى — (٦٥)

حادث فيمتنع صدور ما يستلزم الحوادث عن علة تامة أزلية فيمتنع أن يكون قديماً، وأيضاً فكل ماسوى الله ممكن يقبل الوجود والعدم، وكل ما يقبل الوجود والعدم لايكون الاحادثا فأما ما كان قديماً أزلياً واجب الوجود ممتنع العدم دائماً فيمتنع أن يكون ممكناً يقبل الوجود والعدم سواء قيل هو واجب الوجوب بنفسه أو بغيره

وأما كون النبي ﷺ يشعر بالسلام عليه، فهذا حق وهو يقتضي أن حاله بعد موته أكمل من حاله قبل مولده. وهذا لاريب فيه

وأما قول القائل قد توسل به الانبياء قبلنا، فيقال:

مثل هذا ليس بحجة ولا يصح الاحتجاج به باجماع المسلمين فان الناس لهم في شرع من قبلنا قولان: أحدهما انه ليس بحجة. والثاني انه حجة ما لم يأت شرعنا بخلافه بشرط أن يثبت ذلك بنقل معلوم كاخبار النبي ﷺ

فأما الاعتماد على نقل أهل الكتاب أو نقل من نقل عنهم فهذا لايجوز باتفاق المسلمين لان في الصحيح عنه انه قال «اذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، فاما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه» وفي المسند وسنن النسائي أن النبي ﷺ رأى بيد عمر بن الخطاب رضي الله

فيهما . ولو نذر الصلاة في غيرهما من مساجد الامصار صلى في موضعه ولم يأته ، فقد تبين انه ان نوى الصلاة في المسجدين وفَّى بنذره ، وكذلك ان سمي المسجدين فان المسجد انما يؤتى للصلاة ، وأما اذا نذر اتيان نفس البلد فليس عليه أن يأتيه وهذا يتناول اتيانه لزيارة قبر النبي ﷺ وقبور الشهداء وأهل البقيع واتيان مسجد قباء كما يتناول النهي عن السفر الى بيت المقدس لزيارة القبور والآثار التى هناك من آثار الانبياء ، واتيان المسجد لغير الصلاة كالتمسح بالصخرة وتقبيلها أو اتيانه للوقوف عشية عرفة والطواف بالصخرة أو لغير ذلك مما يظنه بعض الناس عبادة وليس بعبادة ومما هو عبادة للقريب ولا يسافر لاجله كزيارة قبور المسلمين للدعاء لهم والاستغفار فان هذا مستحب لمن خرج الى المقبرة من البلد ولمن اجتاز به ولا يشرع السفر لذلك، فمالك وغيره نهوا عن السفر الي المدينة أو الي بيت المقدس لغير العبادة المشروعة في المسجدين سواء كان المسافر يسافر لامر غير مشروع بحال أو لما هومشروع للقريب ولا يشرع السفر لاجله ، وكذلك مذهب مالك انه لا يسافر الى المدينة لشيء من ذلك بل هذا السفر منهي عنه والسفر المنهي عنه عنده لاتقصر فيه الصلاة لكن بعض أصحابه وهو محمد بن مسلمة استثنى مسجد قباء وابن عبد البر جعل السفر مباحا الى غير الثلاثة

عنده ورقة من التوراة فقال « أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب [1] ؟ لقد جئتكم بها بيضاء نقية لو كان موسى حياً ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم »

وهذه القصص التى يذكر فيها التوسل عن الانبياء بنبينا ليست في شيء من كتب الحديث المعتمدة ولا لها اسناد معروف عن أحد من الصحابة وانما تذكر مرسلة كما تذكر الاسرائيليات التى تروى عمن لايعرف

وقد بسط الكلام فى غير هذا الموضع على ما نقل فى ذلك عن النبي ﷺ وتكلمنا عليه وبينا بطلان ذلك جميعه ، وان كان ذلك قد نقل عن كعب ووهب ومالك بن دينار ونحوهم ممن ينقل عن أهل الكتاب لم يجز أن يحتج به ، لان الواحد من هؤلاء وان كان ثقة فغاية ما عنده أن ينقل عن كتاب من كتب أهل الكتاب أو يسمعه من بعضهم ، فان بينه وبين الانبياء الذين يروي ذلك عنهم دهراً طويلاً . والحديث المرسل عن المجهول من الكتاب الذي لايعرف علمه وصدقه لايقبل باتفاق المسلمين . ومراسيل أهل ديننا عن نبينا ﷺ لاتقبل عند أئمة العلماء مع كون

(١) التهوك كالتهور وهو الوقوع فى الأمر بغير روية والمتهوك الذي يقع فى كل امر

المساجد ولا يلزم بالنذر لانه ليس بقربة كما يقوله بعض أصحاب الشافعي واحمد . وأما جمهور أصحاب مالك فعلى قوله في أن السفر لغير المساجد الثلاثة محرم لايجوز أن يفعل ولو نذره فلا يستحب عند أحد منهم . وقال القاضي عياض : لا يباح السفر لغير المساجد الثلاثة لا لناذر ولا لمتطوع . وقال أبو الوليد الباجي قبله في السفر الى مسجد قباء : انه منهي عنه. قال القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي في الفروق: فرق بين مسئلتين يلزم نذر المشي الى البيت الحرام ولا يلزم ذلك الى المدينة ولا بيت المقدس والكل مواضع يتقرب باتيانها الى الله. قال: والفرق بينهما ان المشي الى بيت الله طاعة تلزمه والمدينة وبيت المقدس الصلاة في مسجديهما فقط، فلم يلزم نذر المشي لانه لاطاعة فيه. ألا ترى ان من نذر الصلاة في مسجديهما لزمه ذلك ولو نذر أن يأتي المسجد لغير صلاة لم يلزمه أن يأتي. فقد صرح بان المدينة وبيت المقدس لاطاعة في المشي اليهما انما الطاعة الصلاة في مسجديهما فقط وأنه لو نذر ان يأتي المسجد لغير صلاة لم يلزمه ذلك بناء على انه ليس بطاعة

فتبين أن من أتى مسجد الرسول لغير الصلاة انه ليس بطاعة ولايلزم بالنذر . وتبين ان السفر اليه واتيانه لاجل القبر ليس بطاعة كما ذكر ذلك مالك وسائر أصحابه . ولا يرد على هذا

نبينا قريباً وديننا محفوظاً محروساً فكيف بما يرسل عن آدم وادريس ونوح وغيرهم ؟ والقرآن قد أخبر بادعية الانبياء وتوباتهم واستغفارهم وليس فيه شيء من هذا الذي ذكروه

وقد نقل أبو نعيم في الحلية أن داود عليه السلام قال : « يارب أسألك بحق آبائي عليك ابراهيم وإسحاق ويعقوب » فقال الله له « يا داود، وأي حق لآبائك علي ؟ » . فان كانت الاسرائيليات حجة فهذا فيه دليل ، على انه لا يسأل الله بحق الانبياء . وان لم تكن حجة لم يجز الاحتجاج بتلك الاسرائيليات . ثم ان توسل النبي المتقدم بالنبي الذي بعده يقتضي أن يكون أفضل منه ، فيقتضي أن يتوسل نوح بابراهيم ، وداود بعيسى ، واسرائيل بموسى . ومثل هذا لو كان حقاً لكان أصلا في العلم الصحيح ، ولكن المتقدم من الانبياء يبشر بمن يأتي بعده منهم وليس هو مأموراً باتباع شريعة من يأتي بعده . بل إما أن يكون مأموراً باتباع شريعة توحى اليه أو شريعة رسول قبله فهو مستغن عن بعده متبع لمن قبله ، فكيف يتوسل بالمتأخر ولا يتوسل بالمتقدم الذي يجب عليه اتباعه ؟ وقد ثبت في الصحيحين حديث الثلاثة الذين أووا الى الغار فانطبقت عليهم الصخرة فتوسل أحدهم ببره بوالديه، وتوسل الآخر بعفته عن الفاحشة مع التمكن منها والمحبة ، وتوسل الآخر بادائه الامانة مع

الاعتكاف فان المعتكف عنده لابد أن يصلي وكذلك من دخله لتعلم العلم أو تعليمه فانه يصلي فيه أولا

والمقصود ان هذه المسئلة مذكورة في المختصرات . ذكرها أبو القاسم بن الجلاب في التفريع قال : ومن قال عليَّ المشي الى المدينة أو بيت المقدس فان أراد الصلاة في مسجديهما لزمه اتيانهما راكبًا والصلاة فيهما وان لم ينو ذلك فلا شيء عليه . ولو قال لله عليّ المشي الى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس لزمه اتيانهما راكبا والصلاة فيهما . وان نذر السفر الى مسجد سوى المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس فان كان قريباً لايحتاج الى راحلة مضى اليه وصلى فيه وان كان بعيدا لا يُنال الا براحلة صلي في مكانه ولا شيء عليه . وهذا الفرق الذي ذكره ابن الجلاب في سائر المساجد من القريب والبعيد ذكره قبله محمد بن المواز في الموازنة وغيره قال : أما السفر الى المدينتين مدينة الرسول ﷺ وبيت المقدس لغير الصلاة في المسجدين فانه لايستحب عند أحد منهم بل جمهورهم نهوا عنه وحرموه موافقة لمالك لنهي النبي ﷺ أن تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ، وقد ذكر ذلك ابن بشير في تنبيهه والقيرواني في تقريبه وغيرهما من أصحاب مالك

تثمير المال وطول المدة ففرج الله عنهم . فلو كان ما ذكر صحيحاً لتوسلوا بالانبياء وبصالح أعمال الانبياء ، فكيف يدعون التوسل بذلك ويتوسلون بما لم يذكر فى كتاب ولا سنة ؟ ولو كان هذا صحيحاً لكان مشهوراً بل مشروعاً لنا وكنا نحن أحق بذلك . لان هذه الامة أفضل الامم وأولى بكل خير كان ويكون ولانه رسولها ، ونبيها فلما لم يكن لهذا أصل عند أحد من الصحابة والتابعين لهم باحسان علم أن هذا من أكاذيب المفترين

واستغاثة الصحابة به فى القحط انما استغاثوا به ليدعو لهم كما يستغيث الناس به يوم القيامة ليشفع لهم . والاستغاثة بالمخلوق ليدعو للعبد اوليعينه بما يقدر عليه ليس بممنوع منه وانما الممنوع أن يستغاث به فيما لا يقدر عليه و أن يقسم على الله به ، ولا سيما اذا كان المخلوق ميتاً أو غائباً فلا يجوز أن يستغاث به فيما يقدر عليه حياولافيما لايقدر عليه . وأما استغاثة الجمل به ليجيره من ظلم أهله فهو أيضاً طلب منه أن يشكيه فأشكاه بمنع أهله من أذاه . وهذا جائز

وما روى عن عائشة رضي الله عنها من فتح الكوة من قبره الى السماء لينزل المطر فليس بصحيح ولا يثبت اسناده ، وانما نقل ذلك من هو معروف بالكذب . ومما يبين كذب هذا انه في مدة حياة عائشة لم يكن للبيت كوة بل كان بعضه باقياً كما كان على

فهذا نص مالك الامام وأصحابه على أن من نذر اتيان المدينة لغير الصلاة في مسجدها ولو انه لزيارة أهل البقيع وشهداء أحد وزيارة قبر النبي ﷺ فانه لا يأتيها ولا يوف بنذره بل السفر لذلك منهي عنـه لقوله « لا تعمل المطي إلا الى ثلاثة مساجـد » بل السفر الى ما يظن انه زيارة لقبر النبي ﷺ وليس بزيارة لقبره أولى بالنهي عن السفر لزيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد ومسجد قباء. وهذه الاماكن يستحب لأهل المدينـة اتيانها وان لم يقدموا من سفر اقتداء بالنبي ﷺ حيث كان يخرج الى القبور يدعو لهم وكان يأتي قباء كل سبت راكبًا وماشيًا

وأما ما يظن انه زيارة لقبره مثل الوقوف خارج الحجرة للسـلام والدعاء فهذا لا يستحب لاهل المدينة بل ينهون عنه لان السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان ـ الخلفـاء الراشدين وغيرهم ـ كانوا يدخلون الى مسجده للصلوات الخمس وغير ذلك والقبر عند جدار المسجد ولم يكونوا يذهبون اليه ولا يقفون عنـده فاذا كان السفر لما شرع لاهل المدينة في غير المسـاجد منهيًا عنه فالنهي عن السفر لما ليس بمشروع مما يسمى زيارة لقبره وليس زيارة أولى وأحرى . وقد ذكر هذا مالك وغيره من العلماء ذكروا انه لا يستحب بل يكره للمقيمين بالمدينة الوقوف عنـد القبر للسلام أو غيره لان السلف من

عهد النبي ﷺ : بعضه مسقوف وبعضه مكشوف ، وكانت الشمس تنزل فيه كما ثبت في الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي العصر والشمس فى حجرتها لم يظهر الفيء بعد . ولم تزل الحجرة كذلك حتى زاد الوليد بن عبد الملك فى المسجد فى أمارته لما زاد الحجر فى مسجد الرسول ﷺ وكان نائبه على المدينة ابن عمه عمر بن عبد العزيز وكانت حجر أزواج النبي ﷺ شرقي المسجد وقبليه فأمره أن يشتريها من ملاّكها ورثة أزواج النبي ﷺ فاشتراها وأدخلها فى المسجد فزاد فى قبلي المسجد وشرقيه . ومن حينئذ دخلت الحجرة النبوية فى المسجد . والا فهي قبل ذلك كانت خارجة عن المسجد في حياة النبي ﷺ وبعد موته . ثم انه بني حول حجرة عائشة التي فيها القبر جدار عال وبعد ذلك جعلت الكوة لينزل منها من ينزل إذا احتيج الى ذلك لاجل كنس أو تنظيف

وأما وجود الكوة في حياة عائشة فكذب بين . ولو صح ذلك لكان حجة ودليلا على أن القوم لم يكونوا يُقسمون على الله بمخلوق ولا يتوسلون في دعائهم بميت ولا يسألون الله به ، وانما فتحوا على القبر لتنزل الرحمة عليه ولم يكن هناك دعاء يقسمون به عليه ، فأين هذا من هذا ؟! والمخلوق انما ينفع المخلوق بدعائه أو

الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك اذا دخلوا المسجد للصلوات الخمس وغيرها على عهد الخلفاء الراشدين : أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، فانهم كانوا يصلون بالناس في المسجد : أبو بكر وعمر فصليا بالناس الى حين ماتا ، وعثمان الى أن حصر وعلي صلى فيه مدة مقامه بالمدينة الى أن خرج الى العراق . وكان الناس يقدمون عليهم من الامصار يصلون معهم . ومعلوم انه لو كان مستحباً لهم أن يقفوا حذاء القبر ويسلموا أو يدعوا أو يفعلوا غير ذلك لفعلوا ذلك . ولو فعلوه لكثر وظهر واشتهر لكن مالك وغيره خصوا سن ذلك عند السفر لما نقل عن ابن عمر . قال القاضي عياض ، قال مالك في المبسوط : وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف للقبر . وانما ذلك للغرباء ، وقال فيه أيضاً . ولا بأس لمن قدم من سفر أو خرج الى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعو له ولابي بكر وعمر . قيل له : فان ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر ، وربما وقفوا في الجمعة أو في الايام المرة أو المرتين أو أكثر من ذلك عند القبر ، يسلمون ويدعون ساعة . فقال : لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا ، وتركه واسع ، ولا يصلح آخر هذه الامة الا ما أصلح أولها ، ولم يبلغني عن أول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك . ويكره الا لمن جاء من سفر

بعمله ، فان الله تعالى يحب أن نتوسل اليه بالايمان والعمل والصلاة والسلام على نبيه ﷺ ومحبته وطاعته وموالاته ، فهذه الامور التي يحب الله أن نتوسل بها اليه . وان اريد أن نتوسل اليه بما تحب ذاته وان لم يكن هناك ما يحب الله أن نتوسل به من الايمان والعمل الصالح فهذا باطل عقلا وشرعا . اما عقلاً فلأنه ليس في كون الشخص المعين محبوبا له ما يوجب كون حاجتي تقضى بالتوسل بذاته ، اذا لم يكن مني ولا منه سبب تقضى به حاجتي ، فان كان منه دعاء لي أو كان مني ايمان به وطاعة له فلا ريب أن هذه وسيلة وأما نفس ذاته المحبوبة فأي وسيلة لي فيها اذا لم يحصل لي السبب الذي امرت به فيها. ولهذا لو توسل به من كفر به مع محبته له لم ينفعه والمؤمن به ينفعه الايمان به وهو أعظم الوسائل

فتبين أن الوسيلة بين العباد وبين ربهم عز وجل الايمان بالرسل وطاعتهم « ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم » « ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها أبداً »

(وأما الشرع) فيقال العبادات كلها مبناها على الاتباع لا على الابتداع ، فليس لاحد أن يشرع من الدين ما لم يأذن به الله ، فليس لأحد أن يصلي الى قبره ويقول : هو أحق بالصلاة اليه من

أو اراده ، وانما اشتهر هذا عن ابن عمر انه كان اذا قدم من سفر أتى القبر فقال : السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك ياأبا بكر ، السلام عليك ياأبت . وممن رواه القاضي اسماعيل بن اسحاق في كتاب الصلاة على النبي ﷺ قال : حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر كان اذا قدم من سفر أتى المسجد ثم أتى القبر فقال «السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه »

فان قيل مالك وغيره استحبوا للغرباء كلما دخلوا المسجد أن يأتوا القبر، وهذا يناقض ما ذكر عنهم من النهي عن السفر لاجل القبر فانهم خصوا الغرباء المسافرين بقصد القبر فيكون لهم في المسئلة روايتان

قيل: ليس الامر كذلك، بل هم استحبوا للغرباء الذين قدموا لاجل الصلاة في المسجد أن يقفوا بالقبر ويسلموا كما استحبوا لهم أن يأتوا مسجد قباء وان يزوروا أهل البقيع وشهداء أُحد، وهم لو قصدوا السفر لأجل أهل البقيع والشهداء أو لموضع غير مسجد الرسول ﷺ كان ذلك منهياً عنه عندهم ، لكن اذا سافروا لأجل المسجد والصلاة فيه أتوا القبر وزاروا قبور الشهداء وأهل البقيع ومسجد قباء ضمنا وتبعاً ، كما أن الرجل ينهى أن يسافر الى غير المساجد الثلاثة ، فلو سافر الى بلد لتجارة أو طلب علم او نحو ذلك كان يأتي مسجده ويزور قبره وان كان لم

الكعبة ، وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » مع أن طائفة من غلاة العباد يصلون الى قبور شيوخهم ، بل يستدبرون القبلة ويصلون الى قبر الشيخ ويقولون : هذه قبلة الخاصة والكعبة قبلة العامة . وطائفة أخرى يرون أن الصلاة عند قبور شيوخهم أفضل من الصلاة في المساجد حتى المسجد الحرام والاقصى . وكثير من الناس يرى أن الدعاء عند قبور الانبياء والصالحين أفضل منه فى المساجد

ولاهل البدع عبادات كثيرة قد بسطنا الكلام عليها فى غير هذا الموضع وبينا بطلانها ، وهذا كله مما قد علم جميع أهل العلم بدين الاسلام أنه مناف لشريعة الاسلام وانه لم ينقله أحد من علماء الامة ، بل هم متفقون على أنه لا فضيلة للصلاة عند القبور ولا فى المساجد المبنية عليها التي تسمى المشاهد ، مع أن طائفة من الغلاة من أهل الشيعة ومن المنتسبين الى السنة يرون السفر اليها حجا . وقد صنف ابن النعمان المفيد شيخ الرافضة كتابا سماه (مناسك حج المشاهد) وذكر فيه من فضل العبادات فيها ما هو أعظم من العبادات المشروعة فى المسجد الحرام

وقال بعض المتفلسفة : ان الأراح المفارقة قد حصل لها قوة وكمال فاذا اتصل بها روح الزائر مع خشوعه فاض عليها من آثار

يسافر لاجل ذلك، وانما الرخصة في هـذا للغرباء دون أهل المدينة، فأهل المدينة يفعلون ذلك عند السفر فيحصل مقصودهم، والغرباء انما يقيمون بالمدينة أياما. وصار هذا مثل صلاة التطوع في مسجد رسول الله ﷺ وفي المسجد الحرام فانهم يستحبون للغرباء أن يتطوعوا فيه. وأما أهل البلد فتطوعهم في البيوت أفضل. قال مالك: التنفل فيه للغرباء أحب اليّ من التنفل في البيوت. وحجتهم في ذلك أن الصلاة فيه بألف صلاة في غيره من المساجد وأهل البلد يصلون فيه دائما الفرض فيحصل مقصودهم بذلك، وتطوعهم في البيوت أفضل لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال «أيها الناس، أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة» وقال ﷺ في النساء «لا تمنعوا اماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن» وأما الغرباء فلا يمكنهم أن يصلوا الفرض فيه دائما لأن الفرائض لها أوقات محدودة فيستكثروا من التنفل فيه، وكذلك المسجد الحرام. ولهذا استحبوا في المسجد الحرام الطواف للغرباء وفضلوه على الصلاة. قال ابن القاسم: الطواف بالبيت للغرباء أحب اليّ من الصلاة. وذلك لان الغرباء لا يمكنهم الطواف كل وقت بخلاف أهل البلد فانه يمكنهم ذلك في جميع الاوقات. واذا خرجوا من البلد ثم رجعوا اعتمروا. ولهذا قال ابن عباس: يا أهل مكة، لاعمرة عليكم انما عمرتكم الطواف بالبيت.

تلك الروح ما تقوى به وتستنير. هذا من قول أهل الزور، ومن لم يعتصم في هذا الباب وغيره بالكتاب والسنة وإلا ضل وأضل، ووقع في مهواة من التلف

فعلى العبد أن يسلم للشريعة المحمدية الكاملة البيضاء الواضحة ويعلم أنها جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، واذا رأى من العبادات والتقشفات وغيرها التى يظنها حسنة ونافعة ماليس بمشروع علم أن ضررها راجح على نفعها، ومفسدتها راجحة على مصلحتها، إذ الشارع حكيم لايهمل المصالح

وقد كتبتُ في هذه المسألة نحو مجلد وذكرتها في مواضع أخر وبينت أسباب الشرك وما فيه من الفوائد والمقاصد التى ضل بها المشركون وانها معمورة بالمفاسد، ومعمورة بالمضار التى من اجلها حرمها الله

فان قال: أنا اذا توسلت بذاته انما توسلت بعملي المتعلق به وذلك انه لحبي له وتعظيمي اياه توسلت به. وهذا مما يحبه الله تعالى مني

قيل: حبك له وتعظيمك له الذي هو من الايمان به هو يدعوك الى زيادة الايمان به وطاعته وهو الذي يحبه الله منك. وأما حبك له وهو الذي لاتقصد به الا قضاء حاجتك

وقد نص أحمد على مثل ما قال ابن عباس مع قوله بوجوب العمرة على غيرهم في المشهور عنه . ومن أصحابه من جعل الفرق رواية ثالثة ومنهم من تأولها ولكن المنصوص عنه الفرق كقول ابن عباس ولكن الأثر المنقول عن ابن عمر ليس فيه أنه كان يفعل ذلك الا اذا قدم من سفر ليس فيه أنه كان يفعل ذلك عند ارادة السفر . وقد يستحب للقادم من السفر ما لا يستحب لغيره ، فان النبي ﷺ كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين . ولم ينقل عنه ﷺ أنه كان يودعه . وكذلك طواف القدوم الذي يطوفه القادم الى مكة يستحب فيه الرَمل أولا لأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوا ذلك في عمرتهم وفي حجة الوداع ولا يستحب ذلك لأهل مكة لانه لاقدوم عليهم . وكذلك الاضطباع يستحب فيه عند الجمهور : أبي حنيفة والشافعي وأحمد. وقال مالك : ليس بسنة ، فما نقل عن ابن عمر من تخصيصه الوقوف عند القبر والسلام بما اذا قدم من سفر هو والله أعلم لكون ذلك تحية مجيئه اذا قدم من السفر كما أن طواف القدوم يسمى طواف التحية وفيه الرمل والاضطباع وليس ذلك مشروعاً لأهل مكة وكذلك طواف الوداع لايشرع لاهل مكة ، اذ لا وداع في حقهم

فتفريقهم بين الغرباء وبين المقيمين له نظير في الشرع ، لكن أصل استحبابهم ما استحبوه

الدنيوية فهذا لايحبه الله منك كما ان حب أبي طالب انما كان قصده به تعظيم نسبه واقامة حرمته لم يقبله الله منه . وقد روى عن النبي ﷺ قال « سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الدعاء والطهور » وكثير من الناس دعا بدعاء فاجيب وحصل له به ضرر أعظم من نفع ذلك الدعاء . واعرف من يستغيث برجال احياء فيتصورون له ويدفعون عنه ما كان يحذر ويحصل له ما كان يطلب ، والاحياء الذين استغاث بهم لايشعرون بشيء من ذلك وانما هي شياطين تمثلت على صورهم لتضل ذلك الداعي المشرك كما كانت الانس تستعيذ بالجن فكانت رؤساء الجن تعبدهم . والذين يسجدون للشمس والقمر والكواكب ويدعونها تتنزل عليهم أرواح من الجن وتقضي لهم كثيراً من حوائجهم ، ويسمونها روحانية ذلك الكوكب وهو شيطان . ومن الشياطين من يطير بصاحبه من الانس في الهواء ويضعه على رأس السنان ويدخل به النار فيمنعه حرها . فالسعادة والنجاة في الاعتصام بالكتاب والسنة واتباع ما شرع كما شرع والدعاء من أجلّ العبادات . فينبغي للانسان أن يلزم الأدعية المشروعة فانها معصومة كما يتحرى في سائر عباداته الصورة المشروعة ، فان هذا هو الصراط المستقيم . والله تعالى

من فعل ابن عمر . وقد احتج أحمد وغيره مع ذلك بقول النبي ﷺ « ما من رجل يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام » رواه أبو داود وغيره وهو على شرط مسلم وفي رواته أبو صخر [1] حميد بن زياد وهو مختلف فيه ، ضعفه ابن معين ، ووافقه النسائي ، ومرة وثقه ، ووافقه أحمد

فمالك واحمد وغيرهما احتجوا بفعل ابن عمر . وقد احتج احمد وأبو داود وابن حبيب وغيرهم بحديث أبي هريرة هذا . وفي هذا نزاع مذكور في غير هذا الموضع

والمقصود هنا بيان قول مالك وغيره من أهل العلم ، وانهم لم يتناقضوا حيث منعوا من السفر الى غير المساجد الثلاثة وانه لايسافر الى المدينة الى غير المسجد لا للقبر وغيره ، وان السفر الى غير الثلاثة منهي عنه وان كان قد نذره فان قوله « لاتشد الرحال الا الى المساجد الثلاثة » اذا كان متناولا بالاجماع السفر الى سائر المساجد مع انها أحب البقاع الى الله فالسفر الى المقابر أولى بالنهي أو بعدم الفضيلة . وقد اتفق الائمة على انه لو نذر أن يأتي المدينة لزيارة قبور أهل البقيع أو الشهداء أو غيرهم لم يوف بنذره . وقال مالك والاكثرون

يوفقنا وسائر إخواننا المؤمنين

وليحذر العبد مسالك أهل الظلم والجهل الذين يرون أنهم يسلكون مسالك العلماء ، تسمع من أحدهم جعجعة ولا ترى طِحنًا . فترى أحدهم أنه في أعلى درجات العلم ، وهو انما يعلم ظاهراً من الحياة الدنيا ولم يحُم حول العلم الموروث عن سيد ولد آدم ﷺ ، وقد تعدى على الأعراض والأموال بكثرة القيل والقال . فأحدهم ظالم جاهل لم يسلك في كلامه مسلك أصاغر العلماء بل يتكلم بما هو من جنس كلام العامة الضلال والقصاص الجهال ليس في كلام أحدهم تصوير للصواب ولا تحرير للجواب كأهل العلم أولي الألباب ، ولا عند خوض العلماء أهل الاستدلال والاجتهاد . ولا يحسن التقليد الذي يعرفه متوسطة الفقهاء لعدم معرفته بأقوال الأئمة ومآخذهم . والكلام في الأحكام الشرعية لا يقبل من الباطل والتدليس ما ينفق على أهل الضلال والبدع الذين لم يأخذوا علومهم عن أنوار النبوة . وانما يتكلمون بحسب آرائهم وأهوائهم فيتكلمون بالكذب والتحريف فيدخلون في دين الاسلام ما ليس منه ، وان كانوا لضلالهم يظنون أنه منه ، وهيهات هيهات . فان هذا الدين محفوظ بحفظ الله له

ولما كانت ألفاظ القرآن محفوظة منقولة بالتواتر لم يطمع

---

(١) كانت في الاصل « وفي رواية ابى صخر »

قالوا لايجوز أن يوفي بنـذره فانه معصية . ولو نذر السفر الى نفس المسجد للصلاة فيه لم يحرم عليـه الوفاء بالاجماع بل يستحب الوفاء . وقيـل يجب على قواين للشافعي ، والوجوب مذهب مالك واحمد ونفي الوجوب مذهب أبي حنيفة

فظهر ان أقوال أئمة المسلمين موافقة لما دلت عليه السنة من الفرق بين السفر الى المدينة لاجل مسجد الرسول والصلاة فيه ، والسفر اليها لغير مسجده كالسفر لاجل مسجد قباء أو لزيارة القبور التي فيها : قبر الرسول ﷺ وقبور من فيها من السابقـين الاولين وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين . وظهر انه اذا نهي عن السفر الى مايستحب لاهل المدينـة اتيـانه بلا سفر كزيارة مسجد قباء وشهداء أحد والبقيع فالنهي عما يكره لاهل المدينة اتيانه أولى وأحرى

والله سـبحانه خص رسوله بمـا خصـه به تفضيلا له وتكريما لمـا يجب من حقه على كل مسلم في كل موضع ، فان الله أوجب الايمـان به ومحبته وموالاته ونصره وطاعته واتباعـه على كل أحد في كل مكان ، وأمر من الصـلاة عليه والسلام عليـه في كل مكان ومن سؤال الوسيلة له عند كل أذان ومن ذكر فضائله ومناقبه وما يعرف به قدر نعمة الله به على أهل الارض ، وان الله لم ينعم علي أهل الارض نعمة أعظم من ارسال محمد

أحد في إبطال شيء منه ، ولا في زيادة شيء فيـه بخلاف الكتب قبله . قال تعالى « انَّا نحنُ نزَّلنا الذِّكْرَ وإنَّا لهُ لحافِظُون » بخلاف كثير من الحديث طمع الشيطان في تحريف كثير منه وتغيير ألفاظه بالزيادة والنقصان والكذب في متونه واسناده ، فأقام الله له من يحفظه ويحميه وينفي عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين . فبينوا ما أدخل أهل الكذب فيه وأهل التحريف في معانيه . كما قال ﷺ « لا يزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة » وقال ﷺ « يحمل هذا العلم من كل خلَف عدوله ينفون عنـه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » وقد وقع في هذا الباب كثير من الفقهاء والفقراء والعامة ونحوهم ممن فيه زهد ودين وصلاح ، ولكن كل من لم يكن علمه وعمله يرجع الى العلم الموروث عن الرسول مقيداً بالشريعة النبوية لم يخلص من الأهواء والبدع بل كله اهواء وبدع ، وقد ذكره الخطيب البغدادي ، وقد قال عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب « اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة » فانظروا أعمالـكم ان كانت اقتصاداً أو اجتهاداً أن يكون على منهاج الأنبياء وسنتهم . وقد قال رسول الله ﷺ « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه

صلى الله عليه وسلم اليهم ، وانه هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وانه لايؤمن العبد حتى يكون أحب اليه من ولده ووالده والنـاس اجمعين ، بل حتى يكون أحب اليه من نفسه . الى غير ذلك من حقوقه المبسوطة في غير هذا الموضع وكل هذه مشروعة في جميع البقاع ليس منها شيء يختص بالقبر ولا بما هو قريب من القبر . ولا شرع للناس أن يكون قيامهم بهذه الحقوق عند القبر أفضل من قيامهم بها في بلادهم، بل المشروع أن يقوموا بها في كل مكان . ومن قام بها عند القبر وفتر عن القيام بها في بلده كما يوجد في بعض الناس يوجد من محبته وتعظيمه وثنائه ودعائه للرسول عند قبره أعظم مما يوجـد في بلده وطريقـه . وهـذه حالة منقوصة غير محمودة ، وصاحبها منحوس الحظ ناقص النصيب وهو ناقص الدين والايمان اما بترك واجب يأثم بتركه واما بترك مستحب تنقص درجته بتركه بخلاف من منّ الله عليه فجعل محبته وثناءه وتعظيمه ودعاءه للرسول في بلده مثل ما اذا كان بالمدينة عند قبره أو أعظم . فهـذه هي الحالة المحمودة المشروعة وهى حال الصحابة والتابعين لهم باحسان الى يوم القيامة ولا يعرف عن أحد منهم انه كان يزيد حبه وتعظيمه ودعاؤه وثناؤه عند القبر . ولهذا لم يكونوا يأتونه لان قيامهم بما يجب من حقوق الرسول في جميع الامكنة سـواء . وقد نهى عن تخصيص القبر بذلك وان يتخذوه

فهورد » أخرجاه . وفي رواية « من عمل عملا ليس على أمرنا فهو رد »

وقد اتفق المسلمون على أنه ليس لاحد أن يعبد الله بما سنح له وأحبه ورآه ، بل لا يعبده الا بالعبادة الشرعية . وقد قال الفضيل بن عياض في قوله تعالى « ليبلوكم أيكم أحسن عملا » قال : اخلصه وأصوبه . قيل : ما أخلصه وأصوبه ؟ قال : ان العمل اذا كان خالصاً ولم يكن صوابا لم يقبل ، واذا كان صوابا ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صوابا والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة . وقال أبو بكر بن عياش ،لما قيل له ان بالمسجد أقواماً يجلسون ويجلس اليهم الناس فقال : من جلس للناس جلس اليه . ولكن أهل السنة يموتون ويبقى ذكرهم لأنهم أحيوا بعض ما جاء به الرسول فكان لهم نصيب من قوله تعالى « ورفعنا لك ذكرك » وأهل البدعة يموتون ويموت ذكرهم لانهم شانوا بعض ما جاء به الرسول فبترهم الله فكان لهم نصيب من قوله تعالى « ان شانئك هو الأبتر » ، ولهذا كانت أصول الاسلام كما قال الامام أحمد وغيره تدور على ثلاثة أحاديث : قوله « الحلال بين والحرام بين » وقوله « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وذلك ان الدين فعل ما أمر الله به وترك ما نهى الله عنه والنهي

عيداً ومسجداً لانه مظنة أن يتخذ وثنا ويفضي الى الشرك ومظنة ان ينقص قيامهم بحقه في سائر البقاع اذا خصوا تلك البقعة بمزيد القيام ، كما ان المشاعر لما خصت بالعبادات فالمؤمن تجد إيمانه فيها أعظم من ايمانه في غيرها ، والرسول صلى الله عليه وسلم حقه في جميع البقاع سواء ولكن تتنوع حقوقه بحسب الاحوال ، ولهذا اذا اعتبرت أحوال الناس كان من يعظم الميت عند قبره مقصرا في حقوقه التى أمر بها في سائر البقاع بحسب مازاد عند القبر . وهذا أمر مطرد معروف من جميع أحوال الناس ولما كان السابقون الاولون أقوم بحقوقه في جميع المواضع كانوا أبعد الناس عن تخصيص القبر بشيء ، والخلفاء الراشدون ونحوهم لما كانوا أقوم بحقوقه من غيرهم لم يفعلوا ما فعله ابن عمر ونحوه ، فأبوه عمر كان أقوم بحقه صلى الله عليه وسلم منه وكان ينهى أن يقصد الصلاة في موضع صلى فيه ، خلاف ما فعله ابنه عبد الله مع فضله ودينه رضي الله عنهم أجمعين . وبسط هذا له موضع آخر

والمقصود هنا أن قول القائل : من حرم السفر الى

عنه ذكره في حديث الحرام بين وذكر حكم ما يشتبه به وما لا يشتبه به

والمأمور به أمران : عمل باطن وهو إخلاص الدين لله وعمل ظاهر وهو ما شرعه الله لنا من واجب ومستحب . وخلق كثير يعبدون غير الله . وخلق يبتدعون عبادة لم يأذن بها الله كما ذكر تعالى ذلك في سورة الأنعام والأعراف وغيرهما من السور المكية . وقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه » قالوا : اليهود والنصارى؟ قال « فمن » وفي الصحيح أيضاً أنه قال « لتأخذن أمتي مأخذ الأمم قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع » قالوا : فارس والروم «قال ؟ ومَن الناس الا هؤلاء » وقد أمرنا الله أن نقول في صلاتنا « اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم » الى آخرها

وكثير من الناس عملهم ليس خالصاً لله ولا موافقاً لشريعة الله مبتدعة ضلاَّل يشرعون ديناً لم يأذن به الله . وقد قال الله تعالى « وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه وليٌّ ولا شفيع لعلهم يتقون » وقال تعالى « ليس لهم من دون الله ولي ولا شفيع ، وان تعدل كل عدل لا يؤخذ منها »

زيارة قبره وسائر القبور فقد جاهر الانبياء بالعداوة وأظهر لهم العناد يستلزم أن يكون كذلك امامه مالك ، بل وامام غيره من المسلمين ، فانه من أجل أئمة المسلمين وهو أحد أئمتنا الكبار ، فان جميع أئمة المسلمين المشهورين بالامامة أئمة لنا رضي الله عنهم أجمعين . فانه قد صرح في هذا الباب بما

يبطل قول هذا الجاهل أكثر من تصريح غيره

﴿ الوجه الثاني ﴾ من الجواب أن قول القائل ان الناهي عن السفر لزيارة القبور قبور الانبياء وغيرهم قد جاهر الانبياء بالعداوة وأظهر لهم العناد انما يتوجه اذا كانت زيارة القبور التى جاءت بها الشريعة هي من باب خضوع الزائر للمزور وذُلّه له وتواضعه له واستسلامه وانقياده لعظمة قدر المزور وجاهه عند الله وقربه اليه فاذا كان المقصود بالزيارة مثل هذا كان النهي عن ذلك تنقيصا لهم وغضا من اقدارهم كالذي يزور معظما في الدين أو الدنيا زيارة خاضع له متواضع له متبرك به . فاذا قيل له هذا لاينبغي زيارته أمكن أن يقال هذا تنقص لقدره وخفض من منزلته ، والزيارة التى جاءت بها الشريعة ذكرها (1) الأئمة من قول النبي ﷺ وفعله ليست من هذا النوع بل مقصودها الدعاء للميت كالصلاة على جنازته . وقد يكون الزائر فيها أعظم قدراً من المزور كما كان النبي ﷺ أعظم قدرا من كل من زار قبره كأهل البقيع وشهداء أحد وأمه . وقد يكون الزائر دون المزور كما في صحيح مسلم عن بريدة قال : كان النبي ﷺ يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ، فكان قائلهم يقول « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين

(1) كذا بالاصل ولعل الصواب وذكرها

وقال « ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع » فأخبر تعالى أنه ليس للمخلوق من دونه وليٌّ يلي أمورهم ولا شفيع يعينهم من دون الله

ويقال إن طائفة تسمى السوفسطائية انكرت الحقائق ولم تقر بشيء مما تحسه أو تعقله ، وهذا لا يمكن أن تعيش عليه أمة من الامم مدة من الزمان فان الناس ان لم يعرف بعضهم بعضاً ويميز الشخص منهم بين غيره وبين نفسه وبين يومه وأمسه ومأكوله ومشروبه وبين زوجته وولده وغير زوجته وولده وبين ثوبه وبين ثوب غيره وكلامه وكلام غيره ونحو ذلك والا كان مجنوناً بل أكثر المجانين لابد لهم من نوع تمييز كما للبهائم تمييز . فكيف يتصور أن يكون في الوجود طائفة تنكر كل شيء ولا تقر بثبوت شيء ، وإنما السفسطة حال تعرض لبعض الناس فيجد فيها بعض الحقائق ويلبس الحق بالباطل . وقيل ان السفسطة كلمة معربة من اليونانية وان أصلها سوفسطا أي حكمة مموهة ، وغيرت بالتعريب كسائر ما عربته العرب من ألفاظ العجم . ولا ريب ان في الناس من يسفسط في بعض الامور فيجحد الحق بعد ماتبين أو يجحد علمه به او يقر ببعضه دون بعض أو يجعل الحقائق تبعاً للعقائد أي ما يعتقده هو . فيقال السوفسطائية أربعة أقسام : قسم يجحد الحقائق ، وقسم يجحد العلم بها ، وقسم متجاهل لاأدرية واقفة ، وقسم جاعل

والمسلمين ، وانا ان شاء الله بكم للاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » وفي حديث عائشة في الصحيح « ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين » وفي حديث آخر : « اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم » فالدعاء الذي أمر به بعد السلام من جنس الدعاء في صلاة الجنازة ، وفي صلاة الجنازة قد يكون المصلي أفضل من الميت كما كان النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من الذين صلى عليهم . وكذلك السابقون من أصحابه أفضل ممن صلوا عليهم من غيرهم. وقد يكون المصلى عليه أفضل كالنبي صلى الله عليه وسلم لما مات وصلى عليه المسلمون أفذاذا وهو أفضل من كل من صلى عليه . وكذلك أبو بكر وعمر صلى عليهما المسلمون وهما أفضل ممن صلى عليهما

وأما الرسول صلى الله عليه وسلم فقبره أجل وأعظم من أن يزار كما تزار قبور سائر المؤمنين فان اولئك اذا حصل الزائر عند قبورهم وشاهد القبر فانه يحصل له من الرغبة في الدعاء للميت والترحم عليه والمحبة والمودة ماقد يكون أعظم مما لو كان غائباً . ولهذا شرعت الصلاة على قبره . واختلف العلماء هل تشرع على القبر مطلقا ؟ على قولين في مذهب الشافعي وأحمد مع اتفاقهم على انه لا يصلى على قبر النبي صلى الله عليه وسلم . وذلك لعظم قدره وحقه لا لنقص ذلك فان الناس مأمورون أن يحبوه ويعظموه ويذكروا مامنّ الله به عليه وما منّ به عليهم بسببه ويصلوا عليه ويسلموا عليه في كل مكان وأن لا يفعلوا

الحقائق تبعا للعقائد . فهذه الاقسام الأربعة لا توجد في غالب في كثير من الأمور (١) اما أن ينفي الحق الثابت أو ينكر علمه به ويقول ما أعرفه أو يقف في وجوده وفي علمه به أو يجعل الحقائق تبعاً لما يعتقده . وفي الناس من هذا وغيره عجائب . وانما يخلص العبد من ذلك علمه ما الناس عليه وما بعث الله به رسوله فيعلم الوجود العينى والثبوت العلمي كما قال تعالى « اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من عَلَق اقرأ وربك الأكرم الذي علَّم بالقلم علَّم الانسان ما لم يعلم » وقال تعالى « سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم »

فمن عرف أخبار الامم المتبعين للرسل والمخالفين لهم وعاقبة هؤلاء وهؤلاء كان في ذلك له عبرة وحجة توافق القرآن

ومعلوم أن معرفة مذاهب الناس ومقالاتهم ودياناتهم ومللهم ونحلهم وآرائهم لا يخلو صاحبها من معرفة أن يكون فيها تابعاً للرسل أو لا يكون ، وقد جعل بعض الناس معرفة التاريخ من المقالات ، ولعمري انها لداخلة فيما يقص من أحوال الناس وأفعالهم ولكن الشأن في تمييز الصدق منها من الكذب والاعتبار بالصدق منها كما قال تعالى « لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب

(١) كذا بالاصل

ذلك عند قبره أعظم مما يفعلونه في سائر البقاع فانه يفضي الى نقص ذلك في سائر البقاع اذا خص قبره بما لا يوجد عند غيره . ومعلوم انه لايمكن أن يكون أحد عند قبره في كل وقت ، لو كان مما يوصل اليه ، فكيف اذا كان محجوبا ؟ فتخصيص قبره بصلاة عليه أو سلام أو دعاء أو ثناء يقتضي هضم ذلك ونقصه في سائر البقاع فينقص ايمانهم به وتوسلهم بالايمان به ويفوتهم حظ عظيم من كرامة الله لهم بقيامهم بحقه مع أن ذلك ذريعة الى الشرك . فكان في تخصيص قبره بما يخص به قبر غيره مفسدة وفوات مصلحة . ولهذا جاءت سنته بأن لايزار قبره كما تزار القبور لعظم قدره وحقه كما بينا . وأما من زار قبره أو قبر غيره ليشرك به ويدعوه من دون الله فهذا حرام كله ، وهو مع كونه شركا بالله فهو ترك لما يجب من حقه ﷺ وطلب منه ماليس اليه بل الى الله ، وأين من يطيعه ويعينه على ما أمر الله به ويقوم بما يجب عليه من حقه ممن يقصر في حقه وطاعته واعانته ، ويقصر في عبادة الله وتوحيده ودعائه ، ويكلف المخلوق بما لايقدر عليه الا الخالق سبحانه وتعالى ، فيؤذيه بذلك ويؤذي الله بالشرك به ؟ وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح « ماأحد أصبر على أذى يسمعه من الله ، يجعلون له ندًا وشريكا وهو يعافيهم ويرزقهم » وقد قال تعالى « ان الله وملائكته يصلون على النبي يأيها الذين

(٨٠) وقف لله تعالى الرد على البكرى

ما كان حديثا يفترى » فدل على ان فيما يقصه الناس في تواريخهم ومقالاتهم ومذاهبهم ماهو مفترى لاحقيقة له . فكتب المؤرخين الذين لايقصدون الكلام على الآراء والديانات فيها مايشتمل على الصدق والكذب ، وهى أكثر التواريخ التي لم توزن بتمييز أهل المعرفة بالمنقولات ، وكذلك الكتب التي يذكر فيها مقالات الناس وآراؤهم ودياناتهم فيها مايشتمل على الصدق والكذب وهى مالم توزن بنقد من يخبر المقالات ، وكذلك تعمد الكذب قليل في أهل العقول والديانات المصنفين لتواريخ السير

(وفي الرد على البكري) ان مسئلة الله باسمائه وصفاته وكلماته جائز مشروع كما جاءت به الاحاديث . واما دعاء صفاته وكلماته فكفر باتفاق المسلمين ، فهل يقول مسلم ياكلام الله اغفر لى وارحمني واغثني أو اغنى ، او ياعلم الله أو ياقدرة الله او ياعزة الله أو ياعظمة الله ونحو ذلك ؟ أو سمع من مسلم أو كافر انه دعا ذلك من صفات الله وصفات غيره ؟ أو يطلب من الصفة جلب منفعة أودفع مضرة أو اعانة أو نصراً أو إغاثة أو غير ذلك؟ والنصارى وان كانوا يقولون المسيح هو الكلمة ويدعونه ويتخذونه إلهاً فهو عندهم عين قائمة بنفسها حاملة للصفات؟ ليس المسيح عندهم صفة قائمة بموصوف ، ولكن مذهبهم متناقض حيث يجعلون

آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما » فهذا حقه ﷺ . قال تعالى « ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة » الآية

وأهل البدع والجهل يفعلون ما هو من جنس الاذى لله ورسوله ويدعون ما أمر الله به من حقوقه وهم يظنون انهم يعظمونه كما تفعل النصارى بالمسيح فيضلهم الشيطان كما اضل النصارى وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا . والذين يزورون قبور الانبياء والصالحين ويحجون اليها ليدعوهم ويسئلوهم أو ليعبدوهم ويدعوهم من دون الله هم مشركون . وهم اذا قالوا نحن نحبهم فهم ان كانوا صادقين هم يحبونهم مع الله لايحبونهم لله كمحبة أهل الشرك للانداد قال تعالى « ومن الناس من يتخذ من دون الله انداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله » والحب لله ان يكون الله هو المحبوب لذاته ويحب انبياءه لانه يحبهم وعلامة محبتهم متابعتهم كما قال تعالى « قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » فمن اتبع الرسول فهو الذى يحبه الله وأما من قال انه يحبه وان غلا فيه وأشرك به اذا لم يتبعه فان الله لايحبه بل اذا خالفه أبغضه بحسب ذلك « ولكل درجات مما عملوا وليوفّيهم أعمالهم وهم لا يظلمون » « وما ربك بظلاّم للعبيد » . فالزيارة للقبور التي شرعها الرسول هى من جنس الصلاة على الجنائز ، سواء كان

تناقض عقائد النصارى وقف لله تعالى (٨١)

الاله واحداً والاقانيم ثلاثة ، ويدعون أن المتحد بالمسيح هو اقنوم الكلمة ، فان فسروا الاقنوم بما يجري مجرى الصفة لزم ان تكون الصفة خالقة وهم لايقولون ذلك ، وان فسروه بما يجري مجرى الموصوف لزم ان تكون الذات الموصوفة وهى الاب هى المسيح وهم لايقولون ذلك . فقولهم متناقض في نفسه باتفاق عقلاء بني آدم ، ولم يقولوا ان مجرى الصفة القائمة بغيرها تدعى وتسأل

قال : وقوله من توسل الى الله بنبيه في تفريج كربه أو استغاث به سواء كان ذلك بلفظ الاستغاثة أو التوسل أو غيرهما مما هو في معناهما فهذا القول لم يقله أحد من الامم بل هو مما اختلقه هذا المفتري وإلا فلينقل ذلك عن أحد من الناس ، وما زلت اتعجب من هذا القول وكيف يقوله عاقل والفرق واضح بين السؤال بالشخص والاستغاثة به . واريد ان اعرف من اين دخل اللبس على هؤلاء الجهال فان معرفة المرض وسببه يعين على مداواته وعلاجه . ومن لم يعرف اسباب المقالات وان كانت باطلة لم يتمكن من مداواة أصحابها وازالة شبهاتهم . فوقع لى ان سبب هذا الضلال والاشتباه عليهم انهم عرفوا ان يقال سألت الله بكذا كما في الحديث « اللهم اني

الداعي فاضلا أو مفضولا . فليس المقصود بها الخضوع للميت والتواضع له كما يقصد بتصديق الانبياء وطاعتهم ، ولا شرعت لكون المزور ذا جاه عند الله ومنزلة ، بل هي مشروعة في حق كل مؤمن . وجائز أيضا زيارة قبر الكافر لتذكر الموت . ولكن شاع لفظ الزيارة في المعنى الاول عند كثير من المتأخرين ولم يكن هذا معروفا في السلف وما صاروا يفهمون من اطلاق اللفظ بزيارة قبور الانبياء والصالحين الا انها زيارة لقبورهم لعظم قدرهم وجاههم وعلو منزلتهم عند الله ، كما تزور النصارى قبور من يعظمونه ، وكما يتوجهون الى صورته المصورة ويتشفعون به

ومن هؤلاء من يظن أن القبر اذا كان في مدينة أو قرية فانهم ببركته يرزقون وينصرون ، وأنه يندفع عنهم الاعداء والبلاء بسببه . ويقولون عمن يعظمونه : انه خفير البلد الفلاني كما يقولون السيدة نفيسة خفيرة مصر القاهرة ، وفلان وفلان خفراء دمشق أو غيرها ، وفلان خفير حران أو غيرها ، وفلان وفلان خفراء بغداد أو غيرها . ويظنون ان البلاء يندفع عن هذه المدائن والقرى بمن عندهم من قبور الصالحين أو الانبياء . ثم قد يكون في البلد من قبور الصحابة والتابعين من هو أفضل من ذلك الذي جعلوه خفيرا كما ان فيهم من الصحابة والتابعين وغيرهم من هو أفضل من نفيسه بكثير . وبدمشق من

---

(٨٢) وقف لله تعالى الرد على البكري

أسألك بان لك الحمد انت المنان » ورأى أن الاستغاثة تتعدى بنفسها كما يتعدى السؤال كقوله « اذ تستغيثون ربكم » وقوله « فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه » فظنوا ان قول القائل استغثت بفلان كقوله سألت بفلان والمتوسل الى الله بغائب أو ميت تارة يقول اتوسل اليك بفلان وتارة يقول أسألك بفلان فاذا قيل ذلك بلفظ الاستغاثة فاما ان يقول استغيثك بفلان . أو استغيث اليك بفلان . ومعلوم ان كلا هذين القولين ليس من كلام العرب

واصل الشبهة على هذا التقدير انهم لم يفرقوا بين الباء في استغثت به التي يكون المضاف بها مستغاثا مدعوا مسؤلا مطلوبا منه وبالاستغاثة المحضة من الاغاثة التي يكون المضاف بها مطلوبا به لامطلوبا منه . فاذا قيل توسلت به أو سألت به أو توجهت به فهي الاستغاثة كما تقول كتبت بالقلم وهم يقولون استغيثه واستغثت به من الاغاثة كما يقولون استغثت الله واستغثت به من الغوث ، فالله في كلا الموضعين مسؤول مطلوب منه . واذا قالوا لمخلوق استغثته واستغثت به من الغوث كان المخلوق مسؤلا مطلوبا منه ، وأما اذا قالوا استغثت به من الاغاثة فقد يكون مسؤلا وقد لايكون مسؤلا وكذلك استنصرته واستنصرت به فان المستنصر يكون مسؤلا

الصحابة والتابعين من هو أفضل من بعض من يجعلونه خفيراً أو يقصدون الدعاء عند قبره كاربعة [1] في باب الصغير وكرسلان التركماني وغيرهم . وقد نزل عدو كافر بالبلد فتمثل له الشيطان بصورة ذلك الخفير وانه يضربه بعكازه أو غيره ويقول ارحل من عندي فيرحل ذلك الملك الكافر لما رآه فيظن أولئك ان نفس الشيخ الميت أو سره اتاه فدفع عنه . وفي المدفونين بالبلد من هو أفضل من ذلك بكثير. وهذا مما لم يكن معروفا على عهد الصحابة والتابعين ولكن حدث بعدهم

ومن أقدم ماروى في ذلك ماذكره أبو عبد الرحمن السلمى قال سمعت ابا بكر الرازي يقول سمعت عبد الله بن موسى الطلحى يقول سمعت أحمد ابن العباس يقول: خرجت من بغداد هاربا منها فاستقبلني رجل عليه أثر العبادة فقال لى : من اين خرجت ؟ فقلت : من بغداد وهربت منها لما رأيت فيها من الفساد خفت ان يخسف بأهلها . فقال: ارجع ولا تخف فان فيها قبور أربعة من أولياء الله هم حصن لها من جميع البلايا قلت : من هم ؟ قال : الامام أحمد بن حنبل ، ومعروف الكرخي ، وبشر ابن الحاث الحافي ، ومنصور ابن عمار الواعظ . فرجعت ولم أخرج . وهذا الشخص الذي قال هذا هو مجهول لايعرف ؛

مطلوبا وأما المستنصر به فقد يكون مسؤلا وقد لا يكون مسؤلا . فلفظ الاستغاثة في الكتاب والسنة وكلام العرب انما هو مستعمل بمعنى الطلب من المستغاث به ، وقول القائل استغثت فلانا واستغثت به بمعنى طلبت منه الاغاثة لابمعنى توسلت به فلا يجوز للانسان الاستغاثة بغير الله فيما لايقدر عليه الا الله

قال في الوجه الرابع : ان التضمين المعروف في اللغة انما هو ضم معنى لفظ معروف الى آخر مع بقاء معنى اللفظ الاول كما في قوله « واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك » فانه ضمن معنى الاذاعة فعدّي بحرف عن مع انه فتنة وكذلك قوله « لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه » فانه ضمن معنى الضم والجمع فعدي بحرف الغاية مع ان معنى السؤال موجود وكذلك قوله « ونصرناه من القوم الذين كذّبوا بآياتنا » ضمنه معنى نجيناه مع بقاء معنى النصر وقوله « يشرب بها عباد الله » ضمن معنى يروى فعدي بحرف الباء مع بقاء معنى الشرب . وهكذا اذا قيل : استغثت بالله من الغوث فانه ضمن معنى الاستعانة التى هى من العون فعدي بالباء مع بقاء معنى الاستغاثة وهى الطلب من المستغاث به ، فأما اذا قيل استغثت بفلان من الغوث بمعنى سألت غيره به وتوسلت به فهذا لايجوز لانه أحال معنى الاستغاثة فان معناها

(١) كذا بالاصل ولعله « كرابعة »

وقد يكون جنيًا وقد يكون انسيًا . فان الجن كثيراً ما يتصورون في صورة الانس ويقول أحدهم لمن ينفرد به في البرية أنا النبي فلان ، أو الشيخ فلان ، أو الخضر . ومثل هذا كثير معروف تطول حكاية آحاده فانها لا تحصى لكثرتها

وهؤلاء قد يظنون أن وجود النبي صلى الله عليه وسلم مقبوراً بينهم مثل وجوده في حياته والله تعالى يقول « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » وهذا غلط عظيم . فقد روى الترمذي حدثنا سفيان ابن وكيع حدثنا ابن نمير عن اسماعيل ابن ابراهيم بن مهاجر عن عباد بن يوسف عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنزل الله أمانين لأمتي :وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم ، وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ، فاذا مضيت تركت فيكم الاستغفار » فقد بين صلى الله عليه وسلم أن الامان بوجوده هو في حياته ، وانه بعد موته لم يبق الا الاستغفار ، ليس في وجود القبور أمان . وكذلك في صحيح مسلم

طلب الاغاثة من المستغاث به . ومعلوم ان المسؤل به والمقسم به والمتوسل به ليس مسؤلا ولا مطلوبا منه ففيه تبديل معنى اللفظ فلا يجوز ذلك

وقال في الوجه الخامس : انه لو قدر ان معنى ذلك معنى التوسل بالانبياء فالتوسل بهم الذي جاءت به الشريعة هو التوسل الى الله بالايمان بهم وبطاعتهم أو بدعائهم وشفاعتهم كما كان الصحابة يتوسلون بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء وغيره كما في حديث الاعمى وكما يتوسل الخلائق يوم القيامة بشفاعته. وأعظم وسائل الخلائق الى الله تعالى الايمان بهم واتباعهم وطاعتهم. فاما التوسل بذواتهم والسؤال بهم بدون دعائهم وشفاعتهم وطاعتهم التي يثيب الله عليها فهذا باطل لا أصل له في شرع ولا عقل ,

وقال أيضاً : فالمخلوق لا يفعل شفاعة ولا غيرها الا لرجاء منفعة ما تأتيه من خارج أو خوف مضرة تأتيه من خارج والا فلو قدر ان نفسه مستغنية بنفسه عن كل ماسواه لم يفعل الافعال التى جرت بها عادة المخلوق . والخالق سبحانه غني عن الخلق كلهم وكلهم مفتقر اليه ، وكل مايكون فيهم مما يحبه ويرضاه كالايمان والعمل الصالح فذلك منه

عن أبي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « النجوم أمنة للسماء فاذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد . وأنا أمنة لأصحابي فاذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون . وأصحابي أمنة لأمتي فاذا ذهبت أصحابي أتى أمتي ما يوعدون »

ومما يوضح الامر في ذلك انه من المعلوم أن بيت المقدس وما حوله من قبور الانبياء ماهو أكثر من غيره فانه قد قيل : ان بني اسرائيل بعث فيهم ألف نبي ، ومع هذا فقد قال الله تعالى « وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض مرتين - الى قوله تعالى - عسى ربكم أن يرحمكم وإن عُدتم عدنا » فقد بين الله انهم اذا عملوا وأفسدوا عاقبهم الله بذنوبهم وسلط عليهم العدو الذي جاس خلال الديار ودخل المسجد وقتل فيهم من لايحصي عدده الا الله ولم يخفرهم أحد من قبور الانبياء التى كانت هناك.

وانما الناس يجزون بأعمالهم والله تعالى هو الذي يرزقهم وينصرهم ، لارازق غيره ولا ناصر إلا هو . قال تعالى « أمن هذا الذي هو جند لكم ينصركم من دون الرحمن » الآيتين فليس للعباد من دون الله لارازق ولاناصر . وقد قال الله تعالى « وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة » الآية فأخبر انه لابد لكل قرية من هلاك أو عذاب شديد بدون الهلاك وذلك بذنوبهم بعد ارسال الرسل لهم. قال الله تعالى « وما أهلكنا من قرية الا لها منذرون ذكرى وما كنا ظالمين » وكان أهل المدينة النبوية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أحسن أهل المدائن حالا ونعمة الله عليهم أعظم النعم لكونهم كانوا مطيعين

فهو الخالق لذلك تفضلا وكرما ، فهو الخالق لكل مخلوق وما عمل وهو المتصف بكل صفة كمال . فليس في الوجود ماهو غيره الا داخلا في مسمى أسمائه بحيث لايكون ذلك الداخل في مسمى أسمائه الا وهو من مخلوقاته ومفعولاته ومصنوعاته ، ومعاملات بعضهم لبعض لاتخرج عن معاوضة كالمبايعة والمؤاجرة . ولهذا قال الفقهاء : ان كلا من الشريكين يتصرف في حقه بحكم الملك وفي حق شريكه بحكم الوكالة ، فاكثر معاملات الناس مشاركة والمشاركة فيها نوع من المعاوضة والمعاوضة الظاهرة كالمبايعة والمؤاجرة فيها أيضا معنى المشاركة ، فان التجار والصناع هم مشاركون للناس في مصالح دنياهم متعاونون عليها اذ كان الانسان مدنيا بالطبع لاتتم مصلحته الا ببني جنسه يعاونونه على جلب المنفعة ودفع المضرة ، والمعاوضة بينهم هى التي تبعث على المعاونة أو كل منهم لايفعل الا مايجلب الى نفسه به منفعة أو يدفع به مضرة . واذا كان عامة مابين الخلق من الاسباب الكسبية التى بها يتساءلون ويشفع بعضهم الى بعض هى من جنس المشاركة فالسبب الآخر هو الولادة ، فالأسباب والصلات التى بين الناس لاتخرج عن سبب خلقي وهو الارادة أو سبب كسبي من جنس المشاركة والمعاوضة . ولهذا افتتح

لله ورسوله، وكانت الخلفاء تسوسهم سياسة نبوية ، فلما تغير و اوقتل بينهم عثمان رضي الله عنه تغير الامر وحصل لهم من الخوف والذل ، ثم أصابهم من السيف ما أصابهم ورسول الله ﷺ مدفون بالحجرة [1] وهو قد بلغهم الرسالة وأدى الامانة ولم يضمن لهم انه لوجود قبره أو قبر غيره من الانبياء والصالحين يندفع البلاء وانما يندفع البلاء بطاعة الرسل لا بقبورهم فمن أطاعهم كان سعيداً في الدنيا والآخرة ومن عصاهم استحق مايستحقه أمثاله وان كان عنده ماشاء الله من قبورهم . وكانت حفصة أم المؤمنين تتاول فيهم قوله « وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان » الآية - كما رواه ابن أبي حاتم وغيره من حديث ابن وهب حدثنا ابن شريح عن عبد الكريم بن الحرث سمعه يحدث عن مشرح ابن عاهان عن سليم بن عنبر قال : صحبت حفصة زوج النبي ﷺ وهي خارجة من مكة الى المدينة فأخبرت ان عثمان قد قتل . فرجعت حفصة فقالت : ارجعوا بي عن المدينة فوالذي نفسي بيده انها للقرية التي قال الله « وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة » الآية - ولم ترد حفصة رضي الله عنها ان الآية خصت المدينة بالذكر بل هذا مثل ضربه الله لمن كان كذلك . وكان أهل مكة

(٨٦) وقف لله تعالى الرد على البكري

الله سورة النساء بقوله « يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها » الآية ، فان هذه السورة ذكر فيها حكم الاسباب التى بين الناس من هذا وهذا فذكر مايتعلق بالولادة من القرابة والرحم وما يتعلق بذلك من المواريث والمناكح ، وكذلك مايحصل بينهم بالعقود من المناكح والمواريث والوصايا على اليتامى ، فالنسب من الاول والصهر من الثاني كما قال « وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسبا وصهرا » فافتتح السورة بقوله « الذي خلقكم من نفس » ثم قال « واتقوا الله الذي تساءلون به » اى تتعاهدون به وتتعاقدون « والارحام » فدخل في الاول مابينهم من التساؤل والتعاهد والتعاقد الذي يجمع المعاوضة والمشاركة ، ودخل في الثانى الولادة وفروعها ، فالخلق انما يتصل بعضهم ببعض من هذين الوجهين : المشاركة والولادة وقد نزه الله سبحانه نفسه المقدسة عنهما فقال « وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل » وقال « ولم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا » وقال « قل هو الله أحد » الى آخر السورة ومن هنا ضل من ضل من المشركين وأشباههم من الصابئين والنصارى ومن ضاهاهم ، فانهم جعلوا المخلوق للخالق بمنزلة

(1) كانت في الاصل « مدفون في الحين مدفون بالحجرة »

لما كانوا كفارا كذلك فأصابهم ما أصابهم فلما قتل عثمان علمت حفصة أن سيصيب أهل المدينة من البلاء مايناسب حالهم بعد ما كانوا فيه من الامن والطمأنينة واتيان رزقهم رغدا من كل مكان . فذكرت ذلك على سبيل التمثيل بالمدينة لاعلى سبيل الحصر فيها . وأهل بغداد أصابهم ما أصابهم من السيف العام وعندهم قبور ألوف من أولياء الله زيادة على قبور الاربعة فلم تغن عنهم من الله شيئا

وهؤلاء الذين يعتقدون ان القبور تنفعهم وتدفع البلاء عنهم قد اتخذوها أوثانا من دون الله وصاروا يظنون فيها مايظنه أهل الاوثان في أوثانهم فانهم كانوا يرجونها ويخافونها ويظنون انها تنفع وتضر . ولهذا قالوا لهود عليه السلام « ان نقول الا اعتراك بعض آلهتنا بسوء » فقال هود: « اني أشهد الله واشهدوا أني بريء مما تشركون من دونه فكيدوني جميعاً - الى قوله - إن ربي على صراط مستقيم » وقد قال الله تعالى في قصة الخليل « وحاجَّه قومه قال أتحاجونّي في الله وقد هدان - الى قوله - مهتدون » وقال الله تعالى لخاتم الرسل صلى الله عليه وسلم بعد أن خاطب المشركين فقال « ان الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم ان كنتم صادقين - الى قوله - فلا تُنظرون » وقال « أليس الله بكاف عبده ويخوفونك بالذين من دونه - الى قوله - قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون »

الشريك والولد . وهذا أصل مادة كلام هؤلاء الجهلة الضلال ونحوهم والقرآن قد حسم هذه المادة الفاسدة وجرد التوحيد وبين انه لانسبة بين المخلوق والخالق الا نسبة العبودية المحضة قال تعالى « وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون » وقال « لن يستنكف المسيح ان يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون » و قال « انْ كل من في السموات والارض الا آتي الرحمن عبداً »

فصل

قال : واثبات الاسباب مما نطق به الكتاب واتفق عليه أولو الالباب ، لكن الشأن في تحقيق المناط وادراج محل النزاع تحت هذه القاعدة والا فما قاله من [أن] اثبات الاسباب والحكمة ليس له حاصل ، كلمة حق أريد بها باطل فان قوله : وليس رجوع الاشياء الى الباري من جهة القدرة بمبطل لما اثبته الباري من الاسباب لم ينازع فيه ، لكن يقال لم قلت ان ما ادعيته هو من الاسباب التي أثبتها الله تعالى ؟ فانك لم تأت على هذا بحجة اصلا ، وأنت محتاج الى شيئين : الى ان تثبت انه سبب في الواقع وانه سبب مشروع غير محظور ، فان الاقسام ثلاثة ، لان

وأول ماظهر الشرك بمكة من عمرو بن لحي سيد خزاعة،وكانت خزاعة ولاة البيت بعد جرهم ، وقيل : قريش ، فجاء الى البلقـاء فرآهم يعبـدون الأصنام . وزعموا انها تنفعهم فجلب أصناماً الى مكة ونصبها حول الـكعبة ، قال النبي ﷺ « رأيت عمرو بن لحي وهو يجر قُصْبَه في النار - أي امعاءه - وهو أول من غيَّر دين ابراهيم عليه السلام » واذا كان كذلك فمعلوم انه لو نهى عن زيارة القبور مطلقاً كما نهي عن ذلك في أول الاسلام ، وكما هو أحد قولي العلماء لم يكن في ذلك معاداة لأهل القبور ولا معاندة ،فكيف اذا كان النهي انما هو عن السفر لزيارة القبور ؟ وهو نهي عام لايختص به الانبيـاء والصالحون ، بل كما نهى عن السفر الى مسجد غير الثلاثة . فهل يقول عاقل ان هذا من باب الاستهانة بالمساجد والاستخفاف بها، كالذي يمنع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ؟ بل النهي عن السفر اليها مع اتيانها وعمارتها بالعبادات من أفضل الطاعات ، فليس في ذلك نقص لقدرها ، وكذلك اذا نهي عن السفر مع جواز زيارتها بلا سفر واستحباب ذلك فانه لايكون تنقصاً بأهل القبور بطريق الاولى اذا كان جنس النهي عن زيارتها ليس تنقصاً بهم بخلاف النهي عن عمارة المساجد واتيانها للصلاة والذكر والدعاء كان من أظلم الناس كان كافراً (1)

(٨٨) وقف لله تعالى الرد على البكري

الشيء اما ان يكون سببا مباحا ، أو محرما ، أو لايكون سببا مع ظن كثير من الناس انه سبب . فكثير من الامور فيها ما يظن انه سبب وليس بسبب كما يظن اليهود والنصارى ان اتباع دينهم سبب لنيل الجنة والثواب في الآخرة وهم ضالون في اعتقادهم ان هذا سبب لذلك ، وكذلك مايعتقـده الجهال ان النذر سبب لحصول الحاجات المطلوبة ودفع المكاره المرهوبة وقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ انه نهى عن النذر وقال انه لايأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل « وعن أبي هريرة ان النبي ﷺ قال لاتنذروا فان النذر لايغني من القدر شيئاً وانما يستخرج به من البخيل » رواه البخاري ومسلم . وكما يظن المشركون انهم اذا دعوا الاصنام او من يعبدونه من دون الله ان عبادتهم تنفعهم وتقربهم الى الله زلفى وانها سبب لنجاتهم وقضاء حوائجهم . وكما يظن من يدعو عند القبور أنه سـبب لنيل طلبته وقضاء حاجته . وكذلك المستغيثون بالموتى والغائبين من الانبياء والصالحين وغيرهم ، كل ذلك باطل وليس بسبب . وأما السبب المحظور فكالقتل والزنا والسرقة فانه سبب لنيل كثير من الاغراض الفاسدة، وكذلك الشرك والسحر قد يكون سـببا لنيل بعض المطالب والمقاصد . واما السبب المباح

(1) في الكلام نقص ولعله « فان من نهى عن ذلك كان كافرا »

كما قال تعالى « ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه » الآية ولو نهى عن السفر اليها كما نهى النبي ﷺ وأئمة المسلمين وقال: من نذر السفر اليها لايوف بنذره لم يكن تنقصاً بالقبور التي لو نهى عن زيارتها لم يكن متنقصاً بها فاذا نهى عن السفر اليها لم يكن متنقصاً بها بطريق الأولى والأحرى، وهذا بيّن لمن تدبر

المشروع فكالعبادات الشرعية في حصول الاجر والثواب، وكالدعاء لله والاستغاثة به والتوكل عليه في حصول مايقدره الله بذلك من المطالب، وكالاكل والشرب والنكاح والازدواج وغير ذلك في حصول ماعلقه الله بذلك من شبع وري وولد ونبات وغير ذلك. وهذا التقسيم بين

وأما قوله: اذا علمت ان الاستغاثة به صحيحة، وان كل متوسل به الى الله مستغيث به عرفت ان الاستغاثة به بعد موته ثابتة ثبوتها في حياته فكلام لايقوله عاقل فضلا عن أن يقوله كتابي فضلا عن أن يقوله مسلم وهو كلام باطل قطعاً. وذلك انه ﷺ في حياته يجوز أن يستغاث به فيطلب منه أن ينصر المظلوم ويطعم الجائع ويسقى الظمآن ويخلص الاسرى ويقضي دين المدين ويبين الدين ويزيح شبهات المعارضين ويجيب السائلين ونحو ذلك. ومعلوم ان نبينا ﷺ أفضل الناس عملا وأعظمهم على البر والتقوى بل كل خير في الوجود فهو معين عليه بل له مثل أجر كل عامل خير من أمته، فانه هو الذى دعا الى ذلك ومن دعا الى هدى كان له مثل اجور من تبعه من غير أن ينقص من اجورهم شيئاً

والاستغاثة طلب الاغاثة والتخليص من الكربة والشدة. وأنواع الكرب في الشدائد كثيرة لكثرة أسبابها كالامراض

﴿ الوجه الثالث ﴾

أن يقال: لاريب أن أهل البدع يحجون الى قبور الانبياء والصالحين، ويزورونها غير الزيارة الشرعية لايقصدون الدعاء لهم كالصلاة على جنائزهم بل الزيارة عندهم والسفر لذلك من باب تعظيمهم لعظم جاههم وقدرهم عند الله، ومقصودهم دعاؤهم أو الدعاء بهم أو عندهم وطلب الحوائج منهم وغير ذلك مما يقصد بعبادة الله تعالى، ولهذا يقولون ان من نهى عن ذلك فقد تنقص بهم، فهذا القول مبني على ذلك الاعتقاد والقصد والظن، والنصارى يحجون الى الكنائس لاجل ما فيها من التماثيل ولأجل من بنيت لأجله كما يحجون الى موضع قبر المسيح عندهم الكنيسة التي يقال انها بنيت على قبره موضع الصلْب بزعمهم. وهم يبنون الكنائس على من يعظمونه مثل جرجس وغيره فيتخذون المعابد على القبور وهم ممن لعنهم النبي ﷺ على ذلك تحذيراً لامته وقال لامته « إن من كان قبلكم

كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك » رواه مسلم .
والكنيسة التي بنيت موضع ولادته المسماة ببيت لحم وكنائس أخر التي يسمونها القمامة

وكان صاحب الفيل قد بنى كنيسة باليمن وأراد أن يصرف حج العرب عن الكعبة اليها فدخلها بعض العرب وأحدث فيها ، فغضب وجمع الجنود وسار بالفيل ليهدم الكعبة حتى فعل الله به ما فعل ، وكذلك كان بالطائف اللات وكانوا يحجون اليها ، وفي حديث أبي سفيان عن أُمية بن أبي الصلت لما أخبر عن العالم الراهب انه قد أظل زمان نبي يبعث من العرب وطمع أُمية بن أبي الصلت أن يكون إياه ، وقال له ذلك العالم : انه من أهل بيت يحجه العرب ، فقال : انا معشر ثقيف فينا بيت يحجه العرب ، قال : انه ليس منكم ، انه من اخوانكم من قريش ، وذلك البيت (١) هو بيت اللات المذكور في قوله تعالى « أفرأيتم اللات والعُزى ومَناة الثالثة الأخرى » والطائف ومكة هما القريتان اللتان قالوا فيهما « لولا أنزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم » وآخر غزوات النبي ﷺ من غزوات القتال هي غزوة الطائف ولم يفتحها ثم ان أهلها أسلموا وطلبوا من النبي ﷺ أن يمتعهم باللات حولا فامتنع من ذلك

(١) أي الذي كان لثقيف

والحاجات والاعداء فان الامراض فيها من الشدة التى تلحق المريض وأهله وأصدقاءه ما الله به عليم . والحاجة الى الرزق لنفسه وعياله وما ينال الانسان بسبب الديون عليه كذلك وما يناله اذا قل رزقه من أنواع الشدائد ، وكذلك حال العدو الظالم من الكفار والفجار في عدوانهم على الناس من الكرب والشدائد مالايقدر قدره الا الله ، ومن هو دون الرسول من عموم المؤمنين يستغاث به ويطلب منه في حياته الاغاثة على دفع هذه الشدائد كلها بحسب قدرته . وذلك اما واجب وأما مستحب . ومعلوم ان طلب المؤمنين ذلك من رسول الله في حال حياته أعظم من طلبهم له من كل خليفة وعالم وشيخ وملك ، وهو أقوم بذلك من هؤلاء وأقدر على ازالة ذلك منهم. فكانوا عند الجدب يفزعون اليه حتى يستسقي الله لهم وعند الحرب يفزعون اليه طلبا لأمره ودعائه. بل قد روى البراء عن علي انه قال « كنا اذا احمر البأسُ ولقى القوم القوم اتقينا برسول الله ﷺ (١) فلم يكن أحد أقرب الى العدو منه » . وفي الصحيح ان أهل المدينة فزعوا فركب رسول الله ﷺ فرسا لابى طلحة عُري فكشف لهم ثم رجع فقال « لن تراعوا وان وجدناه لبحرا » . وعند قلة الطعام والماء فاليه يفزعون فيدعو لهم فيكثر الطعام كما فعل ذلك

(١) أى اذا اشتدت الحرب استقبلنا العدو به وجعلناه لنا وقاية

وهدمها وأمر ببناء المسجد موضعها واستعمل عليهم عثمان بن أبي العاص الثقفي ، وهذا معروف عند أهل العلم

والمقصود انهم كانوا يسمون السفر الى مثل ذلك حجاً ويقولون ان بيت اللات يحج كما تحج الكعبة وكانوا يحجون الى العُزّى وكانت عند عرفات ويحجون الى مناة الثالثة الأخرى وهي حذو قديد فكان لكل مدينة من مدائن الحجاز وَثَن يحجون اليه ، فاللات بالطائف ، والعُزى عند مكة ، ومناة لأهل المدينة كانوا يُهلون لها ، وهؤلاء الذين يحجون الى القبور يقصدون مايقصده المشركون الذين يقصدون بعبادة المخلوق ما يقصده العابدون لله . منهم من قصده قضاء حاجته واجابة سؤاله. يقول: هؤلاء أقرب الى الله مني فأنا أتوسل بهم فهم يتوسطون لي في قضاء حاجتي كما يتوسط خواص الملك لمن يكون بعيداً عنهم، وقد ينذر لهم أو يأتي بقربان بلا نذر ويتقربون اليهم بما ينذرونه ويهدونه الى قبورهم كما يتقرب المسلمون بما يتقربون به الى الله من الصدقات والضحايا، وكما يهدون الى مكة أنواع الهدي . ومنهم من يجعل لصاحب القبر نصيباً من ماله أو بعض ماله ، أو يجعل ولده له كما كان المشركون يفعلون بآلهتهم . ومنهم من يسيب لهم السوائب فلا يذبح ولا يركب مايسيب لهم من بقر وغيرها كما كان المشركون يسيبون

غير مرة في عام الخندق وفي السفر وغير ذلك . وعند قلة الماء فيكثره الله ببركته اما بنبعه من بين أصابعه كما نبع غير مرة بالمدينة وغيرها كيوم الحديبية واما بدون النبع كما فعل بمزادتي المرأة اللتين شرب منهما الجيش ولم ينقص منهما شيء .وعند المخاوف يفزعون اليه فيرمي الحصى في وجوه الكفار ونحو ذلك

(فقول القائل) : ان الاستغاثة به بعد موته ثابتة ثبوتها في حياته لزم من ذلك أن نطلب منه هذه الاشياء المذكورة وغيرها بعد موته ووجب أن يفعلها بعد موته فيخرج في الغزوات ويقيم الحدود ويعود المريض فاعلا ذلك ببدنه بعد مماته كما كان يفعل ذلك في حياته فهل يقول هذا انسان ؟ أو يحتاج رد هذا الى برهان ؟ ولكن علينا بعد موته من الايمان به وطاعته ماعلينا في حياته :أن نصدق خبره ونطيع أمره ونشهد له انه قد بلغ الرسالة وأدى الامانة ونصح الامة وجاهد في الله حق جهاده وعبد الله حتى أتاه اليقين . فليس عليه بعد موته أن يأمرنا ولا ينهانا ولا يعلمنا ولا يهدينا ، وليس عليه بعد الموت فعل من الافعال لاواجب ولا مستحب ، كما ليس ذلك على غيره من الناس ،بل الموت ينتهي به التكليف الثابت في الحياة باجماع الخلق ، فليس على نبي ولا غيره بعد موته أن يفعل

لطواغيتهم ، فهذا صنف . وصنف ثان يحجون الى قبورهم لما عندهم من المحبة للميت والشوق اليه أو التعظيم والخضوع له ، فيجعلون السفر الى قبره أو الى صورته الممثلة تقوم مقام السفر الى نفسه لو كان حيـاً ، ويجدون بذلك أُنساً في قـلوبهم وطمأنينة وراحة كما يحصل لكثير من المحبين اذا رأى قبر محبوبه ، وكما يحصل للقريب والصـديق اذا رأى قـبر قريبه وصديقه ، لكن ذاك حب وتعظيم ديني فهو أعظم تأثيراً في النفوس ، ولهـذا يجد كل قوم عند قبر من يحبونه ويعظمونه مالا يجدونه عند قبر غيره وان كان أفضل . وكثير من أتباع المشايخ والأئمة يجدون عند قبر شيخه وامامه مالا يجده عند قبور الانبياء لا نبينا ولا غيره . وذلك لان الوجد الذي يجدونه ليس سببه نفس فضيلة المزور بل سببه ما قام بنفوسهم من حبه وتعظيمه ، وان كان هو لا يستحق ذلك ، بل قد يكون المزور كافراً مشركا أو كتابياً والمحبون له المعظمون يجدون مثل ذلك . وهذا كما أن عُبّاد الأوثان الذين جعلوهم انداداً لله يحبونهم كحب الله يجدون عند الاوثان مثل ذلك . وكذلك عباد العجل قال الله تعالى « وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم » أي حب العجل هذا قول الاكثرين وموسى حرقه ثم نسفه فانه كان قد صار فحما . وقيل : بل اشربوا برادته التي كانت في المـاء وان موسى برده لكونه كان ذهبًا . والأول عليه الجمهور وهو أصح .

ما كان يؤمر به في حال الحياة من واجب ومستحب ، واغاثة الامة من جملة ما كان يفعله من الواجبات والمستحبات باقيا لهم قد أدى وأبان ونصح ولا يستطيع أحد أن ينقل عن أحد من الصحابة ولا من السلف أنهم بعد موته طلبوا منه اغاثة ولا نصرا ولا اعانة ولا استسقوا بقبره ولا استنصروا به كما كانوا يفعلون ذلك في حياته ولا فعل ذلك أحد من أهل العلم والايمان . وانما يحكي مثل ذلك عن أقوام جهال أتوا قبره فسألوه بعض الاطعمة أو اسـتنصروه على بعض الظلمة فحصل بعض ذلك ، وذلك لـكرامتـه على ربه ولحفظ ايمـان اولئك الجهال فانهم اذا لم تقض حاجتهم وقع في قلوبهم الشك وضعف ايمانهم أو وقع منهم اساءة أدب . ونفس طلبهم الحاجات من الاموات هو اساءة ادب فقضى الله حاجتهم لئلا يضعف ايمانهم به وبما جاء به لئلا يرتدوا عن الايمان فانهم كانوا قريبي عهد بايمان . وعلى كل لا يقتضي ان يكون مافعله أولئك الجهال حسنا مشروعا مأمورا به فقد كان ﷺ في حياته يعطي المؤلفة قلوبهم الاموال ولا يعطي خواص المهاجرين والانصار الذين هم أحب اليه من الذين يعطي ويقول « اني لاعطى رجالا وأدع رجالا والذين ادع احب الي من الذين اعطى . أعطى رجالا لما جعل الله في قلوبهم من الجزع والهلع ، وأكل

وقد سئل سفيان بن عيينة عن اهل البدع والاهواء أن عندهم حبًا لذلك ؟ فأجاب السائل : بأن ذلك كقوله « ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله » وقوله « واشربوا في قلوبهم العجل » والله تعالى قد ذكر حب المشركين آلهتهم في كتابه وبين ان من الناس من يتخذ إلهه هواه أي يجعل مايألهه ويعبده هو مايهواه ، فالذي يهواه ويحبه هو الذي يعبده، ولهذا ينتقل من إله إلى إله كالذي ينتقل من محبوب الى محبوب اذ كان لم يحب بعلم وهدى ما يستحق أن يحب ولا عبد من يستحق أن يعبد بل عبد وأحب ما أحبه من غير علم ولاهدى ولا كتاب منزل قال تعالى « أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلا ـ الى قوله ـ سبيلا» وقال « أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم » قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس : ذاك الكافر اتخذ دينه بغير هدى من الله ولا برهان . وقال سعيد بن جبير : كان أحدهم يعبد الحجر فاذا رأى ما هو أحسن منه رماه وعبد الآخر . وقال الحسن البصري : ذاك المنافق نصب هواه فما هوي من شيء ركبه . وقال قتادة : اي والله كلما هوي شيئا ركبه وكلما اشتهى شيئاً أتاه لا يحجزه عن ذلك ورع ولا تقوى ، رواهن ابن أبي حاتم وغيره ، وقد قال تعالى « وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصّل لكم ما حرّم عليكم »

رجالا الى ماجعل الله في قلوبهم من الغنى والخير » وقال « اني لاعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا » قالوا يارسول الله فلم تعطيهم ؟ قال « يابون الا ان يسألوني ويابي الله لي البخل» واعطاؤه لصناديد نجد وقريش عام حنين مع انه لم يعط الانصار مشهور . وقد بين للانصار لما جمعهم في القبة مافي ذلك لهم من السعادة وما فيه من التأليف لاولئك ليتقوّى ايمانهم ويَضعُف نفاقهم . فهل هذا العطاء منه لاجل هذه المصلحة مع قوله « يتابطها نارا » موجب لمدح من سأله واستحسان حاله ؟ فاذا كان هو فى حال حياته يعطيهم مع ان الذي سأله مذموم على سؤاله اياه مذموم على ماأعطاه اياه معاقب على ذلك ؛ والرسول مأجور على ذلك الاعطاء ، امتنع ان يحتج أحد باعطائه على جواز سؤاله هذا وهو في الحياة فكيف بعد الموت ؟ وانما عليه ماحُمّل من التبليغ وعلينا ماحُمّلنا من طاعته . ومن طاعته انا نرغب الى الله تعالى في جميع حوائجنا كما قال تعالى « فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب » وقال لابن عباس « اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله » فاعالى الصحابة كالصديق وغيره لم يكونوا يسألونه شيئاً من المال ، بل قد روي امتناع بعضهم من

الآية وقال تعالى « فائتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه ان كنتم صادقين - الى قوله - بغير هدى من الله » وقال تعالى عن المشركين « أفلم يدبّروا القول أم جاءهم مالم يأت آباءهم الأولين - الى قوله تعالى - فهم عن ذكرهم معرضون » وقال تعالى « قل لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا - الى قوله تعالى - يسئلون » فالذين يحجون الى القبور هم من جنس الذين يحجون الى الأوثان . والمشركون يدعون مع الله آلهاً آخر يدعونه كما يدعون الله . وأهل التوحيد لا يدعون الا الله لا يدعون مع الله آلهاً آخر ، لا دعاء سؤال وطلب ولا دعاء عبادة وتأله . والمشركون يقصدون هذا وهذا وكذلك الحجاج الى القبور يقصدون هذا وهذا ، ومنهم من يصور مثال الميت ويجعل دعاءه ومحبته والأنس به قائماً مقام صاحب الصورة سواء كان نبياً أو رجلاً صالحاً أو غير صالح ، وقد يصور المثال له أيضاً كما يفعل النصاري وكثيراً ما يظنون في قبر انه قبر نبي أو رجل صالح ، ولا يكون ذلك قبره بل قبر غيره ، أو لا يكون قبراً وربما كان قبر كافر ، وقد يحسنون الظن بمن يظنونه رجلا صالحاً ولياً ويكون كافراً أو فاجراً كما يوجد عند المشركين وأهل الكتاب وبعض الضلال من أهل القبلة

وهذا الجنس من الزيارة ليس مما شرعه الرسول ﷺ لا اباحة ولا ندباً ولا استحبه أحد

الاخذ كعمر وغيره حتى قال له « ماأتاك من هذا المال وانت غير سائل ولا مستشرف فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك » وقد قال تعالى « أم تريدون أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل سواء السبيل » وقال تعالى « لا تسألوا عن أشياء ان تُبْدَ لكم تَسُؤكم » وان كان هذا السؤال نوعا آخر لكن المقصود ان سؤال الانبياء حتى سؤال العلم منهم فيه انواع كثيرة محرمة وان كانوا قد يعطون السائل فلا يدل ذلك على ان السؤال مشروع . هذا في حياتهم فكيف بعد مماتهم ولم ينقل احد من أهل العلم ان أحداً من السلف سأل النبي ﷺ شيئا بعد موته لا عند قبره ولا عند غير قبره . وكذلك قوم عيسى لما سألوا المائدة قبل رفع عيسى الى السماء لم يكونوا محمودين في مسألتهم بل كان نزولها ضرراً عليهم . وكذلك قوم موسى سألوا موسى ان يريهم الله جهرة فأخذتهم الصاعقة . وقوم صالح سألوا صالحا آية فكانت سبب هلاكهم . فالسؤال فتنة وشر للسائل وهو للمسؤل اجر وخير ومعجزة للنبي ﷺ

(والاعتداء في الدعاء) تارة يكون بان يسأل مالا يصلح

من أئمة الدين بل هم متفقون على النهي عن هذا الجنس كله . وقد لعن رسول الله ﷺ في الأحاديث المستفيضة الصحيحة ما هو أقرب من هؤلاء وهم الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا واخبر أن من كان قبلنا كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد . وقال « ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك » فاذا كان قد نهى ولعن من يتخذها مسجداً يعبد الله فيه ويدعو لان ذلك ذريعة ومظنة الى دعاء المخلوق صاحب القبر وعبادته فكيف بنفس الشرك الذي سد ذريعته ونهى عن اتخاذها مساجد لئلا يفضي ذلك اليه ؟ فمعلوم أن صاحبه أحق باللعنة والنهي ، وهذا كما انه نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وقال « فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار » ونهى عن تحري الصلاة في هذا الوقت لما فيه من مشابهة الكفار في الصورة وان كان المصلي يقصد السجود لله لا للشمس لكن نهى عن المشابهة في الصورة لئلا يفضي الى المشاركة في القصد . فاذا قصد الانسان السجود للشمس وقت طلوع الشمس ووقت غروبها كان أحق بالنهي والذم والعقاب ولهذا يكون هذا كافراً . كذلك من دعا غير الله وحج الى غير الله هو أيضا مشرك والذي فعله كفر ، لكن قد يكون عالما بأن هذا شرك محرم كما أن كثيراً من الناس دخلوا في الاسلام من التتار وغيرهم وعندهم

له مثل منازل الانبياء أو يسأل ان يكون ملكا لا يحتاج الى طعام وشراب ، أو ان يعلم الغيب ، أو ان يكون عنده خزائن الله يعطي منها مايشاء ويمنع مايشاء . فاذا سأل ماهو من خصائص الربوبية أو خصائص النبوة كان هذا اعتداء وكذلك اذا سأل الله جبلا من ذهب أو ان يجعل السموات أرضا والارض سموات أو ان لا يقيم الساعة ، كل هذا من الاعتداء . ومنه ان يسأل مافيه ظلم لغيره . ولهذا كان النبي ﷺ يقول في دعائه المشهور الذي رواه أحمد وغيره والترمذي وصححه عن ابن عباس « رب أعني ولا تعن علي ، وانصرني ولا تنصر علي ، وامكر لي ولا تمكر علي ، واهدني ويسر الهدى لي ، وانصرني على من بغى علي رب اجعلني لك شكاراً لك ذكاراً لك رهاباً لك مطواعا لك مخبتا اليك أواها منيبا . رب تقبل توبتي واغسل حوبتي وأجب دعوتي وثبت حجتي واهد قلبي وسدد لساني واسلل سخيمة صدري » فقوله وانصرني على من بغى علي دعاء عادل لا دعاء معتد يقول انصرني على عدوي مطلقا . ومن الاعتداء قول الاعرابي « اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً » فقال له النبي ﷺ « لقد تحجرت واسعا » يريد رحمة الله . وقد جعل

أصنام لهم صغار من لبد وغيره وهم يتقربون اليها ويعظمونها ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الاسلام ويتقربون الى النار أيضاً ولا يعلمون أن ذلك محرم فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الاسلام ولا يعلم انه شرك فهذا ضالّ وعمله الذي أشرك فيه باطل لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة [1]، قال تعالى « فلا تجعلوا لله اندادا وأنتم تعلمون » و في صحيح ابن أبي حاتم وغيره عن النبي ﷺ انه قال «الشرك في هذه الامة أخفى من دبيب النمل » فقال أبو بكر رضي الله عنه يارسول الله كيف ننجو منه ؟ قال: « قل اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم واستغفرك لما لا أعلم » وكذلك كثير من الداخلين في الاسلام يعتقدون أن الحج الى قبر بعض الأئمة والشيوخ أفضل من الحج أو مثله ، ولا يعلمون أن ذلك محرم ولا بلغهم أحد أن هذا شرك محرم لا يجوز. وقد بسطنا الكلام في هذا في مواضع

والمقصود هنا أن هؤلاء المشركين الذين يجعلون أصحاب القبور وسائط يشركون بهم كما يشرك أصحاب الأوثان بأوثانهم يدعونهم ويستشفعون بهم ويرجونهم

الصحابة من الاعتداء ماهو دون هذا من تكثير الكلام الذي لاحاجة اليه كما في سنن أبي داود وغيره عن ابن سعد قال: سمعني أبي وانا أقول « اللهم اني اسألك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا » فقال: يابني اني سمعت رسول الله ﷺ يقول « سيكون قوم يعتدون في الدعاء » فاياك ان تكون منهم ، انك ان أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها من الخير وان أعذت من النار أعذت منها وما فيها من الشر . وسعد هذا هو سعد بن أبي وقاص أحد العشرة وأهل الشورى . وعن عبد الله بن مغفل انه سمع ابنا له يقول في دعائه : اللهم اني أسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها . فقال : يابني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت النبي ﷺ يقول « يكون في هذه الامة قوم يعتدون في الدعاء والطهور » أخرجه أبو حاتم في صحيحه

ومن أعظم الاعتداء والعدوان والذل والهوان أن يدعى غير الله فان ذلك من الشرك والله لايغفر ان يشرك به وان الشرك لظلم عظيم فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا وسؤال المخلوق محرم لغير حاجة كما ثبت عن النبي ﷺ في الاحاديث الصحيحة في تحريم المسألة له ولغيره

(١) قامت الحجة على من بلغه الكتاب والسنة وانما التفريط أتى من قبلهم فاستحقوا العقوبة ولا شك . وكلام الشيخ فيمن ليس كذلك فليعلم ذلك

ويخافونهم وقد جعلوهم انداداً يحبونهم كحب الله هم الذين يقولون لمن نهى عن هذا الشرك وأمر بعبادة الله وحـده انه تنقصهم وعاداهم وعاندهم كما يزعم النصارى أن من جعل المسيح عبداً لله ولا يملك ضراً ولا نفعاً انه قد تنقص المسيح وعاداه وسبه وعانده

وأما من عرف أن الانبياء نهوا عن هذا الشرك فأطاعهم واتبع سبيلهم وعبد الله وحده فهذا يمتنع أن يقول هذا تنقص ومعاداة فهذا الفرقان هو الذي يفصل بين عباد الرحمن وعبـاد الشيطان . والأنبياء تجب محبتهم وموالاتهم وتعزيرهم وتوقيرهم لاسيما خاتم الرسل صلوات الله عليهم أجمعين وقد ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال «لا يؤمن أحـدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين » وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنـه عن النبي ﷺ انه قال « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم » الحديث وفي البخاري عن عبد الله بن هشام رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر : يارسول الله لأنت أحب الي من كل شيء الا من نفسي فقال النبي ﷺ « لا ، والذي نفسي بيـده حتى أكون أحب اليك من نفسك » فقال له عمر : فانه الآن والله لأنت أحب الي من نفسي ، فقال النبي ﷺ « الآن ياعمر » وفي الصحيحين عن أنس رضي

كحديث حكيم وقبيصة وغيرهما . ففي حديث حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم سألته فأعطاني ، ثم قال « ياحكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه ؛ ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى أخرجاه . وعن عوف بن مالك الاشـجعي قال : كنا عند رسول الله ﷺ سبعة أو ثمانيـة فقال : ألا تبايعون فقلنـا قد بايعناك يارسول الله . قال ألا تبايعون رسول الله ﷺ فقلنـا قد بايعناك يارسول الله ، فعلام نبايعك يارسول الله قال « على ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتطيعوا ـ وأسرَّ كلمة خفية ـ ولا تسألوا الناس شيئا » قال فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط صوت أحدهم فما يسأل أحداً يناوله اياه . رواه مسلم وعن ثوبان مولى النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ « من يكفل أن لا يسأل الناس شيئا وأنا اتكفل له الجنـة » فقال ثوبان : انا . فكان لا يسأل أحداً شيئاً . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، واللفظ لأبي داود . وعن سمرة بن جنـدب قال قال رسول الله ﷺ « إن المسألة كدود يكد بها الرجل وجهه الا أن يسأل الرجل سلطانا او في أمر لا بد منه » رواه الترمذي وصححه .

الله عنه عن النبي ﷺ قال « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان : من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ، ومن كان يحب المرء لايحبه الا لله ، ومن كان يكره أن يعود في الكفر بعد اذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار » وفي بعض طرق البخاري لايجد أحد حلاوة الايمان حتى يحب المرء لايحبه الا الله » وذكر الحديث

وتصديق هذه الاحاديث في كتاب الله تعالى قال تعالى « قل ان كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم ـ الآية » ومحبة الرسول هي من محبة الله فهي حب لله وفي الله ليست محبة محبوب مع الله كالذين قال الله فيهم « ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله . والذين آمنوا أشد حباً لله » والحب في الله والبغض في الله من أوثق عرى الايمان كما جاء في الحديث . وحب ندٍّ مع الله ، شرك لايغفره الله فأين هذا من هذا ؟ والمحبة التى أوجبها الله لرسوله وللمؤمنين لاتختص ببقعة ولا تختص بقبورهم ولا غيرها وكذلك سائر حقوقهم من الايمان بهم وما يدخل في ذلك فان ذلك واجب في كل موضع وكذلك الصلاة والسلام على الرسول وغير ذلك . فمن يجد قلبه عند قبر الرسول اكثر محبة له وتعظيما ولسانه اكثر صلاة عليه وتسليما مما يجده في سائر المواضع كان ذلك دليلا على

وعن عائذ بن عمرو ان رجلا اتى النبي ﷺ فسأله فأعطاه فلما وضع رجله على أسكفة الباب قال رسول الله ﷺ « لو يعلمون مافي المسألة مامشى أحد الى أحد يسأله شيئاً » رواه النسائي . وعن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « والذي نفسي بيده لان يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خيرله من أن يأتي رجلا يسأله أعطاه أو منعه » اخرجاه واللفظ للبخاري ، ولمسلم « لان يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به عن الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه . وعن الزبير بن العوام عن النبي ﷺ قال « لان يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره يبيعها فيكف بها وجهه خيرله من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » رواه البخاري . وعن قبيصة بن مخارق الهلالي انه قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ اسأله فيها فقال « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال : ياقبيصة ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة حلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من

انه ناقص الحظ منحوس النصيب من كمال المحبة والتعظيم ، وكان فيه من نقص الايمان وانخفاض
الدرجة بحسب هذا التفاوت ، بل المأمور به أن تكون محبته وتعظيمه وصلاته وتسليمه عند غير
القبر أعظم ، فان القبر قد حيل بين الناس وبينه ، وقد نهى أن يتخذا عيداً ، ودعا الله أن لايجعل
قبره وثناً فان لم يجد ايمانه به ومحبته له وتعظيمه له وصلاته عليه وتسليمه عليه اذا كان في
بلده أعظم مما يكون لو كان في نفس الحجرة من داخل لكان ناقص الحظ من الدين وكمال الايمان واليقين، فكيف اذا لم يكن من داخل بل من خارج ؟ فهذا هذا والله أعلم

﴿ الوجه الرابع ﴾ أن يقال : عداوة الانبياء وعنادهم هو بمخالفتهم لابموافقتهم كمن نهى عما أمروا به من عبادة الله وحده ، وأمر بما نهوا عنه من الشرك بالمخلوقات كلها بالملائكة والانبياء والشمس والقمر والتماثيل المصورة لهؤلاء وغير ذلك . ومن كذبهم فيما أخبروا به من ارسال الله لهم وما اخبروا به عن الله من أسمائه وصفاته وتوحيده وملائكته وعرشه
وما أخبروا به من الجنة والنار والوعد والوعيد ، فلا ريب ان من كذب ما أخبروا به ونهى عما
أمروا به وأمر بما نهوا عنه فقد عاداهم وعاندهم . واما من صدقهم فيما أخبروا به وأطاعهم فيما امروا
به فهذا هو المؤمن وولي الله الذي والاهم واتبعهم . واذا كان كذلك فننظر فيما جاء عن نبينا محمد ﷺ

عيش ، او قال سداداً . فما سواهن من المسألة ياقبيصة فسُحْت يأكلها صاحبها سحتا » رواه مسلم وأبو داود والنسائي

وترك السؤال للمخلوق اعتياضاً بسؤال الخالق افضل مطلقاً كما قال تعالى « فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب » وقال يعقوب « انما أشكو بثي وحزني الى الله » وقال الخليل عليه الصلاة والسلام « فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له » وقال النبي ﷺ لابن عباس « اذا سألت فسل الله واذا استعنت فاستعن بالله » وفي المسند أن أبا بكر الصديق كان السوط يسقط من يده فلا يقول لاحد ناولني اياه ويقول : ان خليلي أمرني ان لا أسأل الناس شيئاً . وفي الصحيحين حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون . وفي الصحيحين عن ابي سعيد الخدري قال أصابتني فاقة فأتيت النبي ﷺ فوجدته يخطب الناس وهو يقول « ايها الناس والله مهما يكون عندنا من خير فلن ندخره عنكم ، وإنه من يستغن يغنه الله ، ومن يستعف يعفه الله ، ومن يتصبر يصبره الله ، وما أعطي احد عطاء خيراً وأوسع من الصبر » فقلت في نفسي والذي بعثك بالحق لا أسألك شيئاً ، فرجعت فأغنى الله وجاء بخير . فابو سعيد فهم من كلام النبي ﷺ ان ترك سؤاله تعففاً واستغناء خير له من سؤاله . فاذا كان ترك سؤال

وغيره من الانبياء ، ان كانوا أمروا بالسفر الى القبور كما يسافر المسافرون لزيارتها يدعونها ويستغيثون
بها ويطلبون منها الحوائج ويتضرعون لها أي لاصحابها ويرون السفر اليها من جنس الحج أو فوقه
أو قريبا منه ، فمن نهى عما أمر به الرسول ورغب فيه يكون مخالفا له ، وقد يكون بعد ظهور قوله
له واصراره على مخالفته معاديا ومعاندا كما قال تعالى « ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين
له الهدى - الآية » وان
كان الرسول لم يأمر بشيء
من ذلك ، ولكن شرع
السفر الى المساجد الثلاثة
وقال « لاتشد الرحال الا
الى ثلاثة مساجد : المسجد
الحرام ، ومسجدي هذا ،
والمسجد الاقصى » ونهى
عن اتخاذ القبور مساجد
ولعن من فعل ذلك ، وهو
أهون من الحج اليها ومن
دعاء أصحابها من دون الله
فان هذا هو الذي جاءت
به الانبياء دون ذاك .
فالمخالف للرسول الآمر
بما نهى عنه من شد الرحال
الى غير المساجد الثلاثة
الآمر بالسفر الى زيارة
القبور قبور الانبياء
والصالحين وهذا السفر قد
علم انه من جنس الحج
وعلم ان أصحابه يقصدون به الشرك أعظم مما يقصدون الذين يتخذون القبور مساجد الذي لاينهى
عما نهى عنه الرسول من اتخاذ القبور مساجد واتخاذها عيدا وأوثانا المعادي لمن وافق الرسول
فأمر بما أمر ونهى عما نهى ، المكفر لمن وافق الرسول ، المستحل دمه هو أحق بأن يكون معاديا

الانبياء في حياتهم أفضل مع الحاجة والفاقة ، ومع عدم الحاجة يكون
حراما فكيف سؤال الغائب والميت منهم ومن غيرهم ، هل يكون
عملا صالحا مشروعا مستحبا للناس ؟ والله تعالى لم يأمر بسؤال
الخلق قط لا احياء ولا أمواتا ، ومن زعم ان سؤال المخلوق
حيا أو ميتا قد أمر الله به أو هو واجب أو مستحب فهو غالط . وقد
أمر النبي صلى الله عليه وسلم امته اذا سمعوا المؤذن أن يقولوا مثل ما يقول ثم
يسألوا له الوسيلة ثم قال « فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي
يوم القيامة » فأمرهم أن يسألوا له الوسيلة ، والوسيلة تتضمن شفاعته
لهم فقد أمرهم أن يطلبوا له من الله مايتضمن قبول شفاعته كما أمر
الاعمى أن يقول في جملة دعائه « اللهم شفعه في » فانه لم يأمرهم بذلك
سائلا لهم بل آمرا لهم بما ينفعهم فانهم اذا سألوا له حصل لهم من
الثواب ماذكر ، وان كان هو ينتفع باجابة الله سؤالهم فهو كما ينتفع
بسائر مانعمله مما أمرنا الله به ورسوله إذ كان له مثل اجورنا ، ولله
تعالى المنة عليه بما أنعم عليه من أعماله وأعمال غيره التي ترتفع
درجته بها ، ولله المنة على الذين أنعم عليهم بطاعته حتى نالوا
ما نالوا من ثواب الله بذلك . والمؤمن المحسن المتبع لسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم لا يأمر أحدا بأمر لمجرد غرضه كما يأمر الملك والصديق
والمالك ولا يسأل أحدا شيئا ، بل اذا أمر احدا بأمر كان

للرسول ، معانداً له مجاهراً بعداوة أولياء الرسول وحزبه ومن كان كذلك كان هو المستحق لجهاده وعقوبته بعد اقامة الحجة عليه وبيان ماجاء به الرسول دون الموافق للرسول الناصر لسنته وشريعته وما بعثه الله به من الاسلام والقرآن . ولكن هذا من جنس أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويعادون من خالفها وينسبونها الى الرسول افتراء وجهلا كالرافضة الذين يقولون ان المهاجرين والانصار عادوا الرسول وارتدوا عن دينه وانهم هم أولياء الله ، والخوارج المارقين الذين يدعون ان عثمان وعليا ومن والاهما كفار بالقرآن الذي جاء به الرسول ويستحلون دماء المسلمين بهذا الضلال . ولهذا أمر النبي ﷺ بقتالهم وأخبر بما سيكون منهم وقال فيهم « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرأون القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية . أينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجراً عند الله » وقال « لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد » والاحاديث فيهم كثيرة وعظم ذنبهم بتكفير المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم والا فلو لم يفعلوا ذلك لكان لهم أسوة بأمثالهم من أهل الخطأ والضلال . ومعلوم ان الشرك بالله وعبادة ماسواه أعظم الذنوب ، والدعاء اليه والامر به من أعظم الخطايا ومعاداة من ينهى عنه ويأمر بالتوحيد وطاعة الرسول أعظم من معاداة

مقصوده بذلك انتفاع المأمور وحصول مصلحته وله أجر الناصح الدال على الخير الداعي الى الهدى ، فيكون له مثل اجر العامل المأمور من غير أن ينقص من أجر العامل شيء ، وكذلك اذا قال لغيره ادع لي فانه يقصد بذلك أن الداعي يحصل له مثل دعائه كما ثبت في الصحيح « مامن مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب بدعوة الا وكل الله به ملكا كلما دعا لاخيه بدعوة قال الملك آمين ولك بمثل » فهو يقصد أن يحصل للداعي ذلك ويقصد أيضا انتفاعه باستجابة الله دعاء ذلك الداعي له كما يقصد اذا أمره بالمعروف أن ينتفع المأمور بعمله ويكون للآمر مثل أجره . فالمؤمن المتبع للسنة يحسن الى الخلق ويطلب الأجر من الخالق فيكون قائماً بحق الله وحق عباده ، قد أتى بحقيقة الصلاة وهي أن يعبد الله وحده وحقيقة الزكاة وهي الاحسان الى الخلق ، فيجتمع له التعظيم لامر الله والرحمة لعباد الله ، فيصلي على جنازة المسلم بقصد انتفاع الميت بالدعاء له وما يحصل له من الله من الاجر باحسانه الى الميت ، ويزور قبر أخيه المسلم من الصحابة والتابعين وأهل البيت وغيرهم بل ومن الانبياء والمرسلين كما يصلي على جنازته فيسلم عليه ويدعو له فيرحم الله الميت باستجابة الدعاء ويثيب الله الساعي في وصول النفع والرحمة اليه على هذا الاحسان

من هو دونه . ولولا بعد عهد الناس بأول الاسلام وحال المهاجرين والانصار ونقص العلم وظهور الجهل واشتباه الامر على كثير من النـاس لكان هؤلاء المشركون والآمرون بالشرك مما يظهر كفرهم وضلالهم للخاصة والعامة أعظم ممـا يظهر ضلال الخوارج والرافضة ، فان اولئك تشبثوا بأشياء من الـكتاب والسـنة وخفي عليهم بعض السنة اللهم الا من كان منافقا زنديقا في الباطن مثل بعض الرافضة ، ويقال ان أول من ابتدعه كان منافقا زنديقا ، فان هؤلاء من جنس أمثالهم من الزنادقة والمنـافقين بخلاف الخوارج فانهم لم يكونوا زنادقة منافقين بل كان قصدهم اتباع القرآن لـكن لم يكونوا يفهمونه كما قال فيهم النبي ﷺ « يقرأون القرآن لايجاوز حناجرهم » فالمبتدع العابد الجاهل يشبههم من هذا الوجـه . وأما الحجاج الى القبور والمتخذون لها أوثانا ومساجد وأعياداً فهؤلاء لم يكن على عهـد الصحابة والتابعـين وتابعيهم منهم طائفة تعرف ، ولا كان في الاسلام قبر ولا مشـهد يحج اليه ، بل هذا انما ظهر بعد القرون الثلاثة . والبدعة كلما كانت أظهر مخالفـة للرسول يتأخر ظهورها ، وانمـا يحدث أولا ما كان أخفى مخالفة للـكتاب والسنة كبدعة الخوارج ، ومع هذا فقد جاءت الاحاديث الصحيحة فيها بذمهم وعقـابهم ، وأجمع الصحابة على ذلك . قال الامام احمد : صح فيهم الحديث من عشرة

(١٠٢) وقف لله تعالى الرد على البكري

فهذا هو المشروع للمسلمين مع المسلمين ، فاستنزل الشيطان أهل البدعة والضلال فصاروا يزورون قبر الانبياء والصالحين ولا يقصدون بتلك الزيارة الله والدار الآخرة ولا يخلصون لله الدين ولا ينال الميت رحمة وخير ابدعاء الحي له ولايرجون من الله ثواب ذلك ، فلا توحيد لله ولا احسان الى خلق الله ، بل يقصدون تكليف ذلك الميت حوائجهم يستعملونه ولا ينفعونه وهو أيضا لاينفعهم ، ويشركون بالله ولا يوحدونه ، قد تركوا القيام بحق الله من العبادة له والتوكل عليه ، ورجاء رحمته ، وتركوا القيام بحقوق الاموات من الانبيـاء والصالحين وغيرهم لما في ذلك من زيادة رحمـة الله لهم واحسانه اليهم ورفع درجاتهم ، مع ترك مسألة الحي القيوم العليم القـدير ، وترك التوكل عليه كما قال « وتوكل على الحي الذي لا يموت وسبح بحمده وكفى به بذنوب عباده خبيرا » وانزال حاجة الانسان بمخلوق ميت أو حي ، اما عاجز عنها وإما متـكلف بها فانه لا يستريب عاقل ان المخلوق في حياته ومماته لا يستوي عنـده من يحسن اليه ويجلب له الخير والعافية ، ومن يكلفه ويؤذيه بالسؤال بطلب الحوائج منه مع علم المسئول انه ليس أهلا لما طلب منـه بخلاف الخالق تعالى فانه سبحانه وتعالى عما يشركون يحب من يسأله ويفتقر اليه كما في الحديث الذي رواه الترمذي عن عبد الله

وجه وقد رواها صاحبه مسلم كلها في صحيحه، وروى البخاري قطعة منها . وأما بدع أهل الشرك وعباد القبور والحجاج اليها فهذا ماكان يظهر في القرون الثلاثة لكل أحد مخالفته للرسول فلم يتجرأ أحد أن يظهر ذلك في القرون الثلاثة

وبسط هذا له موضع آخر، ولكن نبهنا على ما به يعرف ماوقع فيه مثل هذا المعترض وأمثاله من الضلال والجهل ومعاداة سنة الرسول ومتبعيها وموالاة أعداء الرسول وغير ذلك مما يبعدهم عن الله ورسوله ثم من قامت عليه الحجة استحق العقوبة والا كانت أعماله البدعية المنهي عنها باطلة لاثواب فيها وكانت منقصة له خافضة له بحسب بعده عن السنة، فان هذا حكم أهل الضلال ، وهو البعد عن الصراط المستقيم وما يستحقه أهله من الكرامة . ثم من قامت عليه الحجة استحق العقوبة والا كان بعده ونقصه وانخفاض درجته وما يلحقه في الدنيا والآخرة من انخفاض منزلته وسقوط حرمته وانحطاط درجته هو جزاؤه والله حكم عدل لايظلم مثقال ذرة وهو عليم حكيم لطيف لما يشاء، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا . وله الحمد في الاولى والآخرة وله الحكم واليه ترجعون

لايرجي غير الله   وقف لله تعالى   (١٠٣)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «سلوا الله من فضله فانه يحب أن يُسأل وافضل العبادة انتظار الفرج» وفي حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من لم يسأل الله يغضب عليه» رواه الترمذى وابن ماجه

الله يغضب ان تركت سؤاله
وبني آدم حين يسئل يغضب

ورأى الفضيل رجلا يشتكي الى آخر فقال: ياهذا تشتكي من يرحمك الى من لا يرحمك؟ كما قيل:

واذا شكوت الى ابن آدم انما
تشكو الرحيم الى الذي لا يرحم

وشكى اليه رجل مرة حاله فقال له ياأخي أَمُدَبِّراً غير الله تريد؟ ومما يروى عن عمر بن الخطاب اوغيره «اوج الله فى الناس ولا ترج الناس فى الله، ولاتخف الناس في الله» وكما كتبت عائشة الى معاوية «اما بعد فانه من أرضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وجعل حامده من الناس له ذاما، ومن أرضى الله بسخط الناس رضى الله عنه وجعل ذامه من الناس حامداً» وقال خالد بن معدان «من اجترأ على الملاوم في مراد الحق رَدّ الله تلك الملاوم له محامد. ومن ترك قول الحق في مراد الخلق خوف ملاوم الخلق

﴿الوجه الخامس﴾ ان الكلام في الاحكام الشرعية مثل كون الفعل واجبا أومستحبا أومحرما أو مباحا

لايستدل عليه إلا بالادلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والاعتبار . والادلة الشرعية كلها
مأخوذة عن الرسول ﷺ فالمتكلمون فيها سواء اتفقوا أو اختلفوا كلهم متفقون على الايمان بالرسول
وبما جاء به ووجوب اتباعه وان الحلال ما حلله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه ، فالكلام فيها
يستلزم الايمان بالانبياء وموالاتهم ووجوب تصديقهم واتباعهم فيما أوجبوه وحرموه ، والقائل
منهم عن فعل انه حرام أو مباح أو واجب انما يقول ان الرسول حرمه أو أباحه أو أوجبه، ولو أضاف الايجاب والتحريم والاباحة الى غير الرسول لم يلتفت اليه ولم يكن من علماء المسلمين . وأهل الاسلام متفقون على هذا الاصل سنيّهم وبدعيهم كلهم متفقون على وجوب اتباع ما بلغه الرسول عن الله ، وعلى الاستدلال بالقرآن والسنة المعلومة المفسرة لمجمل القرآن . وأما المخالفة لظاهر القرآن فمن الخوارج من نازع فيها وهو فاسد من وجوه كثيرة . ومن ردّ نصا انما يرده اما لكونه لم يثبت عنده عن الرسول أو
لكونه غير دال عنده على محل النزاع أو لاعتقاده انه منسوخ ونحو ذلك كما قد بسطت الكلام
فيه على ما كتبته في (رفع الملام عن الأيمة الاعلام) وبينت اعذارهم في هذا الباب ، وان كان
الواجب هو اتباع ما علم من الصواب مطلقا . والكلام في ذلك سواء تعلق بحقوق الرب أو حقوق

ورجاء محامدهم قلب الله تلك المحامد عليه ملاوما وذما » وهذا تحقيق قوله تعالى « أليس الله بكاف عبده ؟ » وقوله « ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه » وانما يؤتى الانسان من نقص متابعته للرسول، والله تعالى أمره باتباعه لا بالاشراك به فقال تعالى « قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله »

وسؤال الخلق هو فى الاصل محرم لان فيه أنواع الظلم الثلاثة : الظلم في حق الله بالشرك ، والظلم للمسؤول ، فان فيه ايذاء له ، وظلم الانسان نفسه لما فيه من تعبيدها لغير الله . وقد ابيح من ذلك من سؤال الحي ما دل الشرع على اباحته ، وأما سؤال الميت والغائب فلم يأذن الله به قط . ومن عدل عما أمر به الرسول من عبادة الله وحده والتوكل عليه والرغبة اليه وطاعته فيما أمر به من الاحسان والخير الذي ينتفع به هو وهم وغيره من المخلوقين ، فان العبد كلما عمل بما أمرت به الرسل كان لهم مثل أجره وحصل له هو من الخير من اجابة دعائه ونفعه وغير ذلك فمن عدل عن هذه الرحمة والخير وسعادة الدنيا والآخرة الى أن يفعل ما أمرته به الرسل بل اتخذهم اربابا يسألهم ويستغيث بهم في مماتهم ومغيبهم وغير ذلك كان مثله مثل

رسوله أو غير ذلك لا يدخل شيء من ذلك في مسائل سب الأنبياء وتنقصهم ومعاداتهم وان كان المتكلم من هؤلاء مخطئا، فان مصيبهم ومخطئهم إنما مقصوده اتباع الرسول وتحريم ماحرمه وإيجاب ما أوجبه وتحليل ما حلله وهذا مستلزم لايمانه بالرسول وموالاته وتعظيمه، فكيف يتصور مع ذلك ان يكون قاصدا لمعاداته أو سبه أو التنقص به أو غير ذلك؟ هذا ممتنع. ولهذا لم يكن في المسلمين من جعل أحدا من هؤلاء سبابا للانبياء معاديا لهم وان قدر انهم اخطأوا، وهذا امر واضح يعرفه آحاد الطلبة فاذا تكلم العلماء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل هي واجبة في الصلاة أو غير واجبة في الصلاة - كقول الجمهور - لم يقل أحد: ان من لم يوجبها فقد تنقص الرسول أو سبه أو عاداه، والذين لم يوجبوها في الصلاة منهم من أوجبها خارج الصلاة ومنهم من لم يوجبها بحال، وجعل الامر في الآية أمر ندب وحكى الاجماع على ذلك. وقد بالغ القاضي عياض في تضعيف قول الشافعي بايجابها في الصلاة وقال: حكى الامام أبو جعفر الطبري والطحاوي وغيرهما اجماع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الامة على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة قال: وشذ الشافعي في ذلك فقال: من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير وقبل السلام فصلاته فاسدة وان صلى عليه قبل ذلك لم يجزه. قال: ولا سلف له في هذا القول

النصارى فان المسيح قال لهم «اعبدوا الله ربي وربكم» وقال «اني رسول الله اليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة» فلو امتثلوا أمره كانوا مطيعين لرسل الله موحدين لله، ونالوا بذلك السعادة من الله تعالى في الدنيا والآخرة، ففعلوا فيه واتخذوه وأمه الهين من دون الله، يستغيثون به وبغيره من الانبياء والصالحين ويطلبون منهم ويشركون بهم وكذبوا بالرسول الذي بشر به، وحرفوا التوراة التي صدق بها، وظنوا في ذلك أنهم معظمون للمسيح وكان هذا من جهلهم وضلالهم، فانهم كلما أطاعوه فيما دعاهم اليه كان له مثل اجورهم وكانت طاعتهم له والاقرار بعبوديته وبما بشّر به فيه له ولهم من الاجر مالا يحصيه الا الله، ففوتوا هذا الاجر والثواب عليهم وعليه وله ولهم فيه الخير المستطاب واعتاضوا عن ذلك بما ضرهم في الدنيا والآخرة. واذا بُيّن لهم قدر المسيح فقيل لهم «ما المسيح ابن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وامه صديقة كانا يأكلان الطعام» قالوا ان هذا تنقص بالمسيح وسب له واستخفاف بدرجته وسوء أدب معه، بل قالوا هذا كفر وجحد لحقه وسلب لصفات الكمال الثابتة له. ولعمري ان هذا انما هو نقص لما في نفوسهم من الغلو فيه لا نقص لنفس المسيح الموجود في نفس الامر. وفي ذلك من الحمد له والمدح واعظامه والايمان به واعطائه الدرجة

ولا سنة يتبعها قال : وقد بالغ في انكار هذه المسئلة عليه بمخالفته فيها من تقدمه جماعة وشنعوا عليه الخلاف الحاصل فيها ، منهم الطبري والقشيري وغير واحد ، قال وقال أبو بكر بن المنذر : يستحب ان لا يصلي أحد صلاة الا صلى فيها على النبي ﷺ فان ترك تارك ذلك فصلاته مجزية فى مذهب مالك وأهل المدينة والثوري وأهل الكوفة من أهل الرأى وغيرهم وهو قول جملة أهل العلم ، وحكى عن مالك وسفيان انها في التشهد الاخير مستحبة وان تاركها في التشهد مسيء . قال : وشذ الشافعي فأوجب على تاركها في الصلاة الاعادة ، وأوجب اسحاق الاعادة مع تعمد تركها دون النسيان . قلت : وأحمد عنه في المسئلة ثلاث روايات كالاقوال الثلاثة اختار كل رواية طائفة من أصحابه . وذكر محمد بن المواز قولا له كقول الشافعي ، قال وقال الخطابي : ليست بواجبة في الصلاة وهو قول جماعة الفقهاء الا الشافعي ، قال : ولا اعلم له فيها قدوة . وحكى الوجوب عن أبي جعفر الباقر وانه قال : لو صليت صلاة لم أصل فيها على النبي ﷺ وأهل بيته لرأيت انها لم تتم . وقال القاضي عياض : اعلم ان الصلاة على النبي ﷺ فرض على الجملة مرغب فيه غير محدود بوقت لامر الله تعالى بالصلاة عليه ، وحمل الائمة والعلماء له على الوجوب وأجمعوا عليه . قال : وحكى أبو جعفر الطبري ان محمل الاية عنده على الندب

العلية ماليس في الغلو فيه لان في هذا تقرير كمال عبوديته التي هي كمال المخلوق وهذا هو الكمال . فاما الغلو فيه الى حد الربوبية فذاك خيال باطل لا كمال حاصل . وفي اثبات العبودية له ايمان به وموافقة لخبره وأمره فيحصل له بذلك من الخير والرحمة مالا يحصل له بالغلو فيه الذى هو كذب فيه مكذوب عليه ومعصية له واشراك بالله ، وليس في ذلك ماينفعه ولا مايرفعه ، بل في ذلك ضرر على المشركين المفترين ✓ وكذلك الغالية في علي رضى الله عنه ونحوه اذا بيّن لهم قدره وماثبت عنه من انه كان يقول «خير هذه الامة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر» وقوله «لا أوتى بأحد يفضلني على أبى بكر وعمر الا جلدته حد المفترى» قالوا هذا شتم لعلي وتنقص له . وهذا عين الكذب بل هذا فيه من اثبات درجته وفضله ومعرفته بالحق وأهله وأمره للناس بالمعروف ونهيه لهم عن المنكر ما ليس في الكذب والغلو الذى ليس فيه منفعة له بل فيه ضرر على أهل الافك والعدوان ، وهكذا الغالية في الشيوخ بهذه المنزلة ولا سيما القادرية والاحمدية ، وكذلك كل غال كالذين يستغيثون بالموتى أو الغائبين والذين يطلبون حوائجهم من المقبورين ويجعلونهم وسائط ووسائل وشفعاء في قضاء تلك الحوائج بلا علم يدل على ذلك ويشرعون دينا لم يأذن به الله ، اذا ذكر لهم المشروع في حقهم من الدعاء لهم

وادعى فيه الاجماع

فهذا بعض كلام العلماء في مثل هذه وحكايات اجماعهم متناقضة ، ومع هذا فلم يقل أحد ان من لم يوجب الصلاة عليه فقد تنقصه أو سبه أو عاداه أو نحو ذلك ، فانهم كلهم قصدهم متابعته كل بحسب اجتهاده رضي الله عنهم أجمعين . وكذلك تنازعوا ، هل تكره الصلاة عليه عند الذبح ؟ فكره ذلك مالك وأحمد وغيرهما . قال القاضي عياض : وكره ابن حبيب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح ، وكره سحنون الصلاة عليه عند التعجب قال : ولا يصلى عليه الا على طريق الاستحباب وطلب الثواب وقال أصبغ عن ابن القاسم : موطنان لا يذكر فيهما الا الله . الذبح والعطاس فلا يقال فيهما بعد ذكر الله : محمد رسول الله ، ولو قال بعد ذكر الله محمد رسول الله لم يكره تسميته له مع الله. وقال أشهب : لا ينبغي ان تجعل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم استننانا . قلت : والشافعي لم يكره ذلك بل قال هو من الايمان وهو قول طائفة من أصحاب أحمد كأبي اسحاق ابن شاقلا . وكذلك تكلموا في الحلف بالملائكة والانبياء أما الملائكة فاتفق المسلمون على انه لا يحلف بأحد منهم ولا تنعقد اليمين اذا حلف به ، وهذا أيضا قول الجمهور فى الانبياء كلهم : نبينا وغيره ، وهو مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين

وجاهة عيسى وموسى   وقف لله تعالى   (١٠٧)

عند زيارة قبورهم وغيرها ، والصلاة والسلام من أنواع الدعاء وان ذلك تضاعف لهم به الرحمة والبركة وتضاعف أيضاً للداعي الرحمة والبركة وان سؤالهم شرك وغلو ، زعموا ان هذا تنقص بهم وسب لهم، وانما هو نقص لما في نفوس من غلا فيهم وانزلهم عن منازلهم وفيه من الحمد لهم والرحمة والبركة مالا يحصل لهم بما يفعلونه من الكذب والاشراك . والله يقول الحق وهو يهدى السبيل

وأما كون موسى وعيسى وجيهين عند الله كما قال تعالى « وكان عند الله وجيها » وقال عن عيسى « ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى بن مريم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين » فذلك لا يوجب الغلو فيهما ولا في غيرهما من الرسل والانبياء والصالحين ولا يبيح أن تبتدع لهم عبادة ودعاء لم يأذن الله فيه ، ولا ان ينقص من حقوقهم ومنازلهم التي انزلهم بها ، والله تعالى لم يأذن لنا أن نسأل ميتا حاجة لا نبيا ولا غيره ولا يطلب منه جلب منفعة ولا دفع مضرة ولا أن نقصد بزيارة قبره اجابة دعائنا، بل شرع لنا الايمان بهم وبما جاؤا به والسلام عليهم . فالذي شرع لنا في حق الرسل فيه تحقيق توحيد الله وحده وتحقيق طاعتهم، وفيه مزيد الرحمة لهم ورفعة الدرجة والرضوان لنا ولهم ، والانبياء لا ينقص عند الله جاههم بموتهم بل هم في مزيد من كرامة الله واحسانه اليهم ورفع

وعنه أنها تنعقد بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، اختارها طائفة من أصحاب أحمد كالقاضي أبي يعلى وغيره وخصوا ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم وابن عقيل عدى ذلك الى سائر الانبياء . والصواب : قول الجمهور وانه لا تنعقد اليمين بمخلوق لا بنبي ولا غيره بل ينهى عن الحلف به . فاذا قيل لايحلف به أو لايحلف بالانبياء ولا بالملائكة لم يكن هذا معاداة لهم ولا سبا ولا تنقصا بهم عند أحد من المسلمين وكذلك سائر خصائص الرب اذا نفيت عنهم فقيل لاتعبد الملائكة ولا الانبياء ولايسجد لهم ولا يصلى لهم ولا يدعون من دون الله ونحو ذلك كان هذا توحيدا وايمانا لم يكن هذا تنقيصا بهم ولا سبّا لهم ولا معاداة كما قال تعالى « ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ـ الى قوله ـ بعد اذ انتم مسلمون »

فاذا قيل لايجوز لاحد أن يتخذ الملائكة والنبيين أربابا كما ذكر الله ذلك في القرآن ولم يقل مسلم هذا معاداة لهم ولا منقصة ولا سب . وكذلك اذا قيل انهم عباد الله وان المسيح وغيره عباد لله كان هذا توحيدا وايمانا لم يكن ذلك تنقصا ولا سبا ولا معاداة قال تعالى « ياأهل الكتاب لاتغلوا في دينكم ولاتقولوا على الله الا الحق ـ الى قوله ـ ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا » وقد ذكر أهل التفسير ان أهل نجران قالوا : يامحمدُ انك تعيب صاحبَنا فتقول انه عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم

الدرجات لهم عند الله ، وليس في هذا مايوجب أن نطلب منهم الحاجات بعد الموت كما كانت تطلب منهم في الحياة ولا أن يؤمروا وينهوا ونحو ذلك اذ قد علم بالاضطرار انقطاع هذا الحكم عن جميع الاموات فيظن هؤلاء الجهال الضلال ان مسألتهم والطلب منهم هو من باب رفع قدرهم ، وكذبوا ، ليس الامر كذلك وانما ذلك من باب التكليف لهم وهم يثابون على ذلك والمكلف لهم المؤذي يتضرر بذلك ويعذب به واذا طلب سائلهم منهم حاجاته لم يكن ذلك سببه جاههم فان ذلك يطلب ممن لاجاه له عند الله بل قد يطلب بعض المطالب من الكفار والفجار ، وكل من يرجون منه أن يقضي حاجتهم سألوه واستغاثوا به سواء كان ذلك السؤال جائزاً في الشرع أو لم يكن ، وخواص أصحابه لم يكونوا يسألونه شيئا من ذلك ، والمؤمنون منهم يسألونه عند الحاجة والضرورة . وأما من فيه جهل ونفاق فكانوا يسألونه ويلحون عليه ويؤذونه بالسؤال وهو يصبر على أذاهم ويعطيهم لله تعالى احسانا اليهم وتألفا لقلوبهم واستجلابا لهم ليدخلوا في الاسلام أو يردهم بميسور من القول كما في حديث هند بن أبي هالة انه كان اذا أتاه طالب حاجة لم يرده الا بها أو بميسور من القول . وذلك لان الله أمره بذلك فقال « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر

« انه ليس بعار بعيسى ان يكون عبداً لله فنزل « لن يستنكف المسيح ان يكون عبداً لله » اى لن يانف ويتعظم عن ذلك. فمن جعل تحقيق التوحيـد تنقصا بالانبياء أو سبا أو معاداة فهو من جنس هؤلاء النصارى . والنهى عن اتخاذ قبورهم مساجد والسفر اليها واتخاذها أوثانا وعيدا فهو من هـذا الباب من باب تحقيق التوحيد

وفي مثل هذا المقام يقال ان كل مايدعى من دون الله من الملائكة والانبياء وغيرهم « لا يملكون مثقال ذرة في السموات والارض ـ الى قوله ـ فلا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له » فلا تنفع شفاعة ملَك ولا نبي الا باذن الله كما قال « من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه » وقال « وكم من ملك في السموات لاتغني شفاعتهم شيئا الا من بعد ان يأذن الله لمن يشاء ويرضى » ولم يكن هـذا القول ونحـوه تنقصا بالملائـكة ولا سبا لهم ولا معاداة لهـم بل الملائكة والانبياء يعادون من أشرك بهم ويوالون أهل التوحيد الذين ينزلونهم منازلهم وهم براء ممن يغلو فيهم ويشرك بهم قال تعالى « ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للملائكة أهؤلاء اياكم كانوا يعبدون؟ قالوا سبحانك ـ الآية » وقال تعالى « ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون الله فيقول أأنتم اضللتم عبادي هؤلاء ـ الى قوله ـ نذقه عذابا كبيرا » وقال تعالى « لقد كفر الذين قالوا

تبذيراً ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسوراً » وقد عرف ماورد في سبب نزول الآية من اعطائه السائل ماسأل حتي لحقه الضرر وكل ذلك كان وهو حي . وبكل حال فالذى كان يسألهم ويطلب منهم سواء كان عاصياً لله أو غير عاص انما كان يسألهم لاعتقاده انهم قادرون عليـه وعلى اعطائه سؤله ، وكم ممن كان يسأل الرسول ماليس عنده ويؤذيه بذلك . فالسؤال انما كان لاجل اعتقاده القدرة على المسؤل لا لاجل الجاه وهكذا كل مسئول من الخلق ومطلوب منه في دفع الضرر انما يسأل ويطلب منه لاعتقاد قدرته على فعل المسؤل والا فعاقل من العقلاء لايسأل أحدا مايعتقد انه لايقدر عليه ولا يستعينه في أمر يعرف انه لايقـدر على الاثابة فيه ، ولـكن تارة الاعتقاد يصيب ويخطيء . والامور نوعان : نوع يطلب له منا ويجب له علينا ونوع يطلب لنا منه سواء أوجب عليه أو لم يجب . فالواجب له علينا من الحقوق بعد الموت الايمان به ومحبته ونصره وتعزيره وتوقيره وطاعة أمره واتباع سنته وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه . وتحقيق ذلك ان الله أمره بأشياء منها ماهو حق لله ومنها ماهو حق للناس . والامر يكون تارة أمر ايجاب وتارة أمر استحباب . وكل ماأمر به

ان الله هو المسيح بن مريم وقال المسيح يابني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم ـ الى قوله ـ والله هو السميع العليم » وهذا بيان ان المسيح وغيره من المخلوقين لا يملكون للناس ضراً ولا نفعا . ولا يجوز ان يقال هذا معاداة له أو سب أو تنقص . وقد أمر الله سبحانه خاتم الرسل بان يقول ما ذكره عنه من قوله « قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله . ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير » الآية وقال تعالى « قل اني لا أملك لكم ضراً ولا رشداً » وقال تعالى « قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم اني ملك » ومثل هذا في القرآن كثير يعم ويخص ، فالاول كقول صاحب يس « ومالي لا أعبد الذي فطرني واليه ترجعون أأتخذ من دونه آلهة ـ الآية » وقوله « أليس الله بكاف عبده ـ الى قوله ـ قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون » وقال تعالى « ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك ـ الى قوله ـ فلا كاشف له الا هو » وهذا باب واسع

والمقصود ان أدنى من يعد من طلبة العلم يعلم ان أفعال العباد اذا تكلم فيها بالامر والنهي والايجاب والتحريم وهل هذا السفر جائز أو مستحب أو محرم أو مكروه ، سواء كان الى مسجد أو الى قبر نبي أو غير ذلك لم يدخل شيء من هذا في مسائل تنقيص الانبياء وسبهم . بل أبلغ من هذا

(١١٠) وقف لله تعالى الرد على البكرى

مما فيه نفع للخلق ففيه حق لهم عليه كتبليغهم وتعليمهم والبيان لهم وأمرهم بكل معروف ونهيهم عن كل منكر و[حضهم على] كل ما يقربهم الى الجنة ونهيهم عن كل ما يبعدهم عنها وتبيين كل ما يحتاجون اليه وأمثال ذلك . وقد فعل ذلك وتركهم على البيضاء ـ ليلها كنهارها وما طائر يقلب جناحيه الا ذكر لهم منه علما بأخباره وأوامره ونواهيه . وكذلك كان يقوم بأخذ الصدقة من أغنيائهم وردها على فقرائهم وإنصاف مظلومهم من ظالمهم واطعام جائعهم وعيادة مريضهم والصلاة على ميتهم . وأمثال ذلك من أنواع احسانه اليهم في جميع مصالح الدنيا والآخرة . فاجتمعت له صفات الكمال المتفرقة في غيره من الرسل والانبياء وولاة الامر وغيرهم . وكان له من خصائص النبوة والرسالة مالم يشركه فيه أحد بعده ، وكان يقوم بالامامة في الصلاة والامارة في الغزو وارسال البعوث وعقد الالوية والشعائر في الحرب واقامة الحدود وايصال الحقوق وقسم المواريث والمغانم والفيء والصدقات ، وتعليمهم مايؤمرون به مما في القلوب من المعارف والاحوال أو مايقوم بالابدان من الاقوال والاعمال وافتائهم فيما ينوبهم من المسائل والحكم بينهم فيما يتنازعون فيه من القضايا وتعبير الرؤيا وما كان وما يكون من أمر الدنيا والآخرة وصفات الرب وملائكته وأمر الآخرة والجنة والنار الى غير

انه اذا تكلم في مسائل العصمة ، وهل يجوز على الانبياء الذنوب أو لايجوز ، واختار مختار أحد القولين لم يقل أحد من المسلمين ان هذا تنقص وسب ومعاداة ، وكذلك السؤال بالانبياء في الدعاء مثل ان يقول الداعي : أسألك بحق الانبياء عليك ، نهى أبو حنيفة عنه ، وطائفة ترخص في هذا . ولم يقل أحد ان كل من نهى عن ذلك قد تنقص بالانبياء وعاداهم . والقاضي عياض رحمه الله مع انه أبلغ الناس في مسائل العصمة وفي مسائل السب قد ذكر هذا لئلا يقع فيه هؤلاء الجهال الذين يجعلون الكلام العلمي والاستدلال بالادلة الشرعية والاجتهاد في متابعة الرسول والانبياء من باب المعاداة والسب والتنقص ، ولا ريب ان هذا الباب ان كان فيه معاداة وتنقص لهم فمن خالفهم وامر بما نهوا عنه ونهى عما أمروا به وقال عنهم الكذب ونسب اليهم ما نزههم الله منه مثل هؤلاء الجهال المفترين كان هو أولى بالمعاداة والسب والتنقص ، كما قد بسط في مواضع أخر. اذ المقصود هنا ما ذكره القاضي عياض رحمه الله قال ، لما ذكر قسم الكلام في مسائل السب وما يشتبه به مما ليس بسب قال « الوجه السابع أن يذكر ما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم أو يختلف في جوازه عليه ، ومايطرأ من الامور البشرية به ويمكن اضافتها اليه أو يذكر ما امتحن به وصبر في ذات الله على شدته من مقاساة أعدائه وأذاهم له

ذلك . فهذه الامور التي كان مأمورا بها امر ايجاب أو امر استحباب وكانت حقا عليه للخلق انتهت بموته فلم يبق عليه منها شيء كما انتهى حق الله الذي أمره به فلم يبق عليه منه شيء فجاهد في الله ونصح الامة وعبد ربه حتى اتاه اليقين

وأما ما كان حقا له على الامة ، ومنفعته فى الحقيقة تعود عليهم والله تعالى يثيبه بما يعملون به من طاعته مثل ثوابهم ويستجيب فيه صالح دعواهم فهو فى الحقيقة حق الله وان كان فيه حق للرسول فان الله هو الذي أمرهم بما أمرهم به الرسول ، ومن يطع الرسول فقد أطاع الله . فكل ما أمرهم به الرسول من واجب ومستحب فالله أمرهم به واذا اطاعوا الله ورسوله فأجرهم على الله واذا عصوا الله ورسوله فحسابهم على الله . قال تعالى « فانما عليك البلاغ وعلينا الحساب » وقال « فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر الا من تولى و كفر فيعذبه الله العذاب الاكبر إن الينا ايابهم ثم ان علينا حسابهم » وقال « واطيعوا الله وأطيعوا الرسول فان توليتم فانما على رسولنا البلاغ المبين » ثم قال « الله لا اله الا هو وعلى الله فليتوكل المؤمنون » فامر بطاعته وطاعة رسوله لان طاعته طاعة لله وأمرهم بالتوكل عليه وحده ، وطاعة الرسول هي عبادة الله وحده والامر والمعنى المتقدم من ان الرسول ليس

ومعرفة ابتداء حاله وسيرته وما لقيه من بؤس زمنه ، ومرَّ عليه من معاناة عيشته ، كل هـذا على طريق الرواية ومذاكرة العلم ومعرفة ما صحت منه العصمة للانبياء ومايجوز عليهم فهذا فن خارج عن هذه الفنون الستة اذ ليس فيه غمص ولا نقص ولا ازراء ولا استخفاف لافي ظاهر اللفظ ولا في مقصد اللافظ قال : لكن يجب أن يكون الكلام فيه مع أهل العلم وفهماء طلبة الدين ممن يفهم مقاصده ويحققون فوائده ويجنب ذلك من عساه لايفقه ، أو يخشى به فتنة ، فقـد كره بعض السلف تعليم النساء سورة يوسف لما انطوت عليه من تلك القصص ، لضعف معرفتهن ونقص عقولهن وادراكهن . فقد قال ﷺ مخبراً عن نفسـه باستئجاره لرعاية الغنم في ابتداء حاله وقال ﷺ « ما من نبي الا وقدرعى الغنم »وأخبرنا الله بذلك عن موسى . فهذا لا غضاضة فيه جملة واحدة لمن ذكره على وجهه بخلاف من قصد الغضاضة والتحقير ، بل كانت عادة جميع العرب . نعم في ذلك للأنبياء حكمة بالغة وتدريج من الله تعالى لهم الى كرامته وتدريب برعايتها لسياسة اممهم من خلقه بما سبق لهم من الكرامة في الازل ومتقدم العلم بذلك ، وكذلك قد ذكر الله يتمه وعيلته على طريق المنة عليه والتعريف بكرامته له ، فذكر الذاكر لها على وجه تعريف حاله والخبر عن مبتدئه والتعجب من منح الله قِبَله وعظيم منن الله عنده ليس فيه غضاضة بل فيه دلالة على نبوته ﷺ وصحة

(١١٢) وقف لله تعالى الرد على البكري

عليه الا ما أمر به من البلاغ والبيان والجهاد وليس عليه جزاء العباد ولا حسابهم ولا هدايتهم قد كرر في القرآن في مواضع والحق الذي لله وللرسول باق بعد موت الرسول وكذلك ما كان من حقوقه التي يمكن بقاؤها كالصلاة عليه والتسليم والتعزير والتوقير فهى لم تنقص بعد موته بل توكدت وقويت بل حقوقه علينا بعد موته أكمل منها في حياته لم ينقص بموته كما قررناه في كتاب (الصارم المسلول على شاتم الرسول) وبينا أن تنقصه في حياته أو سبه فانه كان له ان يعفو عن حقـه فأما بعد موته فليس لاحد ان يعفو عن حقه ولا يسقط ، وكذلك في مغيبه فعلينا ان نقوم بحقوقه الواجبة علينا في حال مماته ومغيبه أكثر مما علينا ان نقوم بها في محياه وحضوره ، وتلك حقوق علينا له واذا فعلناها كانت عبادة منا لله أجرنا فيها على الله وهى مما يزيده الله بها من فضله من جهة امتثالنا لما أمرنا به وهو داعينا وكلما أطعنا كان له مثل أجورنا ومن جهة مايصل اليه من الرحمة باستجابة الله دعاء الامة مع ما يزيده الله اياه من فضله . وهذه الحقوق الثابتة بعد موته هى تبع لرسالته فانه هو السفير والواسطة بيننا وبين الله تعالى في تعليمنا وانتفاعنا بما علمنا من علم الله وخبره وفي أمرنا وارشادنا الى ما أمر الله به

دعوته ، اذ أظهره الله تعالى بعد هذا على صناديد العرب ومن ناوأه من أشرافهم شيئاً فشيئاً ونمى أمره صلى الله عليه وسلم حتى قهرهم وتمكن من ملك مقاليدهم واستباحة ممالك كثيرة من الامم غيرهم باظهار الله له وتأييده بنصره وبالمؤمنين ، وألف بين قلوبهم ، وامداده بالملائكة المسومين . ولو كان ابن ملك أو ذا أشياع متقدمين لحسب كثير من الجهال أن ذلك موجب ظهوره ومقتضى علوه ، ولهذا قال هرقل - حين سأل أبا سفيان ابن حرب عنه صلى الله عليه وسلم - هل من آبائه ملك ؟ فقال : لا ثم قال : وقلت لو كان من آبائه من ملك لقلت رجل يطلب ملك أبيه . واذ اليتم من صفته واحدى علاماته في الكتب المتقدمة وأخبار الامم السالفة . وكذا وقع ذكره في كتاب ارميا و بهذا وصفه ابن ذي يزن لعبد المطلب وبحيرا لأبي طالب . وكذلك اذا وصف صلى الله عليه وسلم بأنه أمي كما وصفه الله بذلك فهي مِدحة له وفضيلة ثابتة فيه وقاعدة معجزته ، اذ معجزته العظيمة من القرآن العظيم انما هي متعلقة بطريق المعارف والعلوم مع ما منح صلى الله عليه وسلم وفضل به من ذلك كما قدمناه في القسم الاول .

ووجود مثل ذلك من رجل لم يقرأ ولم يكتب ولم يدارس ولا لُقن مقتضى العجب ومنتهى العبر ومعجزة البشر . وليس ذلك نقيصة اذ المطلوب من الكتابة والقراءة المعرفة ، وانما هي آلة لها وواسطة موصلة اليها غير مرادة في نفسها ، فاذا حصلت الثمرة والمطلوب استغنى عن الواسطة

منافع الدين وقف لله تعالى (١١٣)

وأحبه ورضيه وبذلك حصل لمن آمن به واتبعه سعادة الدنيا والآخرة بل أعظم نعمة أنعم الله بها على المؤمنين ان أرسله اليهم وأنزل عليه الكتاب ومنّ عليهم باتباعه . فليس في الدنيا خير اعظم من هذا ، وقد سمى الله الشمس سراجا وهاجا وسماه سراجا منيرا ، ونعمة الله بالسراج المنير انعم من نعمته بالسراج الوهاج من وجوه : منها ان السراج الوهاج لصلاح بعض الامور الدنيوية ، وهى فانية منقضية ، والسراج المنير لصلاح الدين والآخرة مع صلاح الدنيا . فان وجود الشمس لا ينتفع به الآدميون في الدنيا الا ان يكون لهم اجتماع وتعاون [في اا] مصالح وذلك لا يتم الا بشريعة تقيم بينهم قانون العدل . ولم يطرق الوجود شريعة اعظم من شريعته صلى الله عليه وسلم فما يحصل بها من صلاح الناس في المعاد بعض نعمة منها خير من الدنيا وما فيها ، واما ما يحصل بها من صلاح القلوب والارواح والابدان بالعلوم النافعة والاعمال الصالحة والهدى ودين الحق فهذا لا يحصل لا بشمس ولا بنحوها ، وكذلك ما يحصل بها بعد الموت من السعادة الابدية التي لا نسبة لخير الدنيا اليها كما قال صلى الله عليه وسلم « ما الدنيا في الآخرة الا كما يضع أحدكم اصبعه في اليم ؟ فلينظر بم ترجع » ، وهذا باب يطول وصفه

والسبب ، والأمية في غيره نقيصة لانها سبب الجهالة وعنوان الغباوة . فسبحان من باين أمره من أمر غيره وجعل شرفه فيما فيه محطة سواه ، وحياته فيما فيه هلاك من عداه . هـذا شق قلبه واخراج حُشوته كان تمـام حياته وغاية قوة نفسه وثبات روعه ، وهو فيمن سواه منتهى هلاكه وحتم موته وفنائه وهلم جرا الى سائر ما روي من أخباره ﷺ وسيره ، وتقلله من الدنيا ومن الملبس والمطعم والمركب وتواضعه ومهنته نفسه في اموره وخدمة بيته زهداً ورغبة عن الدنيا وتسوية بين حقيرها وخطيرها لسرعة فناء امورها وتقلب أحوالها، كل هذا من فضائله ﷺ ومآثره و شرفه كما ذكرناه . فمن أورد شيئاً من ذلك موارده وقصد به مقصده كان حسناً . ومن أورد ذلك على غير وجهه وعلم منه بذلك سوء قصده لحق بالفصول التى (١) [قدمناها]

هـذا كلام القاضى عياض رحمه الله تعـالى يفرق فيما يظن أن فيه غضاضة ونقصاً وعيباً وليس هو في نفس الامر كذلك وبين من يذكره على وجهه لبيان العلم والدين ومعرفة حقائق الامور ، وبين من يقصد به العيب والازراء وان كان لا عيب في ذلك بل هو من الفضائل والمناقب وهكذا سائر ما فيه هذا

(١) سقط من الاصل مابين المربعين فأكملناه من الشفاء كما أنه روجع هذا الفصل عليه وصحح بعض مواطن منه

فبالرسول عرفت أسماء الله وصفاته وما يستحقه من الاسماء الحسنى والصفات العلى ، تارة بما بينه من الامثال التى هى مقاييس عقليـة ، وتارة بما يخبر به من الانباء الصادقة النبوية ، وتارة بما يقصه عن الانبياء الذين هم خير البرية ، وبه عرفت الملائكة والنبيون والجنة والنار وقصص الأنبياء وأخبار الدنيا وملاحمها وفتنها ، وأشراط الساعة وعلاماتها ، وأخبار القيامة وتفاصيلها وغير ذلك . واذا قيس ما عند امة محمد ﷺ من العلم والدين الى ما عند أهل الكتاب ، مع انه في الأصل دون ما عند المسلمين في الصفة والمقدار وبينهما تفاوت عظيم ، فقد دخله من التحريف والفسخ ما جعله كالريح العقيم ، والضلال فيه راجح على الهدى ، والشر فيه أكثر من الخير ، فالمتمسك بما عليه اليوم أهل الكتاب خاسر مستحق للخلود في النار كما قال ﷺ «والذي نفسي بيده لا يسمع بي من هذه الامة يهودى ولا نصراني ثم يموت ولا يؤمن بي وبما جئت به إلا دخل النار » وأما من عدا أهل الكتاب فعندهم من الجهل البسيط والمركب في المقال والفعال ما لا يكاد يخطر ببال ، وما عندهم من عـلم صحيح كالذي عند الفلاسفة من الحساب وأكثر الطبيعة وكثير من الهيئة وقليل من الآلهي هو وبعض المنطق ، فانه لما صار الى المسلمين هذبوه ونقحوه وتمموه وأوضحوه .

وحينئذ فأعظم احوال الناس مع الانبياء وأفضلها وأكملها هو حال الصحابة مع الرسول ﷺ لاسيما أبو بكر وعمر ، وهو تصديقه فى كل ما يخبر به من الغيب وطاعته وامتثال أمره في كل مايوجبه ويأمر به وأن يكون أحب الى المؤمن من نفسه وأهله وماله وأن يكون الله ورسوله ﷺ أحب اليه مما سواهما وأن يتحرى متابعة الرسول ﷺ فيعبد الله بما شرعه وسنه من واجب ومستحب لا يعبده بعبادة نهى عنها وبيدعة ما أنزل الله بها من سلطان ، وان ظن أن في ذلك تعظيما للرسول ﷺ وتعظيما لقدره كما ظنه النصارى في المسيح وكما ظنوه في اتخاذهم أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله وكما ظن الذين اتخذوا الملائكة والنبيين أربابا ، فان الامر بالعكس بل كل عبد صالح من الملائكة والانبياء فانما يحب ما أحبه الله من عبادته وحده واخلاص الدين له ويوالي من كان كذلك ويعادي من أشرك ، ولو كان المشرك معظما له غاليا فيه فان هذا يضره ولا ينفعه لا عند الله ولا عند الذى غلا فيه وأشرك به واتخذه نداً لله يحبه كحب الله واتخذه شفيعاً يظن أنه اذا استشفع به يشفع له بغير اذن او اتخذه قربانا يظن أنه اذا عبده قربه الى الله ، فهذه كلها ظنون المشركين . قال تعالى « ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله . قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في

ومن تأمل كلام المتفلسفة الاوائل وكلام متفلسفة الاسلام وجد متفلسفة الاسلام أخبر وأدق وقلوبهم أعرف وألسنتهم أنطق وذلك لما عندهم من نور الاسلام ، زادوا في فلسفة أولئك زيادات إلهية وتقريرات نبوية ، ومقامات للعارفين ، وامور من أحوال أولياء الله المتقين ، ليس لها في كتب أولئك الأوائل ذكر بحال ، ولا خطرت منهم على بال . هذا مع أن هؤلاء المتفلسفة المتأخرين في الاسلام من أجهل الخلق عند أهل العلم والايمان ؛ وفيهم من الضلال والتناقض ما لا يخفى على أذكياء الصبيان ، لانهم لما التزموا أن لا يسلكوا الا سبيل سلفهم الضالين وأن لا يقروا الا بما يبنونه على تلك القوانين ، وقد جاءهم من النور والهدى والبيان ما ملأ القلوب والألسنة والأذان صاروا بمنزلة من يريد أن يطفيء نور الشمس بالنفخ في الهباء أو يغطي ضوءها بالعباء ، وقد قال ﷺ « انما أنا رحمة مُهداة » ومنهم من يقول مهداة كالقاضي البرْتي فليس لاحد أن يتكلم بما لا يعلم . وان كان قد جاء فى الآثار عن السلف أن الموتى يدعون للأحياء وان أعمالهم اذا عرضت دعوا لهم وان النبي ﷺ يدعو للامة . فهذا كله هو فاعل له بأمر الله وأمره له في غير دار التكليف أمر تكوين لا يتصور مخالفة المأمور كما ان أهل الجنة يلهمون التسبيح كما يلهمون النفس وليسوا مكلفين

الارض ؟ » وقال تعالى « والذين اتخذوا من دونه اولياءما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زُلفى » وقال تعالى « ومن الناس من يتخذ من دون الله انداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله » وقال تعالى « ولقد أهلكنا ما حولكم من القرى — الى قوله — يفترون » . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عليه « وأنذرِ عشيرتكَ الاقربين » فقال « يامعشر قريش ، اشتروا أنفسكم من الله، لا أغني عنكم من الله شيئاً ، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا ، يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا ، يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئا. سليني من مالي ماشئت » وفي الصحيحين انه قال ألا « لا ألفين احدكم يأتي يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء ، او بقرة لها خوار أوشاة تيعر ، او رقاع تخفق يقول : يارسول الله اغثني اغثني ، فأقول : لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك » وهذا باب واسع

﴿ الوجه السادس ﴾

انهذا المعترض سوى بين السفر الى زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وسائر القبور ، وذكر ان المجيب حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور وهذا يقتضي ان المجيب حرم السفر الى مسجده وهذا كذب على المجيب فان الذين قالوا من علماء المسلمين انه يستحب زيارة قبره او حكوا على ذلك الاجماع لو قدر انهم صرحوا باستحباب السفر

بذلك ، وكذلك استغفار الملائكة لبني آدم كما أخبر به القرآن وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مصلاه الذى صلى فيه ، اللهم اغفر له اللهم ارحمه ، مالم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه » ومع هذا فلايجوز لاحد أن يدعو الملائكة ولا يستغيث بهم ولا يطلب منهم ما أخبر الله به أنهم يفعلونه فانها ذريعة الى دعائهم من دون الله والاشراك بهم ، وكذلك دعاء الموتى من الانبياء والصالحين ذريعه الى ذلك ، بخلاف سؤال أحدهم في حياته وحضوره فان ذلك لا يُفْضى الى عبادته من دون الله لأنه لو رأى أحداً يفعل ذلك نهاه ، اذ الانبياء والصالحون لا يقرون أحدا على الشرك مع قدرتهم على نهيه وانما يُعبد أحدهم بعد موته وكذلك الصلاة خلف احدهم من أفضل العبادات في حال حياتهم وبعد موتهم لا يجوز أن يصلى خلف قبورهم ولا أن تتخذ قبورهم مساجد ولا تستقبل في الصلاة ، كما في حديث أبي مرثد الغنوي «لاتجلسوا على القبور ولاتصلوا اليها » رواه مسلم . لان ذلك ذريعة الى الشرك وأصل الشرك انما نشأ من القبور ، كما في الصحيح عن ابن عباس . والملائكة لايراهم الناس فلهذا لايطلب منهم الحوائج ، وأيضا فما تفعله الملائكة والانبياء بعد الموت هو أمر محدود يفعلون منه ما أمر الله به لا يزداد بسؤال السائلين فليس في

اليه فمرادهم السفر الى مسجده . فان هذا هو المقدور وهو المشروع فان كل مسافر وزائر يذهب الى هناك انما يصل الى مسجده ويشرع له الصلاة في مسجده بالاتفاق ، وكل من ذكر زيارة قبر النبي ﷺ ذكروا انه يبدأ بالصلاة في مسجده ثم بعد ذلك يسلم عليه ، وهذا هو المنصوص عن الأئمة كمالك وأحمد وغيرهما . ففي العتبية عن مالك قال : يبدأ بالركوع قبل السلام في مسجد النبي ﷺ ، قال : وأحب مواضع التنفل فيه مصلى النبي ﷺ حيث العمود المخلق ، قال : وأما الفريضة فالتقدم الى الصفوف . والتنفل فيه للغرباء أحب الي من التنفل في البيوت. وقد روي عن مالك رواية أخرى انه لم يحد للتنفل موضعا من المسجد بل سوى بين الجميع ، وكذلك قال أحمد وابن حبيب وسائر العلماء : انه يبدا بالركوع في المسجد ، وهذا مذهب السلف والخلف ـ أهل المذاهب الاربعة وغيرهم ـ لكن منهم من يختار الصلاة في الروضة كما ذكر ذلك أحمد وابن حبيب وغيرهما . وما علمت نزاعا في انه يصلي في المسجد أولا الا ما رأيته في مناسك لابي القاسم ابن حباب السعدي في آداب الاحرام والمجاورة والزيارة قال فيه : فاذا دخل الداخل المسجد فهل يبدأ بحقوق المسجد أو بحقوق المصطفى وهو التأدب بآداب الزيارة ؟ اختلف العلماء في ذلك ، فمن قائل يقول

سؤالهم اياه منفعة بل مضرة ، فنهى عنه لانه شر لا خير فيه ، فصار بمنزلة ان يطلب الرجل من الشمس أن تصحبه ومن الريح ان تهب ونحو ذلك . وكذلك كل ما يؤمر بأمر تكوين لا يحتاج أن يطلب فانه فاعله طلب أولم يطلب ، ومالم يأذن به الله فهو لا يفعله طلب منه أولم يطلب ، بخلاف الشفاعة يوم القيامة فان الناس يسألونه وسؤال الحي الحاضر يجوز في الدنيا والقيامة ، وان كان الميت يسمع الكلام كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال في أهل القليب [1] « ما أنتم باسمع لما أقول منهم » وثبت عنه ﷺ أنه قال « ان الميت ليسمع قرع نعالهم حين يتولون عنه مدبرين » وقال ﷺ « ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام » رواه أبو عمر بن عبدالبر وصححه . والشيء الذى لم يشرع تارة لا يشرع لعدم المنفعة فيه وتارة لوجود المضرة فيه وتارة لرجحان المضرة على المنفعة اذا اجتمعا . وأما ما ترجحت مصلحته على مفسدته ومنفعته على مضرته فان الشارع لا يهمله ، اذ الشارع مبعوث بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، كما قد بسط هذا في غير هذا الموضع . وقد كان السابقون الاولون لا يكلفونه هذه الأثقال ولا يلحفون عليه

(١) هم المشركون من قتلى بدر

يبدأ بحقوق المسجد أولا لانه أول البقعة يلاقيها قبل لقاء المصطفى فيقيم آداب المسجد بصلاة ركعتين قبل الزيارة ، قالوا ولا يزيد بزيارته ميتا على زيارته حيّا وقد كانت صحابته اذا دخلوا للقائه في المسجد يبدءون بتحية المسجد قبل لقائه بامر منه واقتداء منهم

وقال آخرون : دخول المسجد انما كان لزيارة المصطفى فالقصد الاول زيارته والثاني حقوق المسجد فيبدا بحقوقه قبل حقوق المسجد . والصحيح الاول . قلت : هذا القول لم يقله عالم معروف يحكى قوله انما قاله بعض من لا يعرف شريعة الاسلام ولهذا علله بقوله دخول المسجد انما كان لزيارة المصطفى فان هذا التعليل يدلّ على جهله بسنته ﷺ المتواترة التي أجمع المسلمون عليها وهو ان المسجد شرع دخوله للصلاة فيه وان لم يكن هناك قبره كما كان على عهد النبي ﷺ وعهد خلفائه والرحال تشد اليه كما قال « لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا » وهذا متفق عليه بين المسلمين ، والسفر لقبره لو كان مشروعا لكان يسافر لهذا ولهذا. فالذي يقول ان السفر للقبر دون المسجد هو المشروع ، فمن قال هذا فانه لايعرف دين الاسلام ، فان أصر على مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين تعيّن قتله فكيف اذا كان المشروع هو السفر الى

في السؤال ، [وهم] أعظم قدرا وأعلى منزله ، أفتراهم ماكانوا يعرفون ما له من الجاه والمنزلة ؟ أم لم يعلموا انه سيد ولد آدم ﷺ وخير البرية حتى نبغ نابغة من أهل الجهل والضلال المبتدعين فعكسوا الأمر كما عكسه من اشبهوه من النصارى فجعلوا معصيته طاعته ، ومخالفته اتباعا وتكريماً وجعلوا كل مايعلو به درجته خفضا ونقصا ، وجعلوا الشرك بالله ديناً وقربة وجعلوا اخلاص الدين لله وابتغاء الأجر والثواب منه والرغبة منه دون غيره من فعل أهل الكفر الملحدين والله تعالى «هو الذي ينصر رسله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد»

فليتدبر العاقل فعل من بدل دين الله وسلك سبيل المرتدين المنافقين الذين يجعلون الايمان كفرا والسنة بدعة والكذب صدقا والباطل حقا وأولياء الله اعداءه وجند الله جند الشيطان ، كل ذلك مضاهاة لأهل الشرك والبهتان

فان قيل : ان النبي ﷺ يسمع خطاب البعيد والقريب قيل : ليس في هذا الحديث المعروف ، ما يدل على التسويه بين القريب والبعيد في سمع خطابه بل الحديث يدل على نقيض ذلك والمعروف في هذا الباب من الاحاديث يبين ذلك . ففي السنن حديث أوس بن أوس رضى الله عنه الذي رواه أبو داود وغيره ورواه ابن حبان في صحيحه والدارقطني في سننه قال : قال رسول ﷺ «إن أفضل أيامكم يوم

مسـجده وقد نهى عن السفر الى غير المساجد الثلاثة كما قد ذكره السلف والأئمة . وهذا مبسوط في موضع آخر

والمقصود هنا أن الزائر انما يصـل الى مسجده ويشرع له الصلاة في مسجده بالاتفاق ، والصلاة والسلام عليه والثناء وتعزيره وتوقيره وذكرما منّ الله عليه به ومنّ على الناس به . فأما الوصـول الى قبره أو الدخول الى حجرته فهذا غير ممكن ولا مقدور ولا هو من المشروع المأمور بخلاف سائر القبور . واذا كان المراد بزيارة قبره والسفر اليه هو السفر الى مسجده وفعل ما يشرع هناك . فالمجيب قد ذكر ان هذا مستحبّ بالنصّ والاجماع وما حكاه عن المجيب يقتضي انه حرم مثل هذا السـفر ويقتضي ان السفر اليه والسفر الى قبر غيره سواء وهذا غلط عظيم على شرع الرسول وعلى المجيب وغيره

﴿ الوجـه السابع ﴾ انه اذا كان المراد بالسفر اليه وزيارته هو السفر الى مسجده وهـذا سفر مستحب بالنص والاجماع والسفر لزيارة سائر القبور ليس مستحبا بالنص والاجماع ؛ وهذا المعترض قد سوى بينهما ، فقد خالف النص والاجماع

﴿ الوجه الثامن ﴾ أن يقـال : المراد بزيارته المستحبة وبالسفر اليها هو السفر الى مسجده

الجمعة ،فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة. فاكثروا علي من الصلاة فيه ، فان صلاتكم معروضة عليّ » قالوا يارسول الله ، كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت ؟ قال : يقولون : بليت قال « ان الله حرم على الأرض ان تأكل اجساد الانبياء » والحديث الذي رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لاتتخذوا قبرى عيداً ولا تتخذوا بيوتكم قبورا وصلوا علي حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني » والحديث الذي رواه النسائي وابن حبان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ان لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام » وروى أبو يعلى في مسنده عن موسى بن محمـد بن حبان عن أبي بكر الحنفي حدثنـا عبيد الله بن نافع حدثنا العلاء بن عبد الرحمن سمعت الحسين بن على يقول قال رسول الله ﷺ « صلوا في بيوتكم ،ولا تتخذوها قبوراً ولاتتخذوا بيتى عيداً ، صلوا عليّ وسلموا فان صلاتكم وسلامكم يبلغني إينما كنتم » وروى الروياني في مسنده والبزار وغيرهما عن نعيم بن ضمضم عن عمران بن الحميري قال قال لي عمار بن ياسر قال نبي الله ﷺ « ياعمار إن لله ملـكا اعطاه أسماع الخلائق فهو قائم على قبري اذا مُت الى يوم القيامة فلا يصلي عليّ أحد صلاة الاسماه باسمه واسم أبيه » فقال :

باتفاق المسلمين ، ثم جميع ما يشرع هناك من الصلاة والسلام عليه والدعاء له والثناء عليه هو مشروع في مسجده وسائر المساجد وسائر البقاع باتفاق المسلمين ، فلم يبق لنفس القبر اختصاص بعبادة من العبادات بخلاف قبر غيره، فانه اذا استحب زيارة قبور [أحد] المؤمنين للدعاء له والاستغفار استحب أن يصل الى قبره ويدعو له هناك كما يصلى على قبره فان قبره بارز يمكن الوصول اليه . والرسول حجب قبره ولم يبرزوه فلا يشرع ولا يقدر أحد على زيارته كما يشرع ويقدر على زيارة قبر غيره، بل زيارته التي يشرع لها السفر انما هي السفر الى مسجده ولهذا كان أهل مدينته يكره لهم كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه أن يأتوا الى قبره بخلاف مسجده فانه مشروع لهم اتيانه والصلاة فيه كما يشرع في سائر المساجد، والصلاة فيه افضل والغرباء يستحب لهم صلاة التطوع في مسجده بخلاف أهل البلد ، فانه قد ثبت عنه انه قال لاهل المدينة «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة » فعلم ان الذي ذكروه من استحباب زيارة قبره انما هو السفر الى مسجده ليس هو زيارة قبره كما تزار القبور فان ذلك غير مشروع ولا مقدور ، والمجيب قد ذكر هذا الفرق وذكر استحباب السفر الى مسجده بالنص والاجماع وما استحبه العلماء من زيارة قبره وهذا المعترض سوى بينهما وذكر عن المجيب انه

صلى عليك فلان كذا وكذا فيصلي الرب على ذلك المصلي بكل واحدة عشرا » وقال أبو أحمد الزبيري : حدثنا اسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال « ليس أحد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم يصلي عليه صلاة الا وهي تبلغه يقول له الملك فلان يصلي عليك كذا و كذا صلاة » وقال ابن وهب : اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن عن عبادة بن نُسَيّ عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اكثروا عليّ من الصلاة يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة ، وان أحداً لا يصلي عليّ الا عرضت عليّ صلاته حتى يفرغ » قال قلت : وبعد الموت ؟ قال « ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء »

فهذه الاحاديث تدل على ان الصلاة والسلام يعرضان عليه وان ذلك يصل حيثما كنا . وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « ما من أحد يسلم علي الا رد الله على روحي حتى أرد عليه السلام وهذا الحديث هو الذي اعتمد عليه العلماء كاحمد وأبي داود وغيرهما في السلام عليه عند قبره ، وهو الذي اعتمد في زيارة قبره اذ لم يكن معهم سنة يستندون اليها في زيارة قبره الا هذا الحديث ، وبقية الاحاديث التى رويت في زيارة قبره ضعيفة بل موضوعة ، اكثرها وضعت بعد أحمد وأمثاله

حرم السفر لزيارة قبره وسائر القبور ولم يذكر عنه انه استحب السفر الى مسجده وزيارته الشرعية فتبين بطلان مانقله عنه . مع ان نفس زيارة القبور مختلف في جوازها قال ابن بطال في شرح البخاري : كره قوم زيارة القبور لانه روي عن النبي ﷺ أحاديث في النهي عنها وقال الشعبي : لولا ان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابني . قال ابراهيم النخعي : كانوايكرهون زيارة القبور ، وعن ابن سيرين مثله ، قال : وفي المجموعة قال علي بن زياد : سئل مالك عن زيارة القبور فقال: كان قد نهى عنه عليه السلام ثم اذن فيه ، فلو فعل انسان ولم يقل الا خيرا لم أر بذلك بأسا، وليس من عمل الناس . وروي عنه انه كان يضعف زيارتها

فهذا قول طائفة من السلف ومالك في القول الذي رخص فيها يقول ليس من عمل الناس ، وفي الآخر ضعفها . فلم يستحبها لا في هذا ولا في هذا. وهذا هو القول الذي حكاه المعترض عن المجيب من انه حرم زيارة قبور الانبياء وسائر القبور مطلقا . والمجيب لم يذكره ولم يحكه ولكن حكاه وقاله غيره ممن هم من اكابر علماء المسلمين ، فهل يقول عاقل ان هؤلاء كانوا مجاهرين للانبياء بالعداوة معاندين لهم ؟

﴿ فصل ﴾ وأما ما احتج به من الاحاديث الواردة في زيارة القبور فعنها أجوبة : أحدها أن

الصلاة عليه من قريب وبعيد   وقف لله تعالى   (١٢١)

فهذه النصوص تدل على أنه يسمع سلام القريب ويبلَّغ سلام البعيد وصلاته لا انه يسمع ذلك من المصلي المسلِّم واذا لم يسمع سلام البعيد الا بواسطة فانه لايسمع دعاء الغائب واستغاثته بطريق الاولى والاحرى . والنص انما دل على أن الملائكة تبلغه الصلاة والسلام . والحديث الذي فيه « مامن رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » فهموا من هذا الحديث السلام عليه عند قبره خاصة فلا يدل على البعيد

ثم نقول : لايخلو اما أن يكون الحديث عاماً في سلام البعيد والقريب واما أن يكون خاصاً بالقريب ، فان كان الثاني فلاحجة فيه على سماع خطاب البعيد بغير واسطة تبليغ الملائكة وان كان الاول فالحجة فيه أضعف من وجهين : أحدهما انه حينئذ لايبقى السلام عند قبره بخصوصه حديث ولا سنة أصلا[1] بل لايبقى فرق بين السلام عليه من القريب والبعيد كما لم يفرق بين الصلاة من القريب والبعيد لكن هذا خلاف ماعرف من السنة وخلاف ماعليه الائمة من استحباب السلام عليه عند قبره فانه قد سن اذا زار القبور زائر مطلقا أن يسلم عليهم . وكان ﷺ يخرج الى أهل البقيع يسلم عليهم

(١) كذا بالاصل ولعلها « لايبقى في السلام عند قبره » الخ

يقال : ليس فيما ذكرته مايدل على استحباب زيارة قبر نبينا ﷺ ولا غيره من القبور . وأما قوله « فزوروا القبور » فالامر بمطلق الزيارة أو استحبابها أو اباحتها لايستلزم السفر الى ذلك لا استحبابه ولا اباحته كما ان ذلك لايتناول زيارتها لمن ينوح عندها ويقول الهجر ، ولا زيارتها لمن يشرك عندها ويدعوها ويفعل عندها من البدع مانهى عنه كما أن قوله تعالى « فصيام ثلاثة أيام» لايتناول أيام الحيض ولا يومى العيدين وقوله ﷺ « صلاة الرجل في مسجده تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة »لا يقتضي أن يسافر الى المسجد ليصلي بل يقتضي اتيانه من بيته ومكان قريب بلا سفر ، وقوله « لاتمنعوا اماء الله مساجد الله » وقوله «اذا استأذنت أحدَكم امرأتهُ الى المسجد فلا يمنعها» لا يقتضي انها تسافر من غير زوج ولاذي محرم، ولا على ان على زوجها ان يأذن لها اذا أرادت السفر الى أحد المساجد ولو كان مع زوج أو ذي محرم. انما عليه الاذن في الفرض وهو الحج ، مع قوله ﷺ «اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يقال انه عام في السفر وغيره

فان قيل : هذه المواضع قد عرف انه أراد الاتيان الى المسجد من البيت لم يرد السفر لان هذا هو المعروف بينهم . قيل : وكذلك زيارة القبور لم يكونوا يعرفونها الا من المدينة الى مقابرها ،

ويدعو لهم فكيف لايسلم على الميت عند قبره . وقد كان الصحابة يسلمون عليه عند قبره . وقد كان ابن عمر يقول « السلام عليك يا رسول الله السلام عليك ياأبا بكر السلام عليك يا أبت » رواه مالك عن نافع عنه ورواه أحمد وغيره . الثاني ان الذي في الحديث ان الله يرد عليه روحه ليرد السلام وهذا قد يكون بتوسط تبليغ الملائكة وقد يكون بمباشرته هو سماع المسلم ، واذا احتمل الامرين فتعيين أحدهما مما يفتقر الى دليل ، والاحاديث المتقدمة تدل على ان صلاة البعيد وسلامه معروض عليه مبلغ اليه بواسطة الملائكة وذلك ينفي السماع مباشرة من غير تبليغ فان كان يسمع كلام المخاطب بنفسه لم يحتج الى واسطة

والمقصود هنا ان هذا المحتج لم يحرر أدلته تحريراً ينفي عنها الاجمال والالتباس ، حتى يتبين مافيها من الضلال والاضلال لجميع الناس ، فان قوله « كل من سأل » كلام مجمل ، أيريد به على كل من سأل الله بالمتوسل به تفريج الكربة ، أو على من سأل الله وسأل المتوسل به أن يسأل الله ، أو على كل من سأل المستغاث به تفريج الكربة وان لم يسأل الله ؟ فان هنا أربعة معاني أحدها : أن يسأل الله بالمتوسل به تفريج الكربة ولا يسأل المتوسل به شيئاً كما يفعله من يتوسل بالاموات والغائبين ، أو ان يسأل الله ويسأل المتوسل به

واذا جازوا بهـا ، لم يعرف قط ان أحداً من الصحابة والتابعين وتابعيهم سافروا لزيارة قبر

﴿ الوجه الثاني ﴾ وهو انه خاطبهم بمـا كانوا يعرفونه من الزيارة وهم لم يكونوا يعرفون زيارة القبور الا كما يعرفون اتبـاع الجنـائز يتبعون الجنازة من البيت الى المقبرة ، و كذلك يخرج أحدهم لزيارة القبور من البيت الى المقبرة أو يمر بالقبر مروراً فهذا هو الذي كانوا يعرفونه ويفهمونه من قوله . قال أحمـد بن القاسم : سئل أحمد بن حنبل رضي الله عنـه عن الرجل يزور قبر أخيـه الصالح ويتعمد اتيانه ، قال : وما باس بذلك ؟ قد زار الناس القبور . قال : وقد ذهبنـا نحن الى قبر عبـد الله بن المبارك ، وقال حنبل سئل أبو عبد الله عن زيارة القبور فقال : قد رخص فيها رسول الله ﷺ واذن فيها بعد ، فلا باس ان يأتي الرجل قبر أبيه أو أمه أو ذي قرابته فيـدعو له ويستغفر له فينصرف ، قال علي بن سعيد : سألت أحمد قلت زيارة القبور تركها أفضل عندك أم زيارتهـا ؟ قال : زيارتها

ولهذا انما زار النبي ﷺ قبر أمه لما سافر لفتح مكة فزارها في الطريق ، لم يسافر لذلك ، ولا كان أحد على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولا عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم يسافر لزيارة قبر لا قبر نبي ولا صالح ولا غيرهما ، لا قبر نبينا ﷺ ولا ابراهيم عليه السلام ولا غيره بل هذا انما حدث بعد ذلك

معاني الاستغاثة — وقف لله تعالى — (١٢٣)

أن يدعو له[1] كما كان الصحابة يتوسلون بالنبي ﷺ في الاستسقاء ، ثم من بعـده بعمه العباس وبيزيد بن الاسود الجرشي وغيرهما . والثالث أن يسأل المتوسـل به أن يسأل الله له تفريج الـكربة ولا يسأل الله هو . والرابع ان يسأل المستغاث به أن يفرج الكربة ولا يسأل الله

فأما الاول فهو سائل لله وحده ومستغيث به وليس مستغيثا بالمتوسل به الا أن يريد بالاستغاثة السؤال به وحينئذ فيكون هذا المعنى مطابقا لمعنى السؤال به ، لكن تسميته استغاثة ليس من اللغة المعروفة . وأما الثاني فهو استغاثة بالله واستغاثته بالشفيع أن يسأل الله هو توسل به أي بدعائه وشفاعته ، وهذا هو المشروع في الدنيا والآخرة في حياة الشفيع وسؤاله أو في مشاركة الشفيع له في السؤال لا في حال انفراده هو بالسؤال . وكذلك الثالث اذا سأل المتوسـل به المستشفع به أن يسأل الله كما يسأله الناس يوم القيامة فهذا لاريب في جوازه وان سمى استغاثة به . وأما الرابع وهو أن يسأل المستغاث به تفريج الكربة فهـذا استغاثة به ليس توسلا به بل المستغاث به مطلوب منه الفعل ، فان لم يكن قادراً على تفريج الكربة لم يجز أن يطلب منه مالا يقدر عليـه

(١) لعل هذا هو المعنى الثاني

ولا كان في الاسلام مشهد على قبر أو أثر نبي أو رجل صالح يسافَر اليـه ، بل ولا يزار للصلاة والدعاء عنده بل هذا كله محدَث . بل ولا كانوا يزورون القبور للتبرك بالميت ودعائه والدعاء به وانما كانوا يزورونه ان كان مؤمنـاً للدعاء له والاستغفار كما يصلون على جنازته وان كان غير مسلم زاروه رقة عليه كما زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، وقال في الحـديث الصحيح الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنـه «استأذنت ربي في أن أزور قبر أمي فأذن لي واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يأذن لي »

ومن هنا يظهر الجواب الثالث وهو أن الزيارة التي اذن فيها الرسـول أو ندب اليها أو فعلها مقصودها نفع الميت والاحسان اليه بالدعاء له والاستغفار ، ومقصودها تذكر الموت أو الرقة على الميت لم يكن مقصودها ان تعود بركة الميت المزور على الحي الزائر ، ولا أن يدعوه ويسأله ويستشفع به ، فان النبي صلى الله عليه وسلم لما زار قبور أهل البقيع وقبور الشهداء لم يكن هذا مقصوده . ومن قال هذا ، فقد أعظم الفِرْية على الرسول صلى الله عليه وسلم وجعله مستشفعاً بأصحابه الموتى داعيًا مستغيثًا مستجيراً بهم ، وهذا لا يقوله مسلم ، بل جعله مستغيثًا مستجيراً بامه التي منع من الاستغفار لها بخلاف المؤمن ، فلم يكن في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم التي شرعها لأمته بقوله وفعله طلب حاجة من الميت ولا القصد بها

فالمعنى الاول سؤال به وليس استغاثة أصلا ، وبعض الناس يسميه توسلا به . والمعنى الثاني فيه استغاثة به وتوسل به . والمعنى الثالث فيه استغـاثة في سؤال الله وليس فيه سؤال به . والمعنى الرابع استغاثة في تفريج الكربة لـكن لا يجوز ذلك من ميت ولا غائب ولا من حي حاضر الا فيما يقدر عليه خاصة . وليس هذا هو التوسل به والتوجه المشروع الذي كان الصحابة يفعلونه فان ذلك انما كان بدعائه وشفاعته حيا

وقد نص غير واحد من أهل العلم على أنه لا يجوز سؤال الله بالأنبيـاء والصالحين ، فكيف بالاستغاثة بهم ؟ مع ان الاستغاثة بالميت والغائب مما لا يعلم بين أئمة المسلمين نزاع في أن ذلك من أعظم المنكرات ، ومن كان عالما بآثار السلف علم أن أحدا منهم لم يفعل هذا ، وانما كانوا يتوسلون بدعائهم أحياء فيسألونهم أن يسألوا الله لهم مع سؤالهم هم الله ، كما قال عمر بن الخطاب « اللهم انا كنا اذا أجدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا ، وانا نتوسل اليـك بعم نبينا فاسقنا » فيسقون . وكما في صحيح البخارى عن ابن عمر قال « ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فما ينزل حتى يجيش له ميزاب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل

تعظيمه وعبادته أو التوسل به أو دعائه ، بل المقصود بها نفعه كالصلاة على جنازته والصلاة على قبره حيث شرع ذلك . وكذلك ماعلمه لاصحابه ان يقولوه اذا زاروا القبور انما فيه السلام عليهم والدعاء لهم والاستغفار كما في الصلاة على جنائزهم . ففي صحيح مسلم وغيره عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر أن يقول قائلهم « السلام على أهل الديار (وفي لفظ) السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، نسأل الله لنا ولكم العافية » وفيه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا ان شاء الله بكم لاحقون » وفيه أيضاً عن عائشة رضى الله عنها في حديث طويل قال « ان جبريل أتاني فقال: ان ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم » قالت قلت : يارسول الله كيف أقول ؟ قال : قولي « السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون » وفي سنن ابن ماجه في هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدته صلى الله عليه وسلم فاذا هو بالبقيع فقال « السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم لنا فرط ونحن بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولاتفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم » وفي المسند والترمذي

تفاضل المتوسل والمتوسل به وفقه لله تعالى (١٢٥)

وكذلك قال معاوية بن أبي سفيان ، لما استسقى بيزيد بن الاسود الجرشي فقال « اللهم انا نستشفع ، أو نتوسل ، اليك بخيارنا يايزيد ارفع يديك » فرفع يديه ودعا الناس حتى سقوا . فكانوا يسألون الله ويسألون الصالحين الاحياء منهم الحاضرين عندهم أن يسألوا الله لهم ولهم . ومنه قول الاعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « انا نستشفع بك على الله » ومنه قول الاعمى « اللهم اني أسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يامحمد يارسول الله اني أتوجه بك الى ربي في حاجتي » . ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم « وهل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم : بدعائهم وصلاتهم واستغفارهم . ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بصعاليك المهاجرين أي يستنصر بهم

فالاستنصار والاسترزاق يكون بالمؤمنين بدعائهم ، مع ان النبي صلى الله عليه وسلم أفضل منهم ، لكن دعاؤهم وصلاتهم من جملة الاسباب

وبذلك يتبين انه من استسقى بشخص واستفتح به لايجب ان يكون أفضل ، فان النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من صعاليك المهاجرين ، وكذلك عمر ومن معه من السابقين الاولين من المهاجرين والانصار أفضل من العباس ، لكن يقتضى أن يكون للمستنصر به والمسترزق مزية على غيره من الناس ، كقرابته بالرسول ، أوفضل ديانته على غير من الناس فى الجملة . وهذا كقوله « سبقك بها عكاشة » وقوله « ان

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال « السلام عليكم ياأهل القبور، يغفر الله لنا ولـكم أنتم سلف لناونحن بالاثر » قال الترمذي حديث حسن غريب

فزيارة القبـور المشروعة من جنس الصلاة على الميت ، اما الصلاة عليه اذا كان ظاهراً أو على قبره ، لـكن الصلاة عليه هي صلاة ذات تحليل وتحريم واصطفاف وتكبيرات ، والزيارة المطلقة دعاء لهم . وفي الصحيحين انه صلى على شهداء أحد بعـد ثماني سنين كصلاته على الميت قال أبو بكر ابن المنذر : ولا بأس بزيارة القبور ويستغفر للميت ويرق قلب الزائر ويذكر الآخرة فهذا الذي سنه الرسول لأمته بقوله وفعله في موتى المسلمين ، وأماهو نفسه فلقبره حكم آخر فان قبور المؤمنين ظاهرة بارزة وهو دفن في حجرته ومنع الناس من الوصول الى قبره ، وقال « لا تتخذوا قبري عيداً . وصلوا عليّ حيثما كنتم فان صـلاتكم تبلغني » وكذلك قال في السلام . وقال « ان لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام » وقال « اللهم لاتجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » ولهذا لم يصل أحد على قبره ولا شرع الصلاة على قبره عند أحد من العلماء ، بل أحـد القولين في مذهب الشافعي وأحمد انه يصلى

الرد على البكري — وقف لله تعالى — (١٢٦)

من عبـاد الله من لو اقسم على الله لأبَرَّه . منهم البراء بن مالك » وأهل الشورى وأمثالهم وان لم يكن فيهم نص خاص بذلك ، بل سعد بن أبي وقاص كان مجاب الدعوة كما دعا له بذلك رسول الله ﷺ فقال « اللهم أجب دعوته وسدد رميته » وأبو بكر وعمر أفضل منه وان لم يجيء فيهما نص خاص بذلك . ومثل هذه الفضائل التى للمفضول تارة تكون ثابتة للافضل وتارة يكون له ماهو أفضل منها ، مثل مافي حديث أويس « فان استطعت أن يستغفر لك[1] فافعل » والمستغفر له اويس أفضل من اويس . وكذلك في التابعين للصحابة باحسان الى يوم الدين من هو أفضل من أويس . وكذلك قصة موسى والخضر ، وموسى أفضل من الخضر . وقد قال النبي ﷺ لعمر بن الخطاب لما ودعه للعمرة « لاتنسنا من دعائك »

فمن ادعى دعوى وأطلق فيها عنان الجهل مخالفا فيها لجميع أهل العلم ثم مع مخالفتهم يريد أن يكفر ويضلل من لم يوافقه عليها فهذا من أعظم ما يفعله كل جهول مغياق[2] ، وما زال أهل العلم اذا انتهى النزاع بينهم الى الالفاظ مع اتفاقهم على المعاني ـ هذا نزاع لفظى ، والنزاع اللفظى لا اعتبار به ـ يستهينون بالنزاع في

(١) الخطاب من النبي صلى الله عليه وسلم لعمر كما في صحيح مسلم

(٢) قال الجوهري غيق الرجل فى رأيه تغييقا اذا اختلط فلم يثبت على شيء . عن أبي عبيدة

على قبور المؤمنين دائماً وأما هو فلا يصلى على قبره بالاجماع ، لان المقصود بالصلاة على القبور وزيارتها هو الدعاء والرسول قد أمرنا بالصلاة والسلام عليه وطلب الوسيلة له وغير ذلك في جميع المواضع وهذا أعظم مما يفعل عند قبر غيره ، وأمر الناس ان تكون محبته وتعظيمه وما يقوم بقلوبهم معهم اينما كانوا فلا ينقص ما يستحقه من المحبة والتعظيم والصلاة والتسليم اذا كانوا في سائر المواضع عما يفعل في بيته وعند قبره من ذلك ولهذا نهى عن اتخاذ بيته عيداً ، وفي لفظ قبره . فلا يخص بيته وقبره بشيء من ذلك ، فيكون في سائر البقاع ناقصاً عما يكون عند القبر فان ذلك يتضمن نقص حقه وبخسه اياه ، وهذا من تنقيص حقه المنهي عنه والجهال يظنون ان النهي عنه تنقيص لحقه ولا يعلمون ان هذا أعظم لقدره ولحقه من وجوه متعددة . وأيضاً فهذا فيه مفسدة اتخاذ قبره عيداً ووثناً ومسجداً فنهى صلى الله عليه وسلم عنه لما فيه من المفسدة وعدم المصلحة فهو صلى الله عليه وسلم له خاصة في علو قدره وحقه لا يشركه فيها غيره : الزيارة التي شرعها لعموم المؤمنين وهو انما خاف أن يتخذ قبره وثناً وعيداً بخلاف قبور عموم المؤمنين ، لكن ما عُظِّم من القبور حتى صار وثناً وعيداً فانه ينهى عن ذلك ويزال ما حصل به حتى انه يحرم ان يبني عليه مسجداً

والمقصود ان ماسنه لأمته نوع غير النوع الذي يقصده أهل البدع من السفر الى زيارة قبور

الالفاظ ، اذا وقع الاتفاق على المعانى التي يعقلها الايقاظ . ولكن من كان نزاعه لفظيا وأوهم الناس ان النزاع فيما يتعلق بالاصول ويجعل ذلك من مسائل سب الرسول علم انه ظلوم جهول وان كان مصيباً في الاطلاق ، فكيف اذا كان ضالا مفتريا في اللفظ والمعنى جميعا . والخوارج الذين كفّروا عليا وعثمان رضى الله عنهما وجمهور أهل الايمان متمسكون بظواهر من القرآن مع انهم من أعظم الناس جهلا وابتداعا وهم مع هذا أظهر حجة وأبين محجة من مثل هذا الضال وأمثاله الذين ليس لهم فيما يبتدعونه من الشرك سوى محض البهتان والافتراء والاعتداء . فلو كان توسلهم به في مماته كتوسلهم به في حياته لكان توسلهم به أولى من توسلهم بعمه العباس ويزيد وغيرهم فهل كان فيهم في حياته من يعدل عن التوسل به والاستشفاع الى التوسل بالعباس وغيره؟ وهل كانوا وقت النوازل والجدب يدعونه ويأتون العباس ؟ أم هل يفعل هذا مؤمن ؟ فلو كان التوسل به في مماته كما كان في حياته لزم أن يكون المهاجرون والانصار اما جاهلين بهذه التسوية وهذا الطريق أو انهم سلكوا في مطلوبهم أبعد طريق. وكلاهما لا يصفهم به الا من كان من جنس الرافضة الاراذل القادحين في اولئك الافاضل

ثم سلف الامة وائمتها وعلماؤها الى هذا التاريخ سلكوا

الانبياء والصالحين فانهم لا يسافرون لأجل ما شرع من الدعاء لهم والاستغفار ، بل لأجل دعائهم والدعاء بهم والاستشفاع بهم فيتخذون قبورهم مساجد وأوثاناً وعيداً يجتمعون فيه . وهذا كله مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة فكيف يشبه ما نهى عنه وحرمه بما سنه وفعله ، وهذا الموضع يغلط فيه هذا المعترض وأمثاله ليس الغلط فيه من خصائصه ونحن نعدل فيه ونقصد قول الحق والعدل فيه كما أمر الله تعالى فانه أمر بالقسط على أعدائنا الكفار فقال سبحانه وتعالى « كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا . اعدلوا هو أقرب للتقوى » فكيف باخواننا المسلمين والمسلمون اخوة ، والله يغفر له ويسدده ويوفقه وسائر اخواننا المسلمين

﴿ الجواب الرابع ﴾

انه لو قدر ان هذا اللفظ عام فأحاديث النهي عن السفر الى غير المساجد الثلاثة تخص هذا كما تخص اتيان المساجد ، ومعلوم ان اتيان المساجد أفضل من اتيان المقابر ونحوها ، والسفر اليها أفضل . فاذا كان قد نهي عن السفر الى غير المساجد الثلاثة فالنهي عما يكون اتيانه والسفر اليه دون اتيان المساجد أولى ولهذا لم يقل أحد من المسلمين انه يسافر الى القبور دون المساجد بخلاف العكس ، فانه يحكى عن الليث بن سعد

(١٢٨) — وقف لله تعالى — الرد على البكري

سبيل الصحابة في التوسل في الاستسقاء بالاحياء الصالحين الحاضرين ، ولم يذكر أحد منهم في ذلك التوسل بالاموات لا من الرسل ولا من الانبياء ولا من الصالحين . فمن ادعى انه علم هذه التسوية التي جهلها علماء الاسلام وسلف الامة وخيار الامم ، وكفّر من أنكرها وضلله فالله تعالى هو الذي يجازيه على ما قاله وفعله . والفاظ حديث الاعمى تدل على ان ذلك مشروع اذا كان الرسول حيا مسؤلا سائلا لله . فان في أول الحديث ان الاعمى طلب من النبي صلى الله عليه وسلم وسلم ان يدعو الله له ليرُد عليه بصره ، ولم يطلب منه غير ذلك . ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم مع دعائه له امره ان يتوضأ ويصلي ويقول « اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد » وفي رواية « بنبيي محمد نبي الرحمة » وهذا سؤال محض لله . وحديث الاعمى رواه الترمذي والنسائي والامام [أحمد] وصححه الترمذى ولفظه : ان النبي صلى الله عليه وسلم علّم رجلا فيقول(١) « اللهم اني أسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة . يا محمد يارسول الله اني أتوسل بك الى ربي في حاجتى ليقضيها لى اللهم فشفّعه فيّ » وروى النسائي نحوه . وفي الترمذى وابن ماجه عن عثمان بن حنيف ان رجلا ضريراً اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

(١) لعله أن يقول

﴿الجواب الخامس﴾ ان يقال: ليس فيما ذكرته مايقتضي ان السفر اليها مستحب بل ولا زيارتها من قوله صلى الله عليه وسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وفي لفظ «ولاتقولوا هجراً وكنت نهيتكم عن الانتباذ في الاوعيـة فانتبذوا، ولا تشربوا مسكراً، وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فادخروا مابدالكم» رواه مسلم في صحيحه عن بريدة بن الحصيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فأمسكوا ما بدالكم، ونهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فاشربوا في الاوعية كلها ولا تشربوا مسكراً» وقد اتفق المسلمون على أن الانتباذ في الاوعية والادخار أراد به اباحة ذلك بعـد حظره لم يرد به الندب الى ذلك فكذلك قوله صلى الله عليه وسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» قد يقال أراد به الاباحة بعد الحظر لم يرد به الندب، ولا يلزم من اباحتها ولا من الندب اليها اباحـة السفر كاتيان المساجد

وقوله أعني المعترض: المشهور ان الامر بعد الحظر يقتضي الوجوب، يقال له: الجواب من وجهين: احدهما أن المعروف عن السلف والأئمة أن صيغة افعل بعدالحظر ترفع الحظر المتقدم وتعيد الفعل الى ما كان عليه، بهذا جاء الكتاب والسنة كقوله تعالى «فاذا حللتم فاصطادوا» وقوله تعالى «ولا تقربوهن حتى يطهرن، فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله» وقوله تعالى

حديث توسل الاعمى — وقف لله تعالى — (١٢٩)

ادع الله ان يعافيني فقال «ان شئت دعوتُ وان شئت صبرتَ فهو خير لك» فقال: فادعه. فامره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء. فذكر نحوه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه النسائي عن عثمان بن حنيف ولفظه: ان رجلاً اعمى قال: يارسـول الله ادع الله ان يكشف لي عن بصري قال فانطلق فتوضأ ثم صلى ركعتين ثم قال «اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبيي محمد نبي الرحمة، يامحمد اني أتوجه بك الى ربى ان يكشف عن بصري، اللهم فشفعه فيّ» قال فرجع وقد كشف الله بصره. وقال أحمد في مسنده: حدثنا روح حدثنا شعبة عن عمير بن يزيد الخطمي المدني قال سمعت عمارة بن خزيمـة ابن ثابت يحدث عن عثمان بن حنيف ان رجلا ضريراً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال «يانبى الله ادع الله ان يعافينى فقال: ان شئت اخّرت ذلك فهو أفضل لآخرتك، وان شئت دعوت لك» قال: بل ادع الله لي. فأمره ان يتوضأ وان يدعو بهذا الدعاء «اللهم اني اسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يامحمد اني اتوجه بك الى ربي في حاجتى هذه فتقضى لى اللهم فشفعني فيه وشفعه فيّ» قال ففعل الرجل فبرأ. فهذا الحديث فيه التوسل به الى الله في الدعاء. فمن الناس من يقول: هذا يقتضي جواز التوسل

« فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الارض » وقوله تعالى « علم الله انكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم ـ الى قوله ـ من الفجر » فان هذا لما جاء بعد حظر الجماع والأكل بعد النوم ليلة الصيام أفاد الاباحة وهذا بخلاف قوله تعالى « ولكن اذا دعيتم فادخلوا ، فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث » فان الانتشار هنا قبل ذلك لم يكن واجباً فانه أذن لهم في الدخول ، لم يوجبه عليهم. وأما قوله « فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين » فانه أيضاً لرفع الحظر واعادة الأمر الى ما كان قبل الأشهر وهو انه كان مأموراً به

وقد ورد الأمر المطلق لكن في زيارة قبر أمه كما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال « استأذنت ربي ان استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزورها فأذن لي ، فزوروا القبور فانها تذكر الموت » ومعلوم ان استئذانه ربه طلب اباحة الزيارة لا طلب استحبابها فلما أذن له كانت زيارته لأمه مباحة فقوله « فزوروها » ورد على هذا السبب ، فلا بد أن يتناوله ، فيدخل في ذلك زيارة القريب الكافر من غير دعاء له ولا استغفار ، ومعلوم ان هذه الزيارة ليست مثل ما كان يفعله بأهل البقيع وشهداء أحد ونحو ذلك من زيارة قبور المؤمنين التي تتضمن الدعاء لهم ولا يلزم اذا كانت تلك

(١٣٠) وقف لله تعالى الرد على البكري

به مطلقا حيا وميتا ، وهذا يستدل به من يتوسل بذاته بعد موته وفي مغيبه ويظنون أن توسل الاعمى والصحابة به في حياته كان بمعنى الإقسام به على ربه أو بمعني انهم سألوا الله بذاته ولا يحتاج هو ان يدعو لهم ولا الي ان يطيعوه ، ويظنون ان كل من توسل بالرسول كما توسل به ذلك الاعمى مشروع له. وقول هؤلاء باطل شرعا وقدَراً ، فلاهم موافقون لشرع الله ولا ما يقولونه مطابق لخلق الله. ومنهم من يقول: هذه قضية عين فيثبت الحكم في نظائرها التي تشبهها في مناط الحكم لايثبت الحكم بها فيما هو مخالف لها لا مماثل لها. والفرق ثابت شرعا وقدرا بين من دعا له النبي صلى الله عليه وسلم وبين من لم يدع له فلا يجوز ان يجعل احدهما كالآخر وهذا الاعمى شفع له النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال في دعائه « اللهم فشفعه فيّ » فعلم انه شفع فيه ، وكذلك قوله « ان شئت صبرت وان شئت دعوت لك » فقال ادع لي فدعا له وقد امره ان يصلي ويدعو هو لنفسه أيضاً ، فحصل الدعاء من الجهتين. وكذلك قول عمر فى استسقائه بالعباس. فالنبي صلى الله عليه وسلم علم رجلا أن يتوسل به في حياته كما ذكر عمر أنهم كانوا يتوسلون به اذا أجدبوا ثم انهم بعد موته إنما كانوا يتوسلون بغيره بدلا عنه ، فلو كان التوسل به حيا وميتا سواء ، والمتوسل به الذي دعا له

مستحبة لما فيها من نفع المؤمنين كالصلاة على جنائزهم ان تكون هذه مستحبة وقوله ﷺ « فانها تذكر الموت » هو بيان لجهة المصلحة المعارضة المفسدة التي أوجبت النهي فانها تذكر الموت ، وان كانت قد تورث جزعاً ففيها من المصلحة ما عارض المفسدة وحينئذ فان كانت مباحة حصل المقصود واستحباب مثل هذه الزيارة يفتقر الى دليل آخر فالفرق بين زيارة المؤمنين والكفار فرق معلوم فان الدعاء للمؤمنين حق لهم كعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم ونحن ان جوزنا ان يعاد المريض الذمي فليس ذلك حقا له كالمسلم ، وأما جنازته فان السنة ان يركب ويمشي امامها فانه لايكون تابعاً لها كما نقل مثل ذلك عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ودل عليه حديث المغيرة بن شعبة الراكب خلف الجنازة والماشى امامها ووراءها وعن يمينها ويسارها وقريبا منها رواه الترمذي وفي الحديث الآخر الذي في السنن عن النبي ﷺ ليس منها من تقدمها فاذا ركب وتقدمها لم يكن تابعاً لها ولو قدر ان الأمر بعد الحظر يقتضي عند الاطلاق الوجوب ففي هذا الحديث قد اتفق المسلمون على انه ليس للوجوب لا سيما وسببه زيارة قبر أمه ، ولا يجب على المسلمين زيارة أقاربهم الكفار باتفاق المسلمين

وأما النزاع بين المسلمين هل زيارة القبور مستحبة أو مباحة أو منهي عنها ؟ لم يقل أحد

الرسول كمن لم يدع له ، لم يعدلوا عن التوسل به وهو أفضل الخلق وأكرمهم على ربه وأقربهم وسيلة اليه ، وكذلك لو كان كل أعمى توسل به وان لم يدع له الرسول بمنزلة ذلك الاعمى لكان عميان الصحابة أو بعضهم يفعلون مثل مافعل الاعمى ، ولو أن كل أعمى دعا بدعاء ذلك الاعمى وفعل كما فعل من الوضوء والصلاة بعد موت النبي ﷺ والى زماننا هذا لم يوجد على وجه الارض أعمى ، فعدول عمر والصحابة عن هذا الى هذا وما يشرع من الدعاء وينفع عما لايشرع ولا ينفع وما يكون أنفع من غيره وهم في وقت ضرورة ومخمصة وجدب يطلبون تفريج الكربات وتيسير الخير وانزال الغيث بكل طريق ممكن ، دليل على أن المشروع ماسلكوه دون ماتركوه . ولهذا ذكر الفقهاء في كتبهم في الاستسقاء مافعلوه دون ماتركوه

وحديث لاعمى إنما ظهر للناس بسبب كلامنا ، ومن جهة أصحابنا اتصل علمه الى هؤلاء المبتدعة . فان الفقيه أبا محمد بن عبد السلام لم يقف على هذا الحديث ولم يعرف صحته ، فانه علق الجواب بجواز التوسل به ﷺ على صحته فكأنه لم يصح عنده إما لعدم علمه بتصحيح الترمذي له أو أنه اطلع فيه على قادح معارض . ولولا الاطالة لتكلمنا على ذلك فنحن لاحاجة بنا الى شيء من ذلك فانا بالحديث عاملون وله موافقون وبه عالمون ، والحديث ليس فيه الا

بوجوبها . فتبين ان ما ذكره ليس فيه ما يدل على محل النزاع وهو استحباب السفر الى زيارة
قبور الانبياء والصالحين لدعائهم والرغبة اليهم اذ هذا مقصود المسافرين ليس مقصودهم الدعاء لهم
والاستغفار لهم بل قد ينهون عن ذلك ويستعظمون ان مثل هؤلاء يحتاجون الى دعاء الأحياء ،
ومنهم من اذا قيل سلم على فلان ينهي عن ذلك ويقول السلام علينا من فلان فيتخذونهم
أربابا ، فانه لا يجيب الدعوات ويفرج الكربات وينزل الرزق ويهدي القلوب ويغفر الذنوب الا الله وحده لا شريك له كما قال تعالى « ومن يغفر الذنوب إلا الله » وقال تعالى « قل من يرزقكم من السماء والأرض ، أم من يملك السمع والأبصار ـ الى قوله ـ فأنى تُصرفون» وقال تعالى « قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ـ الى قوله ـ محذورا » وهذه تتناول كل من يُدعى من دون الله ممن هو مؤمن من الملائكة والانس والجن ، وقد فسرها السلف بهذا كله. وقال ابن مسعود « كان اناس من الانس يعبدون
قوما من الجن فأسلم الجن وتمسك الآخرون بعبادتهم فنزلت هذه الآية » وقال السدي أيضاً عن
أبي صالح عن ابن عباس : هو عيسى وأمه وعزير ، وقال السدي أيضاً : ذكروا انهم اتخذوا الآلهة
وهو حين عبدوا الملائكة والمسيح عليه السلام وعزير فقال الله تعالى « أولئك الذين يدعون

انه طلب حاجته من الله عز وجل ولم يطلبها من مخلوق . ونحن الى الله تعالى نرغب وإياه نسأل ، فهو المدعو المسئول كما انه المعبود المستعان ، لا نشرك به شيئاً « فاعبدوا ما شئتم من دونه قل ان الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة ألا ذلك هو الخسران المبين » ولو قال العبد أنا أقول في دعائي يارب يارب كما قالت الانبياء ولا أقول ياسيدي وان كان الله هو السيد اذ قد كره مالك وغيره من العلماء أن يقول العبد هذا وأمروا أن يقول كما قالت الانبياء

فصل

من شك في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة فهو مبتدع ضال بعد البيان والبرهان ، وهذا وأمثاله قد ظهر عنهم من الكذب والافتراء ماقد تواتر عند المشايخ والعلماء والملوك والامراء . فلم يبق الكذب والبهتان منهم أمراً غريباً ولا فعلا عجيباً ، وهم في الكذب تارة يتعمدونه وتارة لجهلهم يخطئون لأنهم لا يحققون ما ينقلونه كنقلهم الاحاديث والآثار واللغة والاحكام ، فتراهم يكذبون فيها ضلالا وجهلا لقلة العلم والتثبت وعدم التحقيق واتباع الأهواء والخروج عن الطريق . والخبر الذي لا يطابق مخبره اذا كان صاحبه غير مجتهد

يبتغون الى ربهم الوسيلة » وقد قال تعالى « ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون » وقال تعالى « قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لايملكون مثقال ذرة في السماوات ولا في الارض وما لهم فيهما من شرك وماله منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له » فتبين ان من دُعي في زعمهم من دون الله فانه لايملك شيئاً ولا له شرك مع الله ولا هو معين ولا ظهير ولم يبق الا الشفاعة فقال ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له كما قال تعالى « من ذا الذي يشفع عنده إلا باذنه » ولهذا كان اوجه الشفعاء واول شافع وأول مشفع صلى الله عليه وسلم اذا جاء الخلق يوم القيامة الى آدم ثم نوح ثم ابراهيم ثم الى موسى ثم عيسى ليشفعوا لهم فكل منهم يرده الى الآخر ويعتذرون، فاذا أتوا المسيح قال : اذهبوا الى محمد عبد غفر له من ذنبه ما تقدم وما تأخر، قال صلى الله عليه وسلم «فأذهب الى ربي فاذا رأيته خررت له ساجدا فاحمده بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن، فيقال: اي محمد ، ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعطه واشفع تشفع قال : فيحد لي حدا فادخلهم الجنة » والحديث في الصحيحين بين انه اذا رأى ربه لا يبتدىء بالشفاعة بل يسجد ويحمد حتى يؤذن له ثم يوذن له في حد محدود طبقة بعد طبقة كما في الحديث . وذلك مبسوط في مواضع

يسمى كذبا ويذم على ذلك ، وان اعتقد صدق نفسه كما في الصحيح ان سُبيعة الاسلمية لما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم ان أبا السنابل ابن بَعْكك قال لها لما مات زوجها وهي حامل فولدت : ما أنت بناكحة حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « كذب أبو السنابل » ومنه ماجاء في الصحيح أن سعد بن عبادة قال يوم فتح مكة : اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة . فقال ذلك أبو سفيان للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « كذب سعد ، بل اليوم يوم يعظم فيه الكعبة » ومنه قول عبادة ابن الصامت لما قيل له ان أبا محمد زعم ان الوتر واجب فقال : كذب أبو محمد . وكذلك قول ابن عباس لما قيل له ان نَوْفا البِكالى يزعم ان موسى بني اسرائيل ليس هو صاحب الخضر فقال : كذب نوف . فما زعمه هذا وأمثاله من أنا شككنا الناس في شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم كذب منه فانا لم نشكك أحداً في شفاعته في الدنيا ولا في الآخرة ولا شككوا في شيء من دين المسلمين ولا في مسألة واحدة مما دلت عليها الادلة الشرعية . وانما شككوا بل تُوِّبوا مما عليه أهل الشرك والكذب والافتراء والبدع والضلال من العبادات والادعية المبتدعة التي لم يفعلها أحد من سلف الامة وهي [ليست] مما شرع الله لعباده بل فيها من الاشراك بالله واتخاذ الانداد والشركاء من دونه والغلو في الدين وإيذاء انبيائه وأوليائه وتضييع حقوقهم ومخالفة

﴿ فصل ﴾ : ثم قال المعترض وصح عن النبي ﷺ انه خرج الى زيارة قَتْلَى احد والى بقيع الغرقد . وهذا الامر لا ينكره من أئمة النقل أحد . وفي الصحيح انه ﷺ استأذن ربه في زيارة قبر امه فاذن له ، وأجيب في ذلك لما سأله . فعلام يحمل هذا القائل زيارته لقبر أمه ومشيه الذي منه صدر ؟ فان حمله على التحريم فقد ضل وكفر وان حمله على الجواز والندب فقد لزمته الحجة والتقم الحجر

يقال : هذا الكلام مبني على افترائه المتقدم وهو ان المجيب يحرم زيارة القبور مطلقا ، وقد تقدم ان هذا افتراء عليه بل هو يجوز زيارة قبور المؤمنين للدعاء لهم والاستغفار ، ويجوز زيارة قبر الكافر للرقة والاعتبار كزيارة النبي ﷺ قبر أمه . ثم يقال له : أولا النبي ﷺ لم يسافر لزيارتها بل ذلك في طريقه لما فتح مكة

ويقال له : من أين لك انه مشى الى قبر أمه ؟ وان كان المشي جائزا فانه انما زارها في طريقه في السفر وكان راكبا وقبرها كان بارزا فعله لما نزل عنده ، وقبرها كان بالابواء بل نزل عنده لم يحتج الى المشي اليه ولكن هذا لاخبرة له بالنصوص كيف قيلت ولا بفصيل أفعال النبي ﷺ

ويقال له : هذه الزيارة ليست من جنس زيارة قبور الانبياء والصالحين التي يقصد بها التبرك

طريقهم وعصيان أمرهم ومفارقة هديهم والابتداع في دينهم ماليس من دين المسلمين ، دع مايستلزم ذلك من فعل الفواحش المنكرات والعدوان على الخلق وأكل أموالهم بالباطل وعمى القلوب بالضلال والغي ، فان البدع في الدين سبب الفواحش وغيرها من المنكرات كما أن اخلاص الدين سبب التقوى وفعل الحسنات ، قال تعالى « ياأيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون » وقوله « لعلكم تتقون » متعلق بقوله « اعبدوا ربكم » لعل التقوى تحصل لكم بعبادته كما قال تعالى « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » ومن قال ان هذا مثل قوله تعالى « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون » وان المعنى خلقكم لعلكم تتقون فقوله ضعيف لان الله أمرهم بالعبادة التى خلقوا لها كما ذكره في تلك الآية ولو أراد هذا المعنى لقال : ليتقوا كما قال هنا ليعبدون وقد قال : لعلكم تتقون (١)

لا تفعل الشيء مترجيا لعاقبته فانه عالم بالعواقب ، ولكن يأمر العباد بفعل الشيء لما يرجون من عاقبته كما قال تعالى « فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى » فهما قالا ذلك راجيين منه التذكرة والخشية لان الله يرجو ذلك مع علمه تعالى بانه لا يتذكر

(١) بياض بالاصل

بهم ودعاؤهم والاستشفاع بهم فان هذا لا يجوز ان يقصده النبي ﷺ بزيارة أهل البقيع وقتلى أحد ، فكيف بقبر امه ؟ بل هذه الزيارة للرقة والاعتبار ، وهذه جائزة ما زال المجيب يجوزهذه وأمثالها ، وهذا مذكور في عامة كتبه وفتاويه معروف عنه عند كل من يعرف ما يقول في هذا الباب : وليس في جواب الفتيا المتنازع فيها نهي عن هذا ولا حكاية النهي فيها عن أحد . والحديث قد رواه مسلم في صحيحه من وجهين عن ابي هريرة قال في احدهما « استأذنت ربي في ان استغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته في ان أزور قبرها فأذن لي » وقال في الآخر : زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال ﷺ « استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في ان أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت » . وهذه الزيارة كانت عام الفتح في سفره

﴿فصل﴾ : قال المعترض وورد في زيارة قبره احاديث صحيحة وغيرها مما لم يبلغ درجة الصحيح ، لكنها يجوز الاستدلال بها على الاحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح

﴿ والجواب ﴾ من وجوه : احدها ان يقال لو ورد من ذلك ما هو صحيح لكان انما يدل على مطلق الزيارة وليس في جواب الاستفتاء نهي عن مطلق الزيارة ولاحكى نزاع في ذلك

ولا يخشى وقال « الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون » ولا يجوز أن تكون تقواهم هي الغاية المطلوبة من خلق الأولين والآخرين بل كل انسان مطلوب منه ان يعبده وان لم يعبده غيره ، وكان تعليله ان يقال : لعلكم [1] الذي خلقكم والذين من قبلكم ، وقوله « اعبدوا ربكم » أي أخلصوا له العبادة فان ذلك سبب التقوى كما قال عن يوسف عليه السلام « كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين » وقال تعالى « ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » وقال تعالى « الا عبادك منهم المخلصين » فتبين بذلك ان عباد الله المخلَصين لا يغويهم الشيطان وانما يغوي من أشرك بالله كما قال تعالى « انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون » وقال تعالى « انا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون واذا فعلوا فاحشة » الآية

فالتوحيد أصل كل خير وجماعه ، والشرك أصل كل شر وجماعه . والموجبتان « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار » ولهذا لما جمع سبحانه وتعالى بين ما أمر به وبين ما حرمه في قوله تعالى « قل أمر ربي

(١) بهامش الاصل ما نصه : بهامش الاصل سقط ثلثي ورقة من الأصل

الجواب ، وانما فيها ذكر النزاع فيمن لم يكن سفره الا لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين .
وحينئذ فلو كان في هذا الباب حديث صحيح لم يتناول محل النزاع ولا فيه رد على ما ذكره
المجيب من النزاع والاجماع

الثاني انه لو قدر انه ورد في زيارة قبره احاديث صحيحة لكان المراد بها هو المراد بقول من قال
من العلماء انه يستحب زيارة قبره، ومرادهم بذلك السفر الى مسجده وفي مسجده يسلم عليه ويصلى عليه ويدعى له ويثني عليه ليس المراد انه يدخل الى قبره ويوصل اليه وحينئذ فهذا المراد قد استحبه المجيب وذكر انه مستحب بالنص والاجماع فمن حكى عن المجيب انه لا يستحب ما استحبه علماء المسلمين من زيارة قبره على الوجه المشروع فقد استحق ما يستحقه الكاذب المفتري. واذا كان يستحب هذا وهو المراد بزيارة قبره فزيارة قبره بهذا المعنى من مواقع الاجماع لا من موارد النزاع

الثالث ان نقول: قول القائل انه ورد في زيارة قبره احاديث صحيحة قول لم يذكر عليه دليلا فاذا قيل له لا نسلم انه ورد في ذلك حديث صحيح احتاج الى الجواب وهو لم يذكر شيئاً من تلك الاحاديث كما ذكر قوله « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » وكما ذكر زيارته لاهل البقيع وأحد فان

بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين »
ثم قال تعالى « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وان تقولوا على الله مالا تعلمون »

فصل

وأما ما ذكره بانه استباح نفي صفة من صفات الكمال عن النبي صلى الله عليه وسلم فكذب باطل لم ينف شيئاً من صفات الكمال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ صفات الكمال قائمة به من العلم والايمان والنبوة والرسالة وختمها ولوازم ذلك ، بل وسائر ما خصه الله به من الخصائص التي فضله بها على اخوانه من المرسلين قد علم ان أهل العلم والايمان والتوحيد أعلم بها وأعظم اثباتاً لها من أهل الشرك والجهل والضلال ، بل وهم يعجزون في كثير من المواضع ان يردوا على النصارى ماهم فيه من الشرك والجهل لمشاركتهم لهم في ذلك . بل قد يزيدون اشياء لا تستجيزها النصارى . ومن أظهر الاسلام وكان منافقاً فهو شر من النصارى كما كان المنافقون من الملاحدة والقرامطة الباطنية ونحوهم ممن هو في الباطن لا يقر بما يقر به اليهود والنصارى من أصل التوحيد والرسالة والمعاد والاعمال الصالحة ، وان كان أهل الكتاب

هذا صحيح ، وهنا لم يذكر شيئاً من الحديث الصحيح ، فبقي ما ذكره دعوى مجردة تقابل بالمنع

﴿ الوجه الرابع ﴾ ان نقول : هذا قول باطل لم يقله أحد من علماء المسلمين العارفين بالصحيح وليس في الاحاديث التي رويت بلفظ زيارة قبره حديث صحيح عند اهل المعرفة ولم يُخَرِّجْ أربابُ الصحيح شيئًا من ذلك ولا أرباب السنن المعتمدة كسنن أبي داود والنسائي والترمذي ونحوهم ولا أهل المسانيد التي من هذا الجنس كمسند أحمد وغيره ولا في موطأ مالك ولا مسند الشافعي ونحو ذلك شيء من ذلك ، ولا احتج إمام من أئمة المسلمين كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم بحديث فيه ذكر زيارة قبره فكيف تكون في ذلك احاديث صحيحة ولم يعرفها أحد من أئمة الدين ولا علماء الحديث ؟ ومن اين لهذا وأمثاله ان تلك الاحاديث صحيحة وهو لا يعرف هذا الشأن ؟

﴿ الوجه الخامس ﴾ قوله وغيرها مما لم تبلغ درجة الصحيح لكنها يجوز الاستدلال بها على الاحكام الشرعية ويحصل بها الترجيح فيقال له : اصطلاح الترمذي ومن بعده ان الحديث ثلاثة أقسام : صحيح ، وحسن وضعيف . والضعيف قد يكون موضوعاً يعلم انه كذب ، وقد لا يكون كذلك ، فما ليس بصحيح وكان حسنا على هذا الاصطلاح احتج به . وهو لم يذكر حديثا وبين انه

قد كفروا من ذلك بما صاروا به كافرين كما قال تعالى « ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله » الآية فالمنافقون الذين لم يقروا في الباطن بأصل ذلك شر من أهل الكتاب كما قال تعالى « ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار » ومن كان مشاركا لهم فيما ذمهم الله عليه فهو شر منهم ، أو في بعضه ففيه من الشبه بهم الذي يستحق به الذم بقدر ذلك . ومن قال ما يعلم من دين الاسلام خلافه فانه يجب ان يستتاب فان تاب والا قتل باتفاق الأئمة رضي الله عنهم

وأصل الكفر الشرك ومخالفة الرسول ﷺ وهؤلاء الجهال فيهم من الشرك ومخالفة الرسول مالا خفاء به على المؤمن العليم ، وهم فيه على درجات منهم من يأتي بالشرك البين والانكار البين لما جاء به الرسول ﷺ فهذا يستتاب باتفاق الائمة ، ومنهم من هو مخطيء في دقيق ذلك ، ومنهم من هو بين هذا وهذا اما فاسق واما عاص. فكيف يقاس هؤلاء بخلفاء الرسل وورثة الانبياء المتبعين ملة ابراهيم المحضة ، قال تعالى « ومن أحسن دينًا ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفاً واتخذ الله ابراهيم خليلا » وقال تعالى « ان أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين » واذا قال هذا الرجل عنهم انهم نفوا الاستغاثة

حسن يجوز الاستدلال به فنقول له : لا نسلم انه ورد من ذلك مايجوز الاستدلال به ، وهو لم يذكر الا دعوى مجردة فيقابل بالمنع

﴿ الوجه السادس ﴾ ان يقال ليس في هذا الباب ما يجوز الاستدلال به بل كلها ضعيفة بل موضوعة كما قد بسط في مواضع ، وذكرت هذه الاحاديث وذكرت كلام الائمة عليها حديثا حديثا بل ولا أعرف عن احد من الصحابة انه تكلم بلفظ زيارة قبره ألبتة ، فلم يكن هذا اللفظ معروفا عندهم . ولهذا كره مالك التكلم به ، بخلاف لفظ زيارة القبور مطلقا فان هـذا اللفظ معروف عن النبي ﷺ وعن أصحابه وفي القرآن «الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر» لكن معناه عند الاكثرين الموت ، وعند طائفة هي زيارتها للتفاخر بالموتى والتكاثر . وأما لفظ قبر النبي ﷺ على الخصوص فلا يعرف لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه وكل ما روي فيه فهو ضعيف بل هـو كذب موضوع عند أهل العلم بالحديث كما قد بسط هذا في مواضع

﴿ الوجه السابع ﴾ ان يقال : الذين أثبتوا استحباب السلام عليه عند الحجرة كمالك وابن حبيب واحمد بن حنبل وابي داود احتجوا اما بفعل ابن عمر كما احتج به مالك وأحمد وغيرهم

به مطلقاً فهو كذب عليهم ، وانما نفوا الاستغاثة به وبسائر الموتى في حال موتهم أو حال مغيبهم واذا قدر أن سائلا سأل عالماً ، هل يستغاث بالرسول ﷺ في حال موته ؟ فقال : لايستغاث به كان جوابه المطلق مقيداً بسؤال السائل له ، واذا ذكر كلام من استغاث به بعد موته أو نظم شعراً في الاستغاثة به في حال موته فأنكره أهل الايمان على هذا المستغيث به بعد موته كانوا منكرين لهذه الاستغاثة المقيدة لا المطلقة ، وقال في الرد : اذا كنت قد جعلت الاستغاثة هي طلب الغوث كالاستعانة والاستنصار وانه يجوز اسنادها الى المخلوقين مطلقاً فيستغاث بالمسلم والكافر والبر والفاجر كما يستغاث بالنبي ﷺ ويستنصر به كما قال النبي ﷺ «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» لم تكن الاغاثة من خصائص المؤمنين فضلا عن أن تكون من خصائص النبيين أو المرسلين وحينئذ فاذا قدر أن أحداً نفاها كما افتريته فانما نفى وصفاً مشتركا بين جميع الآدميين ونافيها عنه لا يتصور أن يخصه بالنفي والحالة هذه فان هذا لا يقوله مؤمن ولا كافر ، فان الكافر به لا ينازع أنه من الآدميين ، فاذا كان المنفي عنه لا يختص به كان نفيه عنه نفياً له عن سائر الآدميين . وصار ذلك بمنزلة أن يقال : لا يستغاث بأحد من الآدميين ولا يستنصر به ولا يستعان ، وقائل هذه العبارة

واما بالحديث الذي رواه أبو داود وغيره باسناد جيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال « ما من رجل يسلم عليّ الارد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » فهذا عمدة أحمد وأبي داود وابن حبيب وأمثالهم ، وليس فى لفظ الحديث المعروف في السنن والمسند (عند قبري) لكن عرفوا ان هذا هو المراد وانه لم يرد على كل مسلّم عليه في كل صلاة في شرق الارض وغربها مع ان هذا المعنى ان كان هو المراد يطل الاستدلال بالحديث من كل وجه على اختصاص تلك البقعة بالسلام وان كان المراد هو السلام عليه عند قبره كما فهمه عامة العلماء فهل يدخل فيه من سلم من خارج الحجرة ؟ فهذا مما تنازع فيه الناس . وقد توزعوا في دلالته فمن الناس من يقول هذا انما يتناول من سلم عليه عند قبره كما كانوا يدخلون الحجرة على زمن عائشة فيسلمون على النبي ﷺ فكان يرد عليهم فأولئك سلموا عليه عند قبره وكان يرد عليهم وهذا قد جاء عموما في حق المؤمنين : مامن رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام ، قالوا فاما من كان في المسجد فهؤلاء لم يسلموا عليه عند قبره ، بل سلامهم عليه كالسلام عليه في الصلاة وكالسلام عليه اذا دخل المسلّم المسجد وخرج منه ، وهذا هو السلام الذي أمر الله به في حقه بقوله « صلوا عليه وسلموا تسليما » وهذا السلام

اما أن يريد بها ما يريده الناس من هذه العبارة عند الاطلاق من تحقيق التوكل والتوحيد بأن العبد لايسأل إلا الله ولا يطلب النصر المطلق والغوث المطلق والاعانة الا من الله تعالى ، فهذا معنى صحيح ، وأما الاول فهو صحيح ، اذ المقصود أن المخلوق لايسأل فان الله لم يأمر أحداً بسؤال المخلوق شيئاً ، وان كان المخلوق يجب عليه أن ينصر أخاه ويعينه ويغيثه فذلك يطلب منه من حيث أمره الله به كما يؤمر بسائر ما أمر الله به ورسوله ﷺ لا يجب أن يطلب منه على جهة السؤال له والذل والخضوع والتضرع له كما يسأل الله تبارك وتعالى بل مسألة المخلوق هي في الاصل محرمة ، وتباح عند الحاجة والأفضل الاستعفاف عنها مطلقاً ، وأما السؤال عن العلم فلا ريب أن السائل قد وجب عليه أن يطيع العالم فيما يخبره به من أمر الله ورسوله ﷺ كما وجب على العالم أن يخبره بأمر الله ورسوله . والسؤال هنا من باب التعاون على البر والتقوى كصلاة الجمعة والجماعة والجهاد والتعاون على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالسائل للعالم في الحقيقة يذكر له ما يوجب عليه بيان العلم كما يذكر له العالم ما يوجب عليه قبول ما يقوله العالم ، بخلاف سؤال ما يختص به السائل من مال ونفع ، فكلامه يقتضي ان الاستغاثة بالمخلوق ليست واجبة ولا مستحبة

قد ورد انه من سلم عليه مرة سلم الله عليه عشرا كما انه من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا .
فاما اثر «من صلى عليه مرة صلى الله عليه عشرا» فهذا ثابت من وجوه بعضها في الصحيح كما في صحيح
مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ انه قال «اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي
فانه من صلى علي مرة صلى الله بها عليه عشرا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها درجة في الجنة لا
تنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو أن اكون أنا ذلك العبد ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي » وهذا مروي عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه كما في حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا » وأما السلام فقد جاء أيضا في أحاديث من أشهرها حديث عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن سليمان مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن رسول الله ﷺ انه جاء ذات يوم والبشرى ترى في وجهه فقال « انه
جاءني جبرائيل فقال : اما يرضيك يا محمد انه لا يصلي عليك أحد من أمتك الا صليت عليه عشرا ؟
أو لا يسلم عليك أحد من أمتك الا سلمت عليه عشرا ؟ » وقد روي في عدة أحاديث : ان الله
يصلي على كل من صلى عليه ويسلم على من يسلم عليه . ولم يذكر عددا لكن الحسنة بعشر أمثالها .

(١٤٠) وقف لله تعالى الرد على البكري

ولا مباحة ، فان قوله تعالى « فاستغاثه الذى من شيعته على الذي من عـدوه » لا يقتضي انه شرع لنا وجوبا ولا استحبابا مثل هذه الاستغاثة بل ولا يقتضي الاباحة ، فان هـذا الاسرائيلي ليس ممن يحتج بأفعاله ، بل ولا في الآية ما يقتضي ان هذا المستغيث بموسى كان مظلوما ، بل لعله كان ظالما ، وموسى لما أغاثه فقتل عدوه ندم على ذلك وقال « هذا من عمل الشيطان » ثم قال « رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له » ثم قال « فاذا الذي استنصره بالامس يستصرخه ، قال له موسى انك لغوي مبين » فشهد فيه موسى بأنه غوي وكذلك قول الشيطان لاتباعه « ما أنا بمصرخكم وما أنتم بمصرخي » أي بمغيثكم وما أنتم بمغيثيَّ ، فهذا ينفي وجود الاغاثة ولو كانت واقعة لم يكن فعل الشيطان واتباعه دليلا على جواز ذلك في الشرع وان سمي ذلك في اللغة استغاثة ، وقول هاجر « أغث ان كان عندك خير او غواث » ان جعل قولها حجة في الشرع فانما يدل على الجواز ، وان لم يجعل حجة في الشرع وهو الصواب فانها ليست نبية ، فلا يدل على جوازه

وأما قوله « اسقنا غيثا مغيثا » فانه انما يدل على تسمية المطر غيثا وهـذا أمر لغوي فان النبي ﷺ لم يستغث بالمطر ، وانما

فالمقيد يفسر المطلق

قال القاضى عياض من رواية عبد الرحمن ابن عوف عنه عليه السلام قال « لقيت جبريل فقال لي : أبشرك ان الله يقول : من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه » قال ونحوه من رواية أبي هريرة ومالك بن أوس بن الحدثان وعبيدالله بن ابي طلحة . قلت وبسط الكلام على هذه الاحاديث له موضع آخر

والمقصود هنا ان ما أمر الله به من الصلاة والسلام عليه هو كما أمر به صلى الله عليه وسلم من الدعاء له بالوسيلة وهذا أمر اختص هو به فان الله أمر بذلك في حقه بعينه مخصوصا بذلك وان كان السلام على جميع عباد الله الصالحين مشروعا على وجه العموم ، وقد قيل ان الصلاة تكره على غير الانبياء وغلا بعضهم فقال : تكره على غيره ، وكذلك قال بعض المتأخرين في السلام . ولكن الصواب الذي عليه عامة العلماء أنه يسلم على غيره وأما الصلاة فقد جوزها احمد وغيره والنزاع فيها معروف . وفى تفسير شيبان عن قتادة قال : حدث انس بن مالك عن أبي طلحة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا سلمتم على فسلموا على المرسلين فانما أنا رسول من المرسلين » وقد قال الله في كتابه « قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى » وقال « وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » وقال لما ذكر نوحا وابراهيم وموسى وهرون والياسين « وتركنا عليه

استغاثة الجمل بالنبي — وقف لله تعالى — (١٤١)

استغاث بالله فقال « اللهم اغثنا » حتى نزل المطر الذي يسمى مغيثاً لما فيه من ازالة الشدة ، والافعال تضاف الى المخلوق بجهة وتضاف الى الخالق بجهة أتم منها

وأما فعل البهيمة : فهو كرامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعجزة أكرمه الله بها ، والا فافعال البهائم لاتصلح بمجردها شريعة لبني آدم ، لكن يقع الاستدلال بها من باب التنبيه كما في قوله صلى الله عليه وسلم « العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ، وليس لنا مثل السوء » فاذا كان فعل الآدمي مما يذم من فعل البهائم نهى عنه وكذلك اذا صدر من البهيمة ما تحمد عليه يقال : فالآدمي أحق بذلك ، واذا كانت البهائم والجمادات تعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن أحق بتعظيمه ، كما قال الحسن البصري في حنين الجذع اذا كان الجذع يحن اليه فأنتم أولى بالحنين اليه . وهذا حسن لكن تعظيمه انما يكون بطاعته ومتابعته ومعاونته وما فيه زيادة لثوابه ورفع لمنزلته ، وهو مراد الحسن وغيره ، لا بأمور مبتدعة لاسيما اذا كانت من باب الشرك وفيها تكليف له فان سؤاله في حياته وان كان جائزاً في الجملة فليس من باب التعظيم له ولا التوقير ، ولا من فعل خيار أصحابه ، وانما كان يفعل ذلك أهل الجفاء كالاعراب ، ومن هو حديث عهد بالاسلام

في الآخرين سلام على نوح في العالمين » « وتركنا عليه في الآخرين سلام على ابراهيم » « وتركنا
عليهما في الآخرين سلام على موسى وهرون » « وتركنا عليه في الآخرين سلام على الياسين »
والمقصود هنا ان هذا السلام المأمور به خصوصاً هو المشروع في الصلاة وغيرها عموما على
كل عبد صالح كقول المصلي « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فان هذا ثابت في التشهدات
المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها، مثل حديث ابن مسعود الذي في الصحيحين وحديث أبي موسى وابن عباس اللذين رواهما مسلم وحديث ابن عمر وعائشة وجابر وغيرهم التي في المساند والسنن وهذا السلام لا يقتضي ردا من المسلم عليه بل هو بمنزلة دعاء المؤمن للمؤمنين واستغفاره لهم، فيه الاجر والثواب من الله وليس على المدعو لهم مثل ذلك الدعاء بخلاف سلام التحية فانه مشروع بالنص والاجماع في حق كل مسلم وعلى المسلَّم عليه ان يرد السلام ولو كان المسلِّم عليه كافراً ، فان هذا من العدل الواجب ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد على اليهود اذا سلموا عليه بقوله
« وعليكم » واذا سلم على معين تعين الرد ، واذا سلم على الجماعة فهل ردهم فرض على الاعيان أو على
الكفاية ؟ على قولين مشهورين لاهل العلم . والابتداء به عند اللقاء سنة مؤكدة، وهل هي واجبة ؟ على
قولين معروفين وهما قولان في مذهب أحمد وغيره . وسلام الزائر للقبر على الميت المؤمن هو من

دون اكابر المؤمنين وان وقع ذلك منهم وتم قليلا . ولو قدر أن
الاستغاثة بالمخلوق وسؤاله والطلب منه واجب أو مستحب أو مباح
فالكمال ليس في استغاثة المستغيث وطلب الطالب ، بل هو في
فعل المستغاث به فاذا فعل المطلوب وأغاث المكروب كان ذلك
من كماله . فمن نفى عن شيء من المخلوقين خصائص الخالق ، لا يقال
انه نفى عن ذلك المخلوق صفة من صفات كماله ، فاذا قال : ليس
أحد من المخلوقين لا ملك ولا نبي ولا غيرهما لا رباً ولا خالقاً للخلق
ولا مالكا للملك ولا هو بكل شيء عليم ، ولا على كل شيء قدير
ونحو ذلك ، لم يكن نفى عن المخلوق شيئاً من صفات كماله ، بل نفى
عنه ماليس الا لله وحده . وهذا من تحقيق التوحيد لله وهو ان ينفي
عن خلقه كلهم ما لا يكون الا له فيقول : لا إله إلا الله . فلا تصلح
الالهية إلا له بل الخلق كلهم عباده

فصل

وقوله : لقد خشيت على كثير من أهل الأقليم بسبب
تقاعدهم عن نصرة الرسول صلى الله عليه وسلم باهلاكه واهلاك أمثاله خصوصاً
أهل الدولة وأصحاب الحكم الى آخره، فيقال :
كنت قد أجبت عن كلامه الى هذا الموضع واتفقت أمور

هذا الباب ، ولهذا روي ان الميت يرد السلام مطلقا فالصلاة والسلام عليه ﷺ في مسجده وسائر المساجد وسائر البقاع مشروع بالكتاب والسنة والاجماع وأما السلام عليه عند قبره من داخل الحجرة فهذا كان مشروعا لما كان ممكنا بدخول من يدخل على عائشة ، وأما تخصيص هذا السلام أو الصلاة بالمكان القريب من الحجرة فهذا محل النزاع . وللعلماء فى ذلك ثلاثة أقوال : منهم من ذكر استحباب السلام أو الصلاة والسلام عليه اذا دخل المسجد ثم بعد أن يصلي فى المسجد استحب أيضا ان يأتي الى الحجرة ويصلي ويسلم كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد ، ومنهم من لم يذكر الا الثاني فقط . وكثير من السلف لم يذكروا الا النوع الأول فقط . فاما النوع الاول فهو المشروع لاهل البلد وللغرباء في هذا المسجد وغير هذا المسجد . وأما النوع الثاني فهو الذي فرق من استحبه بين أهل البلد والغرباء سواء فعله مع الاول أو مجرداً عنه كما ذكر ابن حبيب وغيره اذا دخل مسجد الرسول ﷺ قال: بسم الله وسلام على رسول الله ﷺ ، السلام علينا من ربنا وصلى الله وملائكته على محمد . اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك وجنبني من الشيطان الرجيم ، ثم اقصد الى الروضة وهي مابين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمد الله فيهما وتسأل تمام ماخرجت اليه ، وتسأل العون عليه وان

شغلت عن تمام ذلك حتى أنزل الله بأسه بهذا الجاهل الظالم وحزبه الجاهلين الظالمين وكانوا في ذلك نظير المستفتحين من المشركين وهذا الوعيد الذي ذكره في كلامه به وبأحزابه أليق وهم به أحق ، وهكذا فعل الله تعالى بهم حيث عاقبه وحزبه عقوبة المعتدين الظالمين ، عقوبة لم يعاقب بها أحداً من أشكالهم ، وهؤلاء مضاهون للمشركين الذين ناظروا امام الحنفاء ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه كما قال تعالى « فلما أفلت قال ياقوم اني بريء مما تشركون » الى قوله « ان ربك حكيم عليم » فانهم خوفوا ابراهيم بمن عبدوه من دون الله فقال لهم « ولا أخاف ماتشركون به » فانه ليس للمؤمن أن يخاف إلا الله. فلا يستحق ملك مقرب ولا نبي مرسل ان يُخشى ويُتقى كما لا يستحق أن يصلى له ويصام ، بل هذا كله لا يصلح الا لله وحده لا إله الا هو. ثم قال الخليل « الا أن يشاء ربي شيئاً » وهذا استثناء منقطع أي لكن ان شاء ربي شيئاً كان ، فأنا أخاف ربي ثم قال : وكيف أخاف ما أشركتم من المخلوقات وأنتم لا تخافون اشراككم بالله مالم ينزل به عليكم سلطاناً يقول : فكيف لا تخافون انكم عبدتم غير الله بغير سلطان من الله ، وهكذا يقول اتباع ابراهيم الخليل الذين هم على ملته لمن خرج عنها من أشباه النصارى وغيرهم : كيف نخاف ماأشركتموه ودعوتموه من دون الله

كانت ركعتاك في غير الروضة أجزأتاك ، وفي الروضة أفضل . وقد قال ﷺ « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة . ومنبري على ترعة من ترع الجنة » ثم تقف بالقبر متواضعا وتصلي عليه وتثني بما يحضر وتسلم على أبي بكر وعمر وتدعو لهما وأكثر من الصلاة في مسجد النبي ﷺ بالليل والنهار ولا تدع ان تأتي مسجد قباء وقبور الشهداء

قلت وهذا الذي ذكره من استحباب الصلاة في الروضة قول طائفة وهو المنقول عن الامام أحمد في مناسك المروذي واما مالك فنقل عنه انه يستحب التطوع في موضع صلاة النبي ﷺ ، وقيل لا يتعين لذلك موضع من المسجد وأما الفرض فيصليه في الصف الاول مع الامام بلا ريب . والذي ثبت في الصحيح عن سلمة بن الأكوع عن النبي ﷺ انه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة . وأما قصد تخصيصه بالصلاة فيه فالصلاة افضل وأما مقامه فانما كان يقوم فيه اذا كان اماما يصلي بهم الفرض ، والسنة ان يقف الامام وسط المسجد أمام القوم فلما زيد في المسجد صار موقف الامام في الزيادة

والمقصود معرفة ماورد عن السلف من الصلاة والسلام عليه عند دخول المسجد وعند القبر ففي مسند أبي يعلي حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا زيد بن الحباب أخبرنا جعفر بن ابراهيم من ولد ذي

(١٤٤) وقف لله تعالى الرد على البكري

كائنا من كان سواء كان ملكا أو نبيا أو شيخاً أو غيره وأنتم لا تخافون الله حيث دعوتم غيره بغير سلطان من الله فان هذا الذي تفعلونه بدعة لم يأمركم الله بها ولا رسوله وفيها من الشرك مافيها ولو لم يكن فيها شرك فكيف يسوغ لكم أن تشرعوا من الدين مالم يأذن به الله ومعلوم أن من شرع عبادة يتقرب بها الى الله ويجعلها وسيلة له الى الله يرجو عليها ثواب الله إما واجبة أو مستحبة فلا بد أن يكون من الدين الذي شرعه الله وأمر به وإلا كان حظ صاحبها الابعاد والطرد ولهذا قال الفقهاء : العبادات مبناها على التوقيف والاتباع لا على الهوى والابتداع . وقد قال الله لنبيه « إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيرا وداعياً الى الله بأذنه » فهو داع الى الله باذن الله لا من تلقاء نفسه بل بأمر الله له وهؤلاء داعون الى غير الله بغير إذن الله فيقال لهم ائتما بامام الحنفاء ابراهيم الذي يجب على كل مسلم أن يأتم به و كيف نخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله مالم ينزل به عليكم سلطانا فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون . قال الله تعالى « الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الأمن وهم مهتدون » والظلم هنا هو الشرك كما في الصحيح من حديث ابن مسعود فتبين أن أهل الاخلاص أحق بالأمن من أهل الاشراك به . قال تعالى « سنلقي

الجناحين **حدثنا** علي بن عمر عن أبيه عن علي بن الحسين انه رأى رجلا يجيء الى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فنهاه فقال : الا احدثكم حديثا سمعته من ابي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال لا « تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبورافان تسليمكم يبلغني أينما كنتم » وهذا الحديث مما خرجه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي فيما اختاره من الاحاديث الجياد المختارة الزائدة على مافي الصحيحين وهو أعلى مرتبه من تصحيح الحاكم وهو قريب من تصحيح الترمذي وأبي حاتم البستي ونحوهما فان الغلط في هذا قليل ليس هو مثل تصحيح الحاكم فان فيه احاديث كثيرة يظهر انها كذب موضوعة ، فلهذا انحطت درجته عن درجة غيره . فهذا علي بن الحسين زين العابدين وهو من أجل التابعين علما ودينا ، حتى قال الزهري : ما رأيت هاشميا مثله ، وهو يذكر هذا الحديث باسناده ولفظه «لا تتخذوا بيتي عيدا فان تسليمكم يبلغني أينما كنتم» وهذا يقتضي انه لا مزية للسلام عليه عند بيته كما لا مزية للصلاة عليه عند بيته بل قد نهى عن تخصيص بيته بهذا وهذا . وحديث الصلاة مشهور في سنن أبي داود وغيره من حديث عبد الله بن نافع أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم »

التوحيد رأس الاسلام — وقف لله تعالى — (١٤٥)

في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا» فغاية الامر ما قد أقر به هذا الرجل على نفسه وعلى أصحابه لما خاطبه بعض أصحابنا . فقال انتم نسبتمونا الى الشرك ونحن ننسبكم الى التنقص بالرسول فغاية الأمر أن ما يدعيه على منازعيه تنقص بالرسل وهم يقولون عنه وعن أمثاله انهم مشركون ومعلوم أن الشرك أعظم الذنوب كما أن التوحيد أعظم الحسنات كما في حديث ابن مسعود في الصحيحين قال : قلت يارسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال « ان تجعل لله نداً وهو خلقك » الى آخره وقد قال تعالى « ان الله لا يغفر ان يشرك به » الآية والآية الاخرى فاخبر انه لا يغفر الشرك وما دونه موقوف على المشيئة . وأعظم ما دعا الله الخلق اليه في كتابه ودعت الرسل هو التوحيد وأعظم مانهى عنه الشرك وهو أصل دعوة الرسل وأساسها ورأسها وأكمل ما فيها وبه بعث الله جميع الرسل كما قد صرح به القرآن في أكثره فهو مملوء به وقد تواتر عن النبي ﷺ انه أول ما دعا المشركين الى كلمة التوحيد ، وان بالاقرار بها يصير الرجل مسلماً وبالامتناع عنها يصير كافراً ، وانه قال ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله فلا يصير الرجل مسلماً حتى يشهد هذه الشهادة فانها رأس الاسلام» فهي واجبة في كل خطابة فكل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد

وهذا حديث حسن ورواته ثقات مشاهير ، لكن عبد الله بن نافع الصائغ فيه لين لا يمنع الاحتجاج به ، قال يحيى بن معين: هو ثقة ، وحسبك بابن معين موثقا . وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بالحافظ هو لين تعرف و تُنكر . قلت ومثل هذا يخاف أن يغلط أحيانا ، فاذا كان لحديثه شواهد علم انه محفوظ و هذا له شواهد متعددة قد بسطت في غير هذا الموضع كما رواه سعيد بن منصور في سننه **حدثنا** حبان بن علي **حدثني** محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهري قال قال رسول الله ﷺ « لا تتخذوا بيتي عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني » وقال سعيد أيضا : **حدثنا** عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل ابن أبي سهيل قال: رآني الحسن ابن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال: هلم الى العشاء . فقلت : لا أريده فقال : مالي رأيتك عند القبر ؟ فقلت سلمت على النبي ﷺ فقال : اذا دخلت المسجد فسلم عليه ، ثم قال : ان رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا بيتي عيدا ولا بيوتكم قبورا ، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وصلوا علي ان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ما أنتم ومن بالاندلس الا سواء » ورواه القاضى اسماعيل ابن اسحاق في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ ولم يذكر هذه الزيادة وهي قوله « ما أنتم ومن بالاندلس منه الاسواء » لان مذهبه ان

(١٤٦) وقف لله تعالى الرد على البكري

الجذمى ولهذا وجبت في التحيات ، وسميت التحيات تشهدا باسم التشهد الذي فيها وبها ختمت التحيات وروى الترمذي وأبو حاتم والحاكم في المستدرك عن النبي ﷺ انه قال « أفضل الذكر لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله » وفي الموطأ عنه ﷺ انه قال « أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير » وعليها شرع الجهاد الذي هو سنام العمل كما قال تعالى « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » وفي الآية الأخرى « ويكون الدين لله » وأهل هذه الكلمة هم السعداء فمن مات عليها دخل الجنة كما ثبت في صحيح مسلم عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ انه قال « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » وفي السنن عن معاذ عن النبي ﷺ انه قال « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » وفي المسند عنه ﷺ انه قال « انى لأعلم كلمة لا يقولها عبد عند الموت الا وجدت روحه لها روحا » وهي الكلمة التي عرضها على عمه أبي طالب قال « ياعم قل : لا إله إلا الله ، كلمة احاج لك بها عند الله » قال عمر وأي كلمة أفضل من كلمة الا [خلاص يوصى] بها النبي ﷺ عمه أبا طالب

وهذا باب واسع فلا نعرف في دين الانبياء والمرسلين

القادم من سفر والمريد للسفر سلامه هناك أفضل وان الغرباء يسلمون اذا دخلوا وخرجوا ولهذه مزية على من بالاندلس . والحسن بن الحسن وغيره لا يفرقون بين أهل المدينـة والغرباء ولا بين المسافر وغيره ، فرواه القاضى اسماعيل عن ابراهيم بن حمزة **حدثنا** عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي سهيل قال : جئت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، وحسن بن حسن يتعشى في بيت عند بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فدعاني فجئته فقال : أدن فتعش ، قال قلت : لا أريده ، قال لى : مالى رأيتك وقفت ؟ قلت وقفت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم . قال : اذا دخلت المسجد فسلم عليه ، ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلوا في بيوتكم ولا تجعلوا بيوتكم مقابر ، لعن الله اليهود والنصارى اتخـذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وصلوا علي فان صلاتكم تبلغنى حيثما كنتم » ولم يذكر قول الحسن فهذا فيه انه أمره ان يسلم عنـد دخول المسجد وهو السلام المشروع الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من السلف كانوا يسلمون عليـه اذا دخلوا المسجد ، وهـذا مشروع فى كل مسجد . وهذا الحسن بن الحسن هو الحسن المثنى وهو من التابعين وهو نظير علي بن الحسين : هذا ابن الحسين وهذا ابن الحسن . وقد ذكر القاضى عياض رحمه الله هـذا عن الحسن ابن علي نفسه رضي الله عنهم أجمعين فقال وعن الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « حيثما كنتم فصلوا علي فان صلاتكم تبلغني » قال : وعن الحسن بن علي قال :

واتبـاعهم من الأولين والآخرين ولا كتب رب العـالمين أمراً أعظم من التوحيـد وهو أول الـكلمات العشر التي في التوراة ونظيرها الوصايا العشر التي في آخر الانعام . وأهل التوحيد هم المستحقون للشفاعة يوم القيامة كما ثبت في الصحيح ان أبا هريرة رضي الله عنه قال : يارسول الله من أسعد النـاس بشفاعتك يوم القيـامة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم « يا أبا هريرة لقد ظننتُ ان لا يسـألنى عن هذا الحديث أحد أول منك لِما رأيت من حرصك على الحديث ، أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله الا الله خالصاً من قبل نفسه »

وقد ثبت ان الشرك جنس تحته أنواع ، وكله مذموم وان كان بعضه أكبر من بعض كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « من حلف بغير الله فقد أشرك » وروى ابن حبان في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « الشرك في هـذه الأمة أخفى من دبيب النمل » فقـال أبو بكر الصديق : فما المخرج منه يارسول الله ؟ فقال « قل : اللهم اني أعوذ بك أن أشرك بك وانا أعلم واستغفرك لما لا أعلم » . والشرك له شعب تكبره وتنميه كما ان الايمان له شعب تكبره وتنميه

واذا كان كذلك فاذا تقابلت الدعوتان فمن قيل انه مشرك أولى بالوعيد ممن قيل فيه انه ينتقص الرسول ، فان هذا ان كان مشركا الشرك الأكبر كان مخلداً في النار وكان شراً من اليهود والنصارى ،

اذا دخلت المسجد فسلم على النبي ﷺ فان رسول الله ﷺ قال : « لا تتخذوا بيتي عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم »

قلت : والصلاة والسلام عليه عند دخول المسجد مأثور عنه ﷺ وعن غير واحد من الصحابة والتابعين مثل الحديث الذي في المسند والترمذي وابن ماجه عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال : رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك » واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال « رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك » هذا لفظ الترمذي ، وفي غيره أنه ﷺ أمر بذلك ، وفي سنن أبي داود عن أبي اسيد - أو أبي حميد - قال قال رسول الله ﷺ « اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل - وذكر الحديث . قال القاضي عياض : ومن مواطن الصلاة والسلام عليه دخول المسجد . قال ابو اسحاق ابن شعبان : وينبغي لمن دخل المسجد أن يصلي على النبي ﷺ وعلى آله ويترحم عليه ﷺ وعلى آله ويبارك عليه ﷺ وعلى آله ويسلم عليه تسليما ويقول « اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك » قال : وقال عمرو بن دينار في قوله « فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم » فقال : ان لم يكن في البيت أحد فقل « السلام

وان كان مشركا كالشرك الاصغر فهو أيضا مذموم ممقوت مستحق للذم والعقاب وقد يقال: الشرك لا يغفر منه شيء لا أكبر ولا أصغر على مقتضى عموم القرآن، وان كان صاحب الشرك يموت مسلما لكن شركه لا يغفر له بل يعاقب عليه ، وان دخل بعد ذلك الجنة . وبالجملة فالشرك أعظم من التكذيب بالرسالة ، ولهذا كان المشركون أكفر من اليهود والنصارى المكذبين برسالته فكيف بما يقال انه تنقص ، والنبي ﷺ كان يقتل المشركين ولا يقتل المتنقصين ، وقد قال له ذو الخويصرة : اعدل فانك لم تعدل ، وقال له بعض الناس : ان هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله . ونحو ذلك فلم يقتل أحدا ممن تنقصه وآذاه ممن دخل في الاسلام ، وان كان يجب قتل من يقول هذا اليوم لكون الحق في حياته كان له فاسقطه كما قد بسطناه في (كتاب الصارم المسلول)

والمقصود ان ما يجب قتل صاحبه بكل حال أعظم ممن ليس كذلك وسيئته أعظم من سيئة المتنقص بالرسول ﷺ . ويقال أيضا : منازعوه يقولون قول هذا القائل قول يتضمن تكذيب الرسول ﷺ والطعن في دينه وأمره واذى الله ورسوله وذلك أعظم من التنقص باتفاق المسلمين ، ولهذا يقال : كل مشرك مكذب برسول الله متنقص به وليس كل من كذب الرسول ﷺ أو تنقصه يكون

علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على أهل البيت ورحمة الله وبركاته » قال وقال ابن عباس : المراد بالبيوت هنا المساجد . وقال النخعي : اذا لم يكن في المسجد أحد فقل : السلام على رسول الله ، واذا لم يكن في البيت أحد فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . قال وعن علقمة قال : اذا دخلت المسجد أقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته صلى الله وملائكته على محمد صلى الله عليه وسلم قال : ونحوه عن كعب اذا دخل واذا خرج ، ولم يذكر الصلاة . قال : واحتج ابن شعبان لما ذكره بحديث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اذا دخل المسجد ، قال : ومثله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم وذكر السلام والرحمة . قال : وروى ابن وهب عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وسلم وقل : اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك - وفي رواية أخرى - فليسلم وليصل ويقول اذا خرج : اللهم اني أسألك من فضلك - وفي أخرى - اللهم احفظني من الشيطان » وعن محمد بن سيرين « كان الناس يقولون اذا دخلوا المسجد : صلى الله وملائكته على محمد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، بسم الله دخلنا ، وبسم الله خرجنا ، وعلى الله توكلنا » وكانوا يقولون اذا خرجوا مثل ذلك

هل الكتابيون مشركون ؟ وقف لله تعالى (١٤٩)

مشركا فصار قوله متضمناً لتنقص الرسول مع الشرك عند منازعيه وقولهم لم يتضمن عنده الا مجرد التنقص فكان ما يذكرونه من الوعيد لحزبه أعظم مما يذكر هو من الوعيد

والناس متنازعون في أهل الكتاب ، هل يدخلون في المشركين أم لا ؟ كما في قوله تعالى « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن » وهل هم مشركون أم لا ؟ والتحقيق أن أصل دينهم ليس فيه شرك لكن ابتدعوا نوعا من الشرك ، ولهذا قال تعالى « لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين » فجعل المشركين غير أهل الكتاب ، وقد قال تعالى « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا ليعبدوا آلها واحداً لا إله الا هو سبحانه عما يشركون » فأخبر انهم اشركوا ، فان قيل : هؤلاء لم يتعمدوا الكذب والطعن في دينه بل هم متأولون ظانون ان ذلك تعظيم له فلا يكونون كفاراً ؟ قيل : وكذلك قاله من قصد الايمان به وما جاء به من التوحيد وقصدوا متابعته وطاعته لم يقصدوا التنقص به لو كان لازمُ ما قالوه تنقصاً في نفس الأمر فهم أولى بالعذر منهم. فقوله مع الشرك يتضمن أذى الله ورسوله والمؤمنين ، وقولهم فيه تعظيم لله ورسوله ، أما اذى الله فانه قد ثبت في الصحيح « لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله : يجعلون له ولداً وشريكا وهو يعافيهم

قلت : هذا فيه حديث مرفوع في سنن أبي داود وغيره أنه يقال عند دخول المسجد : اللهم اني أسألك خير المولج وخير المخرج ، بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا » قال القاضي عياض : وعن أبي هريرة « اذا دخل أحدكم المسجد فليصل على النبي ﷺ وليقل اللهم افتح لي »

قلت : وروى ابن ابي حاتم من حديث سفيان الثوري عن صفوان بن مرة عن مجاهد في هذه الآية « فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة » قال : اذا دخلت بيتا ليس فيه أحد فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . واذا دخلت المسجد فقل السلام على رسول الله ﷺ . واذا دخلت على أهلك فقل السلام عليكم »

قلت : والآثار مبسوطة في مواضع ، والمقصود هنا أن يعرف ما كان عليه السلف من الفرق بين ما أمر الله به من الصلاة والسلام عليه وبين سلام التحية الموجب للرد الذي يشترك فيه كل مؤمن حي وميت ويرد فيه على الكافر ولهذا كان الصحابة بالمدينة على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم اذا دخلوا المسجد لصلاة واعتكاف أو تعليم أو تعلم أو ذكر لله ودعاء له ونحو ذلك مما شرع في المساجد لم يكونوا يذهبون الى ناحية القبر فيزورونه هناك ولا يقفون خارج الحجرة كما لم يكونوا يدخلون الحجرة أيضاً لزيارة قبره فلم تكن الصحابة بالمدينة يزورون قبره ﷺ لا من

ويرزقهم» وقوله يتضمن من اثبات الانداد لله ما يوجب ذلك . وأما أذى الرسول فان سؤاله مالا يقدر عليه اذى له وعدوان عليه. وأيضاً ترك العمل بسنته وشرعته ينقص الثواب الواصل اليه ، فان الأمة اذا عملت بسنته كان له مثل أجورهم. فمن عمل بما قرره من التوحيد والسنة أثابه الله على ذلك ثواباً عظيما ، وكان للرسول مثل ذلك الثواب ومن صد الناس عن هذا منع هذا الاجر ان يصل الى الرسول . فهؤلاء المشركون مؤذون للرسول من جهة جلب ما يضره اليه ومنع ما ينفعه عنه. واما أذاهم المؤمنين فنهيهم لهم عن توحيد الله وطاعة رسوله وذمهم على ذلك وشتمهم فهم ممن قال الله تعالى فيهم « والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا » واما أهل التوحيد فاذا فعلوا ماجاءت به السنة وحدوا الله بايمانهم وطاعتهم وسؤالهم [له] وحده لاشريك له حصل للرسول مثل ثوابهم وكانوا متبعين لأمره مريحين له من أذاه بسؤاله وفي هذا من جلب ما يسره اليه ودفع ما يضره عنه ما هو من تمام تعزيره وتوقيره الواجب على أمته له . ومن المعلوم ان تصديق الرسل وطاعتهم خير من الغلو فيهم بلا تصديق ولا طاعة

وقد وقف هذا الرجل على الكتاب الذي صنفه المجيب في ساب الرسول واعترف انه ما رأى في هذا الباب مثله فكيف يسوغ له مع هذا أن

المسجد خارج الحجرة ولا داخل الحجرة ولا كانوا أيضاً يأتون من بيوتهم لمجرد زيارة قبره ﷺ بل هـذا من البدع التى أنكرها الائمة والعلماء وان كان الزائر منهم ليس مقصوده الا الصلاة والسلام عليه وبينوا أن السلف لم يفعلوها كما ذكره مالك في المبسوط ، وقد ذكره أصحابه كابي الوليد الباجي والقاضى عياض وغيرهما ، قيل لمالك : ان ناساً من أهل المدينـة لا يقدمون من سـفر ولا يريدونه يفعلون ذلك - أي يقفون على قـبر النبي ﷺ فيصلون عليه ويدعون له ولابي بكر وعمر - يفعلون ذلك فى اليوم مرة أو اكثر وربمـا وقفوا في الجمعة او الايام المرة او المرتين او اكثر عند القـبر يسلمون ويدعون ساعة ، فقال : لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا ، وتركه واسع .ولن يصلح آخر هذه الأمة الا ما أصلح أولها ، ولم يبلغني هذا عن أول هـذه الأمة وصـدرها : انهم كانوا يفعلون ذلك ويكره الا لمن جاء من سفر أو أراده .فقد كره مالك رحمـه الله هذا وبين انه لم يبلغه هـذا عن أهل العـلم بالمدينة ولا عن صدر هذه الامة وأولها وهم الصحابة ، وان ذلك يكره لاهل المدينة الا عند السفر ومعلوم ان أهل المدينة لا يكره لهم زيارة قبور أهل البقيع وشهداء أحد وغيرهم بل هم في ذلك ليسوا بدون سائر الامصار ، فاذا لم يكن لاولئك الامتناع عن زيارة القبور ، بل يستحب عنـد جمهور العلماء كما كان النبي ﷺ يفعل ، فأهل المدينة أولى أن

مالا يعد تنقصاً وقف لله تعالى (١٥١)

ينسبه الى نقيض ذلك.ولو قدر ان هذا في نفس الأمر تنقص فهو مما تكلم فيه صاحبه بالاجتهاد وقد أجمع المسلمون على ان مسائل الاجتهاد لا تدخل في السب الذي يستحق صاحبه الوعيد ، والقاضي عياض من أعظم الناس قولا بالعصمة وأشدهم على الساب، وقد ذكر ان نفاة العصمة ونحوهم لا يدخلون في السب الموجب للحد وان قدر ان قولهم يتضمن تنقصا ونظائر هذا كثيرة مثل تنازع الناس هل يصلى عليه عند الذبيحة ؟ فأكثرهم لا يستحبون ذلك ، بل مذهب مالك وأحمد المنصوص عنه كراهته. ومنهم من يستحبه كقول الشافعي وبعض أصحاب أحمـد . وكذلك تنازعهم في وجوب الصلاة عليه في التشهد الاخير هل هو ركن أو واجب أو مستحب فيه نزاع مشهور وأكثر العلماء لا يوجبونه . ولا يقال ان من كره الصلاة عليه في موطن أو لم يوجبها ان هذا تنقص به. وكذلك تنازع العلماء هل كان يستحق الصفي[1] في حياته ، وهل كانت أربعة اخماس الغنيمة ملـكا له ؟ وهل كان الفيء ملكا له ؟ ولا يقال ان من نفى ملـكه لذلك فقد تنقصه . وتنازعوا في بوله وغائطه فجمهور المسلمين من الاولين والآخرين على أن ذلك نجس ولهذا صح عنـه انه كان

(١) الصفي ما يصطفيه الرئيس لنفسه من الغنيمة دون أصحابه من فرس ونحوه

لا يكره بل يستحب لهم زيارة القبور كما يستحب لغيرهم اقتداء بالنبي ﷺ ولكن قبر النبي ﷺ خص بالمنع شرعا وحساً كما دفن في الحجرة ومنع الناس من زيارة قبره من الحجرة كما تزار سائر القبور فيصل الزائر الى عند القبر ، وقبر النبي ﷺ ليس كذلك ، فلا تستحب هذه الزيارة في حقه ولا تمكن وهذا لعلو قدره وشرفه لا لكون أن غيره أفضل منه ، فان هذا لا يقوله أحد من المسلمين فضلا عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين بالمدينة وغيرها

ومن هذا غلط طائفة من الناس يقولون اذا كانت زيارة قبر آحاد الناس مستحبة فكيف بقبر سيد الأولين والآخرين وهؤلاء ظنوا أن زيارة قبر الميت مطلقاً هو من باب الاكرام والتعظيم له والرسول أحق بالاكرام والتعظيم من كل احد وظنوا ان ترك الزيارة له فيه تنقص لكرامته فغلطوا وخالفوا السنة واجماع الائمة سلفها وخلفها فقولهم نظير قول من يقول اذا كانت زيارة القبور يصل الزائر فيها الى قبر المزور ، فان ذلك ابلغ في الدعاء له . وان كان مقصوده دعاءه كما يقصده أهل البدع فهو أبلغ في دعائه فالرسول أولى ان نصل الى قبره اذا زرناه . وقد ثبت بالتواتر واجماع الامة أن الرسول لا يشرع الوصول الى قبره لا للدعاء له ولا لدعائه ولا لغير ذلك بل غيره يصلى على قبره عند أكثر السلف كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والصلاة

يستنجى ويستجمر ، ولا يقال هذا تنقص له . والجمهور يفرقون بين شعره وبوله فشعره طاهر وبوله نجس ، وطائفة نجست شعره وبوله ومن الناس من قال بطهارتهما ولا يقال لمن سوى في هذا الحكم بين شعره وبوله انه ساب له . وجمهور العلماء على جواز وقوع الصغائر من الانبياء ، وان كانوا لا يقرون عليها ولم يقل أحد ان هذا سب لهم يوجب الكفر والقتل ، والانبياء يجوز عليهم المرض والجوع والنسيان ونحو ذلك بالاجماع ولا يقال هذا تنقص لهم . وكذلك يجوز عليهم عند عامة أهل السنة أن يصابوا بالسحر وأنكر ذلك طائفة من أهل الكلام . وتنازع الناس هل في سنته ما يقوله باجتهاد؟ واذا اجتهد هل يجوز عليه الخطأ ، لكن لا يقر عليه ؟ وأكثر الفقهاء يقولون بالأمرين ، ولم يقل احد ان هؤلاء سابون له ، والا فيكون أكثر أصحاب مالك والشافعي وأحمد يسبون الرسول ﷺ. وتنازع الناس اذا أراد أن يسلم عليه بعد وفاته ، هل يستقبل القبر ويستدبر القبلة أولا يستقبل القبلة ؟ على قولين . ثم تنازعوا هل يستدبر القبر أو يجعله عن يساره على وجهين . والاول هو مذهب مالك والشافعي واحمد والثاني مذهب أبي حنيفة . ولم يقل أحد ان هذا تنقص ، ومثل هذا كثير في الاحكام المتعلقة به ﷺ مما يجب له ويباح ويحرم ويكره ويستحب

على القبر كالصلاة على الجنازة تشرع مع القرب والمشاهدة وهو بالاجماع لا يصلى على قبره سواء كان للصلاة حد محدود أو كان يصلى على القبر مطلقا ولم يعرف أن أحداً من الصحابة الغائبين لما قدم صلى على قبره ﷺ وزيارة القبور المشروعة هي مشروعة مع الوصول الى القبر بمشاهدته وهذه الزيارة غير مشروعة في حقه بالنص والاجماع ولا هي أيضاً ممكنة. فتبين غلط هؤلاء الذين قاسوه على عموم

قال البكري : وأورد هذا الرجل حديثاً أن منافقاً كان يؤذي المؤمنين ، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : قوموا بنا نستغيث برسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ « انه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله » . قال : والكلام على هذا الكافر الضال من وجوه الاول عدم تسليم صحة الحديث له الى آخر كلامه

قال الشيخ : والجواب عن هذا الكلام مع ما فيه من الجهل والالحاد والحلول والشرك في الدين والافتراء على الله والرسول وعباده المؤمنين ان يقال : هذا الخبر لم يذكر للاعتماد عليه بل ذكر في ضمن غيره ليتبين ان معناه موافق للمعاني المعلومة بالكتاب والسنة كما انه اذا ذكر حكم بدليل معلوم ذكر ما يوافقه من الآثار والمراسيل وأقوال العلماء وغير ذلك لما في ذلك من الاعتضاد والمعاونة ، لا لان الواحد من ذلك يعتمد عليه في حكم شرعي . ولهذا كان العلماء متفقين على جواز الاعتضاد والترجيح بما لا يصلح أن يكون هو العمدة من الاخبار التى تُكلم في بعض رواتها لسوء حفظ أو نحو ذلك وبآثار الصحابة والتابعين بل بأقوال المشايخ والاسرائيليات والمنامات مما يصلح للاعتضاد ، فما يصلح للاعتضاد نوع وما يصلح للاعتماد نوع . وهذا الخبر من النوع الاول فانه رواه الطبراني في معجمه من حديث ابن لهيعة وقد قال

المؤمنين ، وهذا من باب القياس الفاسد ، ومن قاس قياس الاولى ولم يعلم ما اختص به كل واحد من المقيس والمقيس به كان قياسه من جنس قياس المشركين الذين كانوا يقيسون الميتة على المذكى ويقولون للمسلمين : أتأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله فأنزل الله تعالى « وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم وان أطعتموهم إنكم لمشركون » وكذلك لما أخبر الله ان الاصنام التى تعبد هي وعابدوها حَصَب جهنم قاس ابن الزّبعري قبل ان يسلم هو وغيره من المشركين عيسى بها وقالوا فيجب ان يعذب عيسى قال تعالى « ولما ضُرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون وقالوا أآلهتنا خير أم هو ؟ ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون » ثم قال « ان هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل » وبين تعالى الفرق بقوله تعالى « ان الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون » بيّن ان من كان صالحا نبيا أو غير نبي لم

يعذب لا جل من أُشرك به وعبده وهو بريء من اشراكهم به . وأما الاصنام فهي حجارة تجعل
حصبا للنار ، وقد قيل انها من الحجارة التى قال الله « وقودها الناس والحجارة » وقال تعالى « وأما
القاسطون فكانوا لجهنم حطبا» وبسط هذا له موضع آخر

والمقصود هنا ان يعرف ان ما مضت به سنته وكان عليه خلفاؤه وأصحابه وأهل العلم والدين
بالمدينة تركهم لزيارة قبره
أكمل في القيام بحق الله وحق
رسوله فهو أكمل وأفضل
وأحسن مما يفعل مع غيره
وهو أيضاً في حق الله
وتوحيده أكمل وأتم وأبلغ.
أما كونه أتم في حق الله
فلأن حق الله على عباده
أن يعبدوه ولا يشركوا به
شيئا كما ثبت ذلك في
الصحيحين عن معاذ بن جبل
عن النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل في
العبادة جميع خصائص الرب
فلا يتقى غيره ولا يخاف
غيره ولا يتوكل على غيره
ولا يدعى غيره ولا يصلى
لغيره ولا يصام لغيره ولا
يتصدق إلا له ولا يحج إلا
الى بيته قال الله تعالى « ومن
يطع الله ورسوله ويخش الله
ويتقه فأولئك هم الفائزون »
فجعل الطاعة لله والرسول وجعل الخشية والتقوى لله وحده وقال تعالى « ولو أنهم رضوا ما آتاهم
الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا الى الله راغبون » فجعل الايتاء لله
والرسول كما قال تعالى « وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا » وجعل التوكل والرغبة الى

احمد : قد كتبت حديث الرجل لأعتبر واستشهد به مثل حديث
ابن لهيعة ، فان عبد الله بن لهيعة قاضي مصر كان من أهل العلم
والدين باتفاق العلماء ، ولم يكن ممن يكذب باتفاقهم ، ولكن قيل ان كتبه
احترقت فوقع في بعض حديثه غلط ، ولهذا فرقوا بين من حدث عنه قديما
و[بين من حدث عنه] حديثاً وأهل السنن يروون له ، والسياق الذي
ذكر فيه هذا الحديث في جواب الفتيا لفظه : فاما مالا يقدر عليه إلا
الله فلا يجوز ان يطلب إلا من الله ، لا يطلب ذلك لا من الملائكة ولا من
الانبياء ولا من غيرهم ، الى ان ذكر الحديث لان فيه لفظ الاستغاثة
التى كان فيها النزاع وهو في كتاب مشهور . وقد روى الناس هذا
الحديث من أكثر من خمسمائة سنة ان كان ضعيفاً ، وإلا فهو مروى
من زمان النبي صلى الله عليه وسلم ، وما زال العلماء يقرءون ذلك ويسمعونه في
المجالس الكبار والصغار ولم يقل أحد من المسلمين إن إطلاق القول
أنه لا يستغاث بالنبي صلى الله عليه وسلم كفر ولا حرام . وكان في إيراده بيان
تقدم تكلم العلماء والسلف بهذا اللفظ ولو كان عبد الله بن لهيعة
ذاكرا لا آثرا ولم ينكره المسلمون عليه لكان في ذلك مستند
لهذا الاطلاق ، فان الرجل قاضي مصر في ذلك الزمان وهو من أكبر
العلماء المفتين ونظير لليث بن سعد . والغلط الذي وقع في حديثه

الله وحده وقال تعالى « فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب » وقال تعالى « وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد فاياي فارهبون وله مافي السموات والارض » الآية وقال تعالى « ولا تخشوا الناس واخشون » وقال تعالى « قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا » وقال تعالى « قل أرأيتم ماتدعون من دون الله أروني ماذا خلقوا من الارض أم لهم شرك في السموات » الآية وقال تعالى « قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض » الى قوله « لمن أذن له » وهذا باب واسع . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس « اذا سألت فاسأل الله ، واذا استعنت فاستعن بالله » وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب قال « هم الذين لا يسترقون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون » فهم لا يطلبون من غيرهم ان يرقيهم والرقية دعاء فكيف بما هو ابلغ من ذلك ومعلوم انه لو اتخذ قبره عيدا ومسجداً ووثنا وصار الناس يدعونه ويتضرعون اليه ويسألونه ويتوكلون عليه ويستغيثون ويستجيرون به وربما سجدوا له وطافوا به وصاروا يحجون اليه ، وهذه كلها من حقوق الله وحده لا يشركه فيها مخلوق، فكان من حكمة الله دفنه في حجرته ومنع الناس من مشاهدة قبره والعكوف عليه والزيارة له ونحو ذلك لتحقيق توحيد الله وعبادته وحده

مرتبة ابن تيمية — وقف لله تعالى — (١٥٥)

لا يمنعه أن يكون من أهل الاجتهاد والفتيا مثل محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قاضي الكوفة وكان زمانهما متقاربا فانه من أعيان الفقهاء المفتين وإن كان في حديثه ضعف ، وكذلك شريك بن عبد الله وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهم من المشهورين بالفتيا اذا تكلم في حديثهم لم يمنع هذا ان يكونوا من المجتهدين المفتين ، اذا كان النزاع فى اطلاق لفظ وقد اطلقه أحد هؤلاء العلماء إما آثراً وإما ذاكراً وسمعه الناس منه ونقلوه عنه ولم يعرف أن أحداً أنكره علم أن علماء المسلمين كانوا يتكلمون بمثل هذا اللفظ وأن المتكلم به ليس خارقا للاجماع ولا مبتدعاً لفظاً لم يسبق عليه

بآخر الأصل المخطوط المطبوع عليه هذا الجزء ماخلاصته :

بلغ معارضة على أصل مخطوط جيد

في دمشق الشام وتمت المعارضة

في ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ . وكتبه

جمال الدين القاسمي عفي عنه

يليه تتمته . وأوله : وأما ماذكره من تأويل الحديث الخ

لا شريك له واخلاص الدين لله واما قبور أهل البقيع ونحوهم من المؤمنين فلا يجعل ذلك عندها
واذا قدر ان ذلك فعل عندها منع من يفعل ذلك وهدم مايتخذ عليها من المساجد. وان لم تزل
الفتنة إلا بتعفية قبره وتعميته فعل ذلك كما فعله الصحابة بأمر عمر بن الخطاب في قبر دانيال
وأما كون ذلك أعظم لقدره وأعلى لدرجته فلأن المقصودَ المشروع بزيارة قبور المؤمنين كأهل

الجزء الثاني

من كتاب الاستغاثة المعروف بالردّ على البكرى

لشيخ الاسلام تقي الدين احمد بن تيمية

تنبيه

هذا الجزء نقل من قطعة هي من أصل كتاب الاستغاثة الكامل لمؤلفه شيخ الاسلام رحمه الله تعالى. وأما الجزء الذي قبله فانما نسخ من تاريخ ابن كثير حيث اختصر هذا الكتاب فيه فوُصِل الجزء الأول المختصر بهذا الثاني للفائدة الناجزة التي لا ينبغي ان يحرم منها قراؤه

كتبه

جمال الدين القاسمي

البقيع وشهداء أحد هو الدعاء لهم كما كان هو يفعل ذلك اذا زارهم وكما سنه لأمته فلو سن للأمة ان يزوروا قبره للصلاة عليه والسلام عليه والدعاء له كما كان بعض أهل المدينة يفعل ذلك أحيانا وبين مالك انه بدعة لم يبلغه عن صدر هذه الأمة ولا عن أهل العلم بالمدينة وانها مكروهة، فانه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها لكان بعض الناس يزوره ثم لتعظيمه في القلوب وعلم الخلق بانه أفضل الرسل وأعظمهم جاها وانه أوجه الشفعاء الى ربه يدعو النفس الى ان تطلب منه حاجاتها وأغراضها وتعرض عن حقه الذي هو له من الصلاة والسلام عليه والدعاء له فان الناس مع ربهم كذلك إلا من أنعم الله عليه بحقيقة الايمان إنما يعظمون الله عند ضرورتهم اليه كما قال تعالى «واذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً فلما كشفنا عنه ضره مرّ كأن لم يدعُنا الى ضُرٍ مسَّه» الآية وقال تعالى «واذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه»

الآية وقال تعالى « واذا مس الانسان ضر دعا ربه منيباً اليه ثم اذا خوله نعمة منه » الآية ونظائر هـذا في القرآن متعددة . فاذا كانوا الا من شاءالله ، انما يعظمون ربهم ويوحدونه ويذكرونه عند ضرورتهم لاغراضهم ولا يعرفون حقه اذا خلصهم فلا يحبونه ويعبدونه ولا يشكرونه ولا يقومون بطاعته فكيف يكونون مع المخلوق؟ فهم يطلبون من الانبياء والصالحين أغراضهم وذلك مقدم عندهم على حقوق الانبياء والصالحين فاذا أيقنوا ان في زيارة قبر نبي أو صالح تحصيل اغراضهم بسؤاله ودعائه وجاهه وشفاعته اعرضوا عن حقه واشتغلوا باغراضهم كما هو الموجود فى عامة الذين يحجون الى القبور المعظمة ويقصدونها لطلب الحوائج ، فلو أذن الرسول لهم فى زيارة قبره ومكنهم من ذلك لاعرضوا عن حق الله الذي يستحقه من عبادته وحده وعن حق الرسول الذي يستحقه من الصلاة والسلام عليه والدعاء له بل ومن جعله واسطة بينهم وبين الله فى تبليغ امره ونهيه وخبره . فكانوا يهضمون حق الله وحق الرسول كما فعلت النصارى فانهم بغلوهم فى المسيح تركوا حق الله

بسم الله الرحمن الرحيم

وأما ماذكره من تأويل الحديث فهو من جنس دين النصارى لامن جنس دين المسلمين

وبيان ذلك من وجوه : « الاول قوله ان الله تعالى لتشريف رسوله والمقربين عنده خاطبهم تارة بتنزيلهم منزلة نفسه في الافعال وتارة نزل نفسه منزلتهم في الأفعال والأوصاف وكلاهما تشريف عظيم

فيقال : هـذا كذب على الله وشرك به وهو من جنس أقوال أهل الحلول والاتحاد (١) فليس في خطاب الله المطلق تنزيل أحد منزلة نفسه في الافعال ولا تنزيل نفسه في الأفعال والأوصاف منزلتهم بل هو اله واحد لاشريك له وكل من في السموات والارض آتيه عبداً « لقد احصاهم وعدهم عدا وكلهم آتيه يوم القيمة فردا » وَمَنْ قال (٢) ان الرب عز وجل ينزل المخلوق منزلة نفسه في الافعال أو ينزل هو منزلة المخلوق في الأفعال والأوصاف فقد

(١) في نسخة (كالنصارى)

(٢) في نسخة « زعم »

من عبادته وحده وتركوا حق المسيح ، فهم لايدعون له بل هو عندهم رب يدعى ولا يقومون بحق رسالته فينظرون ماأمر به وماأخبر به بل اشتغلوا بالشرك به وبغيره وطلب حوائجهم ممن يستشفعون به من الملائكة والانبياء وصالحيهم عما يجب من حقوقهم ، وايضا فلو جعلت الصلاة والسلام عليه

والدعاء له عند قبره افضل منها فى غير تلك البقعة كما قد يكون الدعاء الميت عند قبره افضل لكانوا يخصون تلك البقعة بزيادة الدعاء له واذا غابوا عنها تنقص صلاتهم وسلامهم ودعاؤهم له فان الانسان لايجتهد فى الدعاء فى المكان المفضول كما يجتهد فيه فى المكان الفاضل وهم قد امروا ان يقوموا بحق الرسول فى كل مكان وان لايكون البعيد عن قبره انقص ايمانا وقياما بحقه من المجاور لقبره وقال لهم صلى الله عليه وسلم «لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيث كنتم فان صلاتكم تبلغني» وقد شرع لهم ان يصلوا عليه ويسألوا له الوسيلة اذا سمعوا المؤذن حيث كانوا وان يسلموا عليه فى كل صلاة ويصلوا عليه فى الصلاة ويسلموا عليه اذا دخلوا المسجد واذا خرجوا منه فهذا الذي امروا به عام في كل مكان وهو يوجب من القيام بحقه ورفع درجته واعلاء منزلته مالا يحصل لو جعل ذلك عند قبره افضل ولا اذا سوى بين قبره وقبر غيره بل انما يحصل كمال حقه مع حق ربه بفعل ما شرعه وسنه لامته من واجب ومستحب وهو ان يقوموا بحق الله ثم بحق رسوله حيث كانوا من المحبة والموالاة والطاعة وغير ذلك من الصلاة والسلام والدعاء وغير ذلك ولا يقصدون تخصيص القبر لما يفضي اليه ذلك من ترك حق الله وحق رسوله. فهذا وغيره مما يبين ان مانهي عنه الناس ومنعوا منه وكان السلف لايفعلونه من زيارة قبره ، وان كانت زيارة قبره غير

(١٥٨) وقف لله تعالى الرد على البكري

زعم ان الله سبحانه يجعل له ندا وانه يقيم المخلوق مقامه في الخلق والرزق والاحياء والاماتة واجابة الدعاء وكونه معبودا ، وانه يقوم مقام العبد في الصلاة والصيام والطواف وغير ذلك من أفعال العباد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قال تعالى «افمن يخلق كمن لا يخلق ؟ افلا تذكرون» ومن أخص أوصاف الرب القدرة على الخلق والاختراع فليس ذلك لغيره أصلا ، حتى ان كثيراً من النظار المثبتين للقدر كالاشعري وغيره جعلوا هذا اخص وصف الرب تعالى كما جعل الجبائي وغيره من المعتزلة أخص وصفه القدم ، ومقصود المعتزلة ان لا يثبتوا له صفة قديمة لامتناع المشاركة في أخص وصفه ، ومقصود اولئك المثبتين ان لا يشركه غيره في الخلق ، وقد يقولون لا يشركه غيره في الفعل وهو قول من يقول : العبد فاعل مجازاً لا حقيقة وهو كاسب حقيقة كما هو قول الاشعري ومن وافقه من الفقهاء من اصحاب مالك والشافعي وأحمد ، وهو في الاصل قول جهم بن صفوان وهو أول من عرف في الاسلام انه قال ان العبد ليس بفاعل ، لكن جمهور أهل السنة من اتباع الائمة الاربعة وغيرهم يقولون انه فاعل حقيقة وجمهور هؤلاء يقولون ان فعله مفعول للرب بناء على ان الخلق غير المخلوق

مستيحة فهو اعظم لقدره وارفع لدرجته وأعلى في منزلته وان ذلك اقوم بحق الله واتم واكمل في عبادته وحده لاشريك له واخلاص الدين له ففي ذلك تحقيق شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان اهل البدع الذين فعلوا مالم يشرعه بل ما نهى عنه وخالفوا الصحابة والتابعين لهم باحسان فاستحبوا ما كان اولئك يكرهونه ويمنعون منه هم مضاهئون للنصاري وانهم نقصوا من تحقيق الايمان بالله وبرسوله والقيام بحق الله وحق رسوله بقدر ما دخلوا فيه من البدعة التي ضاهوا بها النصارى فهذا هذا والله اعلم

وايضا فانه اذا اطيع امره واتبعت سنته كان له من الاجر بقدر اجر من اطاعه واتبع سنته لقوله صلى الله عليه وسلم «من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من اتبعه من غير ان ينقص من اجورهم شيء» وقوله «من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة» واما البدع التي لم يشرعها بل نهى عنها وان كانت متضمنة للغلو فيه والشرك به والاطراء له كما فعلت النصاري فانه لايحصل بها اجر لمن عمل بها فلا يكون للرسول فيها منفعة ، بل صاحبها ان عذر كان ضالا لااجر له فيها وان قامت عليه الحجة استحق العذاب . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح «لاتطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم ، انما انا عبد ، فقولوا عبد الله ورسوله »

كما هو قول الاكثرين ، وهو مذهب السلف وأهل الحديث والفقهاء وأما من قال ان الفعل هو المفعول وان فعل العبد فعل الرب ولم يفرق بين الفعل والمفعول فيلزمه لوازم تبطل قوله كما قد بسط في غير هذا الموضع ، وبين ان القدرة على الاختراع من خصائص الرب واخص وصف الرب ليس هو صفة واحدة بل علمه بكل شيء من خصائصه وقدرته على كل شيء من خصائصه وخلقه لكل شيء من خصائصه . والمقصود هنا الكلام على قول هذا الرجل الذي ضاهى المشركين الحلولية من النصارى وغالية الشيعة وجهال الصوفية حيث قال ان الله تعالى ينزل المقربين منزلة نفسه تارة وينزل نفسه منزلتهم في الافعال والاوصاف تارة ، فان هذا كلام مخالف لدين المسلمين . وسنبين جهله وخطأه فيما تأوله على ذلك من القرآن والحديث فنقول :

أما قوله تعالى « ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما » فليس فيها ان نفس الفعل القائم بالرسول ومخاطبته لهم ومديده لمبايعتهم هو نفس فعل الله ومخاطبته ومبايعته بل فيها أن من بايع الرسول فقد بايع الله كما قال تعالى « من يطع الرسول فقد اطاع الله » وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث

فان قال هؤلاء الذين قاسوا زيارة قبره على زيارة سائر القبور : ان الناس منعوا من الوصول اليه تعظيما لقدره وجعل سلامهم وخطابهم له من الحجرة لان ذلك ابلغ في الادب والتعظيم ، قيل : فهذا يوجب الفرق فان الزيارة المشروعة ان كان مقصودها الدعاء له فكون ذلك قريبا من الحجرة افضل منه في سائر المساجد و البقاع ، فالذي يدعو له داخل الحجرة أقرب ، وان كان القرب مستحبا فكلما كان اقرب كان افضل كسائر القبور وان كان مقصودها مايقوله اهل الشرك والضلال من دعائه ودعاؤه من القرب اولى فينبغي ان يكون من داخل الحجرة اولى ولما ثبت بالنص والاجماع أن هذا القرب من القبر ممنوع منه وهو أيضاً غير مقدور [عليه] ، علم ان القرب من ذلك ليس بمستحب بخلاف زيارة قبر غيره والصلاة على قبره فان القرب منه مستحب اذا لم يفض الى مفسدة من شرك أو بدعة أو نياحة فان أفضى الى ذلك منع من ذلك

ومما يوضح هذا ان الشخص الذي يقصد أتباعه زيارة قبره يجعلون قبره بحيث يمكن زيارته فيكون له باب يدخل منه الى القبر ويجعل عند القبر مكان للزائر اذا دخل بحيث يتمكن من القعود فيه بل يوسع المكان ليسع الزائرين ومن اتخذه مسجداً جعل عنده صورة محراب أو قريباً منه واذا كان الباب مغلقا جعل له شباكا على الطريق ليراه الناس فيه فيدعونه وقبر

الصحيح من أطاعني فقدأطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعنى ومن عصاني فقد عصى الله ومن عصى أميرى فقد عصاني » فطاعة أميره طاعته ومعصية أميره معصيته لانه أمر بطاعته[1] فمن أطاعه فقد أطاع الله لان الله أمر بامتثال ما أمر به لان أمره من أمر الله ، لا ان نفس الفعل القائم بأميره نفس فعله ولا نفس فعله هو نفس فعل الرب تعالى . واعلم ان من قال من النظار ان أفعال العباد كلها فعل الله فلا فرق عندهم بين أفعال المؤمنين والكفار والبهائم وحركات الجمادات فان مرادهم ان كل ما سوى الله فهو فعله أي مفعوله ، وعلى قول هؤلاء فلا فرق بين فعل الرسول وغيره وليس في كون الله خالقا لشيء تفضيل لذلك المخلوق على غيره فان الله خالق كل شيء كذلك على قول الجمهور الذين يقولون ان أفعال العباد مفعولة له مخلوقة له ليست فعله بل هي فعل الفاعلين والله تعالى خالق الفاعل وفعله فعلى القولين لا فضيلة في ذلك لمخلوق على مخلوق فلا تظن ان في هذا تشريفا لمقرب لارسول ولا غيره . وهذا مما يبين به خطأ هؤلاء الجهال الذين لايفرقون بين ماخلقه وقدره وما أمر به وفرضه فجعل الله تعالى مبايعة الرسول مبايعة الله وطاعة

(١) في نسخة « لطاعة أميره ونهى عن معصيته وطاعته طاعة لله لان الله أمر بطاعته

النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا كله لم يجعل للزوار طريق اليه بوجه من الوجوه ولا قبر في مكان كبير يسع الزوار ولاجعل للمكان شباك يرى منه القبر بل منع الناس من الوصول اليه والمشاهدة له . ومن أعظم مامنّ الله به على رسوله وعلى أمته واستجاب فيه دعاءه ان دفن في بيته بجانب مسجده فلا يقدر أحد ان يصل الا الى المسجد . والعبادة المشروعة في المسجد معروفة بخلاف مالو كان قبره منفرداً عن المسجد ، والمسافر اليه انما يسافر الى المسجد واذا سمي هذا زيارة لقبره فهو اسم لامسمى له انما هو اتيان الى مسجده ، ولهذا لم يطلق السلف هذا اللفظ، ولا عند قبره قناديل معلقة ، ولا ستور مسبلة ، بل انما تعلق القناديل في المسجد المؤسس على التقوى ولا يقدر أحد أن يُخَلِّقَ نفس قبره بزعفران أو غيره من الخلوق ، ولاينذر له زيتاً ولا شمعاً ولا ستراً ولا غير ذلك مما ينذر لغير قبره وان كان فعل شيء من ذلك في ظاهر الحجرة أو كان في بعض الاحوال قد ستر بعض الناس الحجرة أو خلّقها بعضهم بزعفران فهذا انما هو للحائط الذي يلي المسجد لامن باطن الحجرة والقبر كما يفعل بقبر غيره . فعلم ان الله سبحانه استجاب دعاءه حيث قال « اللهم لاتجعل قبرى وثنا يعبد » وان كان كثير من الناس يريدون أن يجعلوه وثنا ويعتقدون ان ذلك تعظيم له كما يريدون ذلك ويعتقدونه في قبر غيره فهم لا يتمكنون من ذلك بل هذا القصد

مبايعة النبي مبايعة الله   وقف لله تعالى   (١٦١)

الرسول طاعة الله ليس من جهة خلق الله أفعال العباد والقيومية الشاملة للمخلوقات فان كونه خالقا لكل شيء وكونها بمشيئته وقدرته ليس فيها تفضيل مخلوق على مخلوق اذ التفضيل انما يكون بما به الاختصاص لا بما يشترك الجميع فيه. ومن جعل مبايعة الرسول مبايعة لله لأجل ان الله خالق كل شيء نظراً منه الى القيومية الشاملة لكل مخلوق لزمه أن يكون من بايع الكفار والفساق مبايعاً لله لان الله خالق كل شيء ، فيكون هؤلاء قد جعلوا مبايعة خاتم الرسل صلوات الله وسلامه عليه كمبايعة فرعون وأمثاله من المشركين ، وهذا يقع فيه كثير ممن يلحظ القيومية الشاملة العامة المتناولة لكل مخلوق وهؤلاء من اكفر الخلق، ويجعلون هذا منافيا للامر والنهى وهم من جنس الذين قالوا «لوشاء الله ماأشركنا ولا آباؤنا» الى قوله « قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن » وكذلك هؤلاء انما يتبعون أهواءهم ولا يتكلمون بعلم فان قولهم في غاية المناقضة، فان الواحد من هؤلاء اذا آذاه غيره أو ظلمه قابله وعاقبه ولا يمكنه أن يعذره بالقدر ومشاهدة القيومية كما قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضع

وجهة تفضيل الرسول صلى الله عليه وسلم من جهة كون الله تعالى أرسله مبلغاً لامره ونهيه ، مبيناً لما يحبه ويرضاه وما يبغضه

والاعتقاد خيال في أنفسهم لاحقيقة له في الخارج ، بخلاف القبر الذي جعله وثنا وان كان الميت وليا لله لا اثم عليه من فعل من أشرك به كما لا اثم على المسيح من فعل من أشرك به كما قال تعالى « واذ قال الله ياعيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله ؟ قال سبحانك مايكون لى أن أقول ماليس لى بحق . ان كنت قلته فقد علمته » الى قوله « وأنت على كل شيء شهيد » وقال تعالى « لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يابنى اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار » وقال تعالى « ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون الله فيقول أأنتم أضللتم عبادي هؤلاء أم هم ضلوا السبيل ؟ » الى قوله « نذقه عذاباً كبيرا » . فالمعبودون من دون الله سواء كانوا أولياء كالملائكة والانبياء والصالحين أو كانوا أوثانا قد تبرءوا ممن عبدهم وبينوا انه ليس لهم أن يوالوا من عبدهم ولا أن يواليهم من عبدهم فالمسيح وغيره كانوا برآء من المشرك بهم ومن اثمه لكن المقصود بيان ما فضل الله به محمداً وأمته وأنعم به عليهم من اقامته التوحيد لله والدعوة الى عبادته وحده واعلاء كلمته ودينه واظهار مابعثه الله به من الهدى ودين الحق وماصانه الله به وصان قبره من أن يتخذ مسجداً . فان هذا من أقوى أسباب ضلال أهل الكتاب

ويسخطه ، فما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم فالله امر به وما نهى عنه فالله نهى عنه ، ومن بايعه وعاهده وعاقده على ان يطيعه في الجهاد اذا أمره به وان لا يفر أو على ان يقاتل حتى يموت كما بايعه المسلمون تحت الشجرة فهم معاهدون الله تعالى معاقدون له على طاعته فيما أطاعوا فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكذلك الذين بايعوه قبل ذلك ليلة العقبة لما بايعه الانصار ، ولهذا قال تعالى « واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا » فسمعهم وطاعتهم لما أمرهم ومعاهدتهم على ذلك هو سمع وطاعة لله تعالى ومعاهدة له ، وعهد الله الى خلقه وهو أمره ونهيه الذي بلغته رسله والتخصيص والتفضيل يظهر في الوفاء به ومتابعة الرسل ، ولهذا قال تعالى « أوفوا بعهدي أوفِ بعهدكم » أي أوفوا بأمرى أوف بوعدكم الذي وعدتكم على الوفاء به فان المبايعة والمعاهدة تتضمن المعاوضة من الجانبين ، فهم اذا أوفوا بما عاهدوا الله عليه من الطاعة وفى الله تعالى بما عاهد عليه من الأجر والثواب كما قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم : اشترط لربك ولنفسك ولاصحابك ، فقال « أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، ولنفسى ان تمنعوني مما تمنعون منه أبناءكم ونساءكم ، ولأصحابي أن تواسوهم » قالوا : فاذا فعلنا ذلك فما لنا ؟ قال « لكم الجنة » قالوا : امدد يدك ، فوالله لا نقيلك ولا

ولهذا لعنهم النبي ﷺ على ذلك تحذيراً لأمته ، وبين أن هؤلاء شرار الخلق عند الله يوم القيامة .
ولما كان أصحابه أعلم الناس بدينه وأطوعهم له لم يظهر فيهم من البدع ما ظهر فيمن بعدهم لا في أمر القبور ولا غيرها ، فلا يعرف من الصحابة من كان يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ وان كان فيهم من له ذنوب لكن هذا الباب مما عصمهم الله فيه من تعمد الكذب على نبيهم ، وكذلك البدع الظاهرة المشهورة مثل بدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة لم يعرف عن أحد من الصحابة شيء من ذلك بل النقول الثابتة عنهم تدل على موافقتهم للكتاب والسنة . وكذلك اجتماع رجال الغيب بهم أو الخضر أو غيره ، وكذلك مجيء الانبياء اليهم في اليقظة وحمل من يحمل منهم الى عرفات ونحو ذلك مما وقع فيه كثير من العباد ، وظنوا انه كرامة من الله وكان من اضلال الشياطين لهم لم تطمع الشياطين أن توقع الصحابة في مثل هذا فانهم كانوا يعلمون أن هذا كله من الشيطان ورجال الغيب هم الجن ، قال تعالى « وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً » وكذلك الشرك بأهل القبور لم يطمع الشيطان أن يوقعهم فيه ، فلم يكن على عهدهم في الاسلام قبر يسافر اليه ولا يقصد للدعاء عنده أو لطلب بركة شفاعته غير ذلك بل أفضل الخلق محمد خاتم الرسل ﷺ وقبره عندهم محجوب لا يقصده أحد منهم لشيء

نستقيلك . فهم لما عاهدوه على هذا ليطيعوه فيه قد عاهدوا ربه عز وجل الذي أمرهم بذلك ، والله تعالى هو الذي يوفي بعهدهم فيدخلهم الجنة . وفي الحديث الصحيح عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ انه قال « سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب إلا أنت . من قالها حين يصبح موقناً بها فمات من يومه دخل الجنة ، ومن قالها حين يمسى موقناً بها فمات من ليلته دخل الجنة » فقوله : وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أي على ما عهدته الينا من طاعتك ووعدك ما وعدتنا به من ثوابك امتثل أمرك وأرجو وعدك ، ومن المعلوم أن الانسان لو استناب نائباً ووكل وكيلا في عقود كبيع واجارة ومزارعة ونحو ذلك لكان المعاقد للوكيل معاقداً لموكله بحيث ان وفى الموكل فقد وفى للوكيل وان غدر بالوكيل فقد غدر بالموكل ، والموكل عليه أن يوفي بما عاقد عليه الوكيل ، والوكيل اذا استمر موكله في العقد تعلقت حقوق العقد بالموكل ، وهل يكون الوكيل ضامناً ؟ على قولين معروفين ، هما روايتان عن أحمد ، ومن قال ان حقوق العقد تتعلق بالوكيل كما

من ذلك، وكذلك التابعون لهم باحسان ومن بعدهم من أئمة المسلمين ، وانما تكلم العلماء والسلف في الدعاء للرسول عند قبره منهم من نهى عن الوقوف للدعاء له دون السلام عليه ، ومنهم من رخص في هذا وهذا ومنهم من نهى عن هذا و هذا .وأما دعاؤه هو وطلب استغفاره وشفاعته بعد موته فهذا لم ينقل عن أحد من أئمة المسلمين الاربعة ولا غيرهم . بل الادعية التي ذكروها خالية من ذلك . أما مالك رضي الله عنه فقد قال القاضي عياض : وقال مالك في المبسوط : لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو لكن يسلم ويمضي ، وهذا الذي نقله القاضي عياض ذكره اسماعيل بن اسحاق في المبسوط قال وقال مالك : لا أرى أن يقف الرجل عند قبر النبي ﷺ يدعو ولكن يسلم على النبي ﷺ وعلى أبى بكر وعمر رضي الله عنهما ثم يمضي، وقال مالك رضي الله عنه ذلك لأن هذا هو المنقول عن ابن عمر انه كان يقول « السلام عليك يارسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك ياأبت أو ياأبتاه » ثم ينصرف ولا يقف يدعو فرأى مالك ذلك من البدع قال وقال مالك في رواية ابن وهب . اذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده . فقوله في هذه الرواية « اذا سلم ودعا » قد يريد بالدعاء السلام فانه قال « يدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده » ويؤيد ذلك انه قال في رواية ابن

يحكى عن أبي حنيفة يقول انها بعد ذلك تنتقل الى الموكل ، ولهذا تنازعوا في المسلم اذا وكل ذمياً في شراء الخمر فقال الجمهور لا يصح لأن الملك يحصل للموكل والمسلم ليس له ان يملك الخمر ، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول ملكها الذمي ابتداء ثم دخلت في ملك المسلم ضرورة كالميراث ، وعلى كل تقدير فمآل الأمر الى الموكل ومع هذا ففعل الوكيل متميز عن فعل موكله وكلامه متميز عن كلامه ليس أحدهما هو الآخر ، ففعل المخلوق أشد مباينة لفعل الخالق من مباينة فعل مخلوق لمخلوق ، واذا كان مبايعة الوكيل مبايعة للموكل مع تميز الفعلين ، فالتمايز في الخالق أولى ولو أرسل مرسل رسولا الى شخص ليعاقده عقداً من العقود : هدنة أو نكاحاً أو غير ذلك لكانت معاهدة الرسول معاهدة لمرسله مع تميز أحد الفعلين عن الآخر ومع كون المرسل والرسول من جنس واحد ومع انه يمكن ان يقيم الموكل وكيله مقامه في عامة أفعاله لأن الوكيل يفعل مثل ما يفعله موكله . وأما الرب سبحانه وتعالى فيمتنع ان يفعل أحد مثل فعله ويمتنع ان يستخلف أحداً يقوم مقامه في فعله ، وانه سبحانه وتعالى خالق فعل ذلك الشخص وهو سبحانه وتعالى شاهد لا يغيب . وهذا موضع غلط فيه طائفة من الناس فظنوا أن الله سبحانه وتعالى يستخلف أحداً عن نفسه . وادعى بعضهم ان

وهب يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وقد يريد انه يدعو له بلفظ الصلاة كما ذكر في الموطأ من رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر انه كان يصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر وفي رواية يحيى بن يحيى . وقد غلطه ابن عبدالبر وغيره وقالوا : انما لفظ الرواية ما ذكره ابن القاسم والقعنبي وغيرهما : يصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر . قال أبو الوليد الباجي : وعندي انه يدعو للنبي ﷺ بلفظ الصلاة ولابي بكر وعمر لما في حديث ابن عمر من الخلاف ، قال القاضي عياض وقال في المبسوط : لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج الى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه ويدعو له ولابي بكر وعمر ، فان كان أراد بالدعاء السلام أو الصلاة فهو موافق لتلك الرواية وان كان أراد دعاء زائداً فهي رواية أخرى ، وبكل حال فانما أراد الدعاء اليسير . وأما ابن حبيب فقال : ثم يقف بالقبر متواضعاً موقراً فيصلي عليه ويثني بما يحضر ويسلم على أبي بكر وعمر فلم يذكر الا الثناء عليه مع الصلاة . والامام أحمد ذكر مع الثناء عليه بلفظ الشهادة له بذلك مع الدعاء له بغير الصلاة مع دعاء الداعي لنفسه أيضاً ولم يذكر أن يطلب منه شيئاً ولا يقرأ عند القبر قوله تعالى « ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيما » ولم يذكر ذلك مالك والمتقدمون من أصحابه ولا جمهورهم بل

آدم خليفة عن الله في الارض يقوم مقامه وانه جمع له أسماءه الحسنى قالوا وهو معنى تعليمه الاسماء كلها . وهذا قول أهل الحلول والاتحاد كابن عربي صاحب الفصوص وأمثاله من أهل الالحاد ، وهذا جهل وكفر فان الله تعالى هو الذي يخلق كل شيء ويدبر أمر السماء والارض وهو خالق آدم كما هو خالق سائر المخلوقات ، وهو شاهد لا يغيب ، والمخلوق يستخلف مخلوقاً عن نفسه لعجزه أو جهله أو مغيبه وأفعال الخليفه عن غيره يفعلها بنفسه لا يحدثها الذي استخلفه والله تعالى على كل شيء قدير وهو بكل شيء عليم وهو شاهد لا يغيب وهو الذي يخلق كل شيء . فالعبد يستخلف ربه كما كان النبي ﷺ يقول اذا سافر « اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا » فان المقيم عند أهله هو يدبر أمر بيته فاذا سافر سأل الله أن يخلفه فيهم ، وكما روي انه سمع يوم مات النبي ﷺ قائلا يقول « ان في الله عزاء من كل هالك وعوضاً من كل مصيبة وخلفاً من كل ما فات . فبالله فثقوا واياه فارجوا ، فان المصاب من حرم الثواب » وكذلك العبد يخلف العبد في أهله كما قال النبي ﷺ « من جهز غازياً فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا » وقال ﷺ في قصة ماعز « وكلما نفرنا

قال في منسك المروذي « ثم ائتِ الروضة ، وهي بين القبر والمنبر ، فصل فيها وادع بما شئت ثم آئت قبر النبي ﷺ فقل : السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يامحمد ابن عبـد الله ، أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أنك رسول الله ، وأشهد أنك بلغت رسالة ربك ونصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة وعبدت الله حتى أتاك اليقين ، فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته ، ورفع درجتك العليا وتقبل شفاعتك الـكبرى واعطاك سؤلك في الآخرة والاولى كما تقبل من ابراهيم ، اللهم احشرنا في زمرته وتوفنا على سنته ، واوردنا حوضه واسقنا بكأسه مشرباً روياً لا نظمأ بعدها أبداً » وما من دعاء أو شهادة وثناء يذكر عند القبر الا قد وردت السنة بذلك أو ما هو أحق منه في سائر البقاع لا يمكن أحداً أن يأتي بذكر يشرع عند القبر دون غيره ، وهذا تحقيق لنهيه ﷺ أن يتخذ قبره أو بيته عيداً ، فلا يقصد تخصيصه بشيء من الدعاء للرسـول فضلا عن الدعاء لغيره بل يدعى بذلك للرسول حيث كان الداعي ، فان ذلك يصل اليه ﷺ تسليما ، وهذا بخلاف ماشرع عند قبر غيره ، لقوله السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين » فان هذا لا يشرع الا عند القبور لا يشرع عند غيرها ، وهذا مما يظهر

(١٦٦) وقف لله تعالى الرد على البكرى

في الغزو خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس [1] يمنح احداهن الكُثْبة من اللبن [2] إن الله امكنني من أحد منهم لاجعلنه نكالا ». ومنه قوله تعالى « وهو الذي جعلـكم خلائف الارض » أي يخلف بعضكم بعضا وكما قال تعالى « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم » وقوله تعالى « ثم جعلناكم خلائف فى الارض من بعدهم لننظر كيف تعملون » وداود عليه السلام جعله الله خليفة عن من كان قبله كما جاءت بذلك الآثار . ومنه قوله تعالى « ولو نشاء لجعلنا منكم ملائـكة في الارض يخلفون » وقد قيل ان مِن هنا للبدل أي بدلا منكم، كما قالوا في قوله تعالى « قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن » أي بدلا من الرحمن وأنشدوا:

فليت لنا من ماء زمزم شربة ... مبردة باتت على طهيات [3]

وقالوا معناه بدلا من ماء زمزم . وفى حديث أبي سعيد الذي رواه مسلم فى صحيحه « ان الدنيا حلوة خضرة وان الله مستخلفكم فيها فناظر ماذا تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان أول فتنة بني اسرائيل كانت فى النساء »

(١) نبيب التيس : صوته عند السفاد

(٢) أي القليل من اللبن . والكثبة كل قليل جمعته من طعام او لبن اوغير ذلك (٣) في نسخة « طمهان »

الفرق بينه وبين غيره وأن ما شرعه وفعله أصحابه من المنع من زيارة قبره كما تزار القبور هو من فضائله وهو رحمة لأمته ومن تمام نعمة الله عليها ، فالسلف كلهم متفقون على أن الزائر لا يسأله شيئاً ولا يطلب منه ما يطلب منه في حياته ويطلب منه يوم القيامة لا شفاعة ولا استغفاراً ولا غير ذلك ، وانما كان نزاعهم في الوقوف للدعاء له والسلام عليه عند الحجرة فبعضهم رأى هذا من السلام الداخل في قوله ﷺ « ما من رجل يسلم علي إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام » واستحبه لذلك وبعضهم لم يستحبه اما لعدم دخوله واما لأن السلام المأمور به في القرآن مع الصلاة وهو الصلاة والسلام الذي لا يوجب الرد أفضل من السلام الموجب للرد فان هذا مما دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه السلف فان السلام المأمور به في القرآن كالصلاة المأمور بها في القرآن كلاهما لا يوجب الرد ، بل الله تعالى يصلي على من صلى عليه ويسلم على من سلم عليه ، ولأن السلام الذي يوجب الرد هو حق المسلم كما قال تعالى « واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » ولهذا يرد السلام على من سلم وان كان كافراً ، فكان اليهود اذا سلموا عليه يقول : « وعليكم ، أو عليكم » وأمر أمته بذلك . وانما قال ﷺ « عليكم » لأنهم قد يقولون : السام عليك . والسام الموت . فيقال : عليكم ، قال ﷺ « يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم

مبايعة النبي مبايعة الله — وقف لله تعالى — (١٦٧)

والمقصود هنا ان المخلوق يمكن ان يقيم مقامه من يفعل مثل فعله ، وأما الرب تعالى فهذا ممتنع فى حقه : ممتنع لذاته أن يكون غير الله مماثلا له فى ذاته أو صفاته أو أفعاله، فان المثلين يجوز على أحدهما ما جاز على الآخر ويجب له ما يجب له ويمتنع عليه ما يمتنع عليه ، والرب حي قيوم غني صَمَد واجب بنفسه مستحق لصفات الكمال بنفسه، ممتنع اتصافه بنقائضها فان كماله من لوازم ذاته الواجبة الوجود بنفسها التى يمتنع عدمها أو عدم شيء من لوازمها ، والمخلوق يجب أن يكون معدوماً محدثاً فقيراً ، فلو تماثلا لزم أن يكون كل منهما واجب الوجود واجب العدم ، قديماً محدثاً غنياً بنفسه فقيراً بنفسه ، وذلك جمع بين النقيضين . واذا كان المخلوق الذي يرسل من يماثله لا يكون فعله هو فعله ، فالخالق الذي يرسل بعض عباده أبعد أن يكون فعله هو فعله حتي تكون نفس بيعة الرسول نفس بيعة المرسل ، فاذا كان خالقاً لذلك الفعل وغيره من المخلوقات فهو بهذا الاعتبار لا اختصاص له والله تعالى قال « ان الذين يبايعونك إنما يبايعون الله » فان محمداً ﷺ رسول الله وبيعته عن مرسله ليست بيعة لنفسه[1] والجزاء على مرسله ، ولهذا قال « ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيما »

(١) كانت فى الاصل « لنفسي » ولا يستقيم المعنى عليها

فينا » ولما قالت عائشة رضي الله عنها : وعليكم السام واللعنة قال « مهلا ياعائشة ، فان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله ، أو لم تسمعي ماقلت لهم - يعني رددت عليهم - فقلت : عليكم » فاذا قالوا : السام ، قال : عليكم . وأما اذا علم انهم قالوا السلام فلا يخصون بالرد فيقال : عليكم فيصير المعنى السلام عليكم لا علينا ، بل يقال وعليكم و اذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم وامته لهم « وعليكم » فانما هو جزاء دعائهم وهو دعاء بالسلامة والسلام أمان فقد يكون المستجاب هو سلامتهم منا أي من ظلمنا وعدواننا وكذلك كل من رد السلام على غيره فانما دعا له بسلام وهذا مجمل ومن الممتنع ان يكون كل من رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم السلام من الخلق دعا له بالسلامة من عذاب الدنيا والآخرة فقد كان المنافقون يسلمون عليه ويرد عليهم ويرد على المسلمين أصحاب الذنوب وغيرهم ولكن السلام فيه أمان . فلهذا لا يبتدأ الكافر الحربي بالسلام ، بل لما كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى قيصر قال فيه « من محمد رسول الله الى قيصر عظيم الروم ، سلامٌ على من اتبع الهدى » كما قال موسى لفرعون . والحديث في الصحيحين من رواية ابن عباس عن أبي سفيان ابن حرب في قصته المشهورة لما قرأ قيصر كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وسأله عن أحواله . وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ابتداء اليهود بالسلام . فمن العلماء من حمل ذلك على العموم ومنهم من رخص اذا كانت للمسلم اليه حاجة ان يبتدئه بالسلام

وأما استشهاده بقوله تعالى « وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى » فمن هذا الجنس وهو قد سبق الى هذا المعنى الذي توهمه طائفة من الجهال وذلك أن الله تعالى لم يضف الرمي هنا الى نفسه لمجرد كونه خالقا لأفعال العباد فان هذا قدر مشترك بين رمي النبي صلى الله عليه وسلم وسائر أفعاله غير الرمي وبين رمي غيره من الناس وبين أفعالهم فان فعال العسكرين يوم بدر خلقها الله تعالى كما خلق سائر أفعال الحيوان ولو جاز ان يقال ان الله رمى لكونه خلق حركة العبد لقيل انه يكر ويفر ويركب ويعدو ويصوم ويطوف ونحو ذلك لكونه يخلق ذلك . وقد روي أن المحاصرين لعثمان رضى الله تعالى عنه كانوا يرمونه بالحجارة فقال : لِمَ ترموني؟ فقالوا : لم نرمك ولكن الله رماك قال : كذبتم ، لو رماني الله لأصابني ، وأنتم ترمونني ولا تصيبونني ، وهو صادق في ذلك فان الله تعالى لما رمى قوم لوط وأصحاب الفيل أصابهم ولكنهم هم رموا عثمان . والله تعالى يقول « وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى » لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حفنة من تراب أو غيره فرمى بها المشركين فأصابت عيونهم وهزمهم الله تعالى بها ولم يكن في قدرة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل الله تعالى أوصل ذلك اليهم . والرمي له طرفان خَذْفٌ[1] بالمرميّ ووصول الى العدوّ ونكاية فيهم

(١) الخذف بالخاء المعجمة رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك أو تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك والسبابة . والحذف

بخلاف اللقاء والـكفار كاليهودي والنصراني يسلمون عليه وعلى أمتـه سلام التحية الموجب للرد ، وأما السـلام المطلق فهو كالصلاة عليه انما يصلي عليه ويسلم عليه أمته ، فاليهود والنصارى لا يصلون ويسلمون عليه وكانوا اذا رأوه يسلمون عليه ، فذاك الذي يختص به المؤمنون ابتداء وجوابا أفضل من هذا الذي يفعله الـكفار معه ومع أمته ابتداءً وجوابا ولا يجوزان يقال ان الكفار اذا سلموا عليه سلام التحية فان الله يسلم عليهم عشرا فانه يجيبهم على ذلك فيوفيهم كما لو كان له دين فقضاه ، واما ما يختص بالمؤمنـين فاذا صلوا عليه صلى الله على من صلى عليه عشرا واذا سلم عليه سلم الله عليه عشرا وهذه الصلاة والسلام هو المشروع في كل مكان بالـكتاب والسنة والاجماع بل هو مأمور به من الله سبحانه وتعالى لا فرق في هذا بين الغرباء وأهل المدينة عند القبر وأما السلام عند القبر فقـد عرف أن الصحابة والتابعين المقيمين بالمدينة لم يكونوا يفعلونه اذا دخلوا المسجد وخرجوا منه ، ولو كان هذا كالسلام عليه لو كان حيا لـكانوا يفعلونه كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه كما لو دخلوا المسجد في حياته وهو فيه فانه مشروع لهم كلما رأوه ان يسلموا عليه بل السنة لمن جاء الى قوم ان يسلم عليهم اذا قدم واذا قام كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال « ليست الاولى باحق من الآخرة » فهو حين كان حيا كان أحدهم اذا أتى يسلم واذا قام يسلم ومثل هذا لا يشرع عند القبر

تفسير وما رميت اذ رميت   وقف لله تعالى   (١٦٩)

والنبي صلى الله عليه وسلم فعل الأول والله فعل الثاني والمعنى ما أوصلت الرمي إذ خذفته ولـكن الله أوصله وهزمهم به ، فالذي أثبته الله لنبيه غير الذي نفاه عنه وقد أثبت له رميًا بقوله « اذ رميت » ونفى عنه رميًا بقوله « وما رميت » وكان هذا غير هذا لئلا يتناقض الـكلام . ولو كان المراد كما ظنه هـذا وأمثاله ممن يحتج بهذه الآية على أن الله خالق أفعال العباد ، ويضحك المعتزلة وغيرهم من القدرية عليه ، اذا احتج بهذه الآية ولو كان المراد لساغ أن يقال مثل هذا في جميع افعال العباد ، فيقال: ما ركبت اذ ركبت ولـكن الله ركب ، وما ظننت اذ ظننت ولـكن الله ظن وما أكلت اذ أكلت ولـكن الله أكل . ويقال لـكل [1] من رمى بالقوس وما رميت اذ رميت ولـكن الله رمى . ويقال للـكفار اذا رموا المسلمين مارميتم اذ رميتم ولـكن الله رمى ، واشباه هذا مما لا يقوله مسلم ولا عاقل . ثم ان الله تعالى ذكر هذه الآية لبيان نعمته على نبيه وعلى المؤمنين يوم بدر وما أيدهم به من النصر فلو أريد كونه خالقاً لفعله لـكان هذا قدراً مشتركا بين جميع الناس بل لا بد أن يكون لرميه خاصة يعجز عنها الخلق

بالحاء المهملة الرمي مطلقاً والظاهر ان هذا الاخير هو المناسب هنا فانه صلى الله عليه وسلم أخذ كفا من حصى أو تراب فرماهم به

(١) كانت فى الاصل « لكن يقال لـكن من رمى الخ » نصححت حسبما يقتضيه السياق

فعلها الله تأييداً لنبيه ونصراً له وانعاماً عليه وعلى المؤمنين . فتبين أن هذه الآية حجة عليه لا له كالاولى وان الله تعالى فرق بين فعل الخلق وفعل نفسه ولم يُنزل أحداً منزلة نفسه في الافعال . ومما يبين ذلك ان أفعال العباد لا يجوز أن تنفى عنهم باتفاق المسلمين من قال ان الله تعالى خالقها ومن قال انه لم يخلقها لا يجوز ان يقال : هذا ما أكل ولا شرب ولا قعد ولا ركب ولا طاف ولا ركع ولا سجد ولا صام ولا سعى ولكن الله هو الذي أكل وشرب وقعد وركب وطاف وركع وسجد وصام وسعى ، وسواء كانت الأفعال محمودة أو مذمومة وسواء كانت سبباً لخرق العادة أم لا ، فلا يقال ان موسى ما ضرب بعصاه البحر ولا الحجر ولكن الله ضرب ، ولا يقال ان نوحاً ما ركب في السفينة ولكن الله ركب ، ولا يقال ان المسيح ما ارتفع الى السماء بل الله ارتفع ، ولا يقال [ان] محمداً ﷺ ما ركب البراق بل الله ركب ، وأمثال هذا . فالفعل المختص بالمخلوق لا يضاف الى الله تعالى إلا على بيان ان الله تعالى خلقه وجعل صاحبه فاعلا كقول الخليل عليه السلام « رب اجعلني مُقيم الصلاة ومن ذريتي » وكما قال « ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك » وقال تعالى « وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون » وقال « وجعلناهم أئمة يدعون الى النار » ولا

باتفاق المسلمين وهو معلوم بالاضطرار من عادة الصحابة ولو كان سلام التحية خارج الحجرة مستحبا لكان مستحبا لكل أحد ولهذا كان اكثر السلف لا يفرقون بين الغرباء وأهل المدينة ولا بين حال السفر وغيره فان استحباب هذا لهؤلاء وكراهته لهؤلاء حكم شرعي يفتقر الى دليل شرعي ولا يمكن أحداً ان ينقل عن النبي ﷺ انه شرع لاهل المدينة الاتيان عند الوداع للقبر وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند القدوم من سفر وشرع للغرباء تكريره كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه ولم يشرع ذلك لاهل المدينة ، فمثل هذه الشريعة ليس منقولا عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه ولا هو معروف من عمل الصحابة وانما نقل عن ابن عمر السلام عند القدوم من السفر وليس هذا من عمل الخلفاء واكابر الصحابة ، كما كان ابن عمر يتحرى الصلاة والنزول والمرور حيث حل ونزل وعبر في السفر ، وجمهور الصحابة لم يكونوا يصنعون ذلك بل أبوه عمر كان ينهي عن مثل ذلك . روى سعيد ابن منصور في سننه **حدثنا** أبو معاوية عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن عمر قال خرجنا معه في حجة حجها فقرأ بنا في صلاة الفجر : ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ولإيلاف قريش في الثانية . فلما رجع من حجه رأى الناس ابتدروا المسجد فقال : ما هذا ؟ فقالوا مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ فقال « هذا ملة أهل الكتاب قبلكم ، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا

من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل ومن لم تعرض له فليمض » وما اتفق عليه الصحابة ابن عمر وغيره من انه لا يستحب لاهل المدينة الوقوف عند القبر للسلام اذا دخلوا المسجد وخرجوا بل يكره ذلك فتبين ضعف حجة من احتج بقوله « ما من رجل يسلم علي الا رد الله عليَّ روحي حتى ارد عليه السلام » فان هذا لو دل على استحباب السلام عليه من المسجد لما اتفق الصحابة على ترك ذلك ولم يفرق في ذلك بين القادم من السفر وغيره فلما اتفقوا على ترك ذلك مع تيسره علم انه غير مستحب بل لو كان جائزا لفعله بعضهم فدل على انه كان عندهم من المنهي عنه كما دلت عليه سائر الاحاديث

وعلى هذا فالجواب عن الحديث اما بتضعيفه على قول من يضعفه وإما بان ذلك يوجب فضيلة الرسول بالرد لا فضيلة المسلم بالرد عليه اذ كان هذا من باب المكافأة والجزاء حتى انه يشرع للبر والفاجر ، وإما بان يقال هذا انما هو فيمن سلم عليه من قريب والقريب ان يكون في بيته فانه ان لم يحد بذلك لم يبق له حد محدود من جهة الشرع كما تقدم ذكر هذا

وأما الوجه الثاني فتوجيهه ان الحديث ليس فيه ثناء على المسلِّم ولا مدح له ولا ترغيب له في ذلك ولا ذكر أجر له كما جاء في الصلاة والسلام المأمور بهما فانه قد وعد ان من صلى عليه مرة صلى

يقال ان الله يقيم الصلاة ويدعو الى النار ولا انه قد اسلم ، وقال تعالى « ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا » ولا يوصف الله تعالى بالهلع والجزع

وجماع الامر ان الله عز وجل لا يوصف بمخلوقاته وهذه هي أدلة السلف وأهل السنة على ان كلام الله تعالى غير مخلوق . قالوا لانه سبحانه لا يوصف بما خلقه في غيره ، فاذا خلق في غيره حركة أو طعما أو ريحاً أو لونا كالسواد والبياض لم يوصف بأنه هو المتحرك بها ولا بانه متروح أو أبيض أو اسود ، واذا خلق في غيره كلاما لم يوصف بأنه هو المتكلم به ، ويعبرون عن ذلك بان الصفة اذا قامت بمحل عاد حكمها على ذلك المحل ولم يعد على غيره واشتق لذلك المحل منه اسم ولم يشتق لغيره . فاذا خلق في محل حركة أو علما أو قدرة كان ذلك المحل هو المتحرك العالم القادر لا الخالق لتلك الصفة فيه . واورد المعتزلة نقضاً على هذا صفات الافعال فقالوا : هو عادل بعدل خلقه في غيره . فأجاب أئمة السلف رحمهم الله وجمهورهم بطرد الدليل بناء على ان الفعل غير المفعول . واستدل الامام احمد وغيره بقول النبي صلى الله عليه وسلم « أعوذ بكلمات الله التامات » قالوا وهو لا يستعيذ بمخلوق . وطرد هذا قوله « اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك » فالنبي صلى الله عليه وسلم استعاذ بمعافاته

الله عليه عشرا و كذلك من سلم عليه وأيضا فهما مأمور بهما وكل مأمور به ففاعله محمود مشكور مأجور
وأما قوله « ما من رجل يمر بقبر الرجل فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام وما من
مسلم يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام » فانما فيه مدح المسلَّم عليه والاخبار بسماعه
السلام وأنه يرد السلام فيكافيء المسلِّم عليه لا يبقى للمسلم عليه فضل فانه بالرد تحصل المكافأة كما
قال تعالى « واذا حُيّيتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » ولهذا كان الرد من باب العدل المأمور به الواجب لكل مسلم اذا كان سلامه مشروعا وهذا كقوله «من سألنا أعطيناه ومن لم يسألنا أحب الينا» هو اخبار باعطائه السائل ليس هذا أمرا بالسؤال ، وان كان السلام ليس مثل السؤال لكن هذا اللفظ انما يدل على مدح الراد وأما المسلم فيقف الامر فيه على الدليل ، واذا كان المشروع لاهل مدينته ان لا يقفوا عند الحجرة ويسلموا عليه علم قطعا أن الحديث لم يرغب في ذلك. ومما يبين ذلك أن مسجده كسائر المساجد لم يختص بجنس من العبادات
لا يشرع في غيره ، وكذلك المسجد الأقصى ولكن خصا بان العبادة فيهما أفضل بخلاف المسجد
الحرام فانه مخصوص بالطواف واستلام الركن وتقبيل الحجر وغير ذلك وأما المسجدان الآخران
فما يشرع فيهما من صلاة وذكر واعتكاف وتعلم وتعليم وثناء على الرسول وصلاة عليه وتسليم عليه

كما استعاذ برضاه وبكلماته . وهذا مذهب جمهور المسلمين : ان الخلق
غير المخلوق وهو المنقول عن السلف والأئمة كما ذكره البخاري في
كتاب خلق الافعال وهو الذي ذكره البغوي صاحب شرح السنة
وهو الذي ذكره الكلاباذي انه اعتقاد الصوفية وهو قول الكرامية
وكثير من المعتزلة واصحاب أبي حنيفة وجمهور اصحاب مالك والشافعي
واحمد لا من وافق منهم الاشعري وغيره الذين يقولون الخلق هو
المخلوق كما اختار ابن عقيل وغيره وهو أول قول القاضى أبي يعلى
ثم رجع عنه وهو اختيار أبي المعالى الجويني وغيره . وهذا مبسوط
في غير هذا الموضع . والمقصود هنا ان السلف والأئمة متفقون على
ان الله سبحانه وتعالى لا يوصف بالمخلوقات فلا يوصف بما خلقه في
غيره من الصفات وان كانت صفات كمال فكيف يوصف بما خلقه
في غيره من أفعال العباد وتجعل الأفعال القائمة بالمخلوقات صفات
له يشتق له منه أسماء ، فهذا مخالف لصريح المعقول وصحيح المنقول
مناقض للقواعد والأصول ، ولكن بعض من ناظر القدرية في
هذا المقام انحرف كما انحرفوا وقابل باطلا بباطل ورد بدعة ببدعة .
والذين يصفون الله تعالى ببعض المخلوقات صنفان : صنف غلطوا
في الصفات ، وصنف غلطوا في القدر . فالأول الجهمية من المعتزلة
وغيرهم الذين يقولون ان كلام الله مخلوق فوصفوه بما خلقه في غيره .

وغير ذلك من العبادات فهو مشروع في سائر المساجد والعمل الذي يسمى زيارة لقبره لا يكون الا في مسجده لا خارجا عن المسجد. فعلم أن المشروع من ذلك العمل مشروع في سائر المساجد لا اختصاص لقبره بجنس من أجناس العبادات ولكن العبادة في مسجده أفضل منها في غيره لاجل المسجد لا لاجل القبر

ومما يوضح هذا انه لم يعرف عن أحد من الصحابة انه تكلم باسم زيارة قبره لا ترغيبا في ذلك ولا غير ترغيب فعلم ان مسمى هذا الاسم لم يكن له حقيقة عندهم ولهذا كره من كره من العلماء اطلاق هذا الاسم والذين أطلقوا هذا الاسم من العلماء انما أرادوا به اتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه فيه اما قريبا من الحجرة واما بعيدا عنها اما مستقبلا للقبلة واما مستقبلا للحجرة. وليس في أئمة المسلمين لا الاربعة ولا غيرهم من احتج على ذلك بلفظ روي في زيارة قبره، بل انما يحتجون بفعل ابن عمر مثلا وهو انه كان يسلم، أو بما روي عنه من قوله ﷺ «ما من رجل يسلم عليّ الا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام» وذلك احتجاج بلفظ السلام لا بلفظ الزيارة. وليس في شيء من مصنفات المسلمين التي يعتمدون عليها في الحديث والفقه أصل عن الرسول ولا عن أصحابه في زيارة قبره. أما أكثر مصنفات جمهور العلماء فليس فيها استحباب شيء من ذلك بل

لايوصف الله بمخلوقاته　　وقف لله تعالى　　(١٧٣)

وكذلك يقولون: رضاه وغضبه هو ما يخلقه من الثواب والعقاب، وارادته خلقها لا في محل كما تقوله المعتزلة من البصريين فيصفونه بمخلوقات بائنة عنه. والصنف الثاني الجهمية الجبرية الذين قالوا ان أفعال العباد نفس فعله، وفعله هو مفعوله، كما يقوله الجهم بن صفوان وأتباعه كالأشعري ومن وافقه، وهؤلاء لم يثبتوا له فعلا قائما بنفسه غير المخلوقات المباينة له، فاذا كان خالق أفعال العباد لزم ان تكون هي فعله ولا تكون فعلا لغيره، وحينئذ فالصفات الفعلية التي يصفون بها الرب مثل كونه خالقا ورازقا [و] عادلا، انما تتصف عندهم فيها بمخلوقاته وتتصف أيضاً عندهم بأفعال العباد كلها، فالجهم بن صفوان أعظم الناس وصفاً له بمخلوقاته في كلامه وأفعال العباد وغير ذلك. والمعتزلة وافقوه في الكلام ونحوه من الصفات دون أفعال العباد ووافقوه في فعله لغير أفعال العباد لكون أفعال العباد عندهم ليست فعلا له. فالجهمية والمعتزلة متفقون على انه يوصف بمخلوقاته لكن المعتزلة عندهم هو خلق كلامه ورضاه وغضبه وارادته فيوصف بها ولم يخلق أفعال العباد فلا يوصف بها. وأما جهم فعنده انه خلق الجميع، فلزمه ان يوصف بالجميع. والأشعري وافق جهما في المخلوقات من أفعال العباد وغيرها دون الكلام والارادة فانهما عنده صفات تقوم بالله لكنه وافقه على ان المخلوق

يذكرون المدينة وفضائلها وانها حرم ويذكرون مسجده وفضله وفضل الصلاة فيه والسفر اليه والى المسجد الحرام ونذر ذلك ونحو ذلك من المسائل ولا يذكرون استحباب زيارة قبره لا بهذا اللفظ ولا بغيره . فليس فى الصحيحين وأمثالهما شيء من ذلك ولا في عامة السنن مثل النسائي والترمذي وغيرهما ولا في مسند الشافعي وأحمد واسحاق وأمثالهم من الائمة. وطائفة أخرى ذكروا ما يتعلق بالقبر لكن بغير لفظ زيارة قبره كما روى مالك في الموطأ عن ابن عمر انه كان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر وكما قال أبو داود في سننه باب ما جاء في زيارة القبور وذكر قوله «ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام» ولهذا اكثر كتب الفقه المختصرة التي تحفظ ليس فيها استحباب زيارة قبره مع ما يذكرونه من أحكام المدينة وانما يذكر ذلك قليل منهم والذين يذكرون ذلك يفسرونه باتيان المسجد كما تقدم ومعلوم انه لو كان هذا من سنته المعروفة عند أمته المعمول بها من زمن الصحابة والتابعين لكان ذكر ذلك مشهورا عند علماء الاسلام فى كل زمان كما اشتهر ذكر الصلاة عليه والسلام عليه كما اشتهر عندهم ذكر مسجده وفضل الصلاة ، فيه فلا يكاد يعرف مصنف للمسلمين في الحديث والفقه الا وفيه ذكر الصلاة والسلام عليه وذكر فضل مدينته والصلاة في مسجده . ولهذا لما احتاج المنازعون

هو الخلق وهو يصفه بالصفات الفعلية فوافقه على اتصافه بالمخلوق من هذا الوجه [و] صار هو والمعتزلة متقابلين ، هو ينكر عليهم قولهم في الكلام والارادة ، وأصاب في انكاره عليهم وهم ينكرون عليه قوله في ان أفعال العباد فعله وهم وان أصابوا في هذا الانكار لكنهم ينكرون ان يكون مخلوقا وهذا منكر . والأشعري يثبت للعبد قدرة محدثة وكسبا ولكن يقول قدرته لا تأثير لها في المقدور وما أثبته من الكسب لا يتحقق الفرق بينه وبين الفعل ، فكان حقيقة قوله في أفعال العباد هو معنى قول جهم

وأما السلف وأئمة الفقهاء وأهل الحديث وجمهور المنتسبين الى السنة وطوائف من أهل الكلام من المرجئة والكرامية وغيرهم فسلموا من هذه الأقوال الفاسدة ولم يصفوا الله بمخلوقاته وانما وصفوه بما يقوم به من صفاته وأفعاله . وأما الحلولية الذين يصفونه ببعض أفعال المخلوقات كما تقوله النصارى في المسيح والغالية في الأئمة والشيوخ والقائلون بالحلول العام كقول ابن عربي :

وكل كلام في الوجود كلامه   سواء علينا نثره ونظامه

فهؤلاء فساد قولهم أظهر من هذا كله ، وقول هذا المتخلف يرجع الى قول هؤلاء وان كان قد لا يلتزمه لو عرف انه يلزمه .

وأما الخبر الذي استشهد به من قوله «استطعمتك» فلفظه في الصحيح

في هذه المسئلة الى ذكر سنة الرسول عليه الصلاة والسلام وسنة خلفائه وما كان عليه أصحابه لم يقدر أحد منهم على ان يستدل في ذلك بحديث منقول عنه الا وهو حديث ضعيف بل موضوع مكذوب. وليس معهم بذلك نقل عن الصحابة ولا عن أئمة المسلمين فلا يقدر أحد ان ينقل عن امام من أئمة المسلمين أنه قال يستحب السفر الى مجرد زيارة القبور ولا السفر الى مجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين ولا السفر لمجرد زيارة قبره بدون الصلاة في مسجده بل كثير من المصنفات ليس فيها الا ذكر المسجد والصلاة فيه وهي الامهات كالصحيحين ومساند الأئمة وغيرهما وفيها ما فيه ذكر السلام عند الحجرة كما جاء عن ابن عمر وكما فهموه من قوله ، ومنها ما يذكر فيه لفظ زيارة قبره والصلاة في مسجده وفيها ما يطلق فيه زيارة قبره ويفسر ذلك باتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه فيه . وأما التصريح باستحباب السفر لمجرد زيارة قبره دون مسجده فهذا لم اره عن أحد من أئمة المسلمين ولا رأيت أحداً من علمائهم صرح به ، وانما غاية الذي يدعي ذلك انه ياخذه من لفظ مجمل قاله بعض المتأخرين ، مع ان صاحب ذلك اللفظ قد يكون صرح بانه لا يسافر الا الى المساجد الثلاثة أو أن السفر الى غيرها منهي عنه فاذا جمع كلامه علم أن الذي استحبه ليس هو السفر لمجرد القبر بل للمسجد ، ولكن قد يقال ان كلام بعضهم ظاهر

تفسير حديث قدسي | وقف لله تعالى | (١٧٥)

يقول الله تعالى «عبدي جعت فلم تطعمني، فيقول رب كيف أطعمك وأنت رب العالمين ؟ فيقول : أما علمت أن عبدي فلانا جاع فلو أطعمته لوجدت ذلك عندي. عبدي مرضت فلم تعدني ، فيقول رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ فيقول : أما علمت ان عبدي فلانا مرض فلو عدته لوجدتني عنده » . وهذا الخبر ليس فيه فعل للعبد وانما فيه جوعه ومرضه ، ولكن ظن ان لفظه استطعمتك وانه جعل استطعام العبد استطعام الرب ، وأيضاً فالخبر مقيد لم يطلق الخطاب اطلاقا ، وانما بين ان عبده هو الذي مرض وهو الذي جاع وقال « لو اطعمته لوجدت ذلك عندى» ولم يقل لوجدتني أكلته وقال « لو عدته لوجدتني عنده» ولم يقل لوجدتني اياه . والحديث خطاب مفسر مبين ان الرب عز وجل ليس هو العبد ولا صفته صفته ولا فعله فعله أكثر ما فيه استعمال لفظ الجوع والمرض مقيداً مبينًا للمراد فلم يطلق الخطاب اطلاقا . وأيضاً فقد علم المخاطب ان الرب تعالى لا يجوع ولا يمرض ، فلم يكن فيه تلبيس لا من جهة السمع ولا من جهة العقل بل المتكلم بين فيه مراده ، والمستمع له لم يشتبه عليه بخلاف ما اذا أضيف لفعل العبد الذى يمكن منه الفعل والفعل قد قام به ، فانه اذا جعل فعله فعل الرب لم يعقل هذا إلا اذا أريد انه خالقه ، واذا أريد ذلك فالصواب ان يقال فعل العبد

فيقال : هذا الظهور انما كان لما فهم المستمع من زيارة قبره [١٠] يفهم من زيارة سائر القبور فمن قال انه يستحب زيارة قبره كما يستحب زيارة سائر القبور واطلق هذا كان ذلك متضمنا لاستحباب السفر لمجرد القبر ، فان الحجاج وغيرهم لا يمكنهم زيارة قبره الا بالسفر اليه ، لـكن قد علم ان الزيارة المعهودة من القبور ممتنعة في قبره فليست من العمل المقدور ولا المأمور [به] فامتنع ان يكون أحد من العلماء يقصد بزيارة قبره هـذه الزيارة وانما أرادوا السـفر الى مسجده والصلاة والسلام عليـه والثناء عليـه هناك لكن سموا هذا زيارة لقبره كما اعتادوه . ولو سلكوا مسلك التحقيق الذي سلكه الصحابة ومن تبعهم لم يسموا هذا زيارة لقبره وانما هو زيارة لمسجده وصلاة وسلام عليه ودعاء له وثناء عليه في مسجده سواء كان القبر هناك أو لم يكن . ثم كثير من المتأخرين لما رويت أحاديث في زيارة قـبره ظن انها أو بعضها صحيح فتركب من اجمال اللفظ ورواية هذه الاحاديث الموضوعة غلط من غلط في استحباب السفر لمجرد زيارة القبر والا فليس هذا قولا منقولا عن امام من أئمة المسلمين . وان قدر انه قاله بعض العلماء كان هذا قولا ثالثا في هذه المسألة . فان الناس في السفر لمجرد زيارة القبور لهم قولان : النهي

مخلوق للرب تعالى ومفعول له لا يطلق انه فعله لما فيه من التلبيس ولما فيه من نفي فعل الرب ولما فيه من نفي كون العبد فاعلا ثم انه لا فرق في ذلك بين المقربين وغير المقربين بهذا الاعتبار بل قد قال تعالى « انا ارسلنا الشياطين على الـكافرين تؤزهم أزا » كما قال تعالى « انا ارسلنا نوحا الى قومه » ونوح عليه السلام محمود مقرب والشياطين أعداء الله . وقال تعالى « بعثنا عليكم عبادا لنا أولي بأس شديد » كما قال تعالى « بعث في الأميين رسولا منهم » وقال « ولقد بعثنا في كل أمة رسولا ان اعبدوا الله » ، وكما انه يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي فيخرج المؤمن من الـكافر ويخرج الـكافر من المؤمن ، وقد خلق المؤمن والـكافر والبر والفاجر ، وخلق الدواب والنبات كلها طيبها وخبيثها ، فجهة الخلق عامة شاملة ، فلو كان قوله « يبايعونك » وقوله « ولـكن الله رمى » من الخلق الشامل والقيومية العامة لزم ان يقال مثل ذلك في كل مبايع ورام ، وان كان من الـكافرين ولم يكن في ذلك خاصة لمحمد ﷺ ولا فضل له على أحد من المخلوقين

وأما حديث الاولياء فليس من هذا الباب بالـكلية ، وانما فيه « فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي » لم يقل أنا اسمع

والاباحة . فاذا كان قول من عالم مجتهد ممن يعتد به فى الاجماع ان ذلك مستحب صارت الاقوال ثلاثة ، ثم ترجع الى الكتاب والسنة كما قال تعالى « يأيها الذين آمنو أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم فى شيء . فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا »

تفسير « في يسمع » وقف لله تعالى (١٧٧)

وأنا أبصر ولا أنا أبطش ولا أنا أمشى وقد صرح بالفرق فيه بين الرب والعبد من وجوه متعددة كقوله « من عادى لي وليًا فقد بارزني بالمحاربة » ففرق بين نفسه ووليه وعدوه ووليه ثم قال « ما تقرب الى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه » ففرق بين المتقرب والمتقرب اليه . ثم قال « فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به – الى آخره » فلم يقل كنت اياه ولا فيه أن فعل أحدهما هو فعل الآخر ولكن أخبر ان احساس العبد وفعله يقع به . لأن العبد اذا صار موافقًا لله فيما يحبه ويرضاه يحب ما يحب ويبغض ما يبغض ويرضى بما يرضى ويأمر بما يأمر وينهى عما ينهى صار الايمان به ومعرفته وتوحيده في قلبه ، فاحساسه وأفعاله تقع به ، وهذا ما في القلب نظير قوله في ما في اللسان « انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه » فقال تحركت بي وانما تتحرك باسمه كذلك قوله « فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي » أي بما في قلبه من الايمان بي ، وقد يسمى هذا المثال العلمي ، وهذا كثير في الكلام كقول القائل :

ساكن في القلب يعمره لست أنساه فأذكره

وقال الآخر :

ومن عجبي اني أحن اليهم واسأل عنهم من لقيت وهم معي

والمقصود ان هذا كله يبين ضعف حجة المفرق بين الصادر من المدينة والوارد عليها والوارد على مسجده من الغرباء والصادر عنه ، وذلك انه يمتنع ان يقال انه يرد على هؤلاء ولا يرد على أحد من أهل المدينة المقيمين فيها فان أولئك هم أفضل منه وخواصها وهم الذين خاطبهم بهذا فيمتنع ان يكون المعنى : من سلم منكم يا أهل المدينة لم أرد عليه ما دمتم مقيمين بها فان المقام بها هو غالب أوقاتهم ، وليس فى الحديث تخصيص ولا [روي] عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك يبين هذا ان الحجرة لما كانت مفتوحة وكانوا يدخلون على عائشة لبعض الامور ويسلمون عليه انما كان يرد عليهم اذا سلموا. ان قيل انه لم يكن يرد عليهم فهذا تعطيل للحديث وان قيل كان يرد عليهم من هناك ولا يرد اذا سلموا من خارج فقد ظهر الفرق ، وان قيل بل هو يرد على الجميع فحينئذ ان كان رده لا يقتضي استحباب هذا السلام بطل الاستدلال به وان كان رده

يقتضي الاستحباب وهو من سلم من خارج لزم ان يستحب لاهل المدينة السلام كلما دخلوا المسجد وخرجوا وهو خلاف ما أجمع عليه الصحابة والتابعون لهم باحسان وخلاف قول المفرقين . ومن أهل المدينة من قد لا يسافر منها أو لا يسافر الا للحج والقادم قد يقيم بالمدينة العشر والشهر فهذا يرد عليه في اليوم والليلة عشر مرات وأكثر كلما دخل وكلما خرج وذاك المدني المقيم لا يرد عليه قط أو لا يرد عليه في عمره الا مرة. وايضاً فاستحباب هـذا للوارد والصادر تشبيه له بالطواف الذي يشرع للحاج عنـد الورود الى مكة وهو الذى يسمى طواف القدوم وطواف التحيـة وطواف الورود، وعند الصدور وهو الذي يسمى طواف الوداع. وهذا تشبيه لبيت المخلوق ببيت الخالق وهذا لا يجوز الطواف بالحجرة بالاجماع بل ولا الصلاة اليها لما ثبت عنه فى صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي انه قال ﷺ «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها » وايضـاً فالطواف بالبيت يشرع لاهل مـكة وغيرهم كلما دخلوا المسجد والوقوف عند القبر كلما دخل المدني لا يشرع بالاتفاق فلم يبق الفرق بين المدني وغير المدني له أصل في السنة ولا نظير في الشريعة ولا هو مما سنه الخلفاء الراشدون وعمل به عامة الصحابة فلا يجوز أن يجعل هذا من شريعته وسنته ، واذا فعله من الصحابة الواحد والاثنان والثلاثة وأكثر دون غيرهم كان غايته ان يثبت به التسويغ

وتطلبهم عيني وهم في سوادها ويشتاقهم قلبي وهم بين أضلعي

وقد يسمى هذا حلولا لحلول معرفته ومحبته في العارف المحب ، وقد غلط بعض الناس فظن ان ذات المعلوم المحبوب محل ، وهـذا غلط كما غلط من قال بحلول ذات الرب سبحانه وتعالى في بعض عبيده كالنصارى ومن ضاهاهم من غلاة الشيعة وجهال الصوفية

﴿ الوجه الثاني ﴾ قوله: فاذا غلب على المقرب شهود القيومية ورؤية التوحيد كما جاء فى مقام الاحسان «ان تعبد الله كأنك تراه » نطق برد الاشياء الى خالقها وغلب ذلك على نطقه » فيقال مشهد[1] : القيومية يشهد فيه أن الله خالق كل شيء ، وهذا الشهود العام يتناول ما دخل من ايمان وكفر . وأما الاحسان الذي فيه ان تعبد الله كأنك تراه فهذا مقام من يميز بين المحظور والمأمور فان العبد اذا صار[2] كأنه يشاهد ربه فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ووالى أولياءه وعادى أعداءه ، وهـذا مشهد الالهية الذي دعت اليه الرسل حيث أمروا بعبادة الله وحده وطاعتـه وليس هـذا هو مشهد القيومية ، ولـكن من هو أكبر من هذا الرجل غلطوا في هذا ، فغلطُ مثل هـذا لا ينكر ، لا سيا كثير من

(١) كانت في الاصل « شهد »

(٢) كانت في الاصل « قدر »

بحيث يكون هذا مانعاً من دعوى الاجماع على خلافه ، بل يكون كسائر المسائل التى ساغ فيها الاجتهاد لبعض العلماء ، أما أن يُجعل من سنة الرسول وشريعته وحكمه مالم تدل عليه سنته لكون بعض السلف فعل ذلك فهذا لا يجوز ، ونظير هذا مسحه للقبر . قال أبو بكر الاثرم : قلت لأبي عبد الله يعني احمد بن حنبل : قبر النبي صلى الله عليه وسلم يلمس ويتمسح به ؟ فقال : ما أعرف هذا . قلت له : فالمنبر قال : اما المنبر فنعم قد جاء فيه قال أبو عبد الله : شيء يروونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر انه مسح على المنبر قال فيروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة . قلت : ويروى عن يحيى بن سعيد يعني الانصاري شيخ مالك وغيره انه حيث أراد الخروج الى العراق جاء الى المنبر فمسحه ودعا ، فرأيته استحسن ذلك ثم قال لعله عند الضرورة والمشي . قلت لأبي عبد الله . انهم يلصقون بطونهم بجدار القبر وقلت له : ورأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسونه ويقومون ناحيه فيسلمون . فقال أبو عبد الله : نعم ، وهكذا كان ابن عمر يفعل . ثم قال أبو عبد الله بأبي وأمي صلى الله عليه وسلم

وقد ذكر احمد بن حنبل أيضاً في منسك المروذي نظير مانقل عن ابن عمر وابن المسيب ويحيى ابن سعيد وهذا كله انما يدل على التسويغ وان هذا مما فعله بعض الصحابة . فلا يقال انعقد اجماعهم

الشيوخ المعظمين عند هذا وأمثاله فانهم لا يفرقون بين هذا وهذا ، بل يعدون نهاية العارفين الفناء في توحيد الربوبية والاصطلام (١) في شهود القدَر الجاري . ويقول أحدهم : ان مشاهدة العارف المنتهى في القربة لحكم الله الذي هو مشهد مشيئته العامة ، لم يدع له استحسان حسنة ولا استقباح سيئة . وقد يقول أحدهم : هذا العارف يكون الجمع في قلبه مشهوداً ، والفرق على لسانه موجوداً . ومرادهم بالجمع شهود القدر ، وهؤلاء غاية تحقيقهم شهود التوحيد الذي أقربه عباد الأصنام ، فان عباد الاصنام من العرب كانوا يقرون بان الله خالق كل شيء وربه ومليكه ، كما أخبر الله عنهم في القرآن في غير موضع كقوله « قل لمن الأرض ومن فيها ان كنتم تعلمون ؟ سيقولون لله ، قل أفلا تذكرون؟ قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم ؟ سيقولون لله ، قل أفلا تتقون ؟ قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه ان كنتم تعلمون ؟ سيقولون لله قل فأنى تُسحَرون؟ » وقال تعالى « ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله » وقد أخبر الله تعالى عنهم أنهم احتجوا في ذلك بقوله تعالى « وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا » الآية . وقد ظن طائفة من المثبتين للقدر أنهم قالوا هذا على سبيل التكذيب

(١) الاصطلام الاستئصال

على تركه بحيث يكون فعل من فعل ذلك اقتداء ببعض السلف لم يبتدع هو شيئا من عنده واما أن يقال ان الرسول ندب الى ذلك ورغب فيه وجعله عبادة وطاعة يشرع فعلها ، فهذا يحتاج الى دليل شرعي لا يكفي في ذلك فعل بعض السلف . ولا يجوز ان يقال : ان الله ورسوله يحب ذلك أو يكرهه ، وانه سن ذلك وشرعه أو نهى عن ذلك وكرهه، ونحو ذلك إلا بدليل يدل على ذلك لاسيما اذا عرف ان جمهور أصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك فيقال لو كان هو ندبهم الى ذلك وأحبه لهم لفعلوه فانهم كانوا أحرص الناس على الخير . و نظائر هذا متعددة والله أعلم

والمؤمن قد يتحرى الصلاة أو الدعاء في مكان دون مكان لاجتماع قلبه فيه وحصول خشوعه فيه لا لانه يرى ان الشارع فضل ذلك المكان كصلاة الذي يكون فى بيته ونحو ذلك . فمثل هذا اذا لم يكن منهياً عنه لا بأس به ويكون ذلك مستحبا فى حق ذلك الشخص لكون عبادته فيه أفضل كما اذا صلى القوم خلف امام يحبونه كانت صلاتهم أفضل من ان يصلوا خلف من هم له كارهون وقد يكون العمل المفضول فى حق بعض الناس أفضل لكونه أنفع له وكونه أرغب فيه وهو أحب اليه من عمل أفضل منه لكونه يعجز عنه أو لم يتيسر له ، فهذا يختلف بحسب اختلاف الاشخاص وهو غير ما ثبت فضل جنسه بالشرع كما ثبت ان الصلاة أفضل ثم القراءة ثم الذكر بالأدلة الشرعية مع ان العمل المفضول فى مكانه هو

بالقدر والاستهزاء به لقوله « كذلك كذّب الذين من قبلهم » وبهذا أجاب القدرية لما احتججتُ عليهم بهذه الآية ، وهذا غلط ، فان العرب كلهم كانوا يثبتون القدر ويقرون ان الله خالق كل شيء وربه ومليكه ، فلم يكونوا مكذبين بذلك ولا ذمهم الله سبحانه على التكذيب بالقدر . بل على الاحتجاج به على ابطال الامر والنهي وقوله « كذلك كذب الذين من قبلهم » أي كذبوا بالأمر والنهي الذي جاءت به الرسل ، فان هذا هو تكذيب الذين من قبلهم الذي ذكر الله في القرآن ، ولهذا قال « قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا » أي فان المحتج بالقدر لا يحتج به إلا اذا لم يكن عنده علم ، بل يتبع هواه فانها حجة متناقضة ، اذ لو احتُج عليه بالقدر لما قبل هو ذلك منه ، وهذا مبسوط في غير هذا الموضع

فمن كان غاية توحيده شهود القيومية والربوبية العامة كان قد شهد ما أقر به المشركون ، ولم يكن قد شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وانما يشهد ذلك من شهد الفرق بين المأمور والمحظور وبين أولياء الله وأعدائه وبين توحيده والاشراك به وعبد الله كأنه يراه ، وهذا شهد الفرق في الجمع فهو مع شهوده القيومية يشهد أنه الأله المستحق للعبادة دون ما سواه ووجوب طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وموالاة أوليائه ومعاداة

أفضل من الفاضل فى غير مكانه كفضيلة الذكر والدعاء والقراءة بعد الفجر والعصر على الصلاة المنهي عنها فى هذا الوقت ، وكفضيلة التسبيح فى الركوع والسجود على القراءة لانه نهى ان يقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً وكفضيلة الدعاء فى آخر الصلاة على القراءة هناك لانه موطن الدعاء ونظائره متعددة وبسط هذا له موضع آخر ، ولكن المقصود هنا ان يعلم أن ماقيل انه مستحب للأمة قد ندبهم اليه الرسول ورغبهم فيه فلا بد له من دليل يدل على ذلك ولا يضاف الى الرسول إلا ما صدر عنه ، والرسول هو الذي فرض الله على جميع الخلق الايمان به وطاعته واتباعه وايجاب ما أوجبه وتحريم ماحرمه وشرع ما شرعه وبه فرق الله بين الهدى والضلال والرشاد والغي والحق والباطل والمعروف والمنكر وهو الذي شهد الله له بانه يدعو اليه باذنه ويهدي الى صراط مستقيم وانه على صراط مستقيم. وهو الذي جعل الرب طاعته طاعة له في مثل قوله تعالى « من يطع الرسول فقد أطاع الله » وقوله تعالى « وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله » وهو الذي لا سبيل لأحد الى النجاة الا بطاعته ولا يسأل الناس يوم القيامة الا عن الايمان به واتباعه و طاعته ، وبه يمتحنون في القبور ، قال تعالى « فلنسئلن الذين أرسل اليهم ولنسئلن المرسلين » وهو الذي أخذ الله له الميثاق على النبيين وأمرهم أن يأخذوا على أممهم الميثاق انه اذا جاءهم أن يؤمنوا به ويصدقوه

أعدائه ويستعينه على فعل ما أمر وترك ماحظر ، وشهوده أنه خلق الملائكة والشياطين لايحجبه عن أن يشهد أنه يحب الايمان والعمل الصالح ورضاه ويكرم أهله ويقربهم اليه ، وينهى عن الكفر والفسوق والعصيان ويمقت أهله ويعاقبهم ، فمن غلط هذا ظن ان مجرد شهود القيومية هو شهود المقربين ، وظن ان هذا هو عبادة الرب كأنه يراه . ومن هؤلاء من يظن ان من شهد القيومية سقط عنه الملام ، ومنهم من يقول ان الخضر سقط عنه الملام لشهوده القيومية ، وهذا كله باطل ، وطرد هذا القول يجر الى شر من أقوال اليهود والنصارى ، فان اليهود والنصارى يميزون في الجملة بين أمور منكرة كما يميزون بين الصدق والعدل وبين الكذب والظلم وهؤلاء اذا شهدوا القيومية العامة لم يميزوا بين المعروف والمنكر ولا بين الصدق والكذب والعدل والظلم فهم في هذا النفي لا يثبتون بل يميزون تمييزاً طبيعياً لا شرعياً فيفرق أحدهم بين ما يهواه وبين مالا يهواه ، فيطلب هذا وينفر عن هذا ويمدح من وافق غرضه ويذم من خالف غرضه ، ولهذا كان هؤلاء نهاية سلوكهم هو الفناء والجمع والاصطلام ، لا يحبون ما أحب الله ولا يبغضون ما أبغض الله ، فان الارادة والمحبة والرضى سواء عندهم كما تقوله القدرية من المعتزلة وغيرهم

وينصروه، وهو الذي فرق الله به بين أهل الجنة وأهل النار، فمن آمن به وأطاعه كان من أهل الجنة ومن كذبه وعصاه كان من أهل النار، قال تعالى « ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم، ومن يعص الله ورسوله » الآية والوعد بسعادة الدنيا والآخرة والوعيد بشقاء الدنيا والآخرة معلق بطاعته، فطاعته هي الصراط المستقيم وهي حبل الله المتين، وهي العروة الوثقى، وأصحابها هم أولياء الله المتقون وحزبه المفلحون وجنده الغالبون، والمخالفون له هم أعداء الله حزب ابليس اللعين، قال تعالى « ويوم يعضُّ الظالم على يديه يقول ياليتني اتخذت مع الرسول سبيلا - الى قوله - خذولا » وقال تعالى « يوم تقلَّب وجوههم في النار يقولون ياليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا. وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا - الى قوله - لعناً كبيرا » وقال تعالى « قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين » وقال تعالى « فلا وربك لا يومنؤن حتى يحكموك فيما شجَر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما » وقال تعالى « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » وقال تعالى « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين » وجميع الرسل أخبروا أن الله أمر بطاعتهم كما قال تعالى « وما أرسلنا من رسول

لكن أولئك قالوا لا يحب الكفر والفسوق والعصيان فلا يريده فيكون ما يقع من ذلك بدون مشيئته وقدرته فيكون مالا يشاء ويشاء مالا يكون، وقال هؤلاء: هو أراد الكفر والفسوق والعصيان فهو يحب ذلك ويرضاه، وان كان لا يريده ديناً، بل يريد تنعيم من أطاعه وتعذيب من عصاه. ثم قال هؤلاء هذا الفرق يعود الى حظوظ أنفسهم، فالعارف الفاني عن حظوظه فى شهود قيوميته لا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة. ثم قالوا: والأنبياء والصديقون يقومون بالفرق لأجل العامة رحمة بهم. وهذا عندهم من التلبيس الذي أمرت به الخاصة وهم يبطنون خلاف ما يظهرون، فانه يكون الجمع فى قلوبهم مشهوداً والفرق فى ألسنتهم موجودا، فالقائم بالفرق عندهم لا يكون إلا واقفا مع حظه أو ملبساً بايمانه لأجل غيره، اذ لا فرق بالنسبة الى الله تعالى عندهم. ومن عرف ما جاءت به الرسل من اثبات محبة الله تعالى ورضاه وفرحه بتوبة التائبين وسخطه وغضبه ومقته لمن عصاه وعرف أن الفرق ثابت بالنسبة الى القدر مع شمول المشيئة لكل واقع صار على ملة ابراهيم الذي اتخذه الله خليلا، فأحب الله وأحب ما يحبه الله كان متابعاً لما أمر الله تعالى به وأحبه ورضيه، ولم يكن مع مجرد الارادة، فان هؤلاء دخلوا بارادة أنفسهم فانتهوا الى الارادة الخلقية

الا ليطاع بإذن الله » يأمرون بعبادة الله وحده وخشيته وحده وتقواه وحده ويأمرون بطاعتهم كما قال تعالى « ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتّقه فأولئك هم الفائزون » وقال نوح عليه السلام « اعبدوا الله واتقوه وأطيعون » وقال في سورة الشعراء [1] « فاتقوا الله وأطيعون » وكذلك قال هود وصالح وشعيب ولوط . والناس محتاجون الى الايمان بالرسول وطاعته في كل مكان وزمان ليلا ونهاراً ، سفراً وحضرا [سرّاً] وعلانية جماعة وفرادى وهم أحوج الى ذلك من الطعام والشراب بل من النفس ، فانهم متى فقدوا ذلك فالنار جزاء من كذب بالرسول وتولى عن طاعته كما قال تعالى « فأنذرتكم ناراً تلظى ، لا يصلاها الا الأشقى الذي كذب وتولى » أى كذب به وتولى عن طاعته كما قال في موضع آخر « فلا صدّق ولا صلّى ، ولكن كذّب وتولّى » وقال تعالى « انا أرسلنا اليكم رسولا شاهداً عليكم كما أرسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذاً وبيلا » وقال تعالى « فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً » وقال تعالى « يومئذ يودُّ الذين كفروا وعصوا الرسول لو تُسوّى بهم الأرض » والله تعالى قد سماه سراجاً منيرا وسمى الشمس سراجاً وهاجا والناس الى هذا السراج المنير أحوج

ومن دخل بالارادة التى هي أمر الله ونهيه مصدقا لما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم من الفرق الثابت فى كتاب الله وأفعاله كان على دين الاسلام الذي أرسل الله به رسله وأنزل كتبه على ملة ابراهيم عليه السلام ودين محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن لم يقل بالفرق في نفس الأمر فانه خارج عن حقيقة الايمان كما انه خارج عن شريعة الاسلام ، فليس معه حقيقة ايمانية ولا شريعة اسلامية ، وانما معه حقيقة خلقية قدرية أقر بها عباد الاصنام الذين هم مشركون ، وذلك ان شهود القيومية بلا جمع ممتنع طبعا وشرعا ، فمن لم يشهد الفرق الشرعي الالهى والا كان مع الفرق الطبعي النفساني أو مع فرق آخر شيطاني ، فمن لم يعبد الرحمن عبد الشيطان « ومن يعشُ عن ذكر الرحمن نقيِّض له شيطانا فهو له قرين ، وانهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون انهم مهتدون ، حتى اذا جاءنا قال ياليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين » وذكر الرحمن يراد به الذكر الذي أنزله الله تعالى كما قال تعالى « فاما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى ، قال رب لم حشرتني اعمى وقد كنت بصيراً ؟ قال كذلك اتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى » فمن أعرض عن هدى الله الذي أرسل به رسله وأنزل به كتبه فلم يفرق

---

(١) كانت في الاصل في السورة

منهم الى السراج الوهاج ، فانهم محتاجون اليه سراً وعلانية ليلا ونهاراً بخلاف الوهاج ، وهو أنفع لهم فانه منير ليس فيه أذى بخلاف الوهاج فانه ينفع تارة ويضر أخرى

ولما كانت حاجة الناس الى الرسول والايمان به وطاعته ومحبته وموالاته وتعظيمه وتعزيره وتوقيره عامة في كل زمان ومكان كان مايؤمر به من حقوقه عاماً لايختص بغيره ، فمن خص قبره بشيء من الحقوق كان جاهلا بقدر الرسول ﷺ وقدر ماأمر الله به من حقوقه. وكل من اشتغل بما أمر الله به من طاعته شغله ذلك عما نهى عنه من البدع المتعلقة بقبره وقبر غيره ، ومن اشتغل بالبدع المنهي عنها ترك ماأمر به الرسول من حقه ،فطاعته هي مناط السعادة والنجاة والذين يحجون الى القبور ويدعون الموتى من الانبياء وغيرهم عصوا الرسول وأشركوا بالرب ففاتهم ماأمروا به من تحقيق التوحيد والايمان بالرسول ، وهو تحقيق شهادة ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله ، وجميع الخلق يأتون يوم القيامة فيسألون عن هذين الأصلين «ماذا كنتم تعبدون ، وبماذا أجبتم المرسلين ؟» كما بسط هذا في موضعه

والمقصود أن الصحابة كانوا في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين يدخلون المسجد ويصلون فيه الصلوات الخمس ويصلون على النبي ﷺ ويسلمون عليه عند دخول المسجد ، ولم

(١٨٤) وقف لله تعالى الرد على البكري

بين ما أمر الله به وما نهى عنه كان معرضا عن ذكره المنزل فيقيض له شيطانا يصده عن سبيل الله فيفرق بمجرد هواه ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ولو كان مثل هذا ذاكر الله ولم يشهد الا القيومية العامة لم يشهد ماجاء به الكتاب المنزل من الفرق فانه يكون من اعظم اتباع الشياطين ، ولهذا يوجد الشيوخ والعباد والزهاد من هؤلاء يتبعون شياطين الانس والجن فيكون أحدهم من خفراء الكفار وأعوانهم ،ومنهم من يحسن الظن بالكفار وأعوانهم ونظرائهم [فيحسبهم]من أولياء الله المتقين لا سيما ان رأى من الاحوال الشيطانية ما يقويه مثل ان يخبره يبعض الغائبات أو يحصل له نوع من التصرفات فيطير به الشيطان في الهواء ويحضر له طعاما وغير ذلك كما كان يحصل لعباد الاصنام مع الشياطين وهذا التوحيد توحيد الربوبية العامة كان المشركون يقرون به فهو وحده لا ينجي من نار ، ولا يدخل الجنة ، بل التوحيد المنجي شهادة ان لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله بحيث يقر بأن الله سبحانه هو المستحق للعبادة دون ما سواه وان محمدا رسوله فمن يطع الرسول فقد أطاع الله ومن عصى الرسول فقد عصى الله فيحل ما حلله الله ورسوله ويحرم ما حرمه الله ورسوله ويأمر بما أمر الله به ورسوله وينهى عما نهى الله عنه ورسوله . وهذا

يكونوا يذهبون يقفون الى جانب الحجرة ويسلمون هناك، وكانت على عهد الخلفاء الراشدين والصحابة حجرته خارجة عن المسجد ولم يكن بينهم وبينه الا الجدار. ثم انه انما أدخلت الحجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة وكان من آخرهم موتاً جابر بن عبد الله وهو توفي في خلافة عبد الملك قبل خلافة الوليد فانه توفي سنة بضع وسبعين والوليد تولى سنة بضع وثمانين وتوفي سنة بضع وتسعين، فكان بناء المسجد وادخال الحجرة فيه فيما بين ذلك، وقد ذكر أبو زيد عمر بن شبة النميري في كتاب أخبار المدينة مدينة الرسول ﷺ عن أشياخه وعمن حدثوا عنه أن عمر بن عبد العزيز لما كان نائباً للوليد على المدينة في سنة احدى وتسعين هجرية هدم المسجد وبناه بالحجارة المنقوشة المطابقة وقصه وعمله بالفسيفسا(١) وبالمرمر وعمل سقفه بالساج(٢) وماء الذهب، وهدم حُجرات أزواج النبي ﷺ فأدخلها في المسجد وأدخل القبر فيه ونقل لَبِن المسجد ولبن الحجرات فبنى به داره في الحرة، فهو فيها اليوم بياض على اللبن. وقال: حدثنا محمد بن يحيى عن اسحاق بن ابراهيم عن هارون بن كثير قال: بنى

القائلون بالوحدة — وقف لله تعالى — (١٨٥)

المقام غلط فيه كثير من السالكين لم يميزوا بين الاول والثاني من توحيد الربوبية وتوحيد الالهية. ولو طردوا قولهم لخرجوا عن الدين كما تخرج الشعرة من العجين وانما طرده حذاق الملحدين منهم الذين يقولون: السالك يشهد أولا طاعة ومعصية، ثم ثانياً يشهد طاعة بلا معصية، وهو شهود القيومية، ثم لا تبقى لا طاعة ولا معصية وهو مشهد الوحدة عندهم، ولهذا يقول بعض شيوخ هؤلاء: انا كافر برب يعصى، ويقول: لو قتلت سبعين نبيا ما كنت مخطئا. ويقول الآخر وهو ابن عربى:

الرب حق والعبد حق — ياليت شعري من المكلف

ان قلت عبد فذاك ميت — أو قلت رب انى يكلف؟

والكلام مبسوط في غير هذا الموضع، وانما الغرض التنبيه على موضع الغلط والاشتباه

﴿الوجه الثالث﴾ قوله « ان المقرب اذا غلب عليه هذا نطق برد الاشياء الى خالقها وغلب ذلك على نطقه »

فيقال: سيد المقربين محمد ﷺ وهو الذي قاتل الكفار وكان يأمر بقطع يد السارق ورجمَ الزاني وجلد الشارب، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحل الطيبات ويحرم الخبائث، فلو غلب عليه مشهد القيومية وان الاشياء جميعها مخلوقة لله،

(١) تقصيص البناء تجصيصه. و الفسيفسا ألوان من الخرز يركب في حيطان البيوت اه قاموس

(٢) الساج ضرب عظيم من الشجر أسود رزين يشبه الابنوس وهو أقل منه سوادا ولا تكاد الارض تبليه ولا يجلب الا من الهند

عمر من حجارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مدماكين في أعلا مسجد بني حرام الذي في الشعب والمدماك الساف [1] وقال أبو زيد: حدثنا محمد بن يحيى حدثني عبدالعزيز بن عمران عن جعفر بن وردان عن أبيه قال : لما استعمل الوليد عمرَ بن عبد العزيز أمره بالزيادة في المسجد وبنيانه فاشترى ماحواليه من الشرق والغرب والشام ، فلما خلص الى القبلة قال له عبيد الله ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب [2] لسنا نبيعه هو من حق حفصة ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسكنها ، فقال عمر بن عبد العزيز : ما أنابتاركم أو أدخلها في المسجد . فلما كثر الكلام بينهما قال له عمر : اجعل لكم في المسجد باباً تدخلون منه وأعطيكم دار الرقيق مكان هذه الطريق وما بقي من الدار فهو لكم ، فقبلوا ، فأخرج بابهم من المسجد ، وهي الخوخة التي في المسجد تخرج من دار حفصة بنت عمر ، واعطاهم دار الرقيق وقدّم الجدار في موضعه اليوم وزاد من الشرق ما بين الاسطوانة المربعة الى جدار المسجد اليوم ، وهو عشرة أساطين من مربعة القبر الى الرحبة الى الشام ومده من الغرب اسطوانتين ، وأدخل فيه حجرات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأدخل فيه دور عبد

ولم يشهد مافيها من الفرق لما كان ينبغي أن يأمر أحداً ولا ينهى أحدا ولا يقتل أحدا ، ولكان ينبغي أن يرد كفر الكافرين وفسق الفاسقين الى الخالق كما قال في قوله صلى الله عليه وسلم « ولكن الله حملكم » وبين ان يقال والعياذ بالله تعالى : ولكن الله كفر وزنى وسرق وشرب الخمر ، فهل يقول هذا مؤمن أو عاقل ؟ وقوله صلى الله عليه وسلم « ولكن الله حملكم » سنذكره ان شاء الله تعالى ، وإلا فمشهد القيومية شامل لجميع الفعل ، وان فرق بين خلق الله لحملهم ولكلامهم وافعلهم ولتكذيب المكذبين ، أفترى الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يشهد القيومية في بعض الاشياء وهو أعلم الخلق بالله ؟ ومشركو العرب كانوا مقرين بان الله رب كل شيء وهم يقرون بمشهد القيومية

﴿الوجه الرابع﴾ أن يقال له : من من المقربين كان يقف عند مشهد القيومية فيرد جميع الأفعال الى الخالق [1] من غير أن يشهد أنها أفعال لفاعليها يستحقون عليها المدح والذم والثواب والعقاب ؟ وهذا القرآن ينطق عن جميع الانبياء والمرسلين ـ وهم سادات المقربين ـ بانهم كانوا يفرقون بين المعروف والمنكر والايمان والكفر والتوحيد والشرك ويأمرون بعبادة الله وحده وينهون عن عبادة ماسواه ، ولو

(١) كانت في الاصل «الخلق»

---

(١) الساف من البناء كل طبقة من اللبن
(٢) كانت في الاصل عبيد الله بن عبد الله ابن عمر بن عبد العزيز . وهو خطأ ظاهر

الرحمن ابن عوف الثلاث التي يقال لهن القراين ، قال : فلما قدم الوليد حاجا جعل يطوف في المسجد وينظر اليه ويقول : هاهنا ، ومعه ابانُ بن عثمان فلما استنفد الوليد النظر الى المسجد التفت الى ابان ابن عثمان فقال : أين بناؤنا من بنائكم . فقال ابان انا بنيناه بناء المساجد ، وبنيتموه بناء الكنائس ، قال : ومكث عمر في بنائه ثلاث سنين قال أبو زيد قال أبو غسان وسمعناه يحدث أن الوليد قال لعمر : ما منعك أن تجعل جدار المسجد على بناء جدار القبلة وان تجعل سقفه على عُمُد السقيفة التي على المنبر ؟ فقال : وهل تدري كم أنفقت على جدار القبلة وهاتين السقيفتين ؟ قال : كم أنفقت ؟ قال : خمسة وأربعين ألف درهم ، وقال بعضهم : أربعة آلاف دينار ، فقال : والله لكأنك انفقتها من مالك ، قال أبو غسان وقد جاءنا أن القبلة على بناء عثمان ، لم يزد فيها أحد وجاء هذا الحديث فالله أعلم أي ذلك الحق . غير أن الأقوى عندنا انها على بناء عثمان ، قال : وقد سمعنا أن الذي كلم به عمر بن عبد العزيز آل عمر منزل حفصة من الحجرات [1] وانما أعطاهم عمر الخوخة لما أعطوه من ذلك المنزل. وسمعنا من يقول انما اعطوه مربدا [2] كان لحفصة

لم يشهدوا إلا القيومية التي تردُّ فيها الأفعال الى خالقها لم يأمروا ولم ينهوا ولم يمدحوا ويذموا ، فان العبد لا يأمر الله ولا ينهاه [ولا يمدحه ولا يذمه ولا يعاقبه [ولا يثيبه]، والأنبياء كلهم على شهود الفرق ومدح المحسن وذم المسيء ، وان كانوا مقرين بأن الله خالق كل شيء وربه ومليكه فشهود القيومية العامة لا يناقض أن يفعلوا ما أمروا به وأن يأمروا الخلق بعبادة الله وحده وينهوهم عن عبادة ما سواه ، بل عامة بني آدم من المسلمين والكفار يقرون بالقدَر وبهذه القيومية ، وهم مع هذا يثبتون الفرق بين المطلوب والمرغوب ، ويمدحون من فعل مايوافق مرادهم ويذمون من خالف ذلك ولايرون الاقرار بالقيومية مناقضا لذلك

﴿الوجه الخامس﴾ قوله فيكون المعنى حينئذ كما وردت به الآية ان البيعة وان كانت له في الصورة فهي مع ربه في المعنى ، وكذا ما كان من الرمي ، فكأنه يقول الاستغاثة وان وقعت بي فاني لست المستغاث به في المعنى ، انما المستغاث به الله عز وجل . فيقال : قد تقدم بيان فساد أصل هذا الكلام ، ثم نقول قوله هي مع ربه في المعنى ، أتريد به أن الله سبحانه وتعالى هو المرسل له الذي أمره أن يبايعهم على الجهاد وأمرهم بالجهاد ، وهو الذي ثبتهم على الوفاء ، أم تريد أن الله هو الذي خلق البيعة ، فانه خالق كل شيء .

---

(١) كانت في الاصل « أن عمر نزل حفصة من الحجرات » فصححت حسبما يقتضيه السياق

(٢) المربد موقف الابل وموضع التمر

فادخله في المسجد وأن ذلك المربد كان وراء منزلها من الحجرات في الزاوية التي عند القبر من ناحية المنارة فاعطوه ذلك المربدْ وفتح لهم الخوخة . قلت : قول من قال ان القبلة على بناء عثمان لم يزد فيها أحد صحيح ، وما ذكر من فعل عمر بن عبد العزيز صحيح أيضاً ، فان عمر انما بنى جدار القبلة على موضع جدار عثمان لكنه زاد من المشرق الزيادة التي قدام حجرة عائشة وهو منزل حفصة ، فكانت زيادته لما زاد من الشرق أيضاً في الجدار القبلي بقدر تلك الزيادة ، والجدار القبلي بالغ في تزويقه أكثر من الجدُر الثلاثة . فقال له الوليد ألا جعلت الجدر كلها مثله وجعلت سقفه مثل السقيفة التي على القبر ، فذكر عمر ان ذلك كان يذهب فيه مال كثير . قال أبو زيد **حدثنا** محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن محمد ابن عمار عن جده قال : لما صار عمر الى جدار القبلة دعا مشيخة من أهل المدينة من قريش والانصار والعرب والموالي فقال : تعالوا احضروا بنيان قبلتكم ، لا تقولوا عمر غير قبلتنا فجعل لا ينزع حجرا الا وضع مكانه حجرا ، فكانت زيادة الوليد من المشرق الى المغرب ست أساطين وزاد الى الشام من الاسطوانة المربعة التى في القبر أربع عشرة اسطوانة منها عشر في الرحبة واربع في السقايف الاول التى كانت قبل

والقيومية شاملة كل شيء ، أم تريد به معنى ثالثا ؟ فان أردت الأول فهو صحيح ، ولكن يناقض قولك فان هذا مختص بمن يأمر بما أمر الله به ، وينهى عما نهى الله عنه ؛ لم ينزل الله أحداً منزلة نفسه في الأفعال ، ولا جعل الله أفعال محمد ﷺ كصومه وصلاته وحجه واعتماره وجهاده ونكاحه وأكله وشربه ودعائه وتضرعه فعلا له ، ولا جعل نفس مبايعته للمؤمنين فعلا له ، بل جعل المبايع له انما يبايع مرسله والجزاء عليه كما جعل من أطاعه فقد أطاع الله ، فهذا خاص ليس عاما في كل أفعاله . وأيضاً فلم يجعل هذا الفعل فعل الله بل أخبر أن محمداً رسول الله يبايع عنه والمبايعة لمرسله في الأصل كما أن الطاعة طاعة لمرسله في الأصل وكما أن معاملة الوكيل معاملة مع موكله ، وليس في هذا اسقاط فعل الوكيل عنه عن أن يكون وكيلا ، وانما فيه اثبات النيابة له عن غيره . وان أردت أن الله خالق بيعته فهذا المعنى صحيح عند أهل السنة المثبتة للقدر الذي هو خلق الله خلافا لنفاته ، ولكن اذا فسرت الآية بهذا سويت بين الانبياء والشياطين وبين آدم وابليس وموسى وفرعون وبين أولياء الله وأعدائه ، ولزمك أن تقول : كفر الكافرين في الصورة ولربهم في المعنى أو لعنته للكفار هي للكفار في الصورة ولربهم في المعنى . وأيضاً فيقال لك المبايعة فيها فعل من الرسول وفعل من

وزاد من الاسطوانة التى دون المربعة الى الشرق أربع أساطين فدخل بيت النبى ﷺ في المسجد .
فهذا قد بين ان الجدار الذي بناه عمر هو موضع الجدار الذي بناه عثمان وهو الجدار اليوم وان الزيادة
من الشرق أربع أساطين ، فدخلت حجرة عائشة وما قدامها وهو حجرة حفصة ، وهناك زاد الجدار
القبلي أيضا قال أبو زيد قال أبو غسان : و **حدثني** عدة من مشايخ البلد أن عمر لما جاءه كتاب
الوليد بهدم المسجد أرسل
الى عدة من آل عمر فقال :
ان أمير المؤمنين قد كتب
اليَّ ان أبتاع بيت حفصة
وكان عن يمين الخوخة
قريبا من منزل عائشة الذي
فيه القبر وكانتا يتهاديان
الكلام وهما في منزليهما
من قُرب ما بينهما ، فلما
دعاهم الى ذلك قالوا : ما
نبيعه شيئا ، قال : اذن أدخله
في المسجد ، قالوا : أنت وذاك
فاما طريقها فلا تقطعها ،
فهدم البيت وأعطاهم الطريق
ووسعها لهم حتى انتهى بها
الى الاسطوانة ، وكانت قبل
ذلك ضيقة بقدر ما يمر
الرجل منحرفا ، قال أبو
غسان : ثم سام عمر بنى عبد
الرحمن بن عوف بدارهم
فابوا ، فهدمها عليهم و أدخلها
في المسجد . وقال عبد الرحمن ابن حميد : فذهب لنا متاع كثير من هدمهم : قال و ادخل حجرات
النبي ﷺ مما يلى الشرق ومن الشام ، وقال أبو غسان : أخبرني عبد العزيز بن عمران عن عبد
الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن شيخ من مواليهم أدرك عثمان بن حنيف قال: لما انصرف النبي

صورة البيعة ومعناها | وقف لله تعالى (١٨٩)

الصحابة ، فعلى هذا التقدير يلزمك ان يكون الله بايع في المعنى لانه
خالق للأفعال كلها وإلا فاذا جاز أن يقول البيعة له في الصورة
ولربه في المعنى لكون الله خالقه وخالق فعله لزمك أن تقول بيعته
لهم بيعة لله في المعنى لان الله تعالى خلقهم وخلق أفعالهم ، ويلزمك
على هذا التقدير أن تقول : ان الذين بايعتهم إنما بايعت الله . وطرده
أن من قاتل شخصاً فانما قاتل الله ومن بايعه فانما بايع الله بل
يلزمهم أقبح من هذا وهو ان من لامسه أو جامعه أو ضاجعه فانما
يفعل ذلك مع الله فان أصل هذا القول ان الله لما كان خالقاً لأفعال
العباد كان الفعل لهم في الصورة وله في المعنى ، وهذا عام في كل
الأفعال الخير والشر . وان أردت معنى ثالثا فبينه

﴿ لوجه السادس ﴾ قوله : البيعة وان كانت في الصورة له فهي مع
ربه في المعنى اذا لم يرد معنى الارسال والتبليغ المختص بالأمر والنهي
كان مقتضاه أن الرسول لم يفعل شيئا ولا بايع ولكن الرب سبحانه
هو الذي فعل ذلك في المعنى ، وهذا ان أريد به خلق الأفعال
فقد تقدم بيان بطلان ارادة ذلك هنا ، وان أريد به الحلول بان
يكون الرب سبحانه هو المتكلم على لسان الرسول كما أن الجني
يتكلم على لسان المصروع وفي الباطن للجني ، فهذا هو الكفر
الصريح وهذا مذهب النصارى . وهؤلاء يشبهون بالنصارى في كثير

صلى الله عليه وسلم من خيبر وزاد في مسجده البنية الثانية ضرب الحجرات ما بين القبلة الى الشام ولم يضربها غربيه وكانت خارجة من المسجد مديرة به الا من الغرب، وكانت لها أبواب في المسجد قال أبو زيد: **حدثنا** القعنبي وأبو غسان عن مالك قال كان الناس يدخلون حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يصلون فيها يوم الجمعة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان المسجد يضيق باهله، ولم تكن في المسجد وكانت أبوابها في المسجد، قال أبو غسان: أخبرني مخبر من آل عمر ان حجرة حفصة كانت ما بين الخوخة التى يقال لها اليوم خوخة آل عمر الى بيت عائشة وهو القبر، وان موضع سرير النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يضطجع عليه في بيت حفصة ما بين الاسطوانة الثانية من الاسطوانات التي تلي الخوخة الشرقية الى الاسطوانة التى تليها، وان سائر الحجرات كانت تواليه بعد بيت عائشة فأموا بها الى القبلة وآخرها قباله وكانت من جريد عليها شعر، وكانت البيوت من مدر (1). قال أبو غسان: وأخبرني ابن أبي فديك سألت محمد بن هلال عن باب بيت عائشة أين كان؟ قال: مما يلي الشام، قلت: أكان مصراعين أم فردا؟ قال: كان فرداً قلت: مم كان؟ قال: كان من عرعر أوساج (2)، قلت: سائر الروايات فيها أن أبوابها مستورة بالمسوح

من أمورهم ولهذا سلط عليهم النصارى بينونهم كما أهانوا أهل هذا الشخص وأمثاله، وكنت أقول لهم ان الله وعد بنصره المؤمنين على الكافرين وأنتم مشابهون للنصارى، وفيهم من هو أكفر من النصارى وأعظم الحادا ونفاقا من النصارى، وكثير من بغضهم للنصارى انما هو لهوى وحظ كونهم لهم في الدنيا رياسة ومال كثير أكثر منهم لا يبغضونهم لأجل كفرهم ودينهم اذ كانوا مشاركين لهم في كثيرمهم منه وبعضهم أشد كفرا ونفاقا من النصارى وبعض النصارى أكفر منهم، وطائفة من شيوخهم يميلون الى النصارى أكثر من المسلمين ويأمرونهم بالبقاء على دينهم ويقولون اذا صرتم محققين على طريقتنا فلاحاجة بكم الى الاسلام بل دوموا على النصرانية

ثم ان الآية يمتنع أن يراد بها الحلول فانه قال «يد الله فوق أيديهم» ويد النبي صلى الله عليه وسلم كانت مع أيديهم لا فوقها فلم تكن يده يد الله ولانه قال «فمن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيما» ولم يقل فانك تؤتيه. وقال «لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم» ولم يقل انك أنت علمت ما في قلوبهم ولا أنزلت السكينة عليهم

﴿الوجه السابع﴾ قوله فكأنه يقول الاستغاثة وان وقعت بي فاني لست المستغاث به في المعنى وانما المستغاث به الله. فيقال: انه لم يقل

(1) المدر قطع الطين أو الطين العلك (2) العرعر شجر السرو وتقدم تفسير الساج قريبا

قال أبو زيد : حدثني هارون بن معروف حدثنا ضمرة بن ربيعة عن عثمان عن عطاء عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال : وددت لو تركوا لنا مسجد نبينا على حاله وبيوت أزواجه رضي الله عنهن ومنبره ليقدم القادم فيعتبر . قال ابن عطاء : عن أبيه وكانت بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الرجل فيمس سقف البيت والحجرات سقف عليها المسوح ، قال أبو زيد : حدثنا محمد بن يحيى عن الواقدي عن عبد الله بن زيد الهذلي قال رأيت بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين هدمها عمر بن عبد العزيز كانت باللبن ولها حجر من جريد مطرود بالطين ، عددت تسعة أبيات بحجراتها وهي ما بين بيت عائشة الى الباب الذي يلي باب النبي صلى الله عليه وسلم الى منزل أسماء بنت الحسن اليوم . ورأيت بيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وحجرتها من لبن ، فسألت ابن ابنها فقال : لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة دومة الجندل بنت حجرتها بلبن فلما نظر الى اللبن فدخل عليها أول نسائه فقال « ماهذا البناء ؟ » فقالت : أردت أن أكف أبصار الناس ، فقال « يا أم سلمة ان شر ما ذهبت فيه أموال الناس البناء » قال الواقدي : فحدثت بهذا الحديث معاذ بن محمد الانصاري فقال : سمعت عطاء الخراساني في مجلس فيه عمران ابن أبي أنس يقول وهو بين القبر والمنبر : أدركت حجرات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من جريد على أبوابها المسوح من شعر أسود ، فحضرت كتاب

لم تستغيثوا بي وانما استغثتم بالله ، ولكن قال « انه لا يستغاث بي وانما يستغاث بالله » وهذا نفي للمستقبل لا للحاضر

﴿الوجه الثامن﴾ أن يقال : هذا الرجل فسر الاستغاثة بالتوسل كما تقدم قوله : ان كل من توسل الى الله بنبيه في تفريج كربة فقد استغاث به سواء كانت بلفظ الاستغاثة والتوسل أو غيره . وقال : قول القائل أتوسل اليك برسولك وأستغيث برسولك عندك أن تغفر لي استغاث بالرسول حقيقة في لغة جميع الأمة ، وهذا الكلام وان كان باطلا كما تقدم فالمقصود هنا انه جعل الذي يسأل الله به مستغيثا به ، وهنا قد جعل الاستغاثة بسؤاله ، فقد جعل المستغيث به مستغيثا بالله فالمعنى لا يصح اذا أريد به السؤال به فان الله تعالى هو مسئول لا مسئول به ، وحينئذ فما قال في الاستغاثة به يناقض ما تقدم إلا ان يجعل الاستغاثة تعم النوعين فيلزمه أن يجعل كل من سأل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانما سأل الله ، ويلزمه ذلك في غيره ، وحينئذ فيسأل المخلوق كما يسأل الخالق ، وهذا لا يقوله عاقل فضلا عن مسلم

﴿الوجه التاسع﴾ انه لو صح [1] هذا النفي والاثبات باعتبار القيومية لقيل هذا لكل من كان كذلك . فيقال لمن بايع الناس كلهم

---

(١) كانت في الاصل « توضح » وهو غلط ظاهر

الوليد يقرأ ، فأمر بادخالها في المسجد ، فما رأيت يوما كان أكثر من ذلك اليوم باكيًا . فسمعت سعيد ابن المسيب يقول «والله لوددت انهم تركوها على حالها ينشأ ناس من المدينة ويقدم قادم من الافق فيرى ما أكرم به النبي ﷺ في حياته فيكون ذلك مما يزهد الناس في التكاثر والتفاخر» قال : فلما فرغ عطاء الخراساني من حديثه قال عمران بن أبي أنس : كان فيها أربعة أبيات بلبن له حجر من جريد ، وكانت خمسة أبيات من جريد مُطينة لا حجر لها على أبوابها مسوح الشعر ذرعت الستر فوجدته ثلاث أذرع في ذراع وعظم الذراع . فاما ما ذكرت من كثرة البكاء فلقد رأيتني وأنا في المسجد فيه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وأبو سلمة ابن عبد الرحمن وأبو أمامة ابن سهل بن حنيف وخارجة ابن زيد وانهم يبكون حتى أخضل الدمع لحاهم ، وقال يومئذ أبو أمامة «ليتها تركت حتى يقصر الناس عن البناء ويرى الناس ما رضي الله لنبيه وخزائن الدنيا بيده» قلت قوله في هذه الرواية : إن فيهم نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ ان كان هذا محفوظاً فمراده من كان صغيراً في عهد النبي ﷺ مثل أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، ومثل محمود بن الربيع ، ومثل السايب بن يزيد وعبد الله بن أبي طلحة ، فأما من كان مميزاً على عهد النبي ﷺ فلم يكن بقي منهم أحد ، لكن في سهل بن سعد خلاف قيل توفي سنة ثمان وثمانين فيكون قد مات قبل ذلك

وواجرهم وشاركهم انك إنما بايعت الله وواجرت الله وشاركت الله . ويقال للذي استغاث بموسى الذي قال الله تعالى فيه «فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه» انه لم يستغث بموسى وإنما استغاث الله تعالى . ويقال لمن استنصر المؤمنين الذين قال الله تعالى فيهم «وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر» إنما استنصروا الله والنصر على الله ويقال في قوله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى واتقوا الله» [انما استعانوا الله والله] يعين . وقد خاطبني مرة شيخ من شيوخ هؤلاء الضلال لما قدم التتار آخر قدماتهم ، وكنت أحرض الناس على جهادهم فقال لي هذا الشيخ : أقاتل الله ؟ فقلت له : هؤلاء التتار هم الله وهم من شر الخلق ؟ هؤلاء إنما هم عباد الله خارجون عن دين الله . وان قدر انهم كما يقولون فالذي يقاتلهم هو الله ، ويكون الله يقاتل الله ؟ وقول هذا الشيخ لازم لهذا وأمثاله

﴿الوجه العاشر﴾ أن يقال : اذا كان الأمر كما ذكرته من شهود القيومية فأي مدح في هذا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ وأي فائدة في هذا القول ؟ أو ترى الصديق والصحابة ما كانوا يقرون بان الله رب كل شيء ومليكه ، وان العبد لا يمكنه أن يفعل شيئًا إلا بمشيئة الله وقدرته

﴿الوجه الحادي﴾ عشر : أن ما كان من هذا الباب لا يجوز فيه

أوسنة احدى وتسعين ولفظ الحجرة في هذه الآثار لا يراد به جملة البيت كما في قوله تعالى « ان الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون » بل يراد ما يتخذ حجرة للبيت عند بابه مثل الحريم للبيت ، وكانت هذه من جريد النخل بخلاف الحجر التي هي المساكن فانها كانت من اللبن ، وأم سلمة جعلت حجرتها من لبن كما يروى أن بعضهن كانت له حجرة وبعضهن لم يكن له حجرة والابواب مستورة بستور الشعر ، وكان بيت علي الذي يسكن فيه هو وفاطمة خلف حجرة عائشة رضي الله عنها ، لم يزل حتى أدخله الوليد في المسجد ومما يوضح مسمى الحجرة التى قدام البيت ما في سنن أبي داود وغيره عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها » فبين انه كلما كان المكان استر لها فصلاتها فيه افضل ، فالمخدع استر من البيت الذي يقعد فيه والبيت استر من الحجرة التي هي أقرب الى الباب والطريق . قال أبو زيد حدثنا محمد بن يحيى

نفي الفعل عن العبد فلانه مكابرة للحس ولو على مذهب الجبرية بل إذا أريد نفي الواقع فلا بد من قرينة تبين المراد . والحديث مطلق ليس فيه قرينة

﴿الوجه الثاني عشر﴾ وأما حديث أبي موسى الأشعري وقوله : « ما أنا حملتكم . ولكن الله حملكم » لم يرد به النبي صلى الله عليه وسلم كون الله خالق أفعال العباد فان هذا يتناول هذا الفعل وغيره من الأفعال . ومعلوم أنه لم يقل لم أركب ولكن الله ركب ، ولم يقل ما جاهدت في سبيل الله ولكن الله جاهد ، ولا سافرت ولكن الله سافر ، ونحو ذلك ، بل النبي صلى الله عليه وسلم لما سألوه أن يحملهم قال « والله ما أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه » فلما ذهب أبو موسى بُعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب إبل . فأمر فبعث منها الينا بخمس ذود غُرّ الذُّرى (١) فقلنا : تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح أبدا . فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال « ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم » فلما لم يكن منه لا قصد ولا قدرة ، صح أن يقول ما حملتكم لأني لم يكن عندي ما أحملكم عليه ولكن الله حملكم بما يسّره من الحمولة التى أتى بها بغير فعل مني ، فنفى الحمل عن نفسه وأضافه الى الله

(١) أي بيض الاسنمة سمانها والذرى جمع ذروة وهى أعلى السنام

حدثني عبد العزيز بن عمران عن عبد الله بن ابي عائشة عن محمد بن ابراهيم بن الحرث عن ابيه قال : زاد عثمان بن عفان في المسجد قبل ان يقتل باربع سنين فزاد قبة من ناحية القبلة موضع جداره على جدار المقصورة اليوم وزاد فيه من المغرب اسطوانة بعد المربعة وزاد فيه من الشام

خمسين ذراعاً ولم يزد فيه من الشرق شيئا . قال أبو غسان واخبرني غير واحد من ثقات أهل البلد أن عثمان زاد في القبلة الى موضع القبلة اليوم ثم لم يغير ذلك الى اليوم : قال أبو زيد : حدثنا محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن سعد عن أشياخه ان عثمان ادخل فيه دار العباس بن عبد المطلب مما يلي القبلة والشام والغرب وادخل بعض بيوت حفصة بنت عمر مما يلي القبلة فاقام المسجد على تلك الحال حتى زاد فيه الوليد بن عبد الملك .

وحدثنا محمد بن يحيى عن رجل عن ابن أبي الزناد عن خارجة بن زيد قال : قدم عثمان المسجد وزاد في قبليه ولم يزد في شرقيه وزاد في غربيه قدر اسطوانة وبناه بالحجارة المنقوشة والقصة(١) وبيضه بالقصة ، وقدر زيد ابن ثابت اساطينه فجعلها على قدر النخل وجعل فيه طيقانا مما يلي الشرق والغرب ، وذلك قبل ان يقتل عثمان باربع سنين فزاد فيه الى الشام خمسين ذراعاً

قلت : حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يبنهن كلهن مع بناء المسجد اولا فانه لم يكن حينئذ مزوجا بتسع بل بنى بعائشة وكان قد تزوجها بمكة وكذلك سودة ثم بحفصة فلهذا كان حجرهن لاصقة بالمسجد ، وآخر من تزوجها صفية بنت حيي لما فتح خيبر سنة تسع من الهجرة وحينئذ اتخذها بيتا ، وكان بيتها ابعد عن المسجد من غيره كما في الصحيحين عن علي بن الحسين عن صفية بنت

(١) القصة بالفتح الجص بلغة الحجاز

تعالى لانه أراد به تيسير الحمولة ، ولم يكن له في هذا فعل . ثم قال « واني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها » وقال لهم هذا لما قالوا : انك حلفت أن لا تحملنا . وكان قد قال « ما عندي ما أحملكم عليه » فبين لهم اني حلفت للعسرة والعجز ، وأن الله يسر بالحمولة ، فهو الذي حملكم ومع هذا فاني أحنث في يميني للمصلحة الراجحة وأكفر . وهذا الكلام يتضمن إما جوابين من النبي صلى الله عليه وسلم كل منهما مستقل ، وإما الجواب بأحدهما كأنه يقول : أنا ما حملتكم وان كنت حملتكم فأنا أكفر . وعلى الأول يقول : الحمل الذي طلبتموه ما حصل مني ، بل من الله ، والحمل الذي حلفت عليه أكفر عنه

﴿الوجه الثالث عشر﴾ قوله: فان صح هذا الحديث لا يكون كما قال من جعل الصديق بتأويله مخطئا من غير ضرورة ، بل يكون الحديث حثاً على الاستغاثة به صلى الله عليه وسلم . فيقال : أنت الذي جعلته مخطئا حيث قال : انه يستغيث بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فنفى النبي صلى الله عليه وسلم ما أثبته وقال : ليس هذا استغاثة بي بل بالله ، بل قولكم يستلزم تخطئة الرسول صلى الله عليه وسلم حيث جعلتم من طلب من مخلوق حاجة لم يطلبها منه ، وإنما يطلبها من الله . وهذا مكابرة للحس والشرع والعقل. وعلى ما قاله يجوز أن يقال لمن سأل كافراً حاجة واستغاث به :

حيي أم المؤمنين قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبني. وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد، فمر رجلان من الانصار فلما رايا النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم «على رسلكما، انها صفية بنت حيي» فقالا: سبحان الله يارسول الله، فقال «ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، واني حشيت ان يقذف في قلوبكما شرا، أوشيئا»

ما سألته ولا استغثت به. ويكون من قال انه سأل كافراً مخطئا، وهذا كما انه تخطئة منهم للصديق فهي تخطئة لجميع عقلاء بني آدم من المسلمين والكفار، وأيضاً فانه لا يلزم على ما ذكر المجيب تخطئة أبي بكر الصديق، فان الصديق قد يعتقد عند النبي صلى الله عليه وسلم في دفع ذلك المنافق بعضَ الامور التي يقدر عليها البشر، فبين له النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس عندي في دفعه حيلة بل يستغاث الله في أمره. ومن المعلوم ان المطلوب من النبي صلى الله عليه وسلم تارة يقدر عليه وتارة لا يقدر عليه، وقد يظن السائل انه يقدر عليه ولا يكون قادراً. وكان نساؤه يسألنه النفقة أحياناً وليس عنده ما ينفق عليهن. وسألته الاعراب حتى اضطروه الى سمُرة، فخطفت رداءه. فقال «ردوا عليّ ردائي. فوالذي نفسي بيده لو أن عندي عدد هذه العِضاه [١] نعَماً لقسمتها بينكم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا» وحقيقة قوله «لا يستغاث بي وان كان مراده الاستغاثة الكلية كما يقال: لا يستغاث بي ولا يتوكل عليّ» ولا أدعى ولا أسأل ونحو ذلك، فمراده النهي عن الطلب الذي لا يفعله إلا الله تعالى كما نهى عن السجود له وكما نهى أن يقال: ما شاء الله وشاء محمد. وقال لمن قال: ما شاء الله وشاء محمد، ما روى عن ابن عباس قال: قال

(١) العضاه شجر أم غيلان وكل شجر عظيم له شوك

ففي هذا الحديث ان مسكنها كان في دار أسامة بن زيد وان النبي صلى الله عليه وسلم قام معها ليقلبها الى مسكنها وانه مر به رجلان من الانصار، ولو كان منزلها متصلا بالمسجد لم يحتج الى شيء من ذلك فان المسجد لم يكن فيه ما يخافه ولكن خرج معها من المسجد ليوصلها الى مسكنها، والرجلان مرا به في الطريق لم يكن مرورهما في المسجد فان المسجد لم يكن طريقا بالليل ولو رأياه في المسجد لم يحتج ان يقول ماقال، بل راياه ومعه امراة خارجا من المسجد فقال ما قال لئلا يقذف الشيطان في قلوبهما شيئا من الظن السي فيهلكا بذلك

وأما ما ذكروه من أن عثمان زاد في المسجد من جهة الشام مع أنه لم ياخذ شيئا من جهة الحُجر فعلم ان من الحجر مالم يكن ملتصقا بالمسجد، فان الناس بنوا دورهم متصلة بالمسجد قبل ان يتزوج جويرية وصفية وغيرهما، ولم يسكن النبي صلى الله عليه وسلم ليزاحم احدا في داره، فكان يتخذ الحجرة شامى المسجد وان

لم تكن متصلة به ولهذا ذكروا أن عثمان زاد من جهة الشام خمسين ذراعا ولم يأخذ شيئا من الحجر بل الوليد زاد على ذلك بأخذ الحجر فكانت الحجر كما ذكروا من ناحية الشرق مع الاتصال ، وحجرة حفصة شرقية وقبلية ، فان حجرة عائشة هي التي كانت مسامتة لم تتقدم المسجد ، واما حجرة حفصة فكانت فاضلة عن المسجد من مقدمه ، ولهذا زادوها مع الزيادة في المسجد ، وكذلك الحجر التي كانت في الشام كانت شرقية وشامية لكن الشامي لم يكن ملتصقا بالمسجد فلهذا قال من قال كانت الحجرة من قبليه وشرقيه ولم يذكر الشام ، وذكر آخرون أن منها ما كان من الشام ولا منافاة بين القولين ، فان صاحب القول الاول أراد ما يتصل بالمسجد وما كان شام المسجد بقليل كان شرقيه أيضا فكانت هذه شرقية شامية ، ومن قال شامية فمعناه أنها من جهة شام الشرق وان لم تكن متصلة بالمسجد ، فكثير من الروايات من هذا الباب قد يظن بها تناقض فان كانت متناقضة فما ناقض الصحيح فهو باطل ، وان كان المعنى متفقا فلا تناقض ، وقد جاءت الآثار بان حكم الزيادة في مسجده حكم المزيد تضعف فيه الصلاة بألف صلاة كما ان المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد فيجوز الطواف فيه ، والطواف لا يكون الا في المسجد لا خارجا منه ، ولهذا اتفق الصحابة على انهم يصلون في الصف الاول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان

رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : ما شاء الله وشئت . فقال أجعلتني لله ندا . قل ما شاء الله وحده » رواه النسائي وابن ماجه ورواه الامام احمد ولفظه اجعلتني لله عدلا بل ما شاء الله وحده

﴿ الوجه الرابع عشر ﴾ انه اذا كان هذا حثا على الاستغاثة به بناء على ما ذكرت من شهود القيومية وتوحيد الربوبية وهذا عام لكل المخلوقات فينبغي أن يحث على سؤال المخلوقين والرغبة اليهم ، لأن السائل لهم عنده لا يسألهم انما يسأل الله تعالى ، كما أن المستغيث بمخلوق لا يستغيث به انما يستغيث بالله تعالى على زعمكم . وهذا كثيراً ما يقع فيه هؤلاء الاسماعيلية الاتحادية ، وأعرف منهم شخصاً كان معظماً وكان له حاجة الى نصراني ، فذهب اليه وخضع له وقبل يده ورجله وربما قبل نعله حتى قضى حاجته . ثم جعل يقول : ما رأيت الا الله ، وما كان ذلك الخضوع والتقبيل الا لله عز وجل . وهؤلاء يصرحون في كتبهم بان عُباد العجل ما عبدوا الا الله وعُباد الأصنام ما عبدوا الا الله ، وعُبّاد المسيح ما عبدوا الا الله تعالى . وعندهم من عبد كل معبود كان محققاً موحداً . وانما المقصر عندهم من عبد بعض المظاهر دون بعض كالنصارى وعباد العجل واللات والعزى . وفي كلام ابن عربي صاحب الفصوص

وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم ، فلولا ان حكمه حكم مسجده لكانت تلك صلاة في غير مسجده ، والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده الى غير مسجده ويأمرون بذلك ، قال أبو زيد : حدثني محمد بن يحيى حدثني من أثق به أن عمر زاد في المسجد من القبلة الى موضع المقصورة التي هي به اليوم ، قال : فأما الذي لا يشك فيه أهل بلدنا ان عثمان رضي الله عنه هو الذي وضع القبلة في موضعها اليوم ، ثم لم تغير بعد ذلك ، قال أبو زيد : حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن عثمان عن مصعب ابن ثابت عن خباب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوماً وهو في مصلاه « لو زدنا في مسجدنا » وأشار بيده نحو القبلة ، فلما ولي عمر قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لو زدنا في مسجدنا » وأشار بيده نحو القبلة فادخلوا رجلا مصلى (١) النبي صلى الله عليه وسلم وأجلسوه ، ثم رفعوا يد الرجل وخفضوها حتى اذا رأوا ذلك نحو ما رأوا أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يده ، ثم مدوا مقط (٢) فوضعوا طرفه بيد الرجل ، ثم مدوا فلم يزالوا يقدمونه ويؤخرونه حتى رأوا ذلك شبيهاً بما أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم من الزيادة فقدم عمر القبلة ، فكان موضع جدار عمر في موضع عيدان المقصورة ، وقال : حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن

(١) بالاصل «قصد» وصححناه من وفاء الوفا (١: ٣٤١) (٢) بالاصل «مقاطا» وصححناه من وفاء الوفا (١: ٣٤٢)

وأمثاله من هذا ألوان ، لكن هذا الرجل (١) وأمثاله لم يصلوا الى الاتحاد بل وقفوا عند القدر وهو شهود القيومية ، ولكن اذا جعلوا من استغاث بمخلوق فانما استغاث بالله لاجل توحيد الربوبية وشهود القيومية لزمهم أن من سجد لمخلوق لم يسجد إلا لله ومن عبد مخلوقا إنما عبد الله ، ومن سأل مخلوقا إنما سأل الله .

فان قالوا : الاعمال بالنيات . قيل لهم : والذين قالوا نستغيث بالنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا أنهم قصدوا غيره ، وأنتم جعلتم ذلك بمجرده استغاثة بالله [لشهود] القيومية ، وجعلتم النبي أمر بالاستغاثة بالمخلوق لشهود القيومية ، فيلزمكم أن يكون الله (٢) ورسوله أمر بسؤال المخلوق والاستغاثة بالمخلوق وعبادة المخلوق [و] بالسجود للمخلوق ، والخوف من المخلوق لأجل القيومية ، فيلزم أن يكون كل شرك حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قد أمر الله به ورسوله باعتبار القيومية لأن كل ما عبد من دون الله فالقيومية تتناوله ، فاذا كان اعتباراً مسوغا لأن يعامل المخلوق معاملة الخالق لزم أن يعامل المخلوقات كلها معاملة الخالق من دعاء وسؤال يصلي لها ويسجد لها ويعبد

﴿الوجه الخامس عشر﴾ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن سؤال المخلوقين لغير ضرورة ومدح من لا يسأل الناس شيئاً ، فقال « من

(١) أي البكري (٢) كانت في الاصل « أصل » وهو خطأ

اسماعيل عن ابن أبي ذئب قال: قال عمر لو مدّ مسجد النبي ﷺ الى ذي الحليفة لكان منه. حدثنا محمد بن يحيى عن سعد بن سعيد عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لو بنى هذا المسجد الى صنعاء كان مسجدي» فكان أبو هريرة يقول «والله لو مدّ هذا المسجد الى باب داري ما عدوت أن أصلي فيه». حدثنا محمد حدثني عبد العزيز عن عمران عن فليح بن سليمان عن ابن أبي عمرة قال: زاد عمر في المسجد في شاميه، ثم قال «لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ وجاءه الله بعامر»

وهذا الذي جاءت به الآثار، وهو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم فانهم قالوا: ان صلاة الفرض خلف الامام أفضل. وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة، وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما، فان كلاهما زاد من قبلي المسجد فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والاجماع، واذا كان كذلك فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده وأن يكون الخلفاء والصفوف الاول كانوا يصلون في غير مسجده وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا. لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة ليست من مسجده، وما علمت لمن ذكر ذلك سلفاً من العلماء.

سأل الناس وله ما يغنيه، جاءت مسألته كُدوشاً أو خموشاً في وجهه يوم القيامة» وقال «لا تزال المسألة بأحدهم حتى يأتي ليس في وجهه مزعة لحم[١]» وقال «لا تحل المسألة إلا لذي غرم مفظع أو دم موجع أو فقر مدقع» وقال أيضاً في حديث قبيصة بن مخارق «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: الغارم، والذي أصابته جائحة اجتاحت ماله، والذي أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة» وقال في صفة السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون». وحديثهم في الصحيحين، فمدحهم على ترك الاسترقاء. وقد روي في بعض ألفاظه لا يرقون، ولم يذكره البخاري، فانه لا يثبت وان رواه مسلم. ومعلوم أن المسترقي يقول لغيره: ارقني، فيطلب من غيره الرقية. وان كان شهود القيومية معتبراً في سؤال الخلق وجب أن يكون المسترقي إنما سأل الله، وكان يكون مأموراً بالاستغاثة بالخلق باعتبار مشهد القيومية. وقد قال الله تعالى «فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب» فان كان مشهد القيومية معتبراً في هذا الباب كان كل من سأل مخلوقاً فانما رغب الى الله، فلا ينهى عن ذلك بل يؤمر بالرغبة الى الخالق، والله

(١) أي قطعة لحم يسيرة

وقد ذكروا أن النبي ﷺ زاد فيه لما قدم من خيبر ، قال أبو غسان : **حدثني** غير واحد ولا اثنين ممن يوثق به من أهل العلم من أهل البلد أن رسول الله ﷺ ترك المسجد من القبلة في تلك البنية على حده الأول فأخذت الأساطين من الشرق الى الاسطوانة التي دون المربعة التي عند القبر التي لها نجاف طالع (1) ، وأثبت من الشام لم يزد فيه شيء ومن الغرب الى الاسطوانة التي دون المربعة الغربية

ومن بيان ذلك أن النبي ﷺ كان يعتكف في موضع مجلس آل عبد الرحمن بن هشام ، وأن عائشة رضي الله عنها كانت ترجّل رأسه وهو في بيتها وهو معتكف في المسجد. وهذه الأمور نبهنا عليها ها هنا فانه يحتاج الى معرفتها ، وأكثر الناس لا يعرفون الأمر كيف كان ولا حكم الله ورسوله في كثير من ذلك ، وكان من المقصود أن المسجد لما زاد فيه الوليد وأدخلت فيه الحجرة كان قد مات عامة الصحابة ولم يبق الا من أدرك النبي ﷺ ولم يبلغ سن التمييز الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة ، وقال النبي ﷺ « مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع »

ومن المعلوم بالتواتر أن ذلك كان في خلافة الوليد بن عبد الملك ، وكان بعد بضع

ذم السؤال — وقف لله تعالى — (١٩٩)

تعالى قد وصف الفقراء الممدوحين بانهم لا يسألون الناس إلحافا . وسواء كان المعنى أنهم لا يسألون الناس أو يسألون الناس ولا يلحفون ، فان كان مشهد القيومية معتبراً هنا وجب أن يؤمر بسؤال الخالق والالحاح في مسألتهم ، فانهم إنما يلحفون في مسألة الله تعالى والله يحب الملحين في الدعاء . وهذا باب واسع

﴿ الوجه السادس عشر ﴾ أن النبي ﷺ قد مدح من لا يسأله وفضله على من سأله ، بل ذم كثيراً ممن سأله فقال « من سألنا أعطيناه ، ومن لم يسألنا فهو أحب الينا » وقال « يسألني أحدهم المسألة ويخرج بها يتأبطها ناراً » قالوا : يارسول الله فلم تعطهم ؟ فقال « يأبون إلا أن يسألونى ، ويأبى الله لى البخل » وقال « والذي نفسي بيده ما من أحد يسألني شيئا فتخرج له المسألة ما لم أكن أعطيه فيبارك له فيه » أو كما قال الحكيم بن حزام في الحديث الصحيح الذي أخرجاه في الصحيحين قال : سألت رسول الله ﷺ فأعطاني ثم سألته فأعطانى، ثم سألته فأعطانى، ثم قال « ياحكيم ما أنكر مسألتك ان هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع » قال حكيم فقلت : يارسول الله ، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا . هذا لفظ رواية البخارى ، وفي

---

(1) النجاف الباب والعار ونحوهما

وثمانين . وقد ذكروا أن ذلك كان سنة إحدى وتسعين وأن عمر بن عبد العزيز مكث في بنائه ثلاث سنين . وسنة ثلاثة وتسعين مات فيها خلق كثير من التابعين مثل سعيد بن المسيب وغيره من الفقهاء السبعة ، ويقال لها سنة الفقهاء (١) . وجابر بن عبد الله كان من السابقين الأولين ممن بايع بالعقبة وتحت الشجرة ، ولم يكن بقي من هؤلاء غيره لما مات وذلك قبل تغيير المسجد بسنتين ، ولم يبق بعده ممن كان بالغاً حين موت النبي ﷺ الا سهل ابن سعد الساعدي فانه توفى سنة ثمان وثمانين ، وقيل سنة إحدى وتسعين. ولهذا قيل فيه انه آخر من مات بالمدينة من أصحاب النبي ﷺ كما قاله أبو حاتم البستي وغيره. وأما من مات بعد ذلك فكانوا صغاراً ، مثل السائب بن يزيد الكندي ابن أخت نمر (٢) فانه مات بالمدينة سنة إحدى وتسعين ، وقيل انه مات بعده عبدالله ابن أبي طلحة الذي حنكه النبي ﷺ ، وكذلك محمود بن الربيع الذي عقل مجّة مجها رسول الله ﷺ في وجهه من بئر كان في دارهم وله خمس سنين ، مات سنة تسع وستين . ومحمود بن الربيع مات سنة ثلاث وتسعين . وأبو أمامة ابن سهل بن حنيف سماه النبي ﷺ أسعد باسم أسعد بن زرارة مات سنة مائة ، لكن هؤلاء لم يكن لهم في حياته ﷺ من التمييز ما ينقلون

رواية : ولا تكون يد أحد من العرب فوق يدى أبدا . فكان أبو بكر وعمر يعطيانه حقه من بيت المال فلا يأخذه . فان كان النبي ﷺ على زعم هذا قد جعل من استغاث به فانما استغاث بالله وقد حضه على ذلك كمن سأل الله فيلزم أن يحض الناس على سؤاله والأمر بالعكس ، بل مدح من لم يسأله وذم كثيراً ممن سأله

وأما الوجه الثالث وهو قوله : انه يصح ان يراد انه لا يستغاث بى على وجه التأثير والاقتدار إنما ذلك لله ، وفائدة التنبيه على ذلك أن لا يتعلق به ﷺ أحد في الانتصار به من جهة السببية الظاهرة كما يتعلق الناس بالاسباب على الغفلة بل يكون تعلقهم بالنظر الى جانب الربوبية فيه ومكانته عند ربه ، فيكون ذلك كما قال « من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس ـ الخبر »

فالجواب عنه من وجوه : أحدها ان هذا الذي ذكره موافق في المعنى لما ذكره المجيب ، فانه لا ريب أنه يجوز أن يسأل النبي ﷺ أموراً ويستغاث به في أشياء ، بل يجوز هذا فى حق غير النبي ﷺ ، وقد قال فى أول الجواب : أجمع المسلمون على أن النبي ﷺ يشفع للخلق يوم القيامة بعد أن يسأله الناس ذلك وبعد ان يأذن الله له فى الشفاعة . ثم أهل السنة والجماعة متفقون على ما اتفقت عليه الصحابة واستفاضت به السنن من انه يشفع لأهل الكبائر من أمته ، ويشفع

(١) بياض بالاصل (٢) هو النمر بن جبيل لا ابن قاسط

عنه أقواله وأفعاله التي ينقلها الصحابة مثل ما ينقلها جابر وسهل بن سعد وغيرهما ، وأما ابن عمر فكان قد مات قبل ذلك عام قتل ابن الزبير بمكة [سنة] ثنتين وسبعين ، وابن عباس مات قبل ذلك بالطائف سنة بضع وستين ، فهؤلاء وأمثالهم من الصحابة لم يدرك أحد منهم تغيير المسجد وادخال الحجر فيه وأنس بن مالك كان بالبصرة لم يكن بالمدينة ، وقد قيل انه آخر من مات بها من الصحابة ، وكانت حُجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم شرقي المسجد وقبليه؛ وقيل وشاميه فاشتريت من ملاكها ورثة أزواجه صلى الله عليه وسلم وزيدت في المسجد فدخلت حجرة عائشة. وكان الذي تولى ذلك عمر بن عبد العزيز نائب الوليد على المدينة ، فسد باب الحجرة وبنى حائطاً آخر عليها غير الحائط القديم فصار المسلَّم عليه من وراء جدار أبعد من المسلم عليه لما كان جداراً واحدا قال هؤلاء : ولو كان سلام التحية الذي يرده على صاحبه مشروعاً في المسجد كان له حدّ ذراع أو ذراعين أو ثلاثة، فلا يعرف الفرق بين المكان الذي يستحب فيه هذا السلام ، والمكان الذي لا يستحب. فان قيل: من سلم عليه عند الحائط الغربي رد عليه ، قيل : وكذلك من كان خارج المسجد والا فما الفرق ، وحينئذ فيلزم أن يرد على جميع أهل الأرض ، وعلى كل مصل في كل صلاة كما ظنه بعض الغالطين، ومعلوم بطلان ذلك . وان قيل : يختص بقدر بين المسلم وبين

الاستقلال من خصائص الرب   وقف لله تعالى   (٢٠١)

أيضاً لعموم الخلق ، وأجمعوا على ان الصحابة كانوا يستشفعون به ويتوسلون به في حياته بحضرته ، كما في حديث عمر رضي الله تعالى عنه « اللهم إنا كنا نتوسل بنبينا فتسقينا » والذي ذكره عمر قد جاء مفسراً في سائر أحاديث الاستسقاء ، وهو من جنس الاستشفاع به وهو أن يطلب منه الدعاء والشفاعة ، ويطلب من الله ان يقبل دعاءه وشفاعته فينا ، وأن يقدّم بين أيدينا شافعاً وسائلا - بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم - فقد بين انه يجوز سؤاله والطلب منه وهو الاستغاثة ، ومعلوم أن هذا من جملة الاسباب التي تفعل على جهة التسبب مع التوكل على الله تعالى وعز وجل لا يطلب من مخلوق شيء على جهة انه مستقل بالقدرة والتأثير، فان الاستقلال [1] من خصائص الرب جل وعلا . واذا كان هذا الوجه متفقاً عليه فحمل الحديث عليه لا يضر وحينئذ فالمطلوب منه إما أن يكون قادراً عليه وإما أن لا يكون قادراً . فان كان قادراً طلب على هذا الوجه ، وان لم يكن قادرا عليه طلب من الله ، ولا منافاة بين المعنيين ، لكن ظاهر لفظ الحديث - ان صح - يقتضي انه لم يكن قادرا على دفع ضرر ذلك المنافق ، وانه أمرهم ان يستغيثوا فيه بالله تعالى

﴿ الوجه الثاني ﴾ أن يقال : الأسباب المخلوقة والمشروعة

(١) كانت في الاصل « الاشتغال »

الحجرة ، قيل : فما حدّ ذلك ؟ وهم لهم قولان : منهم من يستحب القرب من الحجرة ، كما استحب ذلك مالك وغيره ، ولكن يقال فما حدّ ذلك القرب ؟ واذا جعل له حدّ فهل يكون من خرج عن الحدّ فعل المستحب . وآخرون من المتأخرين يستحبون التباعد عن الحجرة كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهم ، فهل هو بذراع أو باع أو أكثر ؟ وقدره من قدره من أصحاب أبي حنيفة بأربع أذرع ، فانهم قالوا : يكون حين يسلم عليه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ولا يدنو أكثر من ذلك.

وهذا والله أعلم قاله المتقدمون لان المقصود به السلام المأمور به في القرآن كالصلاة عليه ليس المقصود به سلام التحية الذي يرد جوابه المسلم عليه ، فان هذا لا يشرع فيه هذا البعد ولا يستقبل به القبلة ولا يسمع اذا كان بالصوت المعتاد ، وبالجملة فمن قال انه يسلم سلام التحية الذي يقصد به الرد فلا بد له من أن يحدّ مكان ذلك ، يقال : الى أين يسمع ويرد السلام ؟ فان حدّ في ذلك ذراعاً أو ذراعين أو عشر أذرع أو قال ان ذلك في المسجد كله أو خارج المسجد فلابد له من دليل ، والاحاديث الثابتة منه فيها « ان الملائكة يبلغونه صلاة من يصلي عليه ، وسلام من يسلم عليه » ليس في شيء منها انه يسمع بنفسه ﷺ ذلك ، فمن زعم انه يسمع ويرد من خارج الحجرة من مكان دون مكان فلابد له من حدّ . ومعلوم انه

لا تنكر ، والاسباب المشروعة تفعل مع التوكل على الله تعالى لكن لم قلتم ان الاستغاثة بمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الخالق هو من الاسباب المشروعة والكلام انما هو في هذا وهذا هو الذي نهى عنه . فالجواب حيث قيل : فاما ما لا يقدر عليه إلا الله فلا يجوز أن يطلب إلا من الله تعالى لا يطلب ذلك لا من الملائكة ولا من غيرهم ، فلا يجوز أن يقال لغير الله : اغفر لنا ، واسقنا الغيث ، وانصرنا على القوم الكافرين ، أو اهد قلوبنا ونحو ذلك ، ثم ذكر الحديث المذكور فبين ان المنهى عنه ان يطلب من المخلوق ما لا يقدر عليه الا الخالق . والطالب من النبي ﷺ قد [اعتقد] انه يقدر على قضاء حاجته ولا يكون كذلك كما كان سأله الناس إما نساؤه وإما غيرهن ما ليس عنده وكما كان الناس يأتونه في غزوة تبوك ليحملهم فلا يجد ما يحملهم عليه قال تعالى « ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولّوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألاّ يجدوا ما ينفقون » وكما سأله أبو موسى الأشعري وأصحابه الأشعريون أن يحملهم فقال « والله ما أحملكم وما عندي ما أحملكم عليه » وكان هؤلاء الأشعريون من خيار الصحابة ظنوه قادرا على حاجتهم ولم يكن كذلك . وفي الصحيحين أن فاطمة ابنته جاءت تسأله خادما فأتاها بعد ان نامت هي وعلي رضي الله عنهما فعلّمها ان تسبّح وتحمد

ليس في ذلك حدّ شرعي ولا أحد يحدّ في ذلك حداً الا عورض بمن يزيده أو ينقصه ولا فرق وأيضاً فذلك يختلف بارتفاع الاصوات وانخفاضها، والسُّنة في السلام عليه خفض الصوت، ورفع الصوت في مسجده منهي عنه بالسلام والصلاة وغير ذلك بخلاف المسلم من الحجرة فانه فرق ظاهر بينه وبين المسلم عليه من المسجد. ثم السنة لمن دخل مسجده أن يخفض صوته، فان المسلم عليه ان رفع الصوت أساء الأُدب برفع الصوت في المسجد، وإن لم يرفع لم يصل الصوت الى داخل الحجرة، وهذا بخلاف السلام الذي أمر الله به ورسوله الذي يسلم الله على صاحبه كما يصلي على من يصلي عليه، فان هذا مشروع في كل مكان لا يختص بالقبر

وبالجملة فهذا الموضع فيه نزاع قديم بين العلماء، وعلى كل تقدير فلم يكن عند أحد من العلماء الذين استحبوا سلام التحية في المسجد حديث في استحباب زيارة قبره يحتجون به فعلم أن هذه الأحاديث ليست مما يعرفه أهل العلم. ولهذا لما تُتبعت وجدت رواتها اما كذّاب واما ضعيف سيء الحفظ ونحو ذلك كما قد بُيّن في غير هذا الموضع، وهذا الحديث الذي فيه «مامن رجل يسلم عليّ الارد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام» قد احتج به أحمد وغيره من العلماء، وقيل: هو على شرط مسلم ليس على شرط البخاري وهو معروف من حديث حيوة بن شريح المصري الرجل

وتكبر وقال «ذلك خير لك من خادم» ولم يعطها، وقد قال الله تعالى «وآت ذا القُربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا، ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا، واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا» فأمر تعالى اذا لم يجد ما يعطي السائل ان يقول له قولا ميسورا. وفي صفته انه صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه طالب حاجة لم يرده إلا بها أو بميسور من القول. وقد قال تعالى «قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى» وقال تعالى «فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر» ولما قدم عليه وفدَ هوزان مسلمين سألوه ان يرد عليهم السبي والمال فقال «أحب الحديث اليّ أصدقه، ومعي من ترون، فاختاروا احدى الطائفتين: إما السبي وإما المال» فهو تارة يسأل ما يقدر عليه وتارة يسأل مالا يقدر عليه. فهذا الحديث ان كان صحيحاً فقد سأله بعض أصحابه ان يدفع عنهم ضرر ذلك المنافق فأخبرهم انه لا يقدر عليه بل يطلب ذلك من الله تعالى كما ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب اليه أبو عبيدة بن الجراح عام اليرموك يستنصره على الكفار ويخبره انه قد نزل بهم جموع لا طاقة لهم بها. فلما وصل كتابه بكى الناس وكان من أشدهم عبد الرحمن بن عوف وأشار على عمر ان يخرج بالناس، فرأى عمر أن

الصالحُ الثقة عن أبي صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة . وقد أخرج مسلم حديثاً بهذا الاسناد وأبو صخر هذا متوسط . ولهذا اختلف فيه عن يحيى بن معين ، فمرة قال : هو ضعيف ، ووافقه النسائي ، ومرة قال : لا بأس به ، ووافقه أحمد . فلو قدر أن هذا الحديث مخالف لما هو أصح منه وجب تقديم ذاك عليه ، ولكن السلام على الميت ورده السلام على من سلم عليه قد جاء في غير هذا الحديث . ولو أريد اثبات سنة لرسول الله ﷺ بمثل هذا الحديث لكان هذا مختلفاً فيه ، فالنزاع في اسناده وفي دلالة متنه. ومسلم روى بهذا الاسناد قوله ﷺ « من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم اتبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد » وهذا الحديث قد رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة وعائشة رضى الله عنهم من غير هذا الطريق، ومسلم قد يروي عن الرجل في المتابعات مالا يرويه فيما انفرد به ، وهذا معروف منه في عدة رجال يفرق بين من يروي عنه ما هو معروف من رواية غيره وبين من يعتمد عليه فيما ينفرد به ، ولهذا كان كثير من أهل العلم يمتنعون أن يقولوا في مثل ذلك هو على شرط مسلم أو البخاري كما بسط هذا في موضعه

(٢٠٤) وقف لله تعالى الرد على البكرى

ذلك لا يمكن وكتب الى أبى عبيدة « مهما ينزل بامريءٍ مسلم من شدة فينزلها بالله يجعل الله له فرجا ومخرجا . فاذا جاءك كتابى هذا فاستعن بالله وقاتلهم » فأخبره انه لا يمكنه ان يعاونه في هذه القضية وأمره ان يستعين بالله وان كان قد يمكنه يعينه

﴿ الوجه الثالث ﴾ انه لو أريد هذا المعنى لقيل : ما يدل على هـذا المعنى مثل ان يقال : توكلوا عليّ وأنا أغيثكم ولم يقل انه لا يستغاث بى وانما يستغاث بالله، فانه قد نفى وأثبت بكلام مطلق وليس في الباب ما يدل على ما ذكر

ويظهر هذا ﴿ بالوجه الرابع ﴾ وهو : أن أبا بكر وغيره من الصحابة أعلم بالله من أن يظنوا انه يستقل بالابداع والاختراع . فمن حمل الحديث على هذا فقد نسب الصدّيق رضي الله عنه الى غاية الضلال . أين من ينزه الصدّيق من الخطأ و [من] ينسبه الى هذا ؟ والنبي ﷺ نفى وأثبت . وان كان ما نفاه لم يخطر بقلوبهم ، فأي حاجة الى نفيه ، وان قيل : أنهم ظنوه ، فذلك بهتان عظيم بخلاف ظنهم انه يقدر على دفع المكروه ، فان هذا الظن قد كان يقع منهم كثيراً . وقد يكون الأمر كما يظنه الظان ، فليس فيه قدح لا في الصحابة رضي الله عنهم ولا في الرسول ﷺ بخلاف من يقول

﴿ الوجه الثامن ﴾ انه لو كان في هذا الباب حديث صحيح لم يخفَ على الصحابة والتابعين بالمدينة ولو كان ذلك معروفاً عندهم لم يكره أهل العلم بالمدينة ـ مالك وغيره ـ أن يقول القائل : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما كرهوا هذا القول دلَّ على انه ليس عندهم فيه أثر ، لاعن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم

﴿ الوجه التاسع ﴾ أن الذين كرهوا هذا القول والذين لم يكرهوه من العلماء متفقون على أن السفر الى زيارة قبره صلى الله عليه وسلم انما هو سفر الى مسجده، ولولم يقصد إلا السفر للقبر لم يمكنه أن يسافر الا الى المسجد، لكن قد يختلف الحكم بنيته كما تقدم . وأما زيارة قبره كما هو معروف في زيارة القبور فهذا ممتنع غير مقدور ولا مشروع ، وبهذا يظهر أن قول الذين كرهوا أن يسمى هذا زيارة لقبره صلى الله عليه وسلم قولهم أولى بالصواب فان هذا ليس زيارة لقبره ولا فيه ما يختص بالقبر بل كل ما يفعل فانما هو عبادة تفعل في المساجد كلها وفي غير المساجد أيضاً ومعلوم أن زيارة القبر لها اختصاص بالقبر ، ولما كانت زيارة قبره المشروعة انما هي سفر الى مسجده وعبادة في مسجده ليس فيها ما يختص بالقبر كان قول من كره أن يسمى هذا زيارة لقبره أولى بالشرع والعقل واللغة ولم يبق الا السفر الى مسجده ، وهذا مشروع بالنص والاجماع ، و الذين

انزال المسائل بالله — وقف لله تعالى — (٢٠٥)

لا تعتقدوا في أني مثل الله أقدر وأستقل بالتأثير كما يفعله الله ، فان هذا المعنى لا يظنه به من هو دون الصحابة ، فكيف يظنونه هم . ومن أراد ان يأمر غيره بالتوكل مع السبب المأمور به لا ينهاه عن السبب بل يقول له كما قال : أعقلها وتوكل ، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح « احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز » وكما قال تعالى « فاذا عزمت فتوكل على الله » وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لمن يبعثه في السرايا « ادعهم الى الاسلام ثم [الى] الهجرة وإلا فالجزية فان اجابوك وإلا فاستعن بالله » وقاتلهم لا يقال في مثل هذا لا يقاتل ولا تحرص على ما ينفعك

﴿ الوجه الخامس ﴾ ان الحديث الذي ذكره حجة عليه وهو حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ومن أنزلها بالله أوشك له بالغنى إما بموت عاجل أو غنى عاجل » رواه أبو داود والترمذي وصححه . فانزال الفاقة بالناس أن يشكو اليهم ويترك الشكوى الى الله . فلو كانت الاستغاثة بالمخلوق جائزة لجاز انزالها بالناس ، وقد قال يعقوب عليه السلام « إنما أشكو بثي وحزني الى الله » وقال تعالى « فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب » وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس رضي الله عنهما « اذا سألت فاسأل

قالوا تستحب زيارة قبره انما أرادوا هذا . فليس بين العلماء خلاف بالمعنى بل في التسمية والاطلاق.
والمجيب لم يحك نزاعاً في استحباب هذه الزيارة الشرعية التى تكون في مسجده وبعضهم يسميها
زيارة لقبره وبعضهم يكره أن تسمى زيارة لقبره ، واذا كان المجيب يستحب ما يستحب بالنص
والاجماع وقد ذكر ما فيه النزاع ، كان الحاكي عنه خلاف ذلك كاذباً مفترياً يستحق ما يستحقه
أمثاله من المفترين

﴿ فصل ﴾ قال المعترض وتضافرت النقول عن الصحابة والتابعين وعن السادة العلماء المجتهدين ، بالحض الى ذلك والندب اليه ، والغبطة لمن سارع لذلك وداوم عليه ، حتى نحا بعضهم في ذلك الى الوجوب ، ورفعه عن درجة المباح والمندوب ، ولم يزل الناس مطبقين على ذلك عملا وقولا ، لا يشكون في ندبه ولا يبغون عنه حولا ، وفي مسند ابن أبي شيبة «من صلى عليّ عند قبري سمعته ومن صلى علي نائياً سمعته» هكذا في النسخة التى احضرت الى مكتوبة عن المعترض وقد صحح على
قوله سمعته وهو غلط فان لفظ الحديث «من صلى عليّ عند قبري سمعته ومن صلى على نائياً بلغته»
هكذا ذكره الناس وهكذا ذكره القاضي عياض عن ابن أبي شيبة وهذا المعترض عمدته في مثل
هذا الكتاب القاضي عياض . وهذا الحديث قد رواه البيهقي وغيره من حديث العلاء

الله واذا استعنت فاستعن بالله » ورأى الفضيل بن عياض رجلا
يشكو الى رجل فقال : ياهذا؟ أتشكو من يرحمك الى من لا يرحمك؟
وقال بعضهم : ذكر الله الصبر الجميل والصفح الجميل والهجر الجميل ،
فالصبر الجميل الذي ليس فيه شكوى الى المخلوق ، والهجر الجميل
الذي ليس فيه أذى ، والصفح الجميل الذي ليس فيه عتاب

وأما قوله: المراد بالخبر التنبيه [و] الرجوع الى الله تعالى بالقلب
لا ترك السبب ، بل ان يذكر الله تعالى في ذلك السبب . فيقال:
الاسباب نوعان : سبب مأمور به ، فهذا طاعة وعبادة لله كطلب
الرزق بالصناعة والتجارة وكدفع العدو بالقتال والا كل عند الجوع
واللباس عند البرد ، فهذا ليس فيه انزال الفاقة بهم ولا شكوى اليهم
وأما نفس سؤال الناس فسؤالهم في الأصل محرم بالنصوص المحرمة
له ، وانما يباح عند الضرورة . وتنازع العلماء هل يجب سؤالهم
عند الضرورة ؟ فالمنصوص عن احمد انه لا يجب سؤال الخلق مع
ايجابه عن غيره مع الأئمة الأربعة وغيرهم الأكل من الميتة عند
الضرورة ، فان الله سبحانه وتعالى لم يوجب سؤال الخلق ، بل قد
وصى النبي ﷺ طائفة من أصحابه ان لا يسألوا الناس شيئا ، وكان
أحدهم اذا سقط سوطه لا يقول لأحد ناولني اياه : منهم أبو بكر

ابن عمرو الحنفي . حدثنا أبو عبد الرحمن عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائياً بلغته » قال البيهقي : أبو عبد الرحمن هذا هو محمد بن مروان السدي فيما أرى ، وفيه نظر وقد مضى ما يؤكده . قلت : هو تبليغ صلاة أمته وسلامهم عليه كما في الأحاديث المعروفة مثل الحديث الذي في سنن ابى داود وغيره عن حسين الجعفي حدثنا عبد الرحمن ابن يزيد عن جابر عن أبي الاشعث الصنعاني عن أوس بن أوس الثقفي قال قال رسول الله ﷺ « أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة ، فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي » قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ، يقولون بليت ، فقال « ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء » وهذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ورواه أبو حاتم ، قال البيهقي وله شواهد وروى حديثين عن ابن مسعود وأبي امامة وله شواهد اجود مما ذكرها البيهقي . منها مارواه ابن ماجه : حدثنا عمرو بن سواد البصري حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي [الكندي] (1)

الصديق رضي الله عنه ؛ وصاحب الفاقة اذا أنزلها بالله تعالى أنزلها بالغني الملي العليم القدير اذا سأل الله تعالى . وقيل يجب السؤال . وهذا منقول عن الثوري وهو اختيار أبي الفرج ابن الجوزي ، وعلى هذا قال قائل يسأل الناس ما يجب عليهم ان يعطوه اياه إما من الزكاة وإما من غيرها ، فان اطعام الجائع فرض على الكفاية من الناس كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ انه قال « عودوا المريض وأطعموا الجائع وفكوا العاني » وقد جاء في الحديث « لو صدق السائل ما أفلح من رده » ونقل المروزي عن احمد انه اذا علم صدق السائل وجب ان يعطيه قال تعالى « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » واذا كان يسألهم ما أوجب الله تعالى عليهم كان بمنزلة ان يسأل ذا السلطان ان يعطيه حقه الذي جعل الله له في المال وسؤال ذي السلطان جائز كمن سأل المودع ان يرد عليه وديعته وان يعطيه حقه من الميراث والمغنم أو نحو ذلك ، وعلى هذا فليس للسائل ان يسأل من لا فضل عنده ، وليس له ان يعتدي في السؤال على الناس ، وليس له ان يجزع ويعدل عن الصبر الجميل . وعليه ان يرغب الى الله تعالى ويتوكل عليه . وحينئذ فلا يكون قد أنزلها بالناس مع ان القول الأول وهو عدم وجوب السؤال أظهر ، فان

(١) أبو عمرو الشامي كما في تقريب التهذيب لابن حجر

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «اكثروا عليّ من الصلاة يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة وان أحداً لم يصل عليّ الا عُرضت عليّ صلاته حتى يفرغ منها» قال قلت: وبعد الموت؟ قال «وبعد الموت، ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء» ورواه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار من حديث سعيد بن أبي هلال كما تقدم. ومنها ما رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ انه قال «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تتخذوا قبري عيدا وصلوا عليّ فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم» وهذا له شواهد مراسيل من وجوه مختلفة يصدّق بعضها بعضاً، منها ما رواه سعيد بن منصور في سننه: حدثنا حبان ابن علي حدثنا محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهري قال قال رسول الله ﷺ «لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً وصلوا عليّ حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني». وقال سعيد: حدثنا عبد العزيز ابن محمد أخبرني سهيل بن ابي سهيل قال: رآني الحسن ابن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال «هلم الى العشاء» فقلت لا أريده. فقال «مالي رأيتك عند القبر؟» فقلت: سلمت على النبي ﷺ. فقال «اذا دخلت المسجد فسلم عليه» ثم قال «ان رسول الله ﷺ قال «لا تتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود

النصوص تقتضى ان ترك سؤال الخلق أفضل مطلقاً، ولهذا قال النبي ﷺ في صفة السبعين الفا «هم الذين لا يسترقون» والمسترقي يطلب الرقية والدعاء من الراقي، وقد قال تعالى «ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه» فقد بين انه كافي من توكل عليه، وانه لابد ان يرزق المتقي من حيث لا يحتسب. والميتة رزق ساقه الله اليه عند الضرورة، فليس له أن يمتنع من أكله فيعين على قتل نفسه، ولو أتاه مال من غير مسألة ولا اشراف نفس أخذه. وهذا كله يدل على ان سؤال الخلق والاستغاثة بهم حرام في الاصل لا يباح إلا لضرورة، وهو في الأظهر أشد تحريما من الميتة. فكيف يقال انه مأمور به فيما لا يقدر عليه الخلق؟ وهل قال أحد ان سؤال المخلوق والاستغاثة به فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى مأمور به أو مباح؟. ومن هنا يظهر ﴿الوجه السادس﴾ قوله «والمراد به التنبيه على الرجوع الى الله تعالى بالقلب لا بترك السبب، بل ان يذكر الله تعالى في ذلك السبب» فيقال له: هذا انما يصح اذا كان السبب مشروعاً، فان السبب المشروع لا ينافي التوكل. والكلام هنا فيمن يستغيث بالخلق فيما لا يقدر عليه إلا الله كما قيل في الجواب. فاما ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، فلا يجوز ان يطلب إلا من الله تعالى، لا يطلب

[والنصارى] اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم » ما انتم ومن بالاندلس منه الا سواء » ورواه اسماعيل بن اسحاق القاضي في كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ ، ولفظه قال : مالي رأيتك وقفت ؟ قلت : وقفت أسلم على النبي ﷺ . فقال اذا دخلت المسجد فسلم وذكر الحديث ولم يذكر قول الحسن . وقال اسماعيل : **حدثنا** ابراهيم بن الحجاج عن وهيب عن أيوب السختياني قال : بلغني والله أعلم ان ملكا موكل بكل من صلى على النبي ﷺ حتى يبلغه . وأما السلام ففي النسائي وغيره من حديث سفيان الثوري عن عبد الله ابن السايب عن زاذان عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ انه قال « ان لله ملائكة سياحين يبلغوني عن امتي السلام » وفي الحديث الذي تقدم من رواية أبي يعلى الموصلي ، وقد تقدم اسناده عن علي بن الحسين انه رأى رجلا يجيء الى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فنهاه وقال : الا احدثكم حديثا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال « لاتتخذوا بيتي عيداً ولا بيوتكم قبوراً فان تسليمكم يبلغني اينما كنتم » فهذه الاحاديث المعروفة عند أهل العلم التي جاءت من وجوه حسان يصدق بعضها بعضا وهي متفقة على انه من صلى عليه وسلم عليه من أمته فان ذلك يبلغه ويعرض عليه وليس في شيء منها انه يسمع صوت المصلي

ذلك لا من الملائكة ولا من الأنبياء ولا من غيرهم . ومعلوم ان سؤال الخلق مثل هذا باطل شرعا وعقلا . فمن الذي جعل هذا من الاسباب الشرعية ؟ ومن قال ان النبي ﷺ اذا لم يكن عنده شيء يعطيه فينبغي للانسان ان يسأله ويستغيث به ؟ واذا لم يمكنه دفع العدو ينبغي للانسان أن يسأله ويستغيث به في ذلك ؟ وقد تقدمت النصوص عن النبي ﷺ بانه كان يمدح من لا يسأله مطلقا ويذم من يسأله مالا يجب ان يعطيه ويذم من يسأله مالا يقدر عليه فسؤاله والاستغاثة في ذلك أذى وعدوان عليه ، يحرم فعله معه ﷺ أعظم مما يحرم أذى غيره والعدوان عليه مع ما فيه من الشرك والجزع . وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم نهوا أن يسألوه كما ثبت في الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال « نهينا ان نسأل رسول الله ﷺ ، فكان يعجبنا ان يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ، ونحن نسمع . وقد قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تُبدَ لكم تسؤكم » هذا وان كان في سؤال العلم أحيانا فسؤال الدنيا أولى ، وقد ذم من كان يسأل الرسل الآيات . قال تعالى « أم تريدن أن تسألوا رسولكم كما سئل موسى من قبل ؟ » وقال تعالى « يسألك أهل الكتاب ان

والمسلم بنفسه ، انما فيها ان ذلك يعرض عليه ويبلغه ﷺ في مدينته ومسجده أومكان آخر . فعلم أن ما أمر الله به من ذلك فانه يبلغه وأما من سلم عليه عند قبره فانه يرد عليه ذلك كالسلام على سائر المؤمنين ليس هو من خصائصه ولا هو السلام المأمور به الذي يسلم الله على صاحبه عشرا كما يصلى على من صلى عليه عشرا ، فان هذا هو الذي أمر الله به في القرآن وهو لا يختص بمكان دون مكان.

وقد تقدم حديث أبي هريرة انه يرد السلام على من سلم عليه ، والمراد عند قبره ، لكن النزاع في معنى كونه عند القبر ، هل المراد به في بيته ، كما يراد مثل ذلك في سائر ما أخبر به من سماع الموتى انما هو لمن كان عند قبورهم قريبا منها ، أو يراد به من كان في المسجد أيضا قريبا من الحجرة كما قاله طائفة من السلف والخلف وهل يستحب ذلك عند الحجرة لمن قدم من سفر أو لمن أراده من أهل المدينة أو لا يستحب بحال ؟ وليس الاعتماد في سماعه ما يبلغه من صلاة امته وسلامهم الا على هذه الاحاديث الثابتة.

فأما ذاك الحديث وان كان معناه صحيحا فاسناده لا يحتج به وانما يثبت معناه بأحاديث أخر ، فانه لا يعرف الا من حديث محمد بن مروان السدي الصغير عن الاعمش كما ظنه البيهقي ، وما ظنه في هذا هو متفق عليه عند أهل المعرفة بالحديث وهو عندهم موضوع على الاعمش قال عباس الدوري عن يحيى بن معين : محمد بن مروان ليس بثقة. وقال البخاري

تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا : أرنا الله جهرة » ولو كان يجوز السؤال والاستغاثة به في كل ما يسأل الله ويستغاث به فيه كما قال هؤلاء المفترون انه تجوز الاستغاثة به و بغيره من الصالحين في كل ما يستغاث الله فيه لم يحرم من مسألته إلا ما يحرم من مسألة الله تعالى . والعبد يجوز ان يسأل الله الرزق والعافية والنصر على الأعداء والهداية ، والنبي ﷺ لا يجوز ان يسأله أحد مما يقدر فضلا عن ان يسأله ما لا يقدر عليه لما فى ذلك من الأذى والعدوان عليه ، وهو أحق بالتعزير والتوقير من غيره . فاذا كان يحرم أذى غيره بذلك فأذاه [أولى] بالتحريم بل أذاه كفر وأذى المؤمنين ذنب . قال تعالى « ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا »

فصل

قال : وكثيرا ما تنفى الأشياء فى النصوص الشرعية اشارة الى التوحيد ويثبته الباري سبحانه وتعالى في مواضع أخر اعتبارا بالاسباب وإثباتا لبساط الحكمة فيأتى هذا المبتدع فيخلط في الحقائق

سكتوا عنه ، لايكتب حديثه ألبتة . وقال الجوزجانى : ذاهب الحديث . وقال النسائى : متروك الحديث . وقال صالح جزرة : كان يضع الحديث [و] قال ابوحاتم الرازي والازدي : متروك الحـديث . وقال الدار قطني : ضيعف . وقال ابن حبان : لا يحل كتب حديثه لا اعتبارا ولا للاحتجاج به بحال . وقال ابن عدى : عامة مايرويه غير محفوظ ، والضعف على روايته بين . فهـذا الكلام على ماذكره من الحـديث مع انا قد بينا صحة معناه باحاديث أخر ، وهو لوكان صحيحاً فانما فيه انه يبلغ صلاة من صلى عليه نائيا ليس فيه انه يسمع ذلك كما وجدته منقولا عن هذا المعترض ، فان هذا لم يقله احد من أهل العلم ولا يعرف في شيء من الحديث وانما يقوله بعض المتأخرين الجهال ، يقولون : انه ليلة الجمعة ويوم الجمعة يسمع باذنيه صلاة من يصلي عليه. فالقول انه يسمع ذلك من نفس المصلي باطل ، وانما في الاحاديث المعروفة انه يبلغ ذلك ويعرض عليه وكذلك السلام تبلغه اياه الملائكة. وقـول القائل انه يسـمع الصلاة من البعيد ممتنع ، فانه ان أراد وصول صوت المصلي اليه فهذه مكابرة وان أراد أنه هو يكون بحيث يسمع أصوات الخلائق من بعيد فليس هذا الا الله رب العالمين الذي يسـمع أصوات العباد كلهم . قال تعالى « أم يحسبون انا لانسمع سرهم ونجواهم ؟ بلى ورسلنا لديهم يكتبون » وقال « ما يكون من

ويلحد في الآيات كما قال في الاغاثة والنصرة وغيرهما : انها لا تصح في الخلق ولا يسألونها ولا تضاف اليه ، وأخطأ في ذلك ، فان هذه الحقائق تثبت المخلوقات حقيقة لغوية باجماع العلماء ونصوص الكتاب والسنة اعتباراً بالسبب والحكمة ، وتنفى عن الخلق اشارة للتوحيد وانفرادا للباري بخلقها كما انفرد بخلق غيرها كما قال سبحانه وتعالى من بساط التوحيد « وما النصر إلا من عند الله » وقال عز وجل « انك لا تهدي من أحببت » وقال « إياك نعبد وإياك نستعين » ثم قال لنبيه ﷺ « وانك لتهدي الى صراط مستقيم » وقال « وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر » وفي الصحيح « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » وقال تعالى « واستعينوا بالصبر والصلاة » وقال تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » وفي الصحيح « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » و « أعني على نفسك بكثرة السجود » وجمع الوجهين في قوله تعالى « وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى » فيقال في هذا الكلام من الكذب والافتراء والظلم والاعتداء والجهل والضلال ما يظهر عند التأمل . وجوابه من وجوه : الأول ان لفظ المذكور جواب المسألة التى سألها واعترض بعد جوابها [(١)] قد ثبت بالسنة المستفيضة المتواترة باتفاق الأمة أن النبي ﷺ

(١) بياض بالاصل

نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم - الآية » وليس أحد من البشر بل ولا من الخلق
يسمع أصوات العباد كلهم ، ومن قال هذا في بشر فقوله من جنس قول النصارى الذين يقولون
ان المسيح هو الله وانه يعلم ما يفعله العباد ويسمع أصواتهم ويجيب دعاءهم، قال تعالى « لقد كفر
الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم وقال المسيح يابني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم - الى قوله -
والله هو السميع العليم » فلا
المسيح ولا غيره من البشر
ولا أحد من الخلق يملك
لاحد من الخلق لا ضرا ولا
نفعا بل ولا لنفسه ، وان كان
أفضل الخلائق ، قال تعالى
« قل اني لا أملك لكم ضرا ولا
رشدا » وقال « قل لا أقول لكم
عندي خزائن الله ولا أعلم
الغيب ولا أقول لكم اني ملك
الآية » وقال « قل لا أملك
لنفسي ضرا ولا نفعا الا
ماشاء الله ولو كنت أعلم
الغيب لاستكثرت من الخير
ومامسني السوء الآية » وقوله
« الا ماشاء الله » فيه قولان قيل
هو استثناء متصل وانه يملك
من ذلك ماملكه الله ، وقيل
هو منقطع ، والمخلوق لا يملك
لنفسه نفعا ولا ضرا بحال
فقوله « الا ماشاء الله » استثناء
منقطع أي لكن يكون من ذلك ماشاء الله كقول الخليل عليه السلام ولا اخاف ما تشركون به ثم قال
« الا أن يشاء ربي شيئا » أي لا أخاف ان تفعلوا شيئا لكن ان شاء ربي شيئا كان والا لم يكن والا
فهم لا يفعلون شيئا وكذلك قوله « ولا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة - ثم قال - الا من

الشافع المشفع وانه يشفع في الخلائق يوم القيامة ، وان الناس
يستشفعون به ويطلبون منه ان يشفع لهم . ثم اتفق أهل السنة
والجماعة انه يشفع في أهل الكبائر وانه لا يخلد في النار من أهل
التوحيد أحد . وأما الخوارج والمعتزلة فأنكروا شفاعته لأهل
الكبائر ولم ينكروا شفاعته للمؤمنين الا ما يحكى عن طائفة قليلة منهم
وهؤلاء مبتدعة ضلال ، وفي تكفيرهم نزاع وتفصيل . ومن أنكر
ما ثبت بالتواتر والاجماع فهو كافر بعد قيام الحجة عليه ، وسواء
سمى هذا المعنى استغاثة أو لم يسمه ، وكذلك من أقر بشفاعته في
الآخرة وأنكر ما كان الصحابة يفعلونه من التوسل به والاستشفاع
به كما رواه البخاري في صحيحه عن أنس أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان اذا قحطوا استسقوا بالعباس رضي الله عنه وقال
اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا
فاسقنا فيسقون . وفي سنن أبي داود وغيره ان اعرابيا قال للنبي
صلى الله عليه وسلم : جهدت الأنفس وجاع العيال وهلك المال فادع الله تعالى لنا
فانا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك . فسبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه وقال « ويحك ، ان الله
تعالى لا يستشفع به على أحد من خلقه ، شأن الله أعظم من ذلك »
وذكر تمام الحديث فأنكر قوله نستشفع بالله عليك ولم ينكر قوله

شهد بالحق » فيه قولان أصحهما انه استثناء منقطع أي لكن من شهد بالحق تنفعه الشفاعة وتنفع شفاعته كقوله « ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له » وقال « قل لله الشفاعة جميعا » وبسط هذا له موضع آخر

﴿ فصل ﴾ وأما ما ذكره من تضافر النقول عن السلف بالحض على ذلك واطباق الناس عليه قولا وعملا فيقال : الذي اتفق عليه السلف والخلف وجاءت به الاحاديث الصحيحة هو السفر الى مسجده والصلاة والسلام عليه في مسجده وطلب الوسيلة له وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله، فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين سلفهم وخلفهم وهذا هو مراد العلماء الذين قالوا انه يستحب السفر الى زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ، فان مرادهم بالسفر الى زيارته هو السفر الى مسجده ، وذكروا في مناسك الحج انه يستحب زيارة قبره وهذا هو مراد من ذكر الاجماع على ذلك كما ذكر القاضي عياض قال : وزيارة قبره سنة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها . فمرادهم الزيارة التي بينوها وشرحوها كما ذكر القاضي عياض في هذا الفصل فصل زيارة قبره وقال اسحاق بن ابراهيم الفقيه : ومما لم يزل من شأن من حج المرور بالمدينة والقصد الى الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك برؤية روضته ومنبره وقبره ومجلسه وملامس يديه ومواطىء قدميه والعمود الذي كان

الرجوع الى القرآن — وقف لله تعالى — (٢١٣)

نستشفع بك على الله بل أقره عليه فعلم جوازه ، فمن أنكر هذا فهو مخطىء ضال مبتدع ، وفي كفره نزاع وتفصيل . وأما من أقر بما ثبت في الكتاب والسنة والاجماع من شفاعته والتوسل به ونحو ذلك ، ولكن قال : انه لا يدعى الا الله تعالى وان الامور التي لا يقدر عليها إلا الله تعالى فلا تطلب إلا منه ، مثل غفران الذنوب وهداية القلوب وانزال المطر وانبات النبات ونحو ذلك ، فهذا مصيب في ذلك هذا مما لا نزاع فيه بين المسلمين أيضاً كما قال تعالى « ومن يغفرُ الذنوب الا الله » وقال تعالى « انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء » وكما قال « يا أيها الناس اذكروا نعمة الله عليكم ، هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والارض؟ » وكما قال تعالى « وما جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر إلا من عند الله » وقال « إلا تنصروه فقد نصره الله اذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا » فالمعاني الثابتة بالكتاب والسنة يجب اثباتها ، والمعاني المنفية بالكتاب والسنة يجب نفيها والعبارة الدالة على المعاني نفياً واثباتاً ان وجدت في كتاب الله تعالى و[كلام] رسوله وجب اقرارها وان وجدت في كلام أحد فظهر مراده من ذلك رتب عليه حكمه والا رجع اليه فيه ، وقد يكون في كلام الله ورسوله عبارة لها معنى

يستند اليه وينزل جبريل بالوحي فيه عليه، وبمن عمره وقصده من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، والاعتبار بذلك كله. قال: وذلك أن لفظ زيارة قبره ليس المراد بها نظير المراد بزيارة قبر غيره، فان قبر غيره يوصل اليه ويجلس عنده ويتمكن الزائر مما يفعله الزائرون للقبور عندها من سنة وبدعة، وأما هو صلى الله عليه وسلم فلا سبيل لاحد يصل الى مسجده أن يدخل بيته ولا يصل الى قبره (١) بل دفنوه في بيته بخلاف غيره فانهم دفنوا في الصحراء، كما في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد» يحذّر ما فعلوا، قالت عائشة: ولولا ذلك لابرز قبره ولكن خشي ان يتخذ مسجدا فدفن في بيته لئلا يتخذ قبره مسجداً ولا عيداً ولا وثناً. فان في سنن ابي داود من حديث أحمد ابن صالح عن عبدالله بن نافع اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا عليّ فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم» وفي الموطأ وغيره عنه انه قال «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد» وفي صحيح مسلم عنه انه قال قبل أن

(٢١٤) وقف لله تعالى الرد على البكري

صحيح لكن بعض الناس يفهم من تلك العبارة غير مراد الله ورسوله فهذا يرد عليه فهمه كما روى الطبراني في معجمه الكبير انه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم منافق يؤذي المؤمنين فقال أبو بكر الصديق: قوموا بنا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «انه لا يستغاث بي وانما يستغاث بالله عز وجل» فهذا انما أراد به النبي صلى الله عليه وسلم المعنى الثاني وهو أن يطلب منه ما لا يقدر عليه الا الله تعالى، فالصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يطلبون منه الدعاء ويستسقون به كما في صحيح البخاري عن ابن عمر قال: ربما ذكرت قول الشاعر، وانا انظر الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى فما ينزل حتى يجيش له الميزاب:

وابيض يُستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل

وهو قول أبي طالب، ولهذا قال المصنفون في أسماء الله تعالى يجب على كل مكلف أن يعلم ان لا غياث ولا مغيث على الاطلاق الا الله تعالى، وان كل غوث فمن عنده وان كان جعل ذلك على يد غيره فالحقيقة له سبحانه وتعالى ولغيره مجازا، قالوا: ومن أسمائه المغيث والغياث، وجاء ذكر المغيث في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قالوا: واجمعت الأمة على ذلك، وقال أبو عبيد الله الحليمي الغياث هو الغيث وا كثر ما يقال: غياث المستغيثين، ومعناه

(١) كانت في الاصل «فلا سبيل لاحد أن يصل الى مسجده لا يدخل احد بيته ولا يصل الى قبره»

يموت بخمس « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك » فلما لعن من يتخذ القبور مساجد تحذيراً لامته من ذلك ونهاهم عن ذلك ، ونهاهم أن يتخذوا قبره عيداً ودفن في حجرته لئلا يتمكن أحد من ذلك وكانت عائشة ساكنة فيها فلم يكن في حياتها يدخل أحد لذلك انما يدخلون اليها هي ، ولما توفيت لم يبق بها أحد . ثم لما أدخلت في المسجد سدت وبني الجدار البراني عليها فما بقي أحد يتمكن من زيارة قبره كالزيارة المعروفة عند قبر غيره سواء كانت سنّية أو بدعية ، بل انما يصل الناس الى مسجده ولم يكن السلف يطلقون على هـذا زيارة لقبره ولا يعرف عن أحد من الصحابة لفظ زيارة قبره ألبتة ولم يتكلموا بذلك ، وكذلك عامة التابعين لا يعرف هذا من كلامهم فان هذا المعنى ممتنع عندهم فلا يعبر عن وجوده وهو قد نهى عن اتخاذ بيته وقبره عيداً . وسأل الله أن لا يجعل [قبره] وثنا ونهى عن اتخاذ القبور مساجد فقال « اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ولهذا كره مالك وغيره أن يقال : زرنا قبر النبي ﷺ . ولو كان السلف ينطقون بهذا لم يكرهه مالك وقد باشر التابعين بالمدينة وهو أعلم الناس بمثل ذلك ولو كان في هذا حديث معروف عن النبي ﷺ لعرفه هؤلاء ولم يكره مالك وأمثاله من علماء المدينة الاخبار بلفظ تكلم به

معنى الاستغاثة — وقف لله تعالى — (٢١٥)

المدرك عباده في الشدائد اذا دعوه ومريحهم ومخلصهم وفي خبر الاستسقاء في الصحيحين اللهم أغثنا اللهم اغثنا ، يقال : اغاثه اغاثة وغوثا ، وهذا الاسم في هذا المعنى مجيب والمجيب المستجيب ، قال تعالى « اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم » الا ان الاغاثة أحق بالافعال والاستجابة أحق بالاقوال ، وقد يقع كل منهما موقع الآخر قالوا : والفرق بين المستغيث والداعي ان المستغيث ينادى بالغوث والداعي ينادي بالمدعو ، وقد تقدم حكاية هذا الي آخره فليس هذا موضع استقصائه ، وفيه : والاستغاثة بالرسول بمعنى أن يطلب من الرسول ما هو اللائق بمنصبه لا ينازع فيها مسلم كما انه يستغاث بغيره بمعنى انه يطلب منه ما يليق به ، ومن نازع في هذا المعنى فهو إما كافر إن أنكر ما يكفر به وإما مخطىء ضال ، وأما بالمعنى الذي نفاه الرسول ﷺ فهي أيضاً مما يجب نفيها ، ومن أثبت لغير الله ما لا يكون إلا لله فهو أيضاً كافر اذا قامت عليه الحجة التى يكفر تاركها ، ومن هذا الباب قول أبي يزيد البسطامي رحمه الله: استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق . وقول الشيخ أبي عبد الله القرشي الشيخ المشهور بالديار المصرية وغيرها : استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون . وفي دعاء موسى عليه السلام « اللهم لك الحمد واليك المشتكى وأنت المستعان وبك المستغاث

الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد كان رضي الله عنه يتحرى ألفاظ الرسول في الحديث ، فكيف يكره النطق بلفظه ؟ ولكن طائفة من العلماء سموا هذا زيارة لقبره وهم لا يخالفون مالكا ومن معه في المعنى بل الذي يستحبه أولئك من الصلاة والسلام وطلب الوسيلة له صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك في مسجده يستحبه هؤلاء ، لكن هؤلاء سموا هذا زيارة لقبره وأولئك كرهوا أن يسمى هذا زيارة لقبره ، وقد حدث من بعض المتأخرين في ذلك بدع لم يستحبها أحد من الأئمة الأربعة كسؤاله الاستغفار . وزاد بعض جهال العامة ماهو محرم أو كفر باجماع المسلمين كالسجود للحجرة والطواف بها وأمثال ذلك مما ليس هذا موضعه . ومبدأ ذلك من الذين ظنوا أن هذا زيارة لقبره فظن هؤلاء أن الأنبياء والصالحين تزار قبورهم لدعائهم والطلب منهم واتخاذ قبورهم أوثانا حتى يفضلون تلك البقعة على المساجد ، وان بني عليها مسجد فضلوه على المساجد التي بنيت لله وحتى قد يفضلون الحج الى قبر من يعظمونه على الحج الى البيت العتيق ، الى غير ذلك مما هو كفر وردة عن الاسلام باتفاق المسلمين . فالذي تضافرت به النقول عن السلف قاطبة وأطبقت عليه الامة قولا وعملا هو السفر الى مسجده المجاور لقبره والقيام بما أمر الله به من حقوقه في مسجده كما يقام بذلك في غير مسجده لكن مسجده أفضل المساجد بعد المسجد الحرام عند الجمهور ، وقيل انه

وعليك التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله » ولما كان هذا المعنى هو المفهوم منها عند الاطلاق صح اطلاق نفيها عما سوى الله عز وجل ، ولهذا لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين انه جوز مطلق الاستغاثة بغير الله تعالى ولا أنكر على من نفى مطلق الاستغاثة عن غير الله تعالى وكذلك الاستعانة أيضا منها ما لا يصح إلا بالله وهي المشار اليها بقوله « إياك نعبد وإياك نستعين » فانه لا يعين على العبادة الاعانة المطلقة إلا الله وقد يستعان بالمخلوق فيما يقدر عليه كما قال تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » وكذلك الاستنصار وقال تعالى « وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر » والنصر المطلق ـ وهو خلق ما به يغلب العدو ـ لا يقدر عليه إلا الله تعالى ، فهذه ألفاظ جواب السؤال الذي طلب جوابه كما تقدم ذكر سؤاله والجواب ، وقد ذهب اليه الجواب ووقف عليه وزعم أنه يرد عليه فافترى على المجيب بقوله : انه يخلط في الحقائق ويلحد في الآيات كما قال في الاغاثة والنصر وغيرهما انها لا تصح من الخلق ولا يسئلونها ولا تضاف اليهم ، وأخطأ في ذلك فان هذه الحقائق تثبت للمخلوقات حقيقة لغوية باجماع العلماء ونصوص الكتاب والسنة اعتباراً بالسبب والحكمة ، وتنفى عن الخلق اشارة الى التوحيد وانفراد الباري عز وجل بخلقها كما انفرد بخلق غيرها كما

أفضل مطلقاً كما نقل عن مالك وغيره . ولم يتطابق السلف والخلف على اطلاق زيارة قبره ولا ورد بذلك حديث صحيح ولا نقل معروف عن أحد من الصحابة ولا كان الصحابة المقيمون بالمدينة من المهاجرين والأنصار اذا دخلوا المسجد وخرجوا منه يجيئون الى القبر ويقفون عنده ويزورونه فهذا لم يعرف عن أحد من الصحابة . وقد ذكر مالك وغيره أن هذا من البدع التي لم تنقل عن السلف وان هذا منهي عنه. وهذا الذي قاله مالك مما يعرفه أهل العلم الذين لهم عناية بهذا الشأن يعرفون أن أصحابه لم يكونوا يزورون قبره لعلمهم بأنه قدنهى عن ذلك ولو كان قبره يزار كما تزار القبور قبور أهل البقيع والشهداء شهداء أحد لكان الصحابة يفعلون ذلك اما بالدخول الى حجرته واما بالوقوف عند قبره اذا دخلوا المسجد وهم لم يكونوا يفعلون لا هذا ولا هذا بل هذا من البدع كما بين ذلك أئمة العلم ، وهذا مما ذكره القاضي عياض وهو الذي قال : زيارة قبره سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها . وهو في هذا الفصل ذكر عن مالك أنه كره أن يقال زرنا قبر النبي ﷺ . وذكر فيه أيضاً : قال مالك في المبسوط وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدنية الوقوف بالقبر وانما ذلك للغرباء . وقال مالك في المبسوط أيضاً : ولا بأس لمن قدم من سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ ويدعو له ولأبي بكر وعمر . قيل له فان ناساً من أهل

قال تعالى من بساط التوحيد « وما النصر إلا من عند الله » وقال « انك لا تهدي من أحببت » وقال « إياك نعبد وإياك نستعين » وقال لنبيه ﷺ « وانك لتهدي الى صراط مستقيم » وقال « وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر » وقال تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » فيقال المجيب لم ينفها عن الخلق مطلقاً كما ذكرت بل قال : وقد يستعان بالمخلوق فيما يقدر عليه كما قال تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » وكذلك الاستنصار قال تعالى « وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر » فقد ذكر هاتين الآيتين قبلك وفرق [بين] ما يضاف الى المخلوق وما يضاف الى الخالق من النصر والاغاثة كما فرق بين هذا وهذا في الاغاثة[1] ، فنقلك عنه النفي العام كذب بين ، ولكن هو فصل فجعل ما يخص به الله الذي لا يضاف الى غيره وهو المطلق ، وانما يضاف الى المخلوق ما يليق به ، وأنت تريد أن تجعل المخلوق عدل الخالق يضاف اليه جميع ما يضاف الى الرب عز وجل مضاهاة للحلولية والنصارى والمشركين الذين أنت وأمثالك من طلائع جيوشهم وأبواب مدائنهم ، وهم دعاة الى مذهبهم في الحقيقة وان كانوا لا يعلمون لوازم قولهم ، وهذا بين يكشف ضلال هؤلاء

(١) لعلها الاعانة

المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر ، وربما وقفوا في الجمعة أو الأيام المرة أو المرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة ؟ فقال : لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا ، وتركه واسع ، ولا يُصلح آخر هذه الامة الا ما اصلح اولها ، ولم يبلغني عن أول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك ، ويكره الا لمن جاء من سفر أو اراده. فقد بين مالك انه لم يبلغه عن السلف من الصحابة المقيمين بالمدينة انهم كانوا يقفون بالقبر عند دخول المسجد الا لمن قدم من سفر ، مع أن الذي يقصد السفر فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع

وقد ذكر القاضي عياض عن ابي الوليد الباجي انه احتج لما كره مالك فقال : أهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم وقال ﷺ « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد» وقال «لا تجعلوا قبري عيدا»

قلت : فهذا يبين ان وقوف أهل المدينة بالقبر وهو الذي يسمي زيارة لقبره من البدع التي لم يفعلها الصحابة وان ذلك منهي عنه لقوله ﷺ « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » وقوله ﷺ « لا تتخذوا قبري عيدا » واذا كانت هذه الزيارة مما نهي عنها في الاحاديث فالصحابة اعلم بنهيه واطوع له ، فلهذا لم يكن بالمدينة منهم من يزور قبره

ونقول في الوجه الثاني قوله « وكثيراً ما تنفى الاشياء فى النصوص الشرعية اشارة الى التوحيد ، ويثبته الباري سبحانه وتعالى في مواضع أخر اعتباراً بالاسباب واثباتا لبساط الحكمة » هو كلام باطل ، فان الله سبحانه وتعالى لا ينفي شيئا ويثبته ، اذ الجمع بين نفيه واثباته تناقض ، وكلام الله منزه عن التناقض قال الله تعالى « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » ولكن المنفي غير المثبت ، فالذي ينفيه في موضع ليس هو الذي يثبته في موضع آخر ، ولكن هؤلاء الضلال يجعلون المنفي عين المثبت فيكون ما يضاف الى الرب سبحانه وتعالى بطريق التوحيد يضاف الى غيره بطريق السبب والحكمة ، ولهذا قالوا ان كل ما يطلب من الله يطلب من غيره بهذا الطريق [١] . فاشركوا في ربوبية الله تعالى وفي دعاء الله تعالي وعبادته حيث جعلوا ما يضاف الى المخلوق يضاف اليه تعالى ، فصار حقيقة قولهم ان المخلوق تضاف اليه مفعولات الله تعالى كلها ويطلب منه مقدورات الرب كلها لما في الخلق من السبب والحكمة ، ولم يعلم هؤلاء الجهال أن السبب لا يستقل بالتأثير بل تأثيره متوقف على سبب آخر ، وله موانع . وحينئذ فلا يجوز تخصيصه بالاضافة اليه ، وان كان سببا. وأيضا فالاسباب التى نعرفها مضبوطة وأكثر ما فعله الله ويفعله لا نعرف نحن أسبابه . وأيضاً

(١) بياض فى الاصل

باتفاق العلماء ، وهذا الوقوف الذي يسميه غير مالك زيارة لقبره الذي بين مالك وغيره انه بدعة لم يفعلها الصحابة هي زيارة مقصود صاحبها الصلاة والسلام ، كما بين ذلك في السؤال لمالك ، لكن لما قال ﷺ « لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا عليَّ حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني » وروي مثل ذلك في السلام عليه علم انه كره تخصيص تلك البقعة بالصلاة والسلام بل يصلى عليه ويسلم في جميع المواضع وذلك واصل اليه.

فاذا كان مثل هذه الزيارة للقبر بدعة منهياً عنها فكيف من يقصد ما يقصده من قبور الانبياء والصالحين ليدعوهم ويستغيث بهم ليس قصده الدعاء لهم.

ومعلوم ان هذا اعظم في كونه بدعة وضلالا، فالسلف والخلف انما تطابقوا على زيارة قبره بالمعنى المجمع عليه من قصد مسجده والصلاة فيه كما تقدم، وهذا فرق بينه وبين سائر قبور الانبياء والصالحين فانه يشرع السفر الى عند قبره لمسجده الذي اسس على التقوى، فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين والصلاة مقصورة فيه باتفاق المسلمين.

ومن قال ان هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة فانه يستتاب فان تاب والا قتل ، وليس ذلك سفراً لمجرد القبر بل لا بد ان يقصد اتيان المسجد والصلاة فيه ، وان لم يقصد الا القبر فهذا يندرج في كلام المجيب حيث قال : اما من سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين فهل يجوز له قصر الصلاة ؟ على قولين معروفين ،

أثبتوا أسباباً في خلقه وأمره ما أنزل الله بها من سلطان ، بل اثباتها مخالف للشرع والعقل فضلوا في اثبات أسباب لا حقيقة لها وفي الاضافة اليها وفي تعليق الحوادث كلها بسبب واحد . وقد حدثني بعض الثقات عن هذا الشخص أنه كان يقول : ان النبي ﷺ علم مفاتيح الغيب التي قال فيها النبي ﷺ تكذيباً لقوله واقول غيره ورداً عليهم « خمس لا يعلمها إلا الله تعالى : ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت » . وأظنه ذكر عنه أنه قال : علمها بعد أن أخبر أنه لا يعلمها إلا الله تعالى. وآخر من جنسه يباشر التدريس وينسب الى الفتيا كان يقول: ان النبي ﷺ يعلم ما يعلمه الله ويقدر على ما يقدر عليه الله ، وان هذا السر انتقل بعده الى الحسن ، ثم انتقل في ذرية الحسن الى الشيخ أبي الحسن الشاذلي وقالوا: هذا مقام القطب الغوث الفرد الجامع . وكان شيخ آخر معظم عند أتباعه يدعي هذه المنزلة ويقول انه المهدي الذي بشر به النبي ﷺ وأنه يزوج عيسى بابنته وأن نواصي الملوك والأولياء بيده يولي من يشاء ويعزل من يشاء ، وأن الرب تعالى يناجيه دائما وأنه هو الذي يمد حملة العرش وحيتان البحر ، وقد عزرته تعزيراً بليغاً في يوم مشهود بحضرة من أهل المسجد الجامع يوم الجمعة

فهو ذكر القولين فيمن سافر لمجرد قصد زيارة القبور واما من سافر لقصد الصلاة في مسجده عند حجرته التى فيها قبره فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين ، وقد تقدم قول مالك للسائل الذى سأله عمن نذر أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ان كان أراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فليأته وليصل فيه وان كان انما أراد القبر فلا يفعل ، للحديث الذي جاء « لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد » فالسائل سأله عن من نذر ان يأتي الي قبر النبي صلى الله عليه وسلم ففصل مالك في الجواب بين ان يريد القبر أو المسجد مع أن اللفظ انما هو نذر أن يأتي القبر ، فعلم أن لفظ اتيان القبر وزيارة القبر والسفر الى القبر ونحو ذلك يتناول من يقصد المسجد وهذا مشروع يتناول من لم يقصد الا القبر ، وهذا منهي عنه كما دلت عليه النصوص وبينه العلماء مالك وغيره ، فمن نقل عن السلف انهم استحبوا السفر لمجرد القبر دون المسجد بحيث لا يقصد المسافر المسجد ولا الصلاة فيه بل انما يقصد القبر كالصورة التى نهى عنها مالك فهذا لا يوجد في كلام أحد من علماء السلف استحباب ذلك فضلا عن اجماعهم عليه ، وهذا الموضع يجب على المسلمين عامة وعلمائهم تحقيقه ومعرفة ماهو المشروع والمأمور به الذي هو عبادة الله وحده وطاعة له ولرسوله وبر وتقوى وقيام بحق الرسول ، وما هو شرك وبدعة وضلالة منهي عنها لئلا يلتبس هذا بهذا فان السفر الى مسجد المدينة مشروع

بالقاهرة فعرفه الناس وانكسر بسببه اشباهه من الدجاجلة . ومن هؤلاء من يقول في قوله تعالى « إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا » يقول ان الرسول هو الذي يسبح بكرة وأصيلا . ومنهم من يقول : اسقط الربوبية وقل في الرسول ما شئت

دع ما ادعته النصارى في نبيهم ... واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم
فان فضل رسول الله ليس له ... حد فيعرب عنه ناطق بفم
وانسب الى ذاته ما شئت من شرف ... وانسب الى قدره ما شئت من عظم
لو ناسبت قدره آياته عظما ... أحيا اسمه حين يدعى دارس الرمم

ومنهم من يقول: نحن نعبد الله ورسوله فيجعلون الرسول معبودا. ومنهم من يأتى قبر الميت الرجل أو المرأة الذي يحسن به الظن لنفسه فيقول: اغفر لى وارحمني ولا توقعني على زلة ولا توقفني على خطيئة. ونحو هذا الكلام يرد الى أمثال هذه الامور التى يتخذ المخلوق فيها الها ، ولما استقر هذا في نفوس عامتهم نجد أحدهم اذا سئل عمن ينهاهم عن هذا ما يقول هذا؟ فيقول: فلان عنده ما ثم إلا الله تعالى . لما استقر في نفوسهم. وهذا كله وأمثاله وقع ونحن بمصر ، وآخر يقول معظما لمن يدعو الى التوحيد قد جعل الاله إلها واحدا (١)

(١) فى الجملة بعض الركاكة فلينظر

باتفاق المسلمين لكن انما الاعمال بالنيات وانما لكل امريء ما نوى، وقد تقدم عن مالك وغيره انه اذا نذر اتيان المدينة ان كان قصده الصلاة في المسجد [يوف بنذره] والا لم يوف بنذره، واما اذا نذر اتيان المسجد لزمه لانه انما يقصد الصلاة فلم يجعل الى المدينة سفرا مأمورا به الا سفر من قصد الصلاة في المسجد وهو الذي يؤمر به الناذر بخلاف غيره لقوله ﷺ «لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الاقصى» وجعل من سافر الى المدينة أو إلى بيت المقدس لغير العبادة الشرعية في المسجدين سفراً منهيا عنه لا يجوز أن يفعله وان نذره، وهذا قول جمهور العلماء، فمن سافر إلى مدينة الرسول أو بيت المقدس لقصد زيارة ما هناك من القبور أو من آثار الانبياء والصالحين كان سفره محرما عند مالك والاكثرين، وقيل انه سفر مباح ليس بقربة كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي واحمد، وهو قول ابن عبد البر، وما علمنا أحدا من علماء المسلمين المجتهدين الذين تذكر أقوالهم في مسائل الاجماع والنزاع ذكر ان ذلك مستحب، فدعوى من ادعى أن السفر الى مجرد القبور مستحب عند جميع علماء المسلمين كذب ظاهر، وكذلك ان ادعى أن هذا قول الأئمة الاربعة أو جمهور أصحابهم أو جمهور علماء المسلمين فهو كذب بلاريب وكذلك ان ادعى أن هذا قول عالم معروف من الأئمة

الاستنصار — وقف لله تعالى — (٢٢١)

والمقصود هنا أن نبين خطأه فيما ذكره عن الله من أنه ينفي الأشياء اشارة الى التوحيد ويثبتها اعتباراً بالأسباب، ونبين أنه سبحانه لا ينفي ما أثبته ولا يثبت ما نفاه. أما قوله تعالى «وما النصر إلا من عند الله» فهذا النصر المنفي في هذه الآية عن غير الله لم يثبته الله لغيره قط، والذي ذكره في قوله «وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر» ليس هذا هو ذاك، يبين هذا انه قال «اذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين؟ بلى ان تصبروا وتتقوا» الى أن قال «وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم» وقال تعالى «اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين وما جعله الله إلا بشرى ولتطمئن به قلوبكم وما النصر إلا من عند الله ان الله عزيز حكيم» فهو سبحانه وتعالى قد أمدهم بالملائكة، ومعلوم ان نصر الملائكة لهم أعظم من النصر الذي أمروا به في قوله «وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر» فان هؤلاء غاية ما يفعلونه دون ما تفعله الملائكة، ثم بين أنه وان نزلت الملائكة وقاتلت فالنصر لا يحصل بمجرد هذا ان لم يُحدث الله ما به ينتصر المؤمنون وذلك لان المقاتل من الملائكة والبشر غاية قدرته حركة نفسه. وأما ما يتولد عن ذلك فهو لا يستقل به، والناس متنازعون في هذا

المجتهدين ، وان قال ان هذا قول بعض المتأخرين أمكن أن يصدق في ذلك وهو بعد أن يعرف صحة نقله نقل قولا شاذا مخالفا لاجماع السلف مخالفا لنصوص الرسول ، فكفى بقولٍ فسادا أن يكون قولا مبتدعا في الاسلام مخالفا للسنة والجماعة لما سنه الرسول ولما اجتمع عليه سلف الامة وأئمتها ، والنقل عن علماء السلف يوافق ما قاله مالك فمن نقل عنهم ضد ذلك فقد كذب ، وأقل ما في الباب أنه يجعل ممن طولب بصحة نقله والا لفاظ المجملة التى يقولها طائفة قد عرف مرادهم وعياض نفسه الذي ذكر أن زيارته سنة مجمع عليها قد بين الزيارة المشروعة في ذلك وقد ذكر عياض في قوله « لا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد » ما هو ظاهر مذهب مالك أن السفر الى غيرها محرم كما قاله مالك فهو أيضا يقول ان السفر لمجرد زيارة القبور محرم كما قاله مالك وسائر أصحابه مع ما ذكره من استحباب الزيارة الشرعية ومع ما ذكره من كراهة مالك أن يقول القائل زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ فصل ﴾ قال المعارض المناقض : وروى مسلم في صحيحه في الذي سافر لزيارة أخ له في الله ولفظ الحديث « ان رجلا زار أخا له في قرية أخرى فأرصد الله على مدرجته ملكا فلما أتى عليه قال : أين تريد ؟ قال : اريد أخاً لي في تلك القرية . قال : هل لك عليه من نعمة تربها[1]

فكثير من النظار المثبتين للقدر يقولون : ان جميع المتولدات فعل الله ليست فعلا للعباد مثل الشبع والري وانقطاع المضو وخروج السهم من القوس . وأما القدرية فيقول أكثرهم : انها مفعول فاعل السبب ويقسمون الافعال الى مباشر ومتولد ، لكنهم مع هذا يعلمون أن الفعل لا يتم بمجرد قدرة العبد ، بل بأمور خارجة عن قدرته . وقالت الطائفة الثالثة : ان هذه المتولدات حادثة بفعل العبد وبالاسباب الأخرى ، فالعبد مشارك فيها ، لم ينفوا أثره كما نفاه الأولون ، ولا جعلوه فاعلا كالآخرين ، بل جعلوه مشاركا فيها ، وهذا أعدل الأقوال ، ولهذا فرق الله تعالى بين الأعمال المباشرة وبين الاعمال المتولدة في قوله تعالى « ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصَب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح » الآية ثم قال « ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم » فلما كان الانفاق والسير عملا مباشرا قال فيه « كتب لهم » وتلك الأمور من النصب والجوع وغيظ الكفار والنيل من العدو ليس مباشراً بل هو مما يسمى متولداً ، فلهذا قال فيه « إلا كتب لهم به عمل صالح » لانهم مشاركون في حصول هذه الآثار ،

---

(١) اي تحفظها وتراعيها وتربيها كما يربي الرجل ولده

قال : لا ، الا أني أحببته في الله . فقال : اني رسول الله اليك فان الله أحبك كما أحببته فيه » وفي موطأ مالك عن معاذ بن جبل في حديث ذكر فيه : سمعت رسول الله ﷺ يقول - أي عن الله - « وجبت محبتى المتحابين فيّ والمتجالسين فيّ والمتزاورين فيّ والمتباذلين في » قال : فقد علمت أيها الأخ بهذا فضيلة زيارة الاخوان وما أعد الله بها للزائرين من الفضل و الاحسان فكيف بزيارة من هو حي الدارين وامام الثقلين الذى جعل الله حرمته في حال مماته كحرمته في حال حياته ، ومن شرفه الحق بما أعطاه من جميل صفاته ، ومن هدانا ببركته الى الصراط المستقيم وعصمنا به من الشيطان الرجيم ، ومن هو آخذ بحجزنا أن نقتحم في نار الجحيم ، ومن هو بالمؤمنين رؤوف رحيم

والجواب : أما زيارة الاخ الحي في الله كما في الحديث فهذا نظير زيارته في حياته يكون الانسان بذلك من أصحابه وهم خير القرون [1] وأما جعل زيارة القبر كزيارته حيا كما قاسه هذا المعترض فهذا قياس ما علمت أحداً من علماء المسلمين قاسه ولا علمت احداً منهم احتج فى زيارة قبره ﷺ بالقياس على زيارة الحي المحبوب فى الله . وهذا من أفسد القياس

وحصول هذه الآثار لا بد فيه من الاسباب التي يخلقها الله ، ومن رفع الموانع فلا تجوز أن تجعل مفعولة لسبب معين بل هي مفعولة لله تعالى ، وانتصار المؤمنين على الكفار هو أعظم من النيل الذي ينال من العدو ، فاذا لم يكن هذا مفعولا لمخلوق فكيف يكون النصر . وهب أن الملائكة نزلت بقذف الرعب في قلوب الكفار كما قال تعالى « اذ يوحى ربك الى الملائكة اني معكم فثبتوا الذين آمنوا سألقي في قلوب الذين كفروا الرعب » وأيضا فهب أن الملائكة حضروا فمن الذي يخلق القدرة فيهم وفي المؤمنين ، والقدرة التي بها يكون الفعل أكثر لا يكون إلا مع الفعل وهب أن القدرة حصلت ، فمن يخلق الاسباب الخارجة كقبول الجلود للجرح وحصول الزهوق بعد الجرح والهزيمة المستمرة ، اذ يمكن أن الكفار يفرون ويكرون ويمكن أنهم يقاتلون حتى يقتلوا ، فلا يقتل منهم واحد حتى يقتل غيره . فالنصر الذى قال الله تعالى فيه « وما النصر إلا من عند الله » لا يقدر عليه ملك مقرب ولا نبي مرسل ، ولا يقدر عليه إلا الله تعالى ، ليس في الموجودات سبب يحصل به هذا النصر ولا موجب له إلا مشيئة الله تعالى . فما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن . فان كل ما يكون لسبب فلا بد من حصول سبب آخر ومن رفع موانع ، ثم خلق الاسباب ورفع الموانع لا بد أن يحدث هو سبحانه ذلك

---

(١) في العبارة اقتضاب

فانه من المعلوم أنه من زار الحي حصل له بمشاهدته وسماع كلامه ومخاطبته وسؤاله وجوابه وغير ذلك ما لا يحصل لمن لم يشاهده ولم يسمع كلامه ، وليس رؤية قبره أو رؤية ظاهر الجدار الذي بني على بيته بمنزلة رؤيته ومشاهدته ومجالسته وسماع كلامه ، ولو كان هذا مثل هذا كان كل من زار قبره مثل واحد من أصحابه ، ومعلوم أن هذا من أبطل الباطل . وأيضاً فالسفر اليه في حياته اما أن يكون لما كانت الهجرة اليه واجبة كالسفر قبل الفتح فيكون المسافر اليه مسافراً المقام عنده بالمدينة مهاجراً من المهاجرين اليه ، وهذا السفر انقطع بفتح مكة قال صلى الله عليه وسلم « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية » ولهذا لما جاء صفوان بن أمية مهاجراً أمره أن يرجع الى مكة ، وكذلك سائر الطلقاء كانوا بمكة لم يهاجروا وإما أن يكون المسافر اليه وافداً إليه ليسلم عليه ويتعلم منه ما يبلغه قومه كالوفود الذين كانوا يفدون اليه لا سيما سنة عشر ـ سنة الوفود . وقد أوصى في مرضه [قبل أن يموت] بثلاث فقال « اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو مما كنت اجيزهم » ومن الوفود وفد عبد القيس لما قدموا عليه ورجعوا الى قومهم بالبحرين ، لكن هؤلاء اسلموا قديما قبل فتح مكة وقالوا لا نستطيع ان نأتيك الا في شهر حرام لان بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر وهم أهل نجد كاسد وغطفان وتميم وغيرهم فانهم لم يكونوا

الأثر بفعل منه على أصح قولي الجمهور الذين يقولون ان الخلق غير المخلوق ، فان هؤلاء لهم قولان : هل يخلق بفعل واحد قديم يوجد جميع الموجودات ؟ أم هو يوجد به المفعولات بأفعال متعاقبة كما قال تعالى « خلقاً من بعد خلق »؟ على قولين . ومن قال بالثاني قال : ان المؤثر التام يستلزم الأثر التام وإلا لزم الترجيح بلا مرجح ، فان الفاعل اذا كان قبل حدوث المفعول وحين حدوثه على حال واحدة كان تخصيص أحد الحالين بحدوث المفعول ترجيحاً لأحد المتماثلين على الآخر بلا مرجح ، وهذا ممتنع في صريح العقل . فالأثر لا يوجد إلا اذا حصل مؤثره التام فانه بدون تمامه لا يكون مؤثراً فلا يحصل الأثر ، واذا تم وجب حصول الأثر اذ لو لم يجب لأمكن وجوده وأمكن عدمه ، فكان يتوقف على حدوث شيء آخر فلا يكون المؤثر تاما ، وهؤلاء يقولون ان القدرة مع الفعل ، وكذلك الارادة وسائر ما يتوقف عليه الفعل . وان كان بعض ذلك قد يتقدم عليه ويبقى الى حين حصوله لكن لا بد من وجوده معه ، وهذا الفعل الذي هو تكوين الرب سبحانه وتعالى خارج عن جميع الاسباب المخلوقة . وأما قوله « انك لا تهدي من أحببت » مع قوله « وانك لتهدي الى صراط مستقيم » فقد اتفق المسلمون على ان تلك الهداية المنفية ليست هي الهداية المثبتة له لا نزاع في هذا

قد أسلموا بعد ، وكان السفر اليه في حياته لتعلم الاسلام والدين ولمشاهدته وسماع كلامه ، وكان خيراً محضاً ، ولم يكن أحد من الانبياء والصالحين عبده في حياته بحضرته ، فانه كان ينهى من يفعل ماهو دون ذلك من المعاصي فكيف بالشرك ؟ كما نهى الذين سجدوا له والذين صلوا خلفه قياماً وقال « إن كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم . فلا تفعلوا » رواه مسلم . وفي المسند باسناد صحيح عن أنس قال : لم يكن شخص أحب اليهم من رسول الله ﷺ ، وكانوا اذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك . وفي الصحيح ان جارية قالت عنده

وفينا نبي يعلم مافي غد

فقال « دعي هذا وقولى الذي كنت تقولين » ومثل هذا كثير من نهيه عن المنكر بحضرته ، فكل من رآه في حياته لم يتمكن أن يفعل بحضرته منكرا يقر عليه . وأما الذين يزورون القبور فيفعلون عندها من أنواع المنكرات مالا يضبط كما يفعل المشركون والنصارى وأهل البدع عند قبر من يعظمونه من أنواع الشرك والغلو وبحسبك انه ﷺ لعن اليهود والنصارى لاجل اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد ، فاذا اتخذ القبر مسجدا فقد لعن صاحبه ، ومعلوم انه لو كان حياً في المسجد لكان قصده في المسجد من أفضل العبادات ، وقصد القبر الذي اتخذ مسجدا مما نهى عنه ولعن أهل الكتاب على فعله ، وأيضا فليس عند قبره مصلحة من مصالح الدين وقربة الى رب

الهدى عند السنة والقدرية وقف لله تعالى (٢٢٥)

بين أهل السنة والقدرية . وأما الهداية المثبتة[1] فهي الدعوة والبيان وهذه يشترك فيها من يحبه ومن لا يحبه فان عليه البلاغ ، وقد بلغ ﷺ البلاغ المبين . وقال في آخر عمره في حجة الوداع « اللهم هل بلغت ؟ » قالوا : نعم قال « اللهم اشهد » ، ونظير هذا قوله تعالى « واما ثمود فهديناهم » وقوله « وقالوا أبشرٌ يهدوننا » وقال تعالى « ولكل قوم هادٍ » فان الهداية هداية الدلالة والارشاد بكلامه وبعلمه وأمره ونهيه وترغيبه وترهيبه . وأما حصول الهدى في القلب فهذا لا يقدر عليه أحد باتفاق المسلمين سنيهم وقَدَريهم ، لان أحداً لا يستطيع أن يهدي القلوب ويخلق الهدى فيها غير الله . أما أهل السنة فيقولون ان الاهتداء الذي في القلب لا يقدر عليه إلا الله ، ولكن العبد يقدر على أسبابه ، وهو المطلوب منه بقوله تعالى « اهدنا الصراط المستقيم » وهو المنفى عن الرسول ﷺ بقوله « انك لا تهدي من أحببت » وقوله « ان تحرص على هداهم فان الله لا يهدي من يضل » وقوله « ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء » .
وأما القدرية فيقولون ان ذلك مقدور للعبد ، ولهذا تنازعوا في العلم الحاصل في القلب عقب الاستدلال ، فقالت القدرية : هو فعل العبد وقالت المثبتة : هو مفعول الله كسب للعبد ونظيره ، وتنازعوا في النظر

(١) كانت في الاصل « الثابتة »

العالمين إلا وهي مشروعة في جميع البقاع ، فلا ينبغي أن يكون صاحبها غير معظم للرسول التعظيم التام والمحبة التامة الا عند قبره بل هو مأمور بهذا في كل مكان . فكانت زيارته في حياته مصلحة راجحة لامفسدة فيها والسفر الى القبر لمجرده بالعكس مفسدة راجحة لامصلحة فيها بخلاف السفر الى مسجده فانه مصلحة راجحة وهناك يفعل من حقوقه مايشرع كما في سائر المساجد. وهذا مما يبين به كذب الحديث الذي فيه « من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي » . وهذا الحديث معروف من رواية حفص بن سليمان الغاضري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي » وقد رواه عنه غير واحد ، وهو عندهم معروف من طريقه ، وهو عندهم ضعيف في الحديث الى الغاية حجة في القراءة . قال يحيي بن معين : حفص ليس بثقة . وقال الجوزجاني : قد فرغ منه منذ دهر . وقال البخاري : تركوه . وقال مسلم بن الحجاج : متروك. وقال علي بن المديني : ضعيف الحديث وتركته على عمد وقال النسائي : ليس بثقة ولا يكتب حديثه . وقال مرة : متروك . وقال صالح بن محمد : لايكتب حديثه ، وأحاديثه كلها مناكير . وقال زكريا الساجي : يحدث عن سماك وغيره ، أحاديثه بواطيل . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . وقال أبو حاتم : لايكتب حديثه ، هو

(٢٢٦) وقف لله تعالى الرد على البكري

هل هو متضمن له مستلزم له أو مقترن اقترانا عاديا ؟ على قولين مشهورين . والتحقيق انه من جملة الامور التى تسمي المتولدات كالشبع والري والرؤية في العين والسمع في الأذن ، فهي حاصلة بفعل العبد المقدور وباسباب خارجة عن قدرته ، ولهذا يثاب عليه لماله في حصوله من السبب والاكتساب ، وكذلك قوله « إياك نعبد وإياك نستعين » فان هذه الاستعانة التى يختص بها الله تبارك وتعالى لم يثبتها لغيره أبداً ، كما ان العبادة له لم يثبتها لغيره أبداً ، وقوله تعالى « وتعاونوا علي البر والتقوى » ليس ذلك التعاون هو هذه الاعانة المطلوبة من الله تعالى ، فان اعانة الله لعبده على عبادته تكون بامور لا يقدر عليها غيره مثل جعل العلم والهدى في القلب وجعل الارادة والطلب في القلب وخلق القوى الباطنة والظاهرة وخلق الاسباب المنفصلة التى بها تحصل العبادة ؛ ومعونة الانسان لغيره انما هي بفعله القائم في محل قدرته وهي شيء لا يخرج عنه وما خرج عن محل قدرته فقد تقدم الكلام فيه ، وغايته ان يكون له فيه شرك

والمقصود ان ما أمر الخالق به وجعله فعلا هو الذي نفاه عن غيره وبين انه يختص به . وأما قوله « وما رميت اذ رميت » فتقدم الكلام عليها وبينا غلط من ظن ان الرمي المنفي عن الرسول هو عين المثبت له ، وبينا ان المنفى هو وصول

ضعيف لايصدق متروك الحديث . وقال الحاكم أبو احمد : ذاهب الحديث . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال ابن عدي : وعامة أحاديثه عمن يروي عنه غير محفوظة . وقد رواه الطبراني في المعجم من حديث الليث بن بنت ليث بن أبي سليم عن زوجة جده عائشة عن ليث . وهذا الليث وزوجة جده مجهولان لان ليثا غير معروف بضبط ولا عدالة مع غرابتهما ، ونفس المتن باطل . فان الاعمال التى فرضها الله ورسوله لايكون الرجل بها مثل الواحد من الصحابة ، بل في الصحيحين عنه انه قال « لو انفق أحدكم مثل أُحد ذهبا مابلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه » فالجهاد والحج ونحوهما أفضل من زيارة قبزه باتفاق المسلمين ولا يكون الرجل بهما كمن سافر اليه في حياته ورآه ، كيف وذاك اما أن يكون مهاجرا اليه كما كانت الهجرة قبل الفتح أو من الوفود الذين كانوا يفدون اليه يتعلمون الاسلام ويبلغونه عنه الى قومهم ، وهذا عمل لايمكن أحدا بعدهم أن يفعل مثله . ومن شبه من زار قبر شخص بمن كان يزوره في حياته فهو مصاب في عقله ودينه . والزيارة الشرعية لقبر الميت مقصودها الدعاء له والاستغفار كالصلاة على جنازته ، والدعاء المشروع المأمور به في حق نبينا ـ كالصلاة عليه والسلام عليه وطلب الوسيلة له ـ مشروع في جميع الامكنة لايختص بقبره ، فليس عند قبره عمل صالح يمتاز به تلك البقعة بل كل عمل صالح يمكن

الرمي الى الكفار وتأثيره فيهم ، والمثبت هو الحذف الذي فعله الرسول ﷺ . وقوله « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » هو من جنس قوله « وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر » وأما قوله « واستعينوا بالصبر والصلاة » فالمستعان به فعل يفعله العبد ، والمعنى اصبروا وصلوا فان ذلك يعينكم على المطلوب ، والاعمال الصالحة بينها تصادُقٌ وتلازم كما قال النبي ﷺ « عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة ، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً » وكذلك الاعمال السيئة بينها تصادق وتلازم كما قال في نفس هذا الحديث « واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار ولايزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا » أخرجاه في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ، وهداية الصدق مثل اعانة الصبر والصلاة وليس ذلك هو ما أثبته الله لنفسه ونفاه عن غيره سبحانه وتعالى ان يكون تأثيره مثل تأثير الاعراض ، وقول النبي ﷺ « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » هو من جنس قوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى » فقد تبين ان جميع ماذكره من النصوص ليس فيه ان ما نفاه عن غيره أثبته لغيره في موضع آخر ، بل الذي أثبته

فعـله هناك يمكن فعله في سائر البقاع لـكن مسجده أفضل من غيره . فالعبادة فيه فضيلة بكونها في مسجده كما قال « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام » والعبادات المشروعة فيه بعد دفنه مشروعة فيه قبل أن يدفن النبي ﷺ في حجرته وقبل أن تدخل حجرته في المسجد ولم يتجدد بعد ذلك فيه عبادة غير العبـادات التى كانت على عهد النبي ﷺ وغير ماشرعه هو لأمته ورغبهم فيه ودعاهم اليه وما يشرع للزائر من صلاة وسـلام ودعاء له وثناء عليه كل ذلك مشروع في مسـجده في حياته وهي مشروعة في سائر المساجد بل وفي سائر البقاع التى تجوز فيها الصلاة وهو ﷺ قد جعلت له ولأمتـه الارض مسجداً وطهوراً فحيثما أدركت أحدا الصلاة فليصل فانه مسجد كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عنـه ﷺ . ومن ظن زيارة القـبر تختص بجنس من العبادة لم تكن مشروعة في المسجد وانمـا شرعت لاجل القبر فقد أخطأ ، لم يقل هذا أحد من الصحابة والتابعين وانما غلط في بعض هذا بعض المتأخرين ، وغاية ما نقل عن بعض الصحابة ـ كابن عمر ـ انه كان اذا قدم من سفر يقف عند القبر ويسلم ، وجنس السلام عليـه مشروع في المسجد وغير المسجد قبل السفر وبعده ، وأما كونه عند القبر فهذا كان يفعله ابن عمر اذا قدم من سـفر . وكذلك الذين استحبوه من العلماء استحبوه للصادر والوارد من

(٢٢٨) وقف لله تعالى الرد على البكري

لغيره غير الذي نفاه عن غيره

الوجه الثالث : قوله « ان هذه الحقائق تثبت للمخلوقين حقيقة لغوية باجماع العلماء » غايته ان قول العرب مات زيد وتحركت الشجرة وهبت الريح ونحو ذلك يسمي في لغتهم حقيقة ، وهـذا لا ينفعه لأن المضاف الى المخلوق ليس هو الذي نفاه الرب عن غيره فانه يقال أماته الله ، والاماتة التى اختص الله بها لا تثبت لغيره . وان قيل ان فلانا أماته فالمراد انه فعل فعلا خلق الله الموت فيه مع أسباب أخر هو من جملتها وهو المضاف الى العبد ليس هو الذي نفاه الرب عن غيره ، فما يضاف الى السبب لم ينفه الله عن غيره ، وما نفاه لا يضاف الى السبب . وأيضا فهب أن هذا حقيقة لغوية أي قاعدة في هذا الـكلام هنا في الحقائق العقلية والاحكام الشرعية لا في استعمال الالفاظ ، وليس كل من أضيف اليه الفعل لغة يترتب على ذلك الاحكام الشرعية التى للفاعلين

﴿الوجه الرابع﴾ قوله اعتباراً بالاسباب واثباتاً لبساط الحكمة ماذا يعني به ؟ فان الناس يتنازعون في ذلك ، فمنهم من يقول ليس في الوجود سبب له تأثير وحكمة يفعل لاجلها بلا محض مشيئة الرب قرنت بين الشيئين قرانا عاديا ، فان تقدم سمي سببا ، وان تأخر سمي حكمة من غير ان يكون للمتقدم تأثير في اقتضاء الفعل ، ولا

المدينة واليها من أهلها أوالوارد والصادر من المسجد من الغرباء ، مع ان اكثر الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك ولا فرق اكثر السلف بين الصادر والوارد ، بل كلهم ينهون عما نهى عنه رسول الله ﷺ . وقد قال أبو الوليد الباجي : انما فرق بين أهل المدينة وغيرها لان الغرباء قصدوا لذلك وأهل المدينة يقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم وقال قال ﷺ « اللهم لاتجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وقال « لاتجعلوا قبري عيدا » وهذا الذي ذكره من أوله سواء في النهي . فان قوله « لاتجعلوا - أولاتتخذوا - بيتي عيدا » نهي لكل أمته أهل المدينة والقادمين اليها ، وكذلك نهيه عن اتخاذ القبور مساجد وخبره بأن غضب الله اشتد على من فعل ذلك هو متناول للجميع وكذلك دعاؤه بان لايتخذ قبره وثنا عام . وما ذكره من أن الغرباء قصدوا لذلك تعليق على العلة ضد مقتضاها ، فان القصد لذلك منهى عنه كما صرح به مالك وجمهور أصحابه وكما نهى عنه وليس بقربة واذا كان منهيا عنه لم يشرع الاعانة عليه ، وكذلك اذا لم يكن قربة . وابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يسافر الى المدينة لاجل القبر بل المدينة وطنه ، وكان يخرج عنها لبعض الامور ثم يرجع الى وطنه فيأتي المسجد فيصلي فيه ويسلم ، فأما السفر لاجل القبور فلم يعرف عن أحد من

للفعل تأثير في اقتضاء الحكمة ، وليس عند هؤلاء في القرآن لام تعليل في فعل الله ، وهذا قول جهم بن صفوان وكثير من النظار المنتسبين الى القدر كالأشعري واتباعه ومن وافقهم من أصحاب مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم بل ولا يقولون ان هذا الشخص ينسب اليهم ، فعلى قولهم لاسبب ولا حكمة . ومن الناس من أثبت حكمة منفصلة عن الرب يفعل لأجلها ، وهو قول المعتزلة ونحوهم من الجهمية ، ثم القدرية من هؤلاء يثبتون التأثير لأفعال الحيوان ، ولا يثبتون تأثيراً لغيرذلك . وأما الفقهاء وأهل الحديث والصوفية وأهل الكلام كالكرامية وغيرهم فانهم يثبتون السبب والحكمة ، لكن كثير من هؤلاء يتناقض فيتكلم في الفقه بلون ، وفي أصول الفقه بلون ، وفي أصول الدين بألوان . ففي الفقه يثبت الأسباب والحِكَم ، وفي أصول الفقه يسمي العلل الشرعية أمارات خلاف ما يقوله في الفقه ، وفي أصول الدين ينفي الحكمة والتعليل بالكلية لظنه أن قول القدرية لايمكن ابطاله الا بذلك ، والقليل من هؤلاء هو الذي يحقق الحكمة ويبين رجوعها الى الفاعل الحكيم مع حصول موجبها في مخلوقاته . وهذه المسائل من أشرف العلم . وقد بسطنا الكلام عليها في غير هذا الموضع . والمقصود هنا [أن] ما ذكره هذا الشخص من النصوص ليس

الصحابة بل ابن عمر كان يقدم الى بيت المقدس فلا يزور قبر الخليل . وكذلك أبوه عمر ومن معه من المهاجرين والانصار قدموا الى بيت المقدس ولم يذهبوا الى قبر الخليل ، وسائر الصحابة الذين كانوا ببيت المقدس لم يعرف عن أحد منهم انه سافر الى قبر الخليل ولاغيره كما لم يكونوا يسافرون الى المدينة لاجل القبر كما تقدم . وما كان قربة للغرباء فهو قربة لاهل المدينة كاتيان قبور الشهداء وأهل البقيع ، وما لم يكن قربة لاهل المدينة لم يكن لغيرهم كاتخاذ بيته عيدا واتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا ، وكالصلاة الى الحجرة والتمسح بها وإلصاق البطن بها والطواف بها وغير ذلك مما يفعله جهال القادمين فان هذا باجماع المسلمين ينهى عنه الغرباء كما نهى عنه أهل المدينة ، ينهون عنه صادرين وواردين باتفاق المسلمين ، وبالجملة فجنس الصلاة والسلام عليه والثناء عليه ونحو ذلك مما استحبه بعض العلماء عند القبر للواردين اوالصادرين هو مشروع في مسجده وسائر المساجد . واما ماكان سؤالا له فهذا لم يستحبه احد من السلف لا الأئمة الاربعة ولا غيرهم . ثم بعض من يستحب هذا من المتأخرين يدعونه مع الغيب فلا يختص هذا عندهم بالقبر واما نفس داخل بيته عند قبره فلا يمكن احداً الوصول الى هناك ولم يشرع هناك عمل يكون هناك افضل منه في غيره ولو شرع لفتح باب الحجرة للامة ، بل قد قال «لاتتخذوا بيتي عيدا وصلوا علي

فيه اثبات الأسباب والحكم لأفعال الرب سبحانه وتعالى التي نفاها عن غيره ، وبيان ذلك : أن الأسباب عند من يقول باثباتها هي من جملة الحوادث التي يكون الرب عز وجل فاعلا لها ، فالقول في احداثه للسبب والحكمة كالقول في احداثه ما بينهما يمتنع أن يكون بشيء من ذلك محدثاً لغيره ، بل محدث لجميع المحدثات . وليس في ذلك مايوجب كون الأسباب محدثة . وأيضاً فهذه الآيات التي ذكر ليس فيها إثبات حكم شيء من المحدثات ، كقوله تعالى « وإنك لتهدي الى صراط مستقيم » « وعليكم النصر » بل ولا فيها اثبات نسب لفعل الرب سبحانه وتعالى ، بل فيها اثبات بعض أفعال العباد كهدايته واعانته وأفعال العباد لاتختص بكونها أسباباً دون غيرها من الحوادث ، فكلام هذا الرجل كلام من لم يتصور صحيحاً ولا عبر فصيحاً

﴿ الوجه الخامس ﴾ أن يقال : نحن لا ننازع في اثبات ما أثبته الله من الأسباب والحكم ، لكن من هو الذي جعل الاستغاثة بالمخلوق ودعاءه سبباً في الامور التي لايقدر عليها الا الله تعالى ؟ ومن الذي قال انك اذا استغثت بميت أو غائب من البشر نبياً كان أو غير نبي كان ذلك سبباً في حصول الرزق والنصر والهدى وغير ذلك مما لايقدر عليه الا الله تعالى . ومن الذي شرع ذلك

فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم » وقد تقدم مارواه سعيد بن منصور في سننه عن عبد العزيز الدراوردي
عن سهيل بن ابي سهيل قال : رآني الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب فناداني فقال : مالي
رايتك عند القبر ؟ فقلت : سلمت على النبي ﷺ . فقال : اذا دخلت المسجد فسلم على النبي ﷺ
ثم قال ان رسول الله ﷺ قال « لاتتخذوا بيتي عيدا ولا بيوتكم مقابر ، لعن الله اليهود اتخذوا قبور
أنبيائهم مساجد وصلوا عليّ
حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني »
ما انتم ومن بالاندلس
منه الاسواء . وكذلك سائر
الصحابة الذين كانوا ببيت
المقدس وغيرها من الشام
مثل معاذ بن جبل وابي
عبيدة بن الجراح وعبادة
ابن الصامت وابي الدرداء
وغيرهم لم يعرف عن
احد منهم انه سافر لقبر
من القبور التي بالشام
لاقبر الخليل ولاغيره كما
لم يكونوا يسافرون الى
المدينة لاجل القبر ، وكذلك
الصحابة الذين كانوا بالحجاز
والعراق وسائر البلاد كما
قد بسط في غير هذا
الموضع . وروى سعيد بن
منصور في سننه أن رجلا كان
ينتاب قبر النبي ﷺ فقال
له حسن بن حسن بن على بن ابي طالب : ياهذا ان رسول الله ﷺ قال لاتتخذوا قبري
عيداً وصلوا عليّ حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني » فما انت ورجل بالاندلس منه الاسواء
فان قيل : الزائر في الحياة انما احبه الله لكونه يحبه فى الله والمؤمنون يحبون الرسول اعظم

وأمر به . ومن الذي فعل ذلك من الانبياء والصحابة والتابعين
لهم باحسان الى يوم الدين ؟ فان هذا المقام يحتاج الى مقدمتين
(احداهما) ان هذه الأسباب لحصول المطالب التي لايقدر عليها
إلا الله تعالى (والثانية) أن هذه الأسباب مشروعة لايحرم فعلها
فانه ليس كل ما كان سببا كونيا يجوز تعاطيه ، فان قتل المسافر قد
يكون سببا لأخذ ماله وكلاهما وهو محرم ، والدخول في دين النصارى
قد يكون سببا لمال يعطونه وهو محرم وشهادة الزور قد تكون سببا لمال
يؤخذ من المشهود له وهو حرام ، وكثير من الفواحش والظلم قد
يكون سبباً لنيل مطالب وهو محرم ، والسحر والكهانة سبب في
بعض المطالب وهو محرم ، وكذلك الشرك في مثل دعوة الكواكب
والشياطين وعبادة البشر قد يكون سبباً لبعض المطالب وهو محرم
فان الله تعالى حرم من الاسباب ما كانت مفسدته راجحة على
مصلحته وان كان يحصل به بعض الاغراض احياناً وهذا المقام
مما يظهر به ضلال هؤلاء المشركين خلقاً وأمراً فانهم مطالبون
بالأدلة الشرعية على أن الله عز وجل شرع لخلقه أن يسألوا ميتاً
أو غائباً وأن يستغيثوا به سواء كان ذلك عند قبره أو لم يكن عند
قبره ، والله تعالى حيّ عالم قادر لايغيب كفى به شهيداً وكفى به

وكذلك يحبون سائر الانبياء والصالحين ، فاذا زاروهم اثيبوا على هذه المحبة ، قيل : حب الرسول من اعظم واجبات الدين . وفي الصحيحين عن انس عن النبي ﷺ انه قال « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان : من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبه الا لله ، ومن كان يكره ان يرجع في الكفر بعد اذ انقذه الله منه كما يكره ان يلقى في النار » وفي الحديث الصحيح عن انس عن النبي ﷺ أنه قال « لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين » وفي البخاري عن عبد الله بن هشام قال : كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر فقال : يارسول الله ، لأنت احب الي من كل شيء الا من نفسي . فقال النبي ﷺ « لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب اليك من نفسك » فقال له عمر : انه الآن والله لأنت اليّ احب من نفسي . قال « الآن ياعمر » وتصديق هذا في القرآن في قوله « النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم » وفي قوله « قل ان كان آباؤكم وابناؤكم وإخوانكم وازواجكم وعشيرتكم - الآية » وقال « لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يُوادّون من حادّ الله ورسوله - الى قوله - بروح منه » وفي صحيح البخاري وغيره عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « ما من مؤمن الا وانا اولى به في الدنيا والآخرة ، اقرؤا ان شئتم : النبي اولى بالمؤمنين من

علماً وهم لايقدرون على ذلك ، بل نقول في ﴿ الوجه السادس ﴾ سؤال الميت والغائب نبياً كان أو غيره من المحرمات المنكرة باتفاق أئمة المسلمين لم يأمر الله به ولا رسوله ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين لهم باحسان ، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين . وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين المسلمين أن أحداً منهم ما كان يقول اذا نزلت به ترة[1] أو عرضت له حاجة لميت ياسيدي فلان ، أنا في حسبك ، أو اقض حاجتي . كما يقول بعض هؤلاء المشركين لمن يدعونهم من الموتى والغائبين ، ولا أحد من الصحابة رضي الله عنهم استغاث بالنبي ﷺ بعد موته ولا بغيره من الأنبياء لا عند قبورهم ولا اذا بعدوا عنها ، وقد كانوا يقفون تلك المواقف العظام في مقابلة المشركين في القتال ويشتد البأس بهم ويظنون الظنون ومع هذا لم يستغث أحد منهم بنبيٍّ ولا غيره من المخلوقين ولا أقسموا بمخلوق على الله أصلا ولا كانوا يقصدون الدعاء عند قبور الانبياء ولا قبور غير الانبياء ولا الصلاة عندها ، وقد كره العلماء كمالك وغيره أن يقوم الرجل عند قبر النبي ﷺ يدعو لنفسه وذكروا أن هذا من البدع التي لم يفعلها السلف . وأما ما روي عن بعضهم انه قال : قبر معروف الترياق المجرب ، وقول

(١) الترة : التبعة

انفسهم . واما من مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا . ومن ترك دَينا اوضياعا فليأتنى فانا مولاه »وفي حديث آخر « لايؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به » لكن حبه وطاعته وتعزيره وتوقيره وسائر ما أمر الله به من حقوقه مأمور به في كل مكان لايختص بمكان دون مكان ، وليس من كان في المسجد عند القبر بأولى بهذه الحقوق ووجوبها عليه ممن كان في موضع آخر. ومعلوم ان زيارة قبره كالزيارة المعروفة للقبور غير مشروعة ولا ممكنة .ولو كان في زيارة قبره عبادة زائدة للامة لفتح باب الحجرة ومكنوا من فعل تلك العبادة عند قبره وهم لم يمكنوا الا من الدخول الى مسجده . والذي يشرع في مسجده يشرع في سائر المساجد ، لكن مسجده أفضل من سائرها غير المسجد الحرام على نزاع في ذلك ، وما يجده المسلم في قلبه من محبته والشوق اليه والانس بذكره وذكر أحواله فهو مشروع له في كل مكان وليس في مجرد زيارة ظاهر الحجرة ما يوجب عبادة لاتفعل بدون ذلك ، بل نهى عن أن يتخذ ذلك المكان عيداً وأن يصلى عليه حيث كان العبد ويسلم عليه فلا يخص بيته وقبره لا بصلاة عليه ولا بسلام عليه ، فكيف بما ليس كذلك . واذا خص قبره بذلك صار ذلك في سائر الامكنة دون ماهو عند قبره ينقص حبه وتعظيمه وتعزيره وموالاته والثناء عليه عند غير قبره كما يفعل عند قبره كما يجده

بعضهم : فلان يدعى عند قبره ، وقول بعض الشيوخ لمريده : اذا كانت لك الى الله حاجة فاستغث بي ، أو قال : استغث عند قبري ، ونحو ذلك فان هذا قد وقع فيه كثير من المتأخرين وأتباعهم ، وكثير من هؤلاء اذا استغاث بالشيخ رأى صورته وربما قضى بعض حاجته فيظن انه الشيخ نفسه أو انه ملك تصور على صورته وان هذا من كراماته ، فيزداد به شركاً وفيه مغالاةً ولا يعلم أن هذا من جنس ما تفعله الشياطين بعُبَّاد الأوثان ، حيث تتراءى أحيانًا لمن تعبدها وتخاطبهم ببعض الأمور الغائبة وتقضي لهم بعض الطلبات . ولكن هذه الأمور كلها بدع محدثة في الاسلام بعد القرون الثلاثة المفضلة . وكذلك المساجد المبنية على القبور التي تسمى المشاهد محدثة في الاسلام ، والسفر اليها محدث في الاسلام لم يكن شيء من ذلك في القرون الثلاثة المفضلة ، بل ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ انه قال « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا قالت عائشة رضي الله عنها « ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً » وثبت في الصحيح عنه انه قال قبل أن يموت بخمس « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فاني أنهاكم عن ذلك » وقد تقدم في

الناس في قلوبهم اذا رأوا من يحبونه ويعظمونه يجدون في قلوبهم عند قبره مودة له ورحمة ومحبة أعظم مما يكونون بخلاف ذلك ، والرسول هو الواسطة بينهم وبين الله في كل مكان وزمان ، فلا يؤمرون بما يوجب نقص محبتهم وايمانهم في عامة البقاع والازمنة مع ان ذلك لو شرع لهم لاشتغلوا بحقوقهم عن حقه واشتغلوا بطلب الحوائج منه كما هو الواقع فيدخلون في الشرك بالخالق وفي ترك حق المخلوق . فينقص تحقيق الشهادتين : شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله . وأما ما شرعه لهم من الصلاة والسلام عليه في كل مكان وأن لا يتخذوا بيته عيداً ولا مسجدا ومنعهم من أن يدخلوا اليه ويزوروه كما تزار القبور فهذا يوجب كمال توحيدهم للرب وكمال ايمانهم بالرسول ومحبته وتعظيمه حيث كانوا واهتمامهم بما أمروا به من طاعته ، فان طاعته هي مدار السعادة وهي الفارقة بين أولياء الله وأعدائه وأهل الجنة وأهل النار ، فأهل طاعته هم أولياء الله المتقون وجنده المفلحون وحزبه الغالبون ، وأهل مخالفته ومعصيته بخلاف ذلك .

والذين يقصدون الحج الى قبره وقبر غيره ويدعونهم ويتخذونهم أنداداً هم من أهل معصيته ومخالفته لا من أهل طاعته وموافقته فهم في هذا الفعل من جنس أعدائه لا من جنس أوليائه . وان ظنوا ان هذا من موالاته ومحبته كما يظن النصارى أن ما هم عليه من الغلو في المسيح والشرك به من جنس

الجواب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أجدبوا استسقى بالعباس وقال « اللهم إنا كنا اذا أجدبنا نتوسل اليك بنبينا ، وإنا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا » فلم يذهبوا الى القبور ، ولا توسلوا بميت ولا غائب ، بل توسلوا بالعباس كما كانوا يتوسلون بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وكان توسلهم به توسلهم بدعائه كالامام مع المأموم ، وهذا تعذر بموته . فأما قول القائل عند ميت من الانبياء والصالحين : اللهم اني أسألك بفلان أو بجاه فلان أو بحرمة فلان ، فهذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن التابعين . وقد نص غير واحد من العلماء انه لا يجوز ، ونقل عن بعضهم جوازه . فكيف يقول القائل الميت انا استغيث بك وأستجير بك وأنا في حسبك أوسَلْ لي الله ونحو ذلك ، فتبين ان هذا ليس من الاسباب المشروعة ولو قدر ان له تأثيراً(1) فكيف اذا لم يكن له تأثير صالح ، بل مفسدته راجحة على مصلحته كأمثاله من دعاء غير الله تعالى ، وذلك ان من الناس الذين يستغيثون بغائب ميت من تتمثل له الشياطين ، وربما كانت على صورة ذلك الغائب ، وربما كلمته ، وربما قضت له أحيانا بعض حوائجه كما تفعل شياطين الأصنام بعبادها ، وهذا مما قد جرى لغير واحد ، فينبغي ان يعرف هذا . ومن هؤلاء من يؤذي

(1) في هامش الاصل ما نصه : في نسخة « ولو قدر ان لما يفعلونه تأثيراً فليس هو من الاسباب المشروعة ولا له تأثير صالح »

محبته وموالاته . وكذلك دعاؤهم للانبياء والموتى ، كابراهيم وموسى وغيرهما . ويظنون ان هذا من محبتهم وموالاتهم وانما هو من جنس معاداتهم . ولهذا يتبرأون منهم يوم القيامة ، وكذلك الرسول يتبرأ ممن عصاه وان كان قصده تعظيمه والغلو فيه . قال تعالى « وانذر عشيرتك الاقربين » الى قوله « تعملون » فقد أمر الله المؤمنين أن يتبرأوا من كل معبود غير الله ومن كل من عبده قال تعالى « قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا بُرآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم ، وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده » . وكذلك سائر الموتى ليس في مجرد رؤية قبورهم ما يوجب لهم زيادة المحبة الا لمن عرف أحوالهم بدون ذلك فيتذكر أحوالهم فيحبهم ، والرسول يذكر المسلمون أحواله ومحاسنه وفضائله وما منّ الله به عليه ومنّ به على أمته فبذلك يزداد حبهم له وتعظيمهم له لا بنفس رؤية القبر ، ولهذا تجد العاكفين على قبور الانبياء والصالحين من أبعد الناس عن سيرتهم ومتابعتهم . وانما قصد جمهورهم التأكل والترؤس بهم فيذكرون فضائلهم ليحصل لهم بذلك رياسة أو مأكلة لا ليزدادوا لهم حبا وخيرا . وفي مسند الامام احمد وصحيح أبي حاتم عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال « ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون

الميت بسؤاله اياه أعظم مما يؤذيه لو كان حياً ، وربما قضيت حاجته مع ذم يلحقه كما كان الرجل يسأل النبي ﷺ فيعطيه ويقول « ان أحدهم ليسألني المسألة فيخرج بها يتأبطها نارا » ومن هذا الحكاية المذكورة في الذي جاء الى قبر النبي ﷺ وطلب منه سِكباجا[1] فأتاه بعض أهل المدينة فأطعمه سكباجا وأمره بالخروج من المدينة وقال : انه رأى النبي ﷺ فأمره ان يطعمه وأن يخرجه ، وقال : من يقيم بالمدينة لا يتمنى ذلك ، أو كما قال . ولا ريب ان النبي ﷺ بل ومن هو دونه حي يسمع كلام الناس ، كما قال ﷺ « ما من رجل يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام وما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا ردّ الله عليه روحه حتى يردّ عليه » رواه ابن عبد البر وصححه لكن في مسألتهم أنواع من المفاسد ، منها ايذاؤهم له بالسؤال ، ومنها افضاء ذلك الى الشرك ، وهذه المفسدة توجد معه بعد الموت دون الحياة ، فان أحداً من الأنبياء والصالحين لم يعبد في حياته اذ هو ينهى عن ذلك . وأما بعد الموت فهو لا ينهى فيفضي ذلك الى اتخاذ قبره وثنا يعبد ، ولهذا قال النبي ﷺ « لا تتخذوا قبري عيدا » وقال « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد » وقال غير

(١) بالكسر معرب عن (سركه باجه) وهو لحم يطبخ بخل

القبور مساجد » وما ذكره هذا من فضائله فبعض مايستحقه ﷺ ، والامر فوق ماذكره اضعافا مضاعفة لكن هذا يوجب ايماننا به وطاعتنا له واتباع سنته والتأسي به والاقتداء ومحبتنا له وتعظيمنا له وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه ومتابعة سنته ، فان هذا هو طريق النجاة والسعادة وهو سبيل الخلق ووسيلتهم الى الله تعالى . ليس في هذا مايوجب معصيته ومخالفة أمره والشرك بالله واتباع غير سبيل المؤمنين السابقين الاولين والتابعين لهم باحسان . وهو قد قال «لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد » وقال « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر مافعلوا . وقال «لاتتخذوا قبري عيداً وصلوا علي حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني » وقال «خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة » رواه مسلم . وقال «انه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة» رواه أهل السنن ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، الى غير ذلك من الادلة التى تبين ان الحجاج الى قبورهم من المخالفين للرسول ﷺ الخارجين عن شريعته وسنته لامن الموافقين له المطيعين له كما بسط في غير هذا الموضع

واحد من السلف في قوله تعالى « وقالوا لاتذرُنَّ آلهتكم ولاتذرنّ وَدًّا ولا سُواعا ولا يغوث ويعوق ونَسراً » ان هؤلاء كانوا قوما صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم ، ولهذا المعنى لعن النبي ﷺ الذين اتخذوا قبور الانبياء والصالحين مساجد . وأما النبي والصالح اذا بنى له مسجداً في حياته يصلى فيه معه ، فهذا من أفضل الاعمال . فحكم الحياة يفارق حكم الممات ، وذلك كما جاءت السنة بذلك

فصل

قال « ثم اعلم انه من نفى الحقائق نفيًا عاما يفهم به الاشارة للتوحيد وافراد الباري بالقدرة عددناه من المنزهين ، ولم نجعل ذلك ابطالا للحكمة ، اذ الالفاظ يعتبر حكمها بما تفهم العقول منها بمقتضى الاوضاع والقرائن ، ومن خص الرسول أو الملائكة بنفي خاص يفهم منه طرح رتبتهم وعدم صلاحيتهم للاسباب فقد نقصهم بعبارته وان نوى معاني التوحيد . ولم يجعل الله لاحد تنقيص الرسل واجمع الخلف والسلف على وجوب تعظيمهم في الاعتقاد والاقوال والافعال »

« فصـل » ثم قال المعترض « وقد ذكر هذا القائل ان السفر الى زيارة النبي المصطفى ﷺ معصية يحرم فيه القصر فارتكب بذلك امراً عظيماً وخالف فيه السادة العلماء وأئمة العصر فمقتضى ذلك أن يسوي بينه وبين السفر لقتل النفوس ، والحامل له على ذلك سوء معتقده وذهنه المعكوس ، فهو كمن أضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فقلبه لا يقبل الحق لما نازله من الظلمة والغشاوة »

والجواب أن يقال : مافي هذا الكلام من السب والشتم ليس هو علماً يستحق الجواب عليه، ويمكن الانسان أن يقابله بأضعاف ذلك ويكون صادقاً لا يكون كاذباً مثله ، ويتبين انه من أجهل الناس واسوأهم فهماً وأقلهم علماً ، وانه الى التفهيم والتعليم أحوج منه الى خروجه عن الصراط المستقيم ، وهو الى التعزير والتأديب والتقويم أحوج منه الى أن يقفوَ ما ليس له به علم ، ويقول على الله مالا يعلم ، وقد قال تعالى « قل انما حرم ربي الفواحش ماظهر منها وما بطن » الآية ، وهؤلاء الذين يستحبون الحج الى القبور ودعاء أهلها من دون الله يشركون بالله مالم ينزّل به سلطاناً ويقولون على الله مالا يعلمون ، ويجعلون ذلك من جنس حج بيت الله ويقرنونه به ، وهو لما ذكر الحج قال « واذ بوّأنا لابراهيم مكان البيت ألا تشرك بي شيئاً وطهّر بيتي للطائفين والقائمين ـ الى قوله ـ عميق » ولما ذكر تعظيم حرماته وشعائره في الحج قال

والجواب من وجوه : أحدها ان الجواب المذكور ليس فيه تخصيص النبي ﷺ بالذكر بل قد صرح فيه بالعموم ، وقيل فيه من قال : لا يدعى إلا الله تعالى وان الامور التي لا يقدر عليها الا الله تعالى فلا تطلب الا منه ، مثل غفران الذنوب وهداية القلوب وانزال المطر وانبات النبات ونحو ذلك فهذا مصيب ، ولذلك حيث ذكر هذا فلم يذكره الا على وجه التعميم ، فدعوى المدعي ان النبي ﷺ والملائكة خصوا بالذكر كذب لا يحتاج الى جواب

الوجه الثاني ان يقال : التحقيق في هذا الباب انه اذا كان النفي لا يصلح لمخلوق فذكرت الأنبياء والملائكة على سبيل تحقيق النفي العام كان هذا من أحسن الكلام ، وكان هذا من باب التنبيه كما يقال : لا تجوز العبادة الا لله تعالى ، لا لملك مقرب ولا لنبي مرسل ، فينبه بنفيها عن الأعلى على انتفائها عمن هو دونهم بطريق الأولى ، وكذلك اذا كان المخصوص بالذكر ممن قد حصل فيه غلو كما يقال : ليس في الصحابة معصوم لا علي ولا غيره ، وليس في النبيين إله لا المسيح ولا غيره ، فهذا أحسن . فالمخصص اذا كان فيه فائدة مطلوبة كان حسناً . ومنه قوله تعالى « أفرأيتم اللات والعزى ومَناة الثالثة الأخرى؟ ألكم الذكر وله الأنثى؟ تلك اذا

«ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ـ الى قوله ـ ومما رزقناهم ينفقون» فهو قد ذكر التوحيد هاهنا وأمر باجتناب الشرك واجتناب قول الزور فقرن بينهما ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم «عدلت شهادة الزور الاشراك بالله» وهؤلاء الضلال لهم نصيب من الشرك بالله و نصيب من قول الزور «ويعبدون من دون الله مالم ينزل به سلطاناً وما ليس لهم به علم وما للظالمين من نصير» . وهذا المعترض لم يفهم ماقاله المجيب بل كذب عليه كذباً يعلم جميع الناس انه كذب ، ولم يعرف ما قاله العلماء لا مالك ولا غيره ، ونفس الذي أنكره على المجيب صرح به مالك تصريحاً لم يصرح مثلَهُ المجيب ، فان المجيب لم يذكر أن السفر الى مسجده وزيارته على الوجه المشروع معصية ولا ذكر ان ما يريده العلماء بالسفر الى قبره وهو السفر الى مسجده معصية . بل قد صرح بانه سفر طاعة مستحب ، وكذلك ذكر ما ذكره العلماء من استحباب زيارته والدعاء وما يتعلق بذلك . وذكر لفظاً عاماً فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين ، وحكى قولين معروفين عند أهل العلم وهما قولان معروفان عند أصحاب الشافعي وأحمد . ومالك وأصحابه رضي الله عنهم أظهر قولاً بتحريم السفر الى زيارة القبور وقد صرح مالك بأن قبر النبي صلى الله عليه وسلم هو مما نهي عن شد الرحال اليه ، وأن من نذر ذلك لا يجوز أن يوفي بنذره بل مذهبه المعروف عنه في عامة كتب أصحابه أولهم

(٢٣٨) وقف لله تعالى الرد على البكري

قسمة ضيزى ان هي الا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان ، ان يتبعون الا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى . أم للإنسان ما تمنى فلله الآخرة والأولى ، وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى» فنفى سبحانه ان تغني شفاعة الملائكة الذين في السماء إلا من بعد اذنه تنبيها بذلك على [أن] من دونهم أولى أن لا تغني شفاعتهم ، فان المشركين كانوا يقولون عن الأصنام إنها تشفع لهم قال تعالى «ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله . قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون» ولا يجوز ان يكون الكلام تنقيصاً بالملائكة ولذلك قال تعالى «يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق ، إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيراً لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد ، له ما في السموات وما في الأرض وكفى بالله وكيلا . لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون ، ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا» فانه لما كان الكلام في اثبات توحيد الله تعالى والنهي عن الغلو في الدين الذي

وآخرهم، في الكتب الصغار والكبار، أن السفر الى مدينة الرسول ﷺ والى بيت المقدس لغير الصلاة في المسجدين منهي عنه، وان نذره ناذر لم يكن له أن يفعله لانه منهي عنه فلا يجوز عنده السفر الى هاتين المدينتين الا لأجل الصلاة في المسجدين. لا لأجل زيارة قبر ولا مسجد آخر ولا أثر من الآثار ولاغير ذلك مما يقصدُ به فضل مكان معين. وأما من سافر لتجارة أو طلب علم أو غير ذلك فليس هذا من هذا الباب. فان هذا ليس قصده متعلقاً بعين المكان. وأما السفر الى سائر الأمصار لأجل مساجدها أو قبر فيها فلا يجوز عنده بحال، ثم ان مذهبه أن السفر المحرم لاتقصر فيه الصلاة. وأما المجيب فلم يجزم بأن الصلاة لاتقصر فيه كما ذكره هذا المفتري، بل ذكر قول هؤلاء وقول هؤلاء، ولم يرجح قول من منع القصر، ولكن ذكر حجة من نهى عن السفر الي غير الثلاثة فلما ذكرها تبيّن أنها الراجحة وأنه ليس مع أولئك ما يعارضها، وأما قوله: انه خالف في ذلك السادة العلماء وأئمة العصر، فيقال: هذا باطل، فانه لم يخالف في ذلك أحداً من علماء المسلمين وأئمة الدين المعروفين عند المسلمين بأنهم أئمة الدين. وأما من تكلم بلاعلم أو تكلم بالهوى والجهل فهذا ليس من أئمة الدين ولا يذكر المسلمون قول مثل هذا في كتبهم على أن يتبع ويقتدي به، بل قال تعالى للخليل لما قال «إني جاعلك للناس اماماً، قال: ومن

فيه تشبيه المخلوق بالخالق قال «لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون» بعد أن قال «انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه» وقال في الآية الأخرى «ما المسيح بن مريم الا رسول قد خلَت من قبله الرسل وأمه صدِّيقة كانا يأكلان الطعام» الآية فنسبه الى أمه، وهذا قد جرى في القرآن في غير موضع، فنسبه الى أمه لينفي نسبته الى غيرها فلا ينسب الى الله تعالى أنه ابنه ولا الى أب من البشر، كما زعمت النصارى الغالية فيه، ولا كما زعمت اليهود الكافرة به، وأبلغ من هذا قوله تعالى «لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم قل فمن يملك من الله شيئا ان أراد أن يُهلك المسيح بن مريم وأمه ومن في الأرض جميعا» فذكر أهل الأرض جميعا، وخص المسيح وأمه بالذكر من انه ان أراد اهلاكهم لن يملك أحد لهم منه شيئا، لأن المسيح وأمه اتُّخذوا الٓهين كما قال تعالى «واذ قال الله يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي الٓهين من دون الله» فكان التخصيص بالذكر لينفي هذا الشرك والغلو الذي وقع في المسيح وأمه، ولم يكن ذلك من باب التنقيص بالمسيح وأمه بل كان التخصيص لأجل أن الكلام وقع في ذلك المعين. فالتخصيص للحاجة الى ذكر المخصوص والعلم به، أو لأجل التنبيه

ذريتي ، قال : لا ينال عهدي الظالمين » فبيّن أن عهده بالامامة لا ينال ظالماً فلا يكون الظالم اماماً للمتقين ، بل قال تعالى « وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون » فالأئمة الذين يهدون بأمر الله هم أهل الصبر واليقين والله تعالى أخبر انه جعل ابراهيم وإسحاق ويعقوب أئمة يهدون بأمره ، وابراهيم امام الحنفا والداعي الى توحيد الله وعبادته وحده والتبرؤ من عبادة ماسوى الله ومن العابدين لغيره ، وقد أخبر الله انه لا يرغب عن ملته الا من كان سفيهاً جاهلا وقال تعالى « إن ابراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين » والأمة هو القدوة الذي يؤتم به ، وكان ابن مسعود يقول : إن معاذاً كان أمة قانتاً لله حنيفا ، فيقولون: ان ابراهيم. فيقول: ان معاذاً ، فيعلمون انه لم يرد التلاوة وانما أراد أن يعرفهم أن معاذاً كان اماماً وكل من جعله الله اماماً فانه يدعو الى عبادة الله وحده لاشريك له والنهي عن دعاء ماسواه ، لا دعاء عبادة ولا دعاء مسألة ، ينهون عن دعاء الملائكة والأنبياء فضلا عمن سواهم . وبهذا بعث الله جميع الرسل وأنزل جميع الكتب ، وهذا هو دين الاسلام الذي لا يقبل الله من أحد ديناً سواه ، قال تعالى « واسئل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يُعبدون » وقال تعالى « وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه أنه لا إله الا أنا فاعبدون » وقال تعالى « ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا

به على ماسواه ، ولهذا لا يكون التخصيص فى هذا مفهومه مخالفة[١] بنفي نقيض الحكم عن ما سواه ، وحتى الذي يسمى دليل الخطاب للتخصيص لم يكن للاختصاص بالحكم ، وقال تعالى « ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحُكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون . ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً، أيأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون؟» فتخصيص الملائكة والنبيين بالذكر تنبيه على من دونهم ، فانه أن لا يأمر باتخاذ الصالحين أربابا بطريق الاولى . ومن هذا الباب قوله ﷺ فى الحديث الصحيح « لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله » قيل ولا أنت يارسول الله ؟ قال « ولا أنا الا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل » فكان تخصيصه بالذكر لتحقيق العموم ، وان هذا النفي يتناول أفضل الخلق ، فلا يظن أحد غيره أنه يدخل الجنة بعمله ، وكذلك قوله في الحديث الصحيح « ما منكم من أحد إلا وقد وُكل به قرينه من الملائكة وقرينه من الجن » قالوا : واياك يارسول الله ؟ قال « واياي ، إلا أن الله تعالى أعانني عليه فاسلم » ومنه قوله تعالى « وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون ، لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون ، يعلم

(١) لعله مفهوم مخالفة

الله واجتنبوا الطاغوت » وقال تعالى « ما كان لنبي أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله » الى قوله « مسلمون » والحج الى قبورهم ودعاؤهم من دون الله من الشرك بهم واتخاذهم أربابا قال الله تعالى « قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم ديناً قِيماً - الى قوله - وأنا أول المسلمين » فمن أمر الناس أن يحجوا الى قبر مخلوق أو يدعوه فقد أمرهم أن يجعلوا صلاتهم ونسكهم لغير الله ، وهذا من الأئمة الذين يدعون الى النار لا من أئمة الهدى والتقى.

فالقولان اللذان ذكرهما هما القولان المعروفان عن علماء المسلمين وأئمة الدين وما عرف لهم قول ثالث. فمن قال قولا ثالثاً فحسبه أن يحكى قوله ويبين خطؤه لا يجعل قوله مقدماً على أقوال السلف الماضين وأئمة الدين وعلماء المسلمين. ولم يخالفهم أحد بحجة في الدين ولا نقل قوله عن أحد من أئمة المسلمين ولكن حججهم من جنس هذا وامثاله . وقد صنف من هو أفضل منه مصنفا أكبر من مصنفه وحججهم كلها يشبه بعضها بعضاً ، ليست من حجج علماء المسلمين ولا ينقلونها ولا موجبها عن أحد من أئمة الدين ، بل هي من جنس حجج النصارى والمشركين ، إما نقل عن الانبياء هو كذب عليهم كالأحاديث التي يحتجون بها في انه رغب في زيارة قبره ، وكلها كذب كما يحتج النصارى وأهل البدع بما يفعلونه من الكذب على الانبياء ، وإما ألفاظ متشابهة يحرفون

مابين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مُشفقون ومن يقل منهم اني إلَه من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين » فذكر هذا الوعيد في الملائكة وخصهم بالذكر تنبيها على ان دعوى الالهية لا تجوز لأحد من المخلوقين لا لملك ولا لغيره ، وانه لو قدر وقوع ذلك من ملك من الملائكة لكان جزاؤه جهنم ، فكيف مَن من دونهم . وهذا التخصيص أفرد الله تعالى بالالهية . ومنه قوله تعالي في الانبياء « ومن آبائهم وذرياتهم واخوانهم واجتبيناهم وهديناهم الى صراط مستقيم . ذلك هُدى الله يهدي به من يشاء من عباده ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون » والانبياء معصومون من الشرك ، ولكن المقصود بيان أن الشرك لو صدر من أفضل الخلق لأحبط عمله فكيف[1] بغيره ؟ وكذلك قوله لنبيه عليه الصلاة والسلام « لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين » مع ان الشرك منه ممتنع ، لكن بيّن بذلك انه اذا قدر وجوده كان مستلزما لحبوط عمل المشرك وخسرانه كائنا من كان ، وخوطب بذلك أفضل الخلق لبيان عظم هذا الذنب لا لغض قدر المخاطب ، كما قال تعالى « ولو تقوّل علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوَتين[2] فما منكم من أحد عنه حاجزين » ليبين سبحانه

(١) كانت في الاصل « لكن »

(٢) الوتين عرق في القلب اذا انقطع مات صاحبه لحينه

فيها الـكلم عن مواضعه ويضعونها على غير مواضعها ويدعون المحكم المنصوص كما تفعل النصارى وأهل البدع : يتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ويدعون المحكم المبين الذي هو أم الكتاب . وما احتجاجهم بقول من ليس قوله حجة ولا يجب اتباعه وإما أحوال شيطانية ، وهذه حجج النصارى وأمثالهم وأهل الضلال المخالفين للأنبياء وأئمة الهدى كما قال تعالى « قل يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل » فلا نقلٌ مصدَّق ولا بحثٌ محقق ، بل هذيان مُزوَّق يروج على هذا وأمثاله من الجهال الذين لا يعرفون دين المسلمين فى هذه المسئلة وأمثالها ، ولا يفرقون بين عبادة الرحمن وعبادة الشيطان ، ولا بين الانبياء والمرسلين أهل التوحيد والايمان وبين أهل البدع المضاهين لعباد الصلبان

وأما قوله «فمقتضى ذلك أن يسوى بينه وبين السفر لقتل النفوس الخ » فعنه أجوبة أحدها : أن هذا يلزم مثله فيمن سافر الى المساجد للصلاة كمن سافر من مصر الى الشام ليصلي فى جامع دمشق ، أو سافر من الشام ليصلي فى جامع مصر ، فهذا السفر منهي عنه أوغير مستحب عند الأئمة ، وهو سفر معصية عند مالك وجمهور أصحابه والاكثرين لا تقصر فيه الصلاة بمقتضى هذا الحديث فقد سوى بينه وبين السفر لقتل النفوس. الثاني أن المحرمات اذا

انه ينتقم ممن يكذب في الرسالة كائنا من كان . وانه لو قدر انه غيّر الرسالة لانتقم منه . والمقصود نفي هـذا التقدير لانتفاء لازمه ، وكذلك قوله تعالى « أم يقولون افترى على الله كذبا فان يشأ الله يختمْ على قلبك » ثم قال « ويمح الله الباطل ويحق الحق بكلماته » وفي الحديث المعروف « ان الله تعالى لو عذَّب أهل سمواته وأرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ، ولو رحمهم لـكانت رحمته لهم خيراً من أعمالهم » فهذا من بيان عدل الرب سبحانه وتعالى واحسانه وتقصير الخلق عن واجب حقه حتى الملائـكة والأنبياء وغيرهم ، وأنه لو عذبهم لم يكن ظالما لهم ، فكيف بمن دونهم ؟ وهذا باب واسع ، فمن غلا في طائفة من الناس فانه يذكر له من هو أعلى منه ، ويبين انه لا يجوز هذا الغلو فيه فكيف يجوز الغلو في الأدنى ؟ كما قال بعض الشيعة لبعض شيوخ السنة تقول مولانا أمير المؤمنين علي ما كان معصوما ؟ فقال : أبو بكر وعمر عندنا أفضل منه وما كانا معصومين. وكما يقال لمن يعظم شيخه أو أميره بانه يطاع في كل شيء وانه لا تنبغي مخالفته ، يقال له أبو بكر الصديق أفضل منه ، وقد قال «أطيعوني ما أطعت الله تعالى فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم انما أنا متبع ولست بمبتدع ، فان أحسنت فأعينوني ، وان زغت فقوموني» وكما اذا ظن الغالي أن الصالحين لا يؤذيهم عدوهم ولا يجرحون

اشتركت في جنس التحريم كان الشرك محرماً والنظرة محرمة ولم يلزم من ذلك أن يسوى بين الكفر بالمعاصي ولا الكبائر بالصغائر [1] . الثالث أن يقال : بل قد يكون الحج الى القبور أعظم من قتل النفوس ، وقد يكون شركا ينقل عن الملة فان كثيراً من هؤلاء يعتقد أن السفر الى قبر الشيخ أو الامام أو النبي أفضل من الحج ويسمونه الحج الاكبر وينادي مناديهم من أراد الحج الاكبر اي السفر لزيارة بعض القبور المنسوبة الى بعض اهل البيت ، ومنهم من يقول له صاحبه : تبيعني زيارتك للشيخ بكذا وكذا حجة ، فلا يفعل . ويصنف علماؤهم كتباً في مناسك حج المشاهد كما صنف المفيد بن النعمان . ومن الناس من يحج الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع من هناك لا يحج الى البيت العتيق ويقول : هذا هو المقصود ، ومنهم من يحلف فيقول : وحق النبي الذي تحج المطايا اليه ، ومنهم من يصلي الى قبر شيخه ويستقبله في الصلاة ويقول هذه قبلة الخاصة والكعبة قبلة العامة . وانا أعرف من فعل هذا وهذا وهذا ، وهم قوم لهم عبادة وزهد ودين ، لكن فيهم جهل وضلال ، كما ان رهبان النصارى وغيرهم من أزهد الناس واعظمهم اجتهاداً في العبادة لكن بجهل وضلال ، والله تعالى قد أمرنا أن نقول في صلاتنا « اهدنا

(1) كذا بالاصل فليحرر

لاعتقاد ان ذلك نقص فيهم ، وانهم قادرون على دفع كل أذى ، فيقال له : أفضل الخلق محمد صلى الله عليه وسلم قد أوذي وقد جرح يوم أُحد وكسرت رباعيته وذلك كرامة من الله تعالى له ليعظم أجره ويزيده الله بذلك رفعة بالصبر على الأذى في الله . وكذلك لو حلف بشيخه فقيل : لا تحلف بغير الله ، فمن حلف بغير الله فقد أشرك . وكذلك اذا اعتقد معتقد في شيخه انه يشفع لمريديه يوم القيامة أو أن له راية في الآخرة يدخل تحتها مريديه الجنة . فيقال له : المرسلون أفضل منه وسيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم اذا جاء يشفع يسجد بين يدي الله عز وجل ويحمد ربه بمحامد فيقال : ارفع رأسك وقل يسمع لك وسَلْ تطعه واشفع تشفع ، فأقول يارب أمتي فيحد لي حداً . فأدخلهم الجنة . فهو صلى الله عليه وسلم لا يشفع الا بعد ان يؤذن له بل يبدأ أولا بالسجود لله تعالى والثناء عليه ، ثم اذا أذن له في الشفاعة وشفع حد له حداً يدخلهم الجنة . فليست الشفاعة له مطلقا في حقه ولا يشفع إلا بأذن الله تعالى ، فكيف يكون الشيخ ان كانت له شفاعة ؟ وكذلك اذا قيل عن بعض الشيوخ ان قبره ترياق مجرب ، قيل له : اذا كانت قبور الانبياء عليهم السلام ليست ترياقا مجربا فكيف تكون قبور الشيوخ ترياقاً مجرباً ؟ . وكذلك اذا قيل ان الشيخ الميت يستسقى عند قبره ويقسم به على

الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين » وقد روى الامام أحمد والترمذي وغيرهما عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ انه قال « اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون » قال الترمذي : حديث حسن . وهكذا قال السلف . قال ابن ابي حاتم في تفسيره : لا أعلم خلافا في هذا الحرف بين المفسرين

ومعلوم ان من اعتقد ان السفر الى قبر شيخ او امام أو نبي افضل من الحج فهو كافر ، ولو قتل نفسا مع اعتقاده أن ذلك محرم وانه مذنب لكان ذنبه اخف من ذنب من جعل الحج الى الاوثان افضل من الحج الى بيت الرحمن . وقول النبي ﷺ « اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد » دليل على ان القبور قد تجعل أوثانا وهو ﷺ خاف من ذلك فدعا الله أن لا يفعله بقبره ، واستجاب الله دعاءه رغم انف المشركين الضالين الذين يشبهون قبر غيره بقبره ويريدون ان يجعلوه وثنا يحج اليه ويدعى من دون الله ، والله قد ارسل رسوله بالهدى ودين

الله ويُعرَّف عنده عشية عرفة ونحو ذلك . قيل له : اذا كان النبي ﷺ سيد الخلق لم تستسق الصحابة رضوان الله عليهم عند قبره ولا أقسموا به على الله ولا عرّفوا عند قبره فكيف غيره ؟ وكذلك اذا قيل : انه يُسجد لقبر الشيخ أو يستلم ويقبل ، قيل : اذا كان قبر النبي ﷺ لا يُسجد له ولا يُستلم ولا يقبل باتفاق الأئمة ، فكيف بقبر غيره ؟ وكذلك اذا قيل : الموضع الذي كان الشيخ يصلي فيه لا يصلي فيه غيره احتراما له قيل : اذا كان الصحابة صلوا في الموضع الذي كان النبي ﷺ يصلي فيه فكيف لا يصلى في موضع مصلى غيره وهو أحق بالاحترام من كل أحد ؟ وكذلك اذا قيل : ان الشيخ الميت يُدعى ويسأل ويستغاث به ، قيل : اذا كان الأنبياء بعد موتهم لا يدعون ولا يسألون ولا يستغاث بهم فكيف بمن دونهم ؟ واذا قيل : يطلب من الشيخ كل شيء ، قيل مالا يقدر عليه إلا الله لا يطلب من الانبياء ، فكيف يطلب ممن دونهم ؟ وقد ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال « لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رُغاء فيقول يارسول الله أغثني ، فأقول : قد أبلغتك لا أملك لك من الله شيئا . لا ألفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس لها حمحمة فيقول : يارسول الله أغثني ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئا ، قد

الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا . فلا يقدر أحد من البشر ان يصل الا الى مسجده الذي هو بيت الله تعالى الذي بني لعبادة الله وحده ، لا يصل الى بيت النبي ﷺ البتة ، ولو كان قصده بيت المخلوق دون بيت الخالق فالله تعالى لا يوصله الا الى بيت الخالق رحمة من الله بهذه الامة

واجابة لدعاء نبيه ﷺ تسليما . فاذا فعل في بيت الله من الشرك والبدع مالا يجوز فهذا يختص به كما كان المشركون يشركون عند البيت ، ليس هذا الضلال متعلقاً بقبره ولا يمكن أن يفعل في نفس قبر الرسول وبيته ما يمكن أهل الشرك والضلال ان يفعلوه عند القبور والحمد لله رب العالمين ، ولكن عند قبر غيره قد يفعلون ما هو من جنس فعل النصارى بل حتى قد يفضل هذا الشرك على التوحيد ، فما كفاهم جعل الشرك كالتوحيد بل جعلوا الشرك أفضل من التوحيد ، وقد قال سفيان الثورى « البدعة أحب الى ابليس من المعصية لان المعصية قد يتاب منها ، والبدعة لا يتاب منها » وقد كان على عهد النبي ﷺ رجل يشرب الخمر يقال له عبدالله حمار فلعنه رجل فقال رسول الله ﷺ « لا تلعنه فانه يحبّ الله ورسوله » رواه البخاري ، ولما اتى ذو الخويصرة ـ وهو رجل ناتئ الجبين غائر العينين كث اللحية ـ وقال : يا محمد اعدل فانك لم تعدل فاراد بعض الصحابة قتله فقال النبي ﷺ « دعه فانه يخرج من ضِئْضِئ (١) هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرميّة » وهذا الحديث في الصحيحين وغيرهما ،

أبلغتك » أخرجاه فقد أخبر أنه يستغيث به أهل الغلول يوم القيامة فلا يغيثهم ، بل يقول قد أبلغتكم لا أملك لكم من الله شيئا كما قال « يافاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئا ، ياصفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا ، ياعباس عم رسول الله ﷺ لا أغني عنك من الله شيئا »

وهذا النوع من الكلام يقال على وجوه : تارة يقال السجود لا يصلح للأنبياء فكيف بمن دونهم ؟ وتارة يقول السائل : هل أسجد للشيخ ؟ فيقال له الرسول لا يسجد له فكيف يسجد للشيخ ؟ فتارة يذكر الاسم العام ويخص الأفضل بالذكر تحقيقا للعموم وانه لا يستثنى من هذا العموم أحداً وان كان أفضل الخلق كما قال مات الناس حتى الأنبياء ، وتارة يذكر الأفضل ويعطف عليه غيره تحقيقا للعموم ، وتارة يختص الأفضل بالذكر تنبيها به على من سواه فهذا النمط من الكلام حيث ذكر الأفضل فيه فانه لا يراد اختصاصه بالحكم بل يراد به العموم وتحقيق العموم وان هذا الحكم ثابت في حق الأفضل فكيف بمن دونه وحينئذ فاذا قدر أن سائلا سأل هل يستغاث بميت من الانبياء والصالحين ؟ فقيل له : لا تستغث باحد منهم لا نبي ولا غيره ، وقيل لا يستغاث بالنبي فكيف بمن دونه أو قيل أفضل الخلق لا يستغاث به ، أو نحو ذلك من العبارات التي يفهم

(١) الضئضئ : الاصل

فهذا العابد الظاهر العبادة هو ومن اتبعه لما خالفوا سنة رسول الله ﷺ واستحلوا دماء من لم يوافقهم على بدعتهم امر النبي ﷺ بقتالهم ، وذاك الشارب الخمر لما كان محبا للرسول ﷺ ولسنته لكنه قد ثبت نهى النبي ﷺ عن لعنته وقال « لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله »

﴿ فصل ﴾ قال « واعلم ان الزيارة لايتصور ان تكون منفكة عن الحركة من مكان الى مكان ، ولو حصل ذلك بطي الارض او الطيران فان حصولها بغير ذلك امر لاتقبله الاذهان . واعتقاده ضرب من الهذيان . لان الزائر لايطلق عليه زائر الا بعد حركته وانتقاله وخروجه عن محله وارتحاله . وكيف تكون الرحلة الى القربة معصية محرمة والقصد المطلوب طاعة معظمة ؟ فالسفر الى القبر من باب الوسائل الى الطاعات ، كنقل الخطا الى المساجد والجماعات فلو علم هذا القائل مافي كلامه من الخطأ والزلل وما اشتمل عليه قوله من المناقضة والخلل لما ابدى لهم عواره ولستر عنهم شناره » يقال : هذا المعترض كثير الالفاظ والاسجاع ، قليل الفائدة التي يحصل بها الانتفاع . اسجاع كاسجاع الكهان ، ليس فيها برهان ولا بيان . لا استدلال بالادلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع ، ولانقل لقول أئمة الدين أهل الاجماع والنزاع . بل يطول الكلام فيما يفهمه الانعام ، ويجعل عدته انتهاك اعراض أئمة الاسلام ، والطعن

منها عموم النفي ، وانه ذكر الافضل تحقيقا للعموم كان هذا من أحسن الكلام كما تقدم ، كما اذا قيل لا يسجد لقبره ولا يتمسح به ولا يقبل ولا يتخذ وثنا يعبد ونحو ذلك . وكذلك لو كان الخطاب ابتداء في سياق التوحيد ونفي خصائص الرب سبحانه وتعالى عن العبد فقيل مالا يقدر عليه إلا الله تعالى لا يطلب إلا منه لا من نبي ولا غيره ، أو قيل لا يستغاث فيه الا بالله ، لا يستغاث فيه بالنبي ، فكيف من دونه ؟ أو نحو هذا الكلام كان حسنا . فالاستغاثة المنفية نوعان : أحدهما الاستغاثة بالميت مطلقا في كل شيء ، والثاني الاستغاثة بالمخلوق فيما لا يقدر عليه الا الخالق . فليس لأحد أن يسأل غير الله مالا يقدر عليه الا الله ، لا نبيا ولا غيره . ولا يستغيث بمخلوق فيما لا يقدر عليه الا الخالق ، وليس لأحد أن يسأل ميتا ، ولا يستغيث به في شيء من الأشياء ، سواء كان نبيا أو غيره . واذ كان كذلك فجميع ماوقع هو من هذا الباب . ولم يفهم أحد من الخلق شيئا الا هذا

﴿ الوجه الثالث ﴾ قوله « من نفى الحقائق نفيا عاما يفهم به الاشارة للتوحيد وافراد الباري سبحانه وتعالى بالقدرة عددناه من المنزهين فلم يجعل ذلك ابطالا للحكمة ، ومن خص الرسول أو الملائكة بنفي خاص يفهم منه طرح رتبتهم وعدم صلاحيتهم

على شريعة خير الانام ، بقلة علم وسوء فهم واعراض عن التفقه والتعلم والتفهم والأعلام . وهذه المسئلة المتنازع فيها وفيما يناسبها عن النبي ﷺ احاديث صحيحة محكمة ، وفيها لأئمة الدين اقوال صريحة مفهمة . لم يذكر شيئاً من ذلك بل عمدته اتباع ماتشابه من القول يبتغي الفتنة ويبتغي تاويله ، وليس من الراسخين في العلم الذين يعرفون تاويله الذي هو تفسيره ومعناه ، وان كان له تاويل آخر استاثر به الله ، وكلا القولين في الوقف والابتداء منقولان عن السلف الاتقياء ، وكل من القولين قاله طائفة من السلف العلماء . واهل الضلال كالنصارى واهل البدع كالخوارج والرافضة والجهمية والقدرية يتبعون ماتشابه عليهم معناه ويدعون المحكم المنصوص الذي بينه الله ، ويقولون لمن اتبع المسيح وآمن بما قاله من انه عبدالله ورسوله ـ كما صرح به في غير موضع من انجيله ـ انه قد شتم المسيح وتنقصه وعابه وعاداه ، وهم قد شتموا الله واشركوا به وكذبوا المسيح وعصوه ، فكفروا بالله ورسوله وهكذا الغلاة في علي يقولون لمن اتبع عليا فيما اخبر به عن نفسه واتبع الرسول فيما قاله عن علي وغيره : انه شتم عليا وآذاه ، وهم الذين كذبوا علياً وخالفوه بل خالفوا الرسول الذي به آمن عليّ وعمدتهم التمسك بأحاديث بعضها ضعيف او مكذوب ، وبعضها متشابه لايدل على المطلوب ، كالنصارى تارة ينقلون عن المسيح وغيره من الانبياء أقوالا باطلة وتارة

الأسباب فقد نقصهم بعبارته ، وان نوى معاني التوحيد»

يقال له : أولا قولك عددناه من المنزهين عبارة في غير موضعها ، بل حقه ان يقال من الموحدين فان التنزيه نفي النقائص عن الله عزوجل . وأما الاشارة الى التوحيد وافراده بالقدرة فيسمى توحيدا . ويقال له : قولك خصهم بنفي خاص يفهم منه طرح رتبتهم وعدم صلاحيتهم للاسباب كلام مجمل ، فماذا تريد به ؟ أتريد به عدم صلاحيتهم للاسباب التى أثبتها الله لهم مثل عدم صلاحية الملائكة للنزول بالوحي والعذاب وتدبير العالم وعدم صلاحية الرسول لتبليغ رسالات الله تعالى ونحو ذلك مما أثبته الله لهم أو عدم صلاحيتهم لما اختص الرب تبارك وتعالى به مثل ان يطلب منه الامور التى لا يقدر عليها غيره ، وعدم صلاحيتهم لكونهم يُسألون ويدعون بعد موتهم أو يطلب منهم كل ما يطلب من الله تعالى ، فان عنيت الاول فقائله أعظم جُرما من ان يقال نقصهم بعبارته ، اذ قد يكون كافراً مثل ان يتضمن نفيه جحد رسالة الرسول أو جحد نزول الملائكة عليه بالوحي أو جحد ما يدخل في الايمان من الايمان بالملائكة ، ولكن ما نحن فيه ليس من هذا الباب . وان أردت الثاني فليس في نفي خصائص الربوبية عن المخلوق نقص له يجب تنزيهه عنه ، فضلا عن ان يجب نفيه عنه . فمن قال لا إله الا الله لم يكن قد نقص الملائكة

يتمسكون بالفاظ متشابهة لاتدل على ما ابتدعوه . وهكذا أهل البدع الذين يدعون أهل القبور ويحجون اليها ويجعلون أصحابها أندادا لله حتى يقول بعضهم : ان الحج اليها أفضل من الحج الى بيت الله . وأهل البدع في القبور انواع متعددة قد بسطت في غير هذا الموضع ، لكن عمدتهم اما احاديث مكذوبة واما ألفاظ مجملة متشابهة كلفظ زيارة القبور ونحوه مما يراد به انواع من الامور وحصل فيها الاشتباه ونزاع بين العلماء والجمهور ويدعون الصحيح المنصوص المحكم الثابت من الاحاديث عن خاتم الانبياء صلوات الله وسلامه عليه التى ليس في سندها ولا فيما يستدل به من معناها نزاع بين العلماء كما في الصحيحين عن ابي هريرة وابي سعيد عن النبي ﷺ انه قال «لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى» ولفظ أبي سعيد الذي في صحيح مسلم وغيره «لا تشدوا الرحال» بصيغة النهي وهو أيضاً مروي عنه من وجوه أخر كما رواه مالك وأهل السنن والمسانيد عن بصرة ابن أبي بصرة عن النبي ﷺ . ولفظه انه قال « لا تُعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد » فان هذا الحديث قد اتفق علماء المسلمين على صحة اسناده واتفقوا على وجوب العمل بمعناه . واتفقوا على تناوله لمحل النزاع وهو السفر الى القبور . ثم تنازعوا هل مراده النهي ، أو مراده نفي الاستحباب والفضيلة ؟ وما اتفقوا عليه كاف في

والانبياء بنفي الآلهية عنهم . ومن قال ان الملائكة والانبياء تنفى الآلهية عنهم ، ليسوا اربابا ولا آلهة ولا يعبدون ولا يطلب منهم مالا يقدر عليه الا الله تعالى كان قد نفى عنهم ما يختص به الرب تبارك وتعالى ولم ينف عنهم [الاسباب] ، وانما يكون نافيا للاسباب اذا قال لا شفاعة لهم ولا يشفعون لأحد ولا يدعون لأحد ، أو دعاؤهم لا ينفع لأحد فهذا باطل بل كفر . أو قال انه لا يتوسل الى الله تعالى بالايمان بهم ومحبتهم وطاعتهم ، أو لا يتوسل اليه بدعائهم وشفاعتهم . فهذا باطل بل كفر . وهذا المفتري لما قال انه يجوز ان يستغاث بالنبي ﷺ في كل ما يستغاث الله فيه ، وان ذلك صحيح في حق النبي والصالحين وقال : ان كل من توسل الى الله بنبيه في تفريج كربة فقد استغاث به سواء كان حيا أو ميتا . وان من سأله وطلب منه فقد استغاث به ، فاقتضى ذلك انه يطلب منه حيا وميتا كل شيء كما يطلب من الله ، ويطلب بالتوسل به حيا وميتا كل ما يطلب من الله تعالى وان ذلك ثابت للصالحين أيضاً اقتضى . كلامه انه يطلب من المخلوق حيا وميتا كل ما يطلب من الخالق سبحانه وتعالى . ومعلوم ان هذا الذي قاله لو كان حقا لم يجز نفي الاستغاثة بوجه من الوجوه كما لا يجوز نفي شفاعته التى أثبتها الله تعالى ونفي استشفاع الناس به يوم القيامة كما نطقت به

وأما السلف من الصحابة والتابعين والأئمة فلم يعرف بينهم نزاع أنه نهى عن السفر الى غير الثلاثة . والحديث قد جاء في الصحيح بصيغة النهي الصريح فقال « لاتشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد » وأبو سعيد سمعه من النبي ﷺ ، هكذا في الصحيح انه سمعه منه لم يسمعه من غيره بخلاف رواية أبي هريرة فانها مطلقة وأبو هريرة كان يروي الحديث ، ثم يقول حدثني فلان كما في حديث صوم الجنب ، فقال حدثنيه الفضل ابن عباس ، ومثل ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره غير انه خشي أن يتخذ مسجداً . وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قالا : لما نزل برسول الله[1] ﷺ طفق يطرح خميصة[2] له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها فقال وهو كذلك « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » يحذر ما صنعوا . فاذا كان قد لعن من يتخذ قبور الانبياء مساجد يحذر أمته أن يفعلوا ذلك ، مع أن المساجد انما تكون لعبادة الله لكن اذا اتخذت

لا يتوسل بميت — وقف لله تعالى — (٢٤٩)

النصوص ، ونفي توسل الصحابة بشفاعته ودعائه في الدنيا . فمن قال : ان النبي ﷺ لا يشفع لأحد ولا يستشفع به ، وانه لم تكن الصحابة يستشفعون به فهو مفتر كذاب ، بل هو كافر بعد قيام الحجة عليه . وأما من قال انه لا يطلب منه مالا يقدر عليه الا الله تعالى ، أو قال انه لا يسأل بعد موته كما كان يسأل في حياته ، فهذا قد أصاب . فأين هذا من هذا ؟ وأما من قال انه لا يقسم على الله تعالى بمخلوق ، ولا يتوسل بميت ولا يسأل بذات مخلوق فان الصحابة انما توسلوا بدعائه وشفاعته ، ولما مات توسلوا [بعمه العباس] بدعائه وشفاعته ولم يتوسلوا بذاته ، ولم ينقل عن أحد من السلف انه توسل الى الله تعالى بميت في دعائه ، ولا أقسم به عليه . وهكذا قد قال أبو حنيفة وأبو يوسف وغيرهما انه لا يجوز ان يقال : اسألك بحق الانبياء . وكذلك قال أبو محمد بن عبد السلام : انه لا يقسم عليه بحق الانبياء ، وتوقف في نبينا ﷺ لظنه ان في ذلك خبراً يخصه وليس كذلك ، فهذا وان كان مصيبا ففيه نزاع ، فقد نقل عن بعض العلماء انه لا يجوز ان يتوسل الى الله به بعد موته ، ونقل في منسك الحج الذي نقله المروزي عن الامام احمد . وقد تنازع العلماء في القَسَم به هل ينعقد به اليمين ؟ على قولين : أشهرهما انه لا ينعقد اليمين به ، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحد

(١) يعني المرض (٢) الخميصة ثوب خز أوصوف معلم وقيل لاتسمى خميصة الا أن تكون سوداء معلمة

[القبور] مساجد للعبادة صار ذلك ذريعة الى قصد القبر ودعاء صاحبه واتخاذه وثناً ، فاذا كان قد لعن من يفعل الوسيلة الى الشرك ، فكيف بمن أتى بالشرك الصريح ؟ واذا كان هذا حال من دعا أهل القبور من غير حج اليهم ، فكيف بمن حج اليهم أو جعل الحج اليهم أفضل من الحج الى بيت الله ، بل الحج الى آثارهم مثل مكان نزلوا به ويلبي ويحرم اذا حج الى آثارهم كما كان بعض الشيوخ بمصر يحرم اذا حج الى مسجد يوسف ، وكما حج مرة الى قبر الرسول ﷺ ثم رجع ولم يحج الى مكة وقال : حصل المقصود بهذا . وهو ﷺ في مرضه يكرر تحذير أمته فينهاهم علانية في المسجد ، ثم لعن من يفعل ذلك . وهو منزول به في السياق حرصاً على هذه الأمة وتحذيراً لأمته من مظان الشرك وأسبابه اذ كان جماعُ الدين هو عبادة الله وحده ، وأعظم الذنوب الشرك ، والقرآن مملوء من العظيم التوحيد بالدعاء اليه والترغيب فيه ، وبيان سعادة أهله وتعظيم الشرك بالنهي عنه والتحذير منه وبيان شقاوة أهله . ففي صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول « اني أبرأ الى الله أن يكون لي منكم خليل ، فان الله قد اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ، ألا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا

(٢٥٠) وقف لله تعالى الرد على البكري

القولين في مذهب احمد . والثاني تنعقد به اليمين وهو الرواية الاخرى عن احمد اختارها طائفة من أصحابه ، وعلى هذه الرواية فهل الحلف يختص به أو يحلف بسائر الأنبياء ؟ على وجهين . أشهرهما الاول : والثاني ذكره ابن عقيل وغيره ، فقد يقال ان التوسل به والاقسام على الله به هو من جنس الحلف به ، فيكون النزاع في هذا كالنزاع في هذا . والصواب ماعليه الجمهور من أنه لا تنعقد اليمين بمخلوق لا النبي ولا غيره . ولكن لم يسم أحد من الأمم هذا استغاثة ، فان الاستغاثة به طلب منه لا طلب به ، وهذا اعتقد جواز هذا بالاجماع وسماه استغاثة ، فلزم جواز الاستغاثة به بعد موته بالاجماع واذا جاز ان يتوسل به في كل شيء ، جاز ان يستغاث به في كل شيء ، ثم انه لم يجعل هذا وحده معنى الاستغاثة ، بل جعل الاستغاثة به الطلب منه أيضاً ، وكان لا يميز بين هذا المعنى وهذا المعنى ، بل يجوز عنده ان يستغيث به في كل ما يستغاث الله فيه على معنى أنه وسيلة من وسائل الله في طلب الغوث ، وهذا عنده ثابت للصالحين ، والاستغاثة طلب الغوث كالاستغاثة والانتصار ، وذلك ثابت في حياته وهو ثابت عند هذا الضال بعد موته بثبوتها في حياته لأنه عند الله في مزيد دائم لا ينقص جاهه ، فدخل عليه الخطأ من وجوه ، منها انه جعل المتوسل به بعد موته في الدعاء مستغيثا به ، وهذا

فلا تتخذوا القبور مساجد ، فاني أنهاكم عن ذلك » فهذا نهيه قبل أن يموت بخمس ولعنه في مرضه من
يفعل ذلك كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم
مساجد » وفي لفظ مسلم « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وفي الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بأرض الحبشة ذكرتا من
حسنها وتصاوير فيها لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ « إن أولئكِ كانوا اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئكِ شرار الخلق عند الله يوم القيامة » ذمهم على هذا وهذا ولهذا نهى أمته عن هذا وهذا ، وفي صحيح مسلم عن أبي الهيَّاج الأسدي قال : قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ أمرني أن لا أدع تمثالا الا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً الا سويته » فأمره بطمس التماثيل وتسوية القبور العالية المشرفة اذ كان الضالون أهلُ الكتاب
أشركوا بهذا وبهذا : بتماثيل الأنبياء والصالحين وبقبورهم . وفي المسند وصحيح ابن أبي حاتم عن ابن
مسعود عن النبي ﷺ قال « ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون
القبور مساجد » وفي صحيح مسلم عن أبي مَرثَد الغنوي قال : قال رسول الله ﷺ « لا تصلوا

لا يعرف في لغة أحد من الامم لا حقيقة ولا مجاز مع دعواه الاجماع
على ذلك ، وان المستغاث به هو المسئول المطلوب منه لا المسئول به
والثاني ظنه ان توسل الصحابة به في حياته كان توسلا بذاته لا
بدعائه وشفاعته ، فيكون التوسل به بعد موته كذلك ، وهذا غلط
لكنه يوافقه عليه طائفة من الناس بخلاف الأول ، فاني ماعلمت
أحداً وافقه عليه . الثالث انه أدرج سؤاله أيضاً في الاستغاثة به ،
وهذا صحيح جائز في حياته ، وهو قد سوى في ذلك بين محياه ومماته
وهذا أصاب في لفظ الاستغاثة ، لكنه اخطأ في التسوية بين
المحيا والممات . وهذا ماعلمته ينقل عن أحد من العلماء لكنه موجود
في كلام بعض الناس مثل الشيخ يحيى الصرصري ، ففي شعره
قطعة منه ، والشيخ محمد بن النعمان كان له كتاب المستغيثين بالنبي
ﷺ في اليقظة والمنام ، وهذا الرجل قد نقل منه فيما يغلب على
ظني ، وهؤلاء لهم صلاح ودين ، لكنهم ليسوا من أهل العلم
العالمين بمدارك الأحكام الذين يؤخذ بقولهم في شرائع الاسلام
ومعرفة الحلال والحرام ، وليس معهم دليل شرعي ولا نقل عن
عالم مرضي ، بل عادة جروا عليها كما جرت عادة كثير من الناس
بانه يستغيث بشيخه في الشدائد ويدعوه . وكان بعض الشيوخ
الذين أعرفهم ، وله فضل وعلم وزهد اذا نزل به أمر خطا الى

الى القبور ولاتجلسوا عليها » وبسط هذا له موضع آخر ، ولكن نبهنا هنا على مثل هذا لان هذا المعترض لم يأت في كلامه بعلم ولاحجة ولا دليل بل حجته من جنس ماذكره هنا ان الزيارة لابد فيها من الحركة والانتقال ، وهذا معلوم لكل أحد فقوله والزيارة نفسها قربة والوسيلة الى القربة قربة هذا مضمون كلامه . ونسب المجيب الى التناقض حيث اباح الزيارة ومنع من الوسيلة اليها وهو السفر ، ولهذا قال « فلو علم هذا القائل مافي كلامه من الخطأ والزلل وما اشتمل عليه كلامه من المناقضة والخلل لما أبدى لهم عواره ولستر عنهم شناره »

وجواب هذا من وجوه : أحدها أن يقال : أنت المتناقض فيما حكيته عنه ، فانك في أول كلامك قلت انه ظهر لك من صريح كلامه وفحواه مقصده السيء ومغزاه وهو تحريم زيارة قبور الانبياء وسائر القبور والسفر اليها ، ودعوى ان ذلك معصية محرمة مجمع عليها . وقد علم كل من وقف على الجواب انه لم يحرم الزيارة مطلقا ولاحكى ذلك عن أحد فضلا عن أن يحكيه اجماعا ، لكن هذا قول طائفة من السلف حرموا زيارة القبور مطلقا كما نقل عن الشعبي والنخعي وابن سيرين ، لكن المجيب لم يذكر هذا القول فانه قول مرجوح ، ولو قدر انه حكاه لم يحك الاجماع على التحريم . فان بطلان هذا لايخفى على آحاد طلبة العلم ، اذ كانت كتب العلماء مشحونة بذكر جواز زيارة القبور

(٢٥٢) وقف لله تعالى الرد على البكري

جهة الشيخ عبدالقادر خطوات معدودات واستغاث به ، وهذا يفعله كثير من الناس وأكبر منه . [ومنهم] من يأتي الى قبر الشيخ يدعوه ويدعو به ويدعوا عنده ، وهؤلاء ليس لهم مستند شرعي من كتاب أو سنة أو قول عن الصحابة والأئمة ، وهؤلاء ليس عندهم الا قول طائفة من الشيوخ : اذا كانت لكم حاجة فاستغيثوا بي وتعالوا الى قبري ، ونحو ذلك مما فيه تصويبه لأصحابه بالاستغاثة به حيا وميتا . ومنه قول طائفة أخرى : قبر معروف ترياق مجرب ، والدعاء عند قبر الشيخ [فلان] مجاب ونحو ذلك . وحجتهم أن طائفة من الناس استغاثوا بحي أو ميت فرأوه قد أتى في الهواء وقضى بعض تلك الحوائج وأخبر ببعض ماسئل عنه ، وهذا كثير واقع في المشركين الذين يدعون الملائكة والأنبياء والصالحين والكواكب والأوثان ، فان الشياطين كثيراً ما تتمثل لهم فيرونها قد تخاطب أحدهم ولا يراها . ولو ذكرت ما أعلم من الوقائع الموجودة في زماننا من هذا لطال هذا المقام ، وكلما كان القوم أعظم جهلا وضلالا كانت هذه الأحوال الشيطانية عندهم أكثر ، وقد يأتي الشيطان أحدهم بمال أو طعام أو لباس أو غير ذلك وهو لا يرى أحداً أتاه به فيحسب ذلك كرامة ، وانما هي من الشيطان ، وسببه شركه بالله تعالى وخروجه عن طاعة الله ورسوله الى طاعة الشياطين ، فأضلتهم

للرجال أو استحباب ذلك . ثم هناك جعلت المجيب يجوز الزيارة وينهى عن الوسيلة اليها وهو السفر فجعلته متناقضا . وكذلك قلت بعدها « لانه نقل الجواز عن الائمة المرجوع اليهم في علوم الدين والفتوى المشتهرين بالزهادة والتقوى ، الذين لايعتد بخلاف من سواهم ولا يرجع في ذلك لمن عداهم ونقل عدم الجواز ان صح نقله عمن لايعتمد عليه ولا يعتد بخلافه ولا يعرج عليه » فاذا كان قد نقل الجواز عن هؤلاء وهوجواز السفر للزيارة فكيف يحكى عنه انه جعل كل زيارة القبور معصية محرمة مجمعا عليها ؟ هذا هو التناقض . ثم نسبته الى التناقض وأنت المتناقض فقلت ثم قال في آخر كلامه : ان ما ادعاه مجمع على انه حرام وهذه مناقضة لماتقدم منه في الكلام فليت شعري حين قال هذا أ كان به جِنة أم أدركته من الله محنة ؟ فيقال لك : المستحق للطعن في عقله ودينه من جعل المستقيم أعوج وزاغ عن سواء المنهج ، وتناقض فيما يقول وجعل غيره هو المتناقض كما قيل في المثل السائر « رمتني بدائها وانسلت » . ولكن أهل البدع المخالفين لما جاءت به الرسل يضاهئون أعداء الرسل الذين نسبوهم الى الجنون ، قال تعالى « كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول الا قالوا ساحر أو مجنون » وقال تعالى عن قوم نوح « وقالوا مجنون وازدُجر » وقال فرعون « ان رسولكم الذي أرسل اليكم لمجنون » وقال تعالى « وقالوا ياأيها الذي نزل

الشياطين بذلك كما كانت تضل عباد الأصنام ، ومثل هذه الاحوال لا تكون من كرامات أولياء الله تعالى المتقين

ثم انقسموا حزبين : حزبا رأوا فيمن يفعلها من الكفر والفسوق والعصيان ما يخرجه عن كونه من أولياء الله تعالى المتقين ، ثم من هؤلاء من يقول : من أولياء الله تعالى من له طريق الى الله تعالى غير متابعة الرسل . ومن هؤلاء من يفضل كثيراً من الاولياء على الأنبياء . ومنهم من يقول : هؤلاء يتصرفون بالقدرة والمشيئة تصرفا خرجوا به عن حكم وجوب طاعة الأنبياء عليهم ، وصاروا غير مكلفين بأمر الأنبياء ونهيهم ، ويذكرون حكايات يظنونها صدقا : منها أن أهل الصفّة قاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم مع الكفار لما انهزم بعض أصحابه يوم أحد وحنين ، فقال لهم : ياأصحابي أين تذهبون وتدعوني ؟ فقالوا : نحن مع الله ، من كان الله معه كنا معه . ومرادهم أن كل من معه القدَر كانوا معه ، وان كان كافراً أو فاسقا من غير نظر في العاقبة ولا في وعد الله ووعيده ، ويذكرون ما هو أعظم كفراً من هذه الحكاية : وهو ان الله تعالى أطلع رسوله على سر الأسرار ليلة المعراج وأمره أن لايخبر به أحداً ، وأنه رأى أهل الصفة يتكلمون به . فقال لهم : من أين لكم هذا ؟ فقالوا : أخبرنا الله به . فقال : يارب ألم تأمرني

عليه الذكر انك لمجنون »

فيقال: لفظ الجواب أما من سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين ، فهل يجوز له قصر الصلاة ؟ على قولين معروفين ، وقوله: من سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء احترازا عن السفر المشروع كالسفر الى زيارة قبر النبي ﷺ اذا سافر السفر المشروع فسافر الى مسجده وصلى فيه وصلى عليه وسلم عليه ودعا وأثنى كما يحبه الله ورسوله ، فهذا سفر مشروع مستحب باتفاق المسلمين ، وليس فيه نزاع ، فان هذا لم يسافر لمجرد زيارة القبور بل للصلاة في المسجد، فان المسلمين متفقون على ان السفر الذي يسمى زيارة لا بد فيه من ان يقصد المسجد ويصلي فيه لقوله ﷺ « صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه » ولقوله « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا» والسؤال والجواب لم يكن المقصود فيه خصوص السفر الى زيارة النبي ﷺ ، فان هذا السفر على هذا الوجه مشروع مستحب باتفاق المسلمين ، ولم يقل أحد من المسلمين ان السفر الى زيارة قبره محرم مطلقا ، بل من سافر الى مسجده وصلى فيه وفعل ما يؤمر به من حقوق الرسول ﷺ كان هذا مستحباً مشروعا باتفاق المسلمين لم يكن هذا مكروها عند أحد منهم ، لكن السلف لم يكونوا يسمون هذا زيارة لقبره ، وقد كره من كره

أن أكتم هذا السر ؟ فقال: أنا أمرتك ان تكتمه ، وأنا أخبرتهم به .
وقد ذكر لي هذه الأمور غير واحد من كبار شيوخ هؤلاء عن غير واحد من شيوخهم الكبار ، فبينت لهم كذب هذا حتى قلت لبعضهم: الصفة انما كانت بالمدينة والمعراج كان بمكة فلم يكن ليلة المعراج أحد يذكر انه من أهل الصفة ، فلم يكن ليلة المعراج أحد يعرف الصفة ولا أهلها ، والصفة إنما كانت بمسجد المدينة ، والمسجد إنما بني بعد الهجرة ، والهجرة كانت بعد المعراج بمدة . وأعظم من هذا كفراً ما يذكره بعضهم من ان الله أمر نبيه بزيارة أهل الصفة ، وانه ذهب ليزورهم فلم يفتحوا له الباب وقالوا له: اذهب الى من أرسلت اليه فانه لا حاجة لنا بك ، وانه عاد الى ربه فأمره ان يذهب اليهم ويتأدب معهم ويقول: خادمكم محمد جاء ليزوركم ، وكل هذا كفر من قائله ومعتقده ، فان هذه الكفريات لا يقولها إلا من هو أبعد الناس عن الايمان بالله ورسوله ، ومع هذا فهي عند أصحابها من حقائق العارفين وأسرار أولياء الله المصطفين خواص الرب الذين هم أفضل من الأنبياء والمرسلين عند أصحابهم هؤلاء الكفار الذين هم أكفر من اليهود والنصارى

فهذه حكايات في آثار حصلت لبعض من استغاث ببعض المخلوقين الميتين والغائبين وعندهم عادات وجدوا عليها سلفهم ممن كان له نوع

من أئمة العلماء أن يقال: زرت قبر النبي ﷺ، وآخرون يسمون هذا زيارة لقبره ﷺ لكنهم يعلمون ويقولون انه انما يصل الى مسجده، و على اصطلاح هؤلاء من سافر الى مسجده وصلى فيه وزار قبره ﷺ الزيارة الشرعية لم يكن هذا محرما عند أحد من المسلمين بخلاف السفر الى زيارة قبر غيره من الانبياء والصالحين، فانه ليس عنده مسجد يسافر اليه. فالسؤال والجواب كان من جنس السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين كما يفعل أهل البدع، ويجعلون ذلك حجاً أو أفضل من الحج أو قريبا من الحج، حتى يروي بعضهم حديثا ذكره بعض المصنفين في زماننا في فضل من زار الخليل قال فيه وقال وهب بن منبه: اذا كان آخر الزمان حيل بين الناس وبين الحج فمن لم يحج ولحق ذلك ولحق بقبر ابراهيم فان زيارته تعدل حجة. وهذا كذب على وهب بن منبه كما ان قوله «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة» كذب على رسول الله ﷺ. وقد ذكر بعض أهل العلم ان هذا الحديث انما افتراه الكذابون لما فُتح بيت المقدس واستنقذ من أيدي النصارى على يد صلاح الدين سنة بضع وثمانين وخمسمائة، فان النصارى نقبوا قبر الخليل وصار الناس يتمكنون من الدخول الى الحظيرة. وأما على عهد الصحابة والتابعين ـ وهب بن منبه وغيره ـ فلم يكن هذا ممكناً ولا عرف عن أحد من الصحابة والتابعين انه

من العلم والعبادة والزهد، فليس معهم بذلك حديث يروى ولا نقل عن صحابي ولا تابعي ولا قول امام مَرضي، ولهذا لما نُبه من نبه من فضلائهم على ذلك تنبهوا وعلموا ان ما كانوا عليه ليس من دين الاسلام، بل هو مشابهة لعباد الأصنام، لكن هؤلاء كلهم مافيهم من يعد نفي هذا والنهي عنه كفراً إلا مثل هذا الأحمق الضال الذي حاق به وبيل النكال، فانه من غلاة أهل البدع الذين يبتدعون القول ويكفرون من خالفهم فيه كالخوارج والروافض والجهمية، فان هذا القول الذي قالوه لم يوافقهم عليه أحد من علماء المسلمين الأولين والآخرين، وقد طاف بجوابه على علماء مصر ليوافقه واحد منهم، فما وافقوه وطلب منهم ان يخالفوا الجواب الذي كتبته فما خالفوه، وقد كان بعض الناس يوافقه على جواز التوسل بالنبي الميت، لكنهم لم يوافقوه على تسميته استغاثة، ولا على كفر من أنكر الاستغاثة به، ولا جعلوا هذا من السبب، بل عامتهم وافقوا على منع الاستغاثة به بمعنى انه يطلب منه مالا يقدر عليه الا الله، وما علمت عالما نازع في ان الاستغاثة بالنبي وغيره من المخلوقين بهذا المعنى لا تجوز، مع ان قوما كان لهم غرض وفيهم جهل بالشرع قاموا في ذلك قياما عظيما، واستعانوا بمن كان له غرض وهوى من ذوي السلطان وجمعوا الناس، وعقدوا مجلسا

سافر الى قبر الخليل عليه السلام ، بل ولا قبر غيره من الأنبياء ولا من أهل البيت ولا من المشايخ ولاغيرهم ، ووهب بن منبه كان باليمن لم يكن بالشام ، ولكن كان من المحدثين عن بني اسرائيل والانبياء المتقدمين مثل كعب الاحبار ومحمد بن اسحاق ونحوهما . وقد ذكر العلماء ما ذكره وهب في قصة الخليل وليس فيه شيء من هذا . ولكن أهل الضلال افتروا آثاراً مكذوبة على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى الصحابة والتابعين توافق بدعهم ، وقد رووا عن أهل البيت وغيرهم من الأكاذيب مالا يتسع هذا الموضع لذكره وغرض أولئك الحج الى قبر علي أو الحسين رضي الله عنهما أو الى قبور الأئمة كموسى والجواد وموسى ابن جعفر وغيرهم من الأئمة الاحد عشر ، فان الثاني عشر دخل السرداب وهو عندهم حي الى الآن ينتظر ليس له غرض في الحج الى قبر الخليل . وهؤلاء من جنس المشركين الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا · فلكل قوم هذي يخالف هذي الآخرين ، قال تعالى «فأقم وجهك للدين حنيفا ، فطرة الله التي فطر الناس عليها» الى قوله «فرحون» وهؤلاء تارة يجعلون الحج الى قبورهم أفضل من الحج ، وتارة نظير الحج ، وتارة بدلا عن الحج . فالجواب كان عن مثل هؤلاء ولكن ذكر قبر نبينا صلى الله عليه وسلم لشمول الادلة الشرعية . فانه اذا احتج بقوله صلى الله عليه وسلم «لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد» كان مقتضى هذا انه لايسافر الا الى المسجد لا الى مجرد

عظيما ضل فيه سعيهم ، وظهر فيه جهلهم ، وخاب فيه قصدهم ، وظهر فيه الحق لمن كان يعاونهم من الأعيان ، وتمنوا أن ما فعلوه ما كان ، لأنه كان سبباً لظهور الحق مع الذى عاداه وقاموا عليه ، وسبباً لانقلاب الخلق اليه ، وكانوا كالخافر لحتفه بظلفه ، والجادع مارن أنفه بكفه ، مع فرط عصبهم ، وكثرة جمعهم ، وقوة سلطانهم ، ومكايدة شيطانهم ، وهذه الطريقة التى سلكها هذا وأمثاله ، هي طريقة أهل البدع الذين يجمعون بين الجهل والظلم فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة واجماع الصحابة ، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم كالخوارج المارقين الذين ابتدعوا ترك العمل بالسنة المخالفة في زعمهم للقرآن ، وابتدعوا التكفير بالذنوب ، وكفروا من خالفهم حتى كفروا عثمان بن عفان وعلى بن أبي طالب ومن والاهما من المهاجرين والأنصار وسائر المؤمنين . نقل الأشعري في كتاب المقالات ان الخوارج مجمعة على تكفير علي رضي الله عنه ، وكذلك الرافضة ابتدعوا تفضيل علي على الثلاثة وتقديمه في الامامة والنص عليه ودعوى العصمة له ، وكفروا من خالفهم وهم جمهور الصحابة وجمهور المؤمنين حتى كفروا أبا بكر وعمر وعثمان ومن تولاهم ، هذا هوالذي عليه أئمتهم ، وكذلك الجهمية ابتدعت نفي الصفات المتضمن في الحقيقة لنفي الخالق ولنفي صفاته وأفعاله وأسمائه ، وأظهرت

القبر، كما قال مالك رضي الله عنه للسائل الذي سأله عمن نذر أن يأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ان كان أراد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فليأته وليصل فيه، وان كان أراد القبر فلا يفعل، للحديث الذي جاء « لا تعمل المطيّ الا الى ثلاثة مساجد » وهذا كما لو نهى الناس أن يحلفوا بالمخلوقات وذكر لهم قول النبي صلى الله عليه وسلم « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » وقوله صلى الله عليه وسلم « لا تحلفوا الا بالله » ونحو ذلك، وقيل انه لا يجوز الحلف بالملائكة ولا الكعبة ولا الانبياء، ولا غيرهم. فاذا قيل: ولا بالنبي صلى الله عليه وسلم لزم طرد الدليل، فقيل ولا يحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم كما قاله جمهور العلماء، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد في احدى الروايتين، ومن الناس من يستثني نبينا كما استثناه طائفة من الحلف، فجوزوا الحلف به، وهو احدى الروايتين عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه كالقاضي أبي يعلى واتباعه وخصوه بذلك. وبعضهم طرد ذلك في الانبياء، وهو قول ابن عقيل في كتابه المفردات، لكن قول الجمهور أصح. لأن النهي هو الحلف بالمخلوقات كائناً من كان كما وقع النهي عن عبادة المخلوق وعن تقواه وخشيته والتوكل عليه وجعله نداً لله. وهذا متناول لكل مخلوق: نبينا وسائر الأنبياء والملائكة وغيرهم، فكذلك الحلف بهم والنذر لهم أعظم من الحلف بهم، والحج الى قبورهم أعظم من الحلف بهم والنذر لهم. وكذلك السفر الى

أهل البدع وتكفيرهم لمن خالفهم وقف لله تعالى (٢٥٧)

القول بانه لا يرى، وأن كلامه مخلوق، خلقه في غيره، لم يتكلم هو بنفسه وغير ذلك، ثم انهم امتحنوا الناس فدعوهم الى هذا وجعلوا يكفرون من لم يوافقهم على ذلك. وكذلك القدرية ابتدعت التكذيب بالقدر وأنكرت مشيئة الله النافذة وقدرته التامة وخلقه لكل شيء وكفروا أو منهم من كفّر من خالفه، وكذلك الحلولية والمعطلة للذات والصفات يكفر كثير منهم من خالفهم، فالذين يقولون انه بذاته في كل مكان منهم من يكفر من خالفه، والذين يقولون انه لا مباين للمخلوقات ولا عالٍ عليها منهم من يكفر من خالفه. والذين يقولون ليس كلامه إلا معنى واحدا قائما بذاته، ومعنى التوراة والانجيل والقرآن العزيز ليس هو كلامه، بل كلام جبريل أو غيره، فمنهم من يكفر من خالفه، والذين يقولون بقدم بعض أحوال العبد كالذين يقولون بقدم صوته بالقرآن أو قدم بعض أفعاله أو صفاته وقدم اشكال المداد، فمنهم من يكفر من خالفه، والذين يقولون بقدم روح العبد أو بقدم كلامه مطلقا أو قدم أفعاله الصالحة أو أفعاله مطلقا، فمنهم من يكفر من خالفه، والذين يقولون ان الله يُرى بلاعينٍ في الدنيا، منهم من يكفر من خالفه، والذين يهينون المصحف وربما كتبوه بالنجاسة، فمنهم من يكفر من خالفه ونظائر هذا متعددة، وأئمة السنة والجماعة وأهل العلم والايمان فيهم

زيارة القبور وقصرُ الصلاة فيه ، ولأصحاب أحمد فيه أربعة أقوال ، قيل : يقصر الصلاة مطلقاً في كل سفر لزيارة القبور ، وقيل : لايقصر مطلقاً في شيء من ذلك ، وقيل : يقصر في السفر لزيارة قبر نبينا خاصة ، وقيل : بل لزيارة قبره ﷺ وقبور سائر الانبياء . فالذين استثنوا نبينا قد يعللون ذلك بأن السفر هو الى مسجده ، وذلك مشروع مستحب بالاتفاق ، فتقصر فيه الصلاة بخلاف السفر الى قبر غيره فانه سفر لمجرد القبر ، وقد يستثنونه من العموم كما استثناه من استثناه منهم في الحلف ، ثم ظن بعضهم أن العلة هي النبوة فطرد ذلك في الانبياء . والصواب أن السفر الى قبره انما يستثنى لأنه سفر الى مسجده ﷺ . ثم ان الناس أقسام منهم من يقصد السفر الشرعي الى مسجده . ثم اذا صار في مسجده فعل في مسجده المجاور لبيته الذي فيه قبره ماهو مشروع ، فهذا سفر مجمع على استحبابه وقصر الصلاة فيه ، ومنهم من لايقصد الا مجرد القبر ولا يقصد الصلاة في المسجد أولا يصلي فيه ، فهذا لاريب انه ليس بمشروع ، ومنهم من يقصد هذا وهذا ، فهذا لم يذكر في الجواب انما ذكر في الجواب من لم يسافر الا لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين . ومن الناس من لايقصد الا القبر ، لكن اذا أتى المسجد صلى فيه فهذا أيضاً يثاب على ما فعله من المشروع كالصلاة في المسجد والصلاة على النبي ﷺ والسلام عليه ونحو ذلك من الدعاء والثناء

العلم والعدل والرحمة ، فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة سالمين من البدعة ، ويعدلون على من خرج منها ولو ظلمهم كما قال تعالى « كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط ولايجرمنّكم شنآن قوم على ان لاتعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى » ويرحمون الخلق فيريدون لهم الخير والهدى والعلم ، لا يقصدون الشر لهم ابتداء ، بل اذا عاقبوهم وبينوا خطأهم وجهلهم وظلمهم كان قصدهم بذلك بيان الحق ورحمة الخلق ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وان يكون الدين كله لله ، وان تكون كلمة الله هي العليا . فالمؤمنون أهل السنة هم يقاتلون في سبيل الله ، ومن قاتلهم يقاتل في سبيل الطاغوت كالصدّيق رضي الله عنه مع أهل الردة وكعلي ابن أبي طالب مع الخوارج المارقين ، ومع الغلاة والسبائية ، فأعمالهم خالصة لله تعالى موافقة للسنة وأعمال مخالفيهم لا خالصة ولا صواب ، بل بدعة واتباع الهوى ، ولهذا يسمون أهل البدع وأهل الأهواء . قال الفضيل ابن عياض رحمه الله في قوله تعالى « لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحسنُ عملا » قال : اخلصه واصوبه ، قالوا : ياأبا علي ، ماأخلصه وأصوبه؟ قال : ان العمل اذا كان خالصاً ولم يكن صوابا لم يقبل ، واذا كان صوابا ولم يكن خالصاً لم يقبل ، حتى يكون خالصاً صوابا . والخالص ان يكون لله ، والصواب ان يكون على السنة . فلهذا كان أهل العلم والسنة

عليه ومحبته وموالاته والشهادة له بالرسالة والبلاغ وسؤال الله الوسيلة له ونحو ذلك مما هو من حقوقه المشروعة في مسجده - بأبي هو وأمي ﷺ - . ومن الناس من لا يتصور ما هو الممكن المشروع من الزيارة حتى يرى المسجد والحجرة بل يسمع لفظ زيارة قبره فيظن ذلك كما هو المعروف المعهود من زيارة القبور انه يصل الى القبر ويجلس عنده ويفعل ما يفعله من زيارة شرعية أو بدعية، فاذا رأى المسجد والحجرة تبيّن له انه لا سبيل لأحد أن يزور قبره كالزيارة المعهودة عند قبر غيره، وانما يمكن الوصول الى مسجده والصلاة فيه وفعلُ ما يشرع للزائر في المسجد لا في الحجرة عند القبر بخلاف قبر غيره فاذا عرف معنى أول الجواب فالمجيب لما ذكر القولين وحجة كل منهما وذكر [1] أن يحمل قوله ﷺ «لا تشد الرحال» على نفي الاستحباب وأن أصحاب القول الآخر يجيبون عنه بوجهين: احدهما أن هذا تسليم لكون هذا السفر ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات، فاذا من اعتقد أن السفر لقبور الأنبياء والصالحين قربة وعبادة وطاعة فقد خالف الاجماع، واذا سافر لاعتقاده أن ذلك طاعة كان ذلك محرمًا باجماع المسلمين، فصار التحريم من جهة اتخاذه قربة، ومعلوم أن أحدًا لا يسافر اليها الا لذلك.

لا يكفر الا من كفره الله ورسوله   وقف لله تعالى   (٢٥٩)

لا يكفرون من خالفهم، وان كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي. فليس للانسان ان يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك ان تكذب عليه وتزني بأهله، لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق لله فلا يكفَّر إلا من كفره الله ورسوله. وأيضًا فان تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على ان تبلغه الحجة النبوية التى يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئًا من الدين يكفر، ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مظعون وأصحابه شرب الخمر وظنوا انها تباح لمن عمل صالحا على ما فهموه من آية المائدة[1]، اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على انهم يستتابون فان أصروا على الاستحلال كفروا، وان أقروا به جلدوا، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة التى عرضت لهم حتى يتبين لهم الحق، فاذا أصروا على الجحود كفروا، وقد ثبت في الصحيحين حديث الذي قال لأهله «اذا أنا متُّ فاسحقوني ثم ذروني في اليمّ فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذابا ماعذبه أحدًا من العالمين. فأمر الله البر فرد ما أخذ منه وأمر البحر فرد ما أخذ منه

(١) قوله تعالى «ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذ ما اتقوا الخ»

(١) بياض في الاصل

وأما إذا قدر أن الرجل يسافر اليها لغرض مباح فهذا جائز وليس من ذاك . الوجه الثاني أن النفي يقتضي النهي والنهي يقتضي التحريم ، فهذا الاجماع المحكي هنا هو فيمن اعتقد أن ذلك طاعة وقربة وسافر لاعتقاده أن ذلك طاعة ، فان الذين قالوا بالجواز قالوا ان قوله ﷺ « لا تشد الرحال الخ » يقتضي أن السفر اليها ليس بمستحب وليس هو واجب بالاتفاق فلا يكون قربة وطاعة ، فان القربة والطاعة اما واجب واما مستحب، وما ليس بواجب ولا مستحب فليس قربةً ولا طاعةً بالاجماع . فمن اعتقد أن ذلك قربة وطاعة أو قال انه قربة وطاعة أو فعله لأنه قربةٌ وطاعة ، فقد خالف هذا الاجماع ، ولكن من علم أن الفعل ليس بطاعة ولا قربة امتنع أن يعتقده قربة وطاعة ، فان ذلك جمع بين اعتقادين متناقضين وامتنع من أن يفعله لذلك . وانما يعتقده قربة ويفعله على وجه التقرب من لا يعلم انه ليس بقربة ويكون مخطئاً في هذا الاعتقاد ، وان كان خطؤه مغفوراً له ، وهذا لا يعاقب على هذا الفعل لأنه لم يعلم تحريمه كسائر المتقربين بما نهي عنه قبل العلم بالنهي كمن كان يصلي الى بيت المقدس قبل العلم بالنهي وكمن صلى في أوقات النهي ولم يعلم بالنهي فان الله عز وجل يقول « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » لكن الافعال التي ليست واجبة ولا مستحبة لا ثواب فيها ، فهؤلاء لا يثابون

وقال : ما حملك على ما فعلت ؟ قال : خشيتك يارب ، فغفر له» فهذا اعتقد انه اذا فعل ذلك لا يقدر الله على اعادته وانه لا يعيده أو جوز ذلك وكلاهما كفر ، لكن كان جاهلا لم يتبين له الحق بيانا يكفر بمخالفته فغفر الله له . ولهذا كنتُ أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا ان الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم : انا لو وافقتكم كنت كافراً لأني أعلم ان قولكم كفر ، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال ، وكان هذا خطابا لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وامرائهم . وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح والمعقول الصريح الموافق له ، وكان هذا خطابنا ، فلهذا لم نقابل جهله وافتراءه بالتكفير بمثله كما لو شهد شخص بالزور على شخص ، أو قذفه بالفاحشة كذبا عليه لم يكن له ان يشهد عليه بالزور ، ولا ان يقذفه بالفاحشة ، وقد كفانا ذلك شيخه وغيره من الناس ، فبينوا من ضلاله وجهله ما ذكروه وذموه وعابوه وتنقصوه به ، كما هو معروف عن شيخه الجزري وغيره من أهل العلم

والمقصود هنا ان قوله « ومن خص الرسول أو الملائكة بنفي خاص يفهم منه طرح رتبتهم وعدم صلاحيتهم فقد نقصهم بعبارته » فهي كلمة حق أريد بها باطل . ونحن نقول بموجب هذا

ولا يعاقبون . وهذا الاجماع المذكور فيمن سافر لمجرد زيارة قبور الانبيـاء والصالحين لم يدخل فيه السفر لزيارة قبر نبينا ﷺ على الوجـه المشروع . فان هذا السفر مستحب باجماع المسلمين . فمن ظن أن هذا يقتضي انه لا يستحب سفر أحد الى مدينـة الرسول ﷺ ولا مسجده ولا قبره فقـد غلط ، فان هذا لم يقله أحد ، والقولان حكيا في جواز القصر لمن سافر لمجرد زيارة قبور الأنبيـاء والصالحين فانهما قولان معروفان في مذهب مالك والشـافعي وأحمد ، ومالكٌ وجمهور أصحابه يقولون : إن السفر لغير المساجد الثلاثة قبور الانبياء وغيرها محرم حتى قبر نبينا كما صرح به مالك ، ونهى الناذر عن الوفاء به .

وابن عبد البر ومن وافقه جعلوا ذلك جائزا لا يجب بالنذر ، لـكن لو فعله جاز واستدلوا باتيان مسجـد قباء ، وكذلك طائفة من أصحاب أحمد كأبي محمـد المقدسي وطائفة من أصحاب الشافعي كأبي المعالي والغزالي والرافعي حملوا هذا الحديث على نفي الاستحباب والفضيلة وكذلك أبو حامد الاسفرايني وأبو علي بن أبي هريرة ومن اتبعهما ، قال أبو المعـالي : كان شيخي ـ يعني أبا محمد الجويني ـ يفتي بالمنع من شد الرحال الى غير هـذه المساجد الثلاثة . وربما كان يقول : يحرم ، قال : والظاهر انه ليس فيه تحريم ولا كراهة ، وبه قال الشيخ أبو علي . ومقصود الحديث تخصيص القربة بالمساجد الثلاثة ،

الكلام وهو معناه الصحيح ، فان من [نفى] ما يستحقونه من الرتبة وما يصلحون له من الاسباب فهو مفتر كذاب ، لـكن الشأن ليس هو المنفي من هذا الباب ، ولو لم تقابل دعواه إلا بالمنع لكفانا ، فانه يقال له : لا نسلم ان الاستغاثة بهم مشروعة في كل ما يستغاث فيه بالله ، ولا انها وسيلة من وسائل الله في ذلك كله ، بل سلمنا ان الاستغاثة بالحي فيما يقدر عليه قد تكون سبباً وقد لا تكون ، فان الناس يستغيثون بالنبي ﷺ يوم القيامة في الشفاعة فيشفع لهم ، ويستغيث به من أنذره في دفع العذاب فيقول « لا أملك لك من الله شيئاً » كما في الحديث الصحيح « لأُلفينّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رُغاء فيقول: يارسول الله أغثني ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتك » وليس كل من طلب من النبي ﷺ ما يقدر عليه يعطيه اياه ، اذ قد يكون ذلك غير جائز ، كما في الصحيح انه سأله الفضل بن عباس وربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه يوليهما على الصدقات فلم يجبهما وقال « انها أوساخ الناس ، وان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » وكذلك سأله وفد هوازن السبي والمال ، فبذل لهم احدى الطائفتين ، وسألته أم حبيبة ان يتزوج اختها فقال « انها لا تحل لي » ، بل يقال : لا نسلم ان التوسل بذاتهم مشروع بحال في الحياة والممات . وليس في شيء مما ذكره دليل

وقال الشيخ أبو حامد في توجيه أحد قولي الشافعي : انه لايجب بالنـذر ، قال : يحتمل أن يريد به لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد واجباً ، ويحتمل أن يريد به لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مواضع مستحبـاً ، فيحمل الحديث على نفي الوجوب مع النذر او نفي الاستحباب ، وأما قدماء أصحاب أحمد فقولهم كقول مالك ، وعليه يدل كلام أحمد ، و كذلك أبو محمد الجويني وغيره من أصحاب الشافعي ، وأبو محمد الجويني من أصحاب الوجوه والوجهان في مذهب الشافعي ، ذكرهما أبو المعالى والرافعي وغيرهما كما ذكر القولين أبو زكريا النووي في شرح مسلم فقال : واختلف العلماء في شد الرحال وإعمال المطيّ الى غير المساجد . كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك ، فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا : هو حرام ، وهو الذي أشار القاضي عياض الى اختياره قال: والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختـاره امام الحرمين . والمحققون انه لايحرم ولا يكره ، قلت : والقاضي عيـاض مع مالك وجمهور أصحابه يقولون ان السفر الى غير المساجد الثلاثة محرم كقبور الأنبياء . فقول القاضي عياض : ان زيارة قبره سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها أراد به الزيارة الشرعية كما ذكره مالك وأصحابه من انه يسافر الى مسجده ثم يصلي عليه ويسلم عليه كما ذكروه في كتبهم ، وقد قال القاضي عياض في هـذا

على موارد النزاع ، فان مضمون ماذكره جمل احداها : ان الاستغاثة طلب الاغاثة والتخلص من الكربة والشدة ، وان الاغاثة تضاف الى المخلوق كما يضاف اليه الاطعام والاستعانة والاعانة والهداية والتعليم . وهـذا صحيح وليس فيه ان الميت يستغاث به كما انه ليس فيه انه يستطعم ويستسقى ويستهدي ويستنصر ويستغاث به ، ولا فيه ان ما كان من هـذا الباب لا يقدر عليه إلا الله تعالى فانه يطلب من غيره

الجملة الثانية التى من كلامه : ان من توسل الى الله تعالى بنبيه في تفريج كربة فقد استغاث به ، سواء كان بلفظ الاستغاثة أو التوسل أو غيرهما مما في معناهما . وقول القائل : أتوسل اليك يا إلهي برسولك واستغيث برسولك عندك ان تغفر لي استغاثة بالرسول حقيقـة في لغة العرب وجميع الأمم . وهـذا الكلام كذب باطل لم يسبقه اليه أحد ، ولا ريب انه لجهله وهواه وقع في هذا ، وإلا فما تعمد ان يقول ما يعلم انه كذب[1] ، ولم يقل أحد قط استغثت برسولك عندك ، ولا هـذا عند أحد ، لا العرب ولا غيرهم ، وهو ظن ان الباب في التوسل كالباب في الاستغاثة وليس كذلك ، فانه يقال : استغاثه واستغاث به كما يقال : انه

(١) في العبارة غموض فلينظر

الفصل ـ فصل الزيارة ـ قال بعضهم : رأيت أنس بن مالك أتى الى قبر النبي ﷺ فوقف فرفع يديه حتى ظننت انه افتتح الصلاة ، فسلم على النبي ﷺ ثم انصرف ، قال وقال مالك في رواية ابن وهب : اذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف بوجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده ، وقال في المبسوط : لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو ، ولكن يسلم ويمضي ، فهذا مالك لم يستحب الا السلام خاصة كما كان ابن عمر يفعل قال نافع : رأيت ابن عمر يسلم على القبر ، رأيته مائة مرة وأكثر يجيء الى القبر فيقول : السلام عليك يارسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبت ، ثم ينصرف ، قال مالك في رواية ابن وهب يقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، قال القاضي عياض : وعن ابن قسط والقعنبي كان أصحاب رسول الله ﷺ اذا دخلوا المسجد مسوا رمانة المنبر التي تلي القبر بميامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون ، فهذا المنقول عن الصحابة انهم كانوا يدعون في الروضة من ناحية المنبر لا من ناحية الحجرة ويمسكون بميامنهم رمانة المنبر . وقد ذكرنا في مواضع اختلاف العلماء عند السلام عليه هل يستقبل الحجرة ويستدبر القبلة كما قال مالك ، أو يستقبل القبلة كما قال أبو حنيفة ؟ وفي مذهب أحمد نزاع . والمشهور عند أصحابه كما قال مالك ، وفي منسك المروزي الذي نقله

استعانه واستعان به ، فالمستغاث به هو المسئول . وأما المتوسل به فهو الذي يتسبب به الى المسئول

الجملة الثالثة قوله : ان الاستغاثة به بعد موته ثابتة ثبوتها في حياته لأنه عند الله في مزيد دائم ، ثم لاينقص جاهه ، وهذا لفظ صحيح لو كان معنى الاستغاثة الاقسام به والتوسل بذاته ، فان ذاته بعد الموت لم تنقص ، بل هي في مزيد دائم من ربه عز وجل ـ بأبي هو وأمي ﷺ ـ لكن هذه المقدمة باطلة كما قد عرف . فأما اذا كان معنى الاستغاثة هو الطلب منه ، فما الدليل على ان الطلب منه ميتاً كالطلب منه حياً . وعلو درجته بعد الموت لايقتضي ان يسأل كما لا يقتضي ان يستفتى ، ولا يمكن أحدا أن يذكر دليلا شرعيا على ان سؤال الموتى من الأنبياء والصالحين وغيرهم مشروع ، بل الأدلة الدالة على تحريم ذلك كثيرة ، حتى انه اذا قدر ان الله تعالى يكلفهم بأعمال يعملونها بعد الموت لم يلزم من ذلك جواز دعائهم كما لا يجوز دعاء الملائكة وان كان الله وكلهم بأعمال يعملونها لما في ذلك من الشرك والذريعة الى الشرك ، وهو قد احتج بحديث الأعمى الذي قال : اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبيي محمد ﷺ نبي الرحمة . وهذا الحديث لاحجة فيه لوجهين : أحدهما انه ليس هو استغاثة به ، بل توجه به . والثاني

عن أحمد انه قال في السلام على النبي ﷺ : ولا تستقبل الحائط وخذ مما يلي صحن المسجد فسلم على أبي بكر وعمر . وقال : فاذا أردت الخروج فائت المسجد وصل ركعتين وودّع رسول الله ﷺ بمثل سلامك الاول وسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وحوّل وجهك الى القبلة وسل الله حاجتك متوسلا اليه بنبيه ﷺ تقض من الله عز وجل ، فقد نهاه عن استقبال حائط القبر . وأمره اذا سلم على الشيخين أن يأخذ مما يلي صحن المسجد ، وهذا يقتضي أن يسلم عليهم مستقبل الحجرة بحيث يكون مستقبلا للمغرب مستدبراً للمشرق والقبلة عن يمينه ويسلم عليه عند رأسه . فاذا أراد السلام على الشيخين أخذ مما يلي صحن المسجد لا يستقبل حائط المسجد من جهة القبلة بل ينصرف عن يساره الى رأسيهما فيسلم عليهما هناك . وهذا السلام واستقبال القبلة هو الذي يفهم من سلام ابن عمر ، فانه كان يسلم قبل أن تدخل الحجرة في المسجد ولم يكن حينئذ يمكن أحد أن يستقبل الحجرة ويستدبر القبلة فان قبلي الحجرة لم يكن من المسجد ولا كان منفصلا طريقا ، بل كان متصلا بحجرة حفصة وغيرها . فعلم أن ابن عمر وغيره من الصحابة لم يكن يمكنهم السلام من جهة القبلة جهة الوجه ، بل كانوا يكونون اما مستقبلا [احدهم]للقبلة والحجرة النبوية عن يساره ، كما قال أبو حنيفة ، أو يستقبل الحجرة ويستدبر المغرب

انه انما توجه بدعائه وشفاعته ، فانه طلب من النبي ﷺ الدعاء وقال في آخره : اللهم فشفعه فيَّ ، فعلم انه يشفع له فتوسل بشفاعته لا بذاته ، كما كان الصحابة يتوسلون بدعائه في الاستسقاء ، وكما توسلوا بدعاء العباس بعد مماته ﷺ . وهذا المحتج به بنى حجته على مقدمتين فاسدتين : على انهم توجهوا بذاته ، وان ذلك يسمى استغاثة به فلزم من ذلك جواز ذلك بعد موته ، وفساد احدى المقدمتين يبطل كلامه ، فكيف اذا بطلتا ؟ وما ذكره من توسل آدم وحكاية المنصور ، فجوابها من وجهين : أحدهما ان هذا لا أصل له ، ولا تقوم به حجة ولا اسناد لذلك . والثاني انه لو دل لدل على التوسل بذاته ، لا على الاستغاثة به . وأما فتح الكوة لينزل المطر ، فهو أيضا باطل كما تقدم التنبيه عليه ، ومع هذا فليس من هذا ، وكذلك استسقاؤهم بدعائه ليس من هذا الباب . واما اشتكاء البعير اليه فهذا كاشتكاء الآدمي اليه ، وما زال الناس يستغيثون به في حياته كما يستغيثون به يوم القيامة . وقد قلنا انه اذا طلب منه ما يليق بمنصبه فهذا لا نزاع فيه ، والطلب منه في حياته والاستغاثة به في حياته فيما يقدر عليه لم ينازع فيه أحد ، فما ذكره لا يدل على مورد النزاع ، ولكن هذا أخذ لفظ الاستغاثة ومعناها العام فجعل يتشبث بهما ، وهذا انما يليق بمن قال لا يستغيث به أحد حيا ولا ميتاً في شيء من

كما قال أحمد . وهذا يوافق سلام ابن عمر وغيره من الصحابة فانهم لم يكونوا يسلمون عند وجهه . وماذكره القاضي عياض عن أنس بن مالك لا يدل على هذا القول بل يدل على قول أبي حنيفة فانه ذكر عن بعضهم قال : رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي ﷺ فوقف فرفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة فسلم على النبي ﷺ ثم انصرف . فقول الراوي انه رفع يديه حتى ظننت انه افتتح الصلاة دليل على انه كان مستقبل القبلة فان المصلي لابد أن يستقبلها ، ولو كان يستقبل الحائط من ناحية القبلة أو من الغرب لم يظن انه يصلي فان أحداً لا يصلي الى الشمال ولا الى الشرق لـكن روى القاضي اسماعيل ابن اسحاق في المصنف الذي له في فضل الصلاة على النبي ﷺ قال : حدثني إسحاق بن محمد الفروي حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا نافع أن ابن عمر كان اذا قدم من سفر صلى السجدتين في المسجد ثم أتى النبي ﷺ فيضع يده اليمنى على قبر النبي ﷺ ويستدبر القبلة ثم يسلم على النبي ﷺ ثم يسلم على أبي بكر وعمر . فهذه الرواية فيها نظر ، فان فيها خلاف ما قد جاء عن مالك وأحمد من فعل ابن عمر انه كان يدنو الى القبر ولا يمسه . وحديث ابن عمر هذا رواه مالك عن نافع وعن عبد الله بن دينار ، ورواه عن نافع أيوب السختياني وغيره وعن أيوب حماد بن زيد ومعمر . وقد ذكر ذلك مالك وغيره انه لا يمس القبر ، وكذلك كان سائر

الأشياء . ومعلوم ان عاقلا لا يقول هذا في آحاد العامة فضلا عن الصالحين فضلا عن الأنبياء والمرسلين فضلا عن سيد الأولين والآخرين ، فانه ما من أحد إلا ويمكن ان يستغاث به في بعض الاشياء ، فكيف بأفضل الخلق وأكرمهم على الله تعالى ، ولـكن النفي عاد الى الشيئين : الي الاستغاثة به بعد الموت ، والى ان يطلب منه مالا يقدر عليه إلا الله تعالى . فكيف اذا اجتمعا جميعا ؟ فان من الناس من يستغيث بالموتى من الأنبياء والصالحين ويطلب منهم مالا يقدر عليه إلا الله تعالى . فهذه الجمل الثلاث ملخص كلامه ، وليس فيما ذكره ما يدل على مورد النزاع ، ولا ما يناقض جواب المجيب والحمد لله رب العالمين ، فعلم ان منازعيه لم يخصوا الملائكة والرسول بنفي يفهم منه طرح رتبتهم وعدم صلاحيتهم للاسباب .

وأما قوله « ولم يجعل الله تعالى لأحد تنقيص الرسل وأجمع السلف والخلف على وجوب تعظيمهم في الاعتقاد والاقوال والأفعال » فيقال : هذا حق ، لـكنه كما قال على بن أبي طالب رضي الله تعالى « كلمة حق أريد بها باطل » ، وهو ان من سألهم مالا يقدرون عليه أحياء وأمواتا فقد آذاهم واعتدى عليهم ، وهو مستحق للعقوبة التى يستحقها مثله ، بل من سألهم مالا يريدون فعله حتى فعلوا ما يكرهونه فهو مستحق للذم والمقت . ومن ابتدع في

علماء المدينة ، وكذلك قال أحمد ان ابن عمر فعل ذلك ، قال أبو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل : قبر النبي ﷺ يمس ويتمسح به ؟ فقال : ما أعرف هذا ، قلت له : فالمنبر ؟ قال : أما المنبر فنعم قد جاء فيه ـ قال أبو عبد الله ـ شيء يروونه عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر انه كان يمسح على المنبر ، وقال: ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة ، قلت : ويروونه عن يحيى ابن سعيد انه حيث أراد الخروج الى العراق جاء الى المنبر فمسحه ودعا فرأيته استحسنه ، ثم قال : لعله عند الضرورة والشيء (١)

قيل لأبي عبد الله : انهم يلصقون بطونهم بجدار القبر وقلت له : رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يرونه ويقومون ناحية فيسلمون عليه ، فقال أبو عبد الله : نعم ، وهكذا كان ابن عمر يفعل ، ثم قال أبو عبد الله : بأبي وأمي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما ، وقد يقال: هذه الرواية لا تخالف ما عليه الأئمة من انه لا يتمسح بالقبر فان ابن عمر لم يكن يتمسح بالقبر ، بل كان يريد أن يسلم من جهة الوجه فلا يمكنه أن يستقبل الوجه فكان يحاذي ما يكون مستقبل الوجه ليكون أقرب الى الاستقبال ، ويضع يده على الحائط ليعتمد عليها ويكون أبلغ في القرب الى القبر لكن هذه الرواية تخالف ماقيل انه كان يقف ناحية ،

(١) كذا بالاصل . ولعله « والسفر »

دينهم مالم يأذن به الله وما يخالف ما جاءوا به لزم ان يكون دينهم ناقصا وانهم أتوا بالباطل ، وهذا مناقض بلا ريب لما يجب من الايمان بهم وتعزيرهم وتوقيرهم . ومن خالف ماجاءوا به من توحيد الله تعالى وافراده بالدعاء فهو من أعظم المخالفين لهم اعتقاداً وقولا وعملا ، فان أعظم ما دعوا اليه التوحيد فالمخالف له من أعظم الناس مخالفة لهم. وقد بينا في (الصارم المسلول) أن التوحيد والايمان بالرسل متلازمان ، وكل أمة لا تصدق الرسل فلا تكون الا مشركة وكل مشرك فانه مكذب للرسل . فمن دخل في نوع من الشرك الذي نهت عنه الرسل فانه مناقض لهم مخالف لموجب رسالاتهم . واذا كان كذلك فما قال هذا المفتري وأمثاله هو بدعة لم تشرعها الرسل لو لم يرد ما يتضمن النهي عنها ، فكيف اذا علم انه نهى عنها؟

أما المقام الأول فانه لا يمكن أحداً أن يقول ان النبي ﷺ شرع لأمته أن يستغيثوا بميت لا نبي ولا غيره لا في جلب منفعة ولا دفع مضرة لا بهذا اللفظ ولا معناه . فلا يشرع لهم أن يدعوا ميتاً ولا يسألوه ولا يدعوا اليه ولا أن يستجيروا به ولا يدعوه لا رهبة ولا رغبة ولا يقول أحد لميت أنا في حسبك وأنا في جوارك وأنا أريد أن تفعل كذا وكذا ولا أن يخطوا الى قبر ميت خطوات . وأن يتوجه الى جهة قبره ويسأل كما يفعل هذا كثير من النصارى

الا أن يقال : كان يتقدم الى القبر فيكون ناحية بهذا الاعتبار . وبسط هذا له موضع آخر . والصواب
أن هذه الزيادة انفرد بها اسحاق بن محمد الفروي عن عبيدالله عن عبد الله بن عمر غلط فيها وخالف
فيها من هو أوثق منه عن ابن عمر ، فان أيوبا رواه عن عبيد الله عن عبد الله بن عمر خلاف ما رواه
اسحاق مع أن رواية أيوب عن نافع رواها حماد بن زيد ومعمر وغيرهما ، ورواية مالك عن نافع
مشهورة ، وكذلك روايته عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ليس في شيء منها ما ذكره اسحاق بن محمد الفروي ولا يقال انه ثقة انفرد بزيادة لوجهين : احدهما انه خالف من هو أوثق منه كما رواه يحيي بن معين قال **حدثنا** أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره مس قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وممن ذكر هذا الشيخ الصالح الزاهد شيخ العراق في زمنه عند العامة والخاصة أبو الحسن علي بن عمر القزويني في أماليه قال : قرأت على عبيدالله الزهري حدثك أبوك قال **حدثنا** عبد الله بن جعفر عن أبي داود الطيالسي عن يحيى بن معين ، فذكره . وهذا أبو
أسامة يروي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره مس قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا موافق لما
ذكره الأئمة أحمد وغيره عن ابن عمر ، كما دلت عليه سائر الروايات . فلو لم يكن الا معارضة هذه
لرواية اسحاق الفروي وكلاهما عن عبيدالله لوجب التوقف فيها كيف وأبو أسامة أوثق من الفروي

وأشباه النصارى من ضُلال هذه الأمة بكثير من شيوخهم وغير شيوخهم ، ولا يشرع لاحد أن يقول لميت : سل الله تعالى لي أو ادع لي ، ولا يشرع لهم أن يشكوا الى ميت فيقول أحدهم مشتكياً اليه : عليّ دين ، أو آذاني فلان ، أو قد نزل بنا العدو ، أو أنا مريض ، أو أنا خائف ونحو ذلك من الشكاوي . سواء كان هذا السائل عند قبر الميت أو كان بعيداً منه وسواء كان الميت نبياً أو غيره ، بل ولا يشرع لأمته اذا كان لأحدهم حاجة أن يقصد قبر نبي أو صالح فيدعو لنفسه ظاناً ان الدعاء عند قبره يجاب ، بل ولا يشرع لأمته أن يقسموا عليه بمخلوق من المخلوقات ، لا نبي ولا غيره سواء اقسموا عليه لحاجة أو غير حاجة ، ولا يشرع لامته أن يتوسلوا الى الله تعالى بذات ميت أصلا ، بل ولا بذات حي الا أن يكون التوسل بما أمر الله به من الايمان به وطاعته أو بدعاء المتوسل به وشفاعته ، وأما اذا لم يكن المتوسل يتوسل بما أمر الله به ولا بدعاء الداعي له فليس هناك وسيلة شرعها الله تعالى ورسوله . فاذا كان النبي والرجل الصالح له عند الله من الجاه والقدر والحرمة مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فهذا لا ينتفع المتوسل به الا بأحد وجهين : اما أن يتوسل المتوسل بما أمر الله به من الايمان به ومحبته وطاعته وموالاته والصلاة عليه والسلام ونحو ذلك ، فهذه هي

وقد روى ما وافقه العلماء عليه ولم يزد شيئاً انفرد به كما في رواية الفروى . الثاني أن الفروي وان كان في نفسه صدوقا وكتبه صحيحة فانه أضر في آخر عمره فكان ربما حدث من حفظه فيغلط وربما لُقن فيلقن . ولهذا كانوا ينكرون عليه روايته للحديث على خلاف مايرويه الناس ، مثل ماروى حديث الأفك على خلاف ماورواه الناس ، وكذلك حديث ابن عمر هذا رواه على خلاف ماروواه الناس . وقد روى عنه البخاري في صحيحه . وقال أبو حاتم الرازي : كان صدوقاً وذهب بصره وربما لقن وكتبه صحيحة ، وقال مرة : مضطرب . وقال أبو عبيد الآجرّي : سألت أبا داود عنه فوهّاه جداً . وقال النسائي : ليس بثقة . وذكره أبو حاتم بن حبان في كتاب الثقات . وقال الداقطني : لايترك ومما أنكر عليه حديث الأفك ، فانه رواه غير ما رواه الناس . فهذا كلام الأئمة يبيّن ما ذكرناه فيه من التفصيل . وبذلك يعرف ضعف ماذكره من حديث ابن عمر : يبيّن ذلك اتفاق العلماء على كراهة مس قبر النبي ﷺ فكيف يكون ابن عمر قدمسه ولايعرفون ذلك كما عرفوامسه لمنبره ؟ وقد ثبت عن ابن عمر انه كره مسه ، وروى أبو الحسن على بن عمر القزويني أيضاً في أماليه قال : قرأت على عبيد الله الزهري قلت له : حدثك أبوك قال حدثني عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال سمعت أبا زيد حماد بن دليل قال لسفيان ـ

(٢٦٨) وقف لله تعالى الرد على البكري

الوسيلة التي أمر الله بها في قوله تعالى « اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة » فالوسيلة تجمعها طاعة الرسول ﷺ ، فكل وسيلة طاعة للرسول ﷺ ، وكل طاعة للرسول وسيلة « ومن يطع الرسول فقد أطاع الله » « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا » والوجه الثاني : أن يدعو له الرسول ، فهذا أيضاً مما يتوسل به الى الله تعالى فان دعاءه وشفاعته عندالله تعالى من أعظم الوسائل ، فأما اذا لم يتوسل العبد بفعل واجب ولا مستحب ولا الرسول دعا له فليس في عظم قدر الرسول ماينفعه . ولكن بعض الذين دخلوا في دين الصابئين والمشركين ظنوا أن شفاعة الرسول لامته لايحتاج الى دعاء منه ، بل الرحمة التي تفيض على الرسول تفيض على المستشفع به من غير شعور من الرسول ولا دعاء . ومثلوا ذلك بانعكاس شعاع الشمس اذا وقع على جسم صقيل ثم انعكس على غيره فان الشمس اذا وقعت على ماء أو مرآة وانعكس شعاعها على حائط أو غيره حصل النور في الموضع الثاني بواسطة الشعاع المنعكس على المرآة ، قالوا : فهكذا الرحمة تفيض على النفوس الفاضلة كنفوس الانبياء والصالحين ، ثم تفيض بتوسطهم على نفوس المتعلقين بهم ، وكما أن انعكاس الشعاع يحتاج الى المحاذاة فكذلك الفيض لابد

فيه من توجه الانسان الى النفوس الفاضلة، وجعل هؤلاء الفائدةَ في زيارة قبورهم من هذا الوجه ، وقالوا : ان الأرواح المفارقة تجتمع هي والارواح الزائدة فيقوى تأثيرها . وهذه المعاني ذكرها طائفة من الفلاسفة ومن أخذ عنهم كابن سينا وأبي حامد وغيرهم ، وهذه الأحوال هي من أصول الشرك وعبادة الأصنام ، وهي من المقاييس الفاسدة التي قال [فيها] بعض السلف : ما عُبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس ، وهي من أقوال من يقول ان الدعاء انما تأثيره بكون النفس تتصرف في العالم لا بكون الله يجيب الداعي وهي مبنية على أن الله تعالى ليس بفاعل مختار يخلق الحوادث بمشيئته واختياره ، بل هؤلاء يقولون : ان الرب سبحانه وتعالى يوجب العالم بذاته ويسمونه علة العلل ويقولون علة العالم ، ويقولون انه علة تامة ، واذا كان كذلك فلا بد للحوادث من سبب فجعلوا حدوثها سبب حركة الفلك وما يحدث عنها من الاشكال الفلكية والاتصالات الكوكبية . ثم الالهيون منهم يقولون : ان الحركة بسبب الاستعدادات من العالم السفلي لأن يفيض عليها من العقل الفعّال الصور النوعية وأن يفيض على النفوس العلوم والاخلاق وغير ذلك ، وهؤلاء يجوزون أن يعبد الانسان الكواكب ، لانه بتوجهه اليها يفيض اليه منها أمور ، وكذلك الاصنام لأنه بتوجهه الى الصنم يكون

- يعني ابن عيينة - قال كان أحد يتمسح بالقبر؟ قال : لا ولا يلتزم القبر ولكن يدنو . قال أبي : يعني الا عظاما لرسول الله ﷺ . وحماد بن دليل هذا الذي سمعه أحمد يسأل ابن عيينة هو معروف من أهل العلم ، روى عنه ابو داود وكان قاضي المدائن . وروى أيضاً أبو الحسن القزويني عن الزهري عن (١) عن نوح بن يزيد قال : أخبرنا أبو إسحاق ، يعني ابراهيم بن سعد، قال : ما رأيت أبي قط يأتي قبر النبي ﷺ ، وكان يكره أتيانه . ونوح بن يزيد بن سيار المؤدب هذا الراوي عن ابراهيم بن سعد هو ثقة معروف بصحبة ابراهيم وله اختصاص به روى عنه أحمد بن حنبل وأبو داود وغيرهما . قال أبو بكر الاثرم : ذكر لي أبو عبدالله نوحَ بن يزيد المؤدب فقال: هذا شيخ كبير أخرج اليّ كتاب ابراهيم بن سعد فرأيت فيه ألفاظا . وقال محمد بن المثنى : سألت أحمد ابن حنبل عنه فقال :اكتب عنه فانه ثقة حج مع ابراهيم ابن سعد وكان يؤدب ولده وذكره ابن حبان في الثقات وأما ابراهيم بن سعد فهو من أكابر علماء المدينة وأكثرهم علماً وأوثقهم وكان قد خرج الى بغداد ، روى عنه الناس : احمد بن حنبل وطبقته ، ومن سعة علمه روى عنه الليث بن سعد وهو أقدم وأجل منه . وأما أبوه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن

(١) بياض بالاصل

ابن عوف الزهري الذي ذكر عنه ابنه ابراهيم أنه قال: ما رأيت أبي قط أتى قبر النبي ﷺ
وكان يكره اتيانه، وهو من أفضل أهل المدينة في زمن التابعين ومن أصلحهم وأعبدهم، وكان
قاضي المدينة في زمن التابعين في زمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وأمثاله وهو أدرك بناء
الوليد بن عبد الملك المسجد وإدخال الحجرة فيه، وأدرك ما كان عليه السلف قبل ذلك من
الصحابة والتابعين. قال
أبو حاتم الرازي: وهو من
جلة أهل المدينة وقدماء
شيوخهم، كان على القضاء
وقد ذكروا أنه رأى عبد الله
ابن عمر وروى عن عبد الله
ابن جعفر، وفي سماعه منه
نظر، ومات قديماً بعد القاسم
ابن محمد بقليل، فان القاسم
توفي سنة احدى وعشرين
ومائة وهذا توفي سنة ست
وعشرين ومائة وقد خرج
من المدينة غير مرة تارة
الى الحج وتارة كان قد
استعمل على الصدقات ومرة
خرج الى العراق الى واسط
فروى عنه سفيان الثوري
وشعبة والعراقيون وهو
الذي روى حديث «من
أحدث في أمرنا هذا ما ليس
فيه فهو رد» عن القاسم عن
عائشة عن النبي ﷺ، وقد أدرك بالمدينة جابر بن عبد الله وسهل بن سعد الساعدي وغيرهما من
الصحابة، ورأى أكابر التابعين مثل سعيد بن المسيب وسائر الفقهاء السبعة، ومعلوم أنه لم يكن ليخالفهم
فيما اتفقوا عليه، بل قد يخالف ابن عمر فان ما نقله عنه ابنه يقتضي أنه كان لا يأتيه لا عند السفر ولا

متوجها الى صاحبه فيفيض عليه أمور، والنفوس المفارقة هي سعيدة
فاذا توجه المتوجه الى تلك النفوس والقبور التي دفن فيها بدنها
فاض عليها منها ما يفيض، وقد بسطنا الكلام على هؤلاء وبينا
فساد قولهم بالعقل الصريح المطابق للنقل الصحيح بما ليس هذا
موضعه. والكلام اذا كان في احكام أفعال العباد لم يكن لأحد
أن يتكلم بدليل شرعي الا أن يدعو الى دين غير دين الاسلام،
ولا ريب أن هذه الأقوال ونحوها تدعو الى غير دين الاسلام.
وقول هذا المفتري وأمثاله يجر الى مثل هذا لكنهم لا يعرفون
أصل قولهم ولوازمه بل هم على عادة تعودوها، واتباع الشيوخ فيهم
نوع من علم ودين وليس لهم خبرة بحقيقة ما جاء به الرسول
وعندهم تعظيم الانبياء والصالحين من جنس تعظيم النصارى
والمشركين، يعظمونهم تعظيم ربوبية من جهة ما يرجونه في حصول
مطالبهم من جهتهم لا يعظمونهم تعظيم رسل الله الذين أمروا بطاعتهم
فيجب أن يطاعوا فيما أمروا به وأن يقتدى بهم فيما يشرع التأسي
بهم فيه. ويعرضون عن بعض طاعتهم والتأسي بهم ويقبلون على نوع
من دعائهم وسؤالهم والاشراك بهم. وهؤلاء بالنصارى أشبه منهم
بالصابئة الفلاسفة، لكن الجميع فيهم شرك. ونحن في هذا
الموضع ليس بنا حاجة الى نفي تأثير هذه الأسباب فانه ليس كل

غيره بل يكره إتيانه مطلقاً كما كان جمهور الصحابة على ذلك لما فهموا من نهيه ﷺ عن ذلك وأنه أمر بالصلاة والسلام عليه في كل زمان ومكان ، وقال ﷺ « لا تتخذوا قبري عيدا » وقال « اللهم لاتجعل قبري وثنا يعبد » كما قد بين هذا في مواضع، مع ان سعد بن ابراهيم هذا في دينه وعبادته وصيامه وتلاوته للقرآن بحيث كان يختم باليوم والليلة كثيراً ، وأبو الحسن علي بن عمر القزويني وغيره من أهل العلم والدين ذكروا هـذه الآثار عن الصحابة والتابعين وتابعيهم ليبينوا للنـاس كيف كان السلف يفعلون في مثـل ذلك . وبسط هذا له موضع آخر والمقصود ان ماحكى القاضي عياض الاجماع فيه لم ينه عنه في الجواب ، بل السفر الى مسجده وزيارته التى يسميها بعضهم زيارة وبعضهم يكره أن تسمى زيارة على الوجه المشروع سنة مجمع عليها كما ذكره القاضي عياض ولا يدخل في ذلك السفر الى غير المساجد الثلاثة كالسفر الى قبور الانبياء والصالحـين ولا من سافر لمجرد قبره فلم يزر زيارة شرعية بل بدعية ، فهذا لايقول أحد انه مجمع على انه سنة ، ولـكن هـذا الموضع مما يشكل على كثير من النـاس . فينبغي لمن أراد أن يعرف دين الاسلام أن يتأمل النصوص النبوية ويعرف ماكان يفعله الصحابة والتابعون وما قاله أئمة المسلمين ليعرف المجمع عليه من المتنازع فيه ، فان في الزيارة مسائل متعددة تنازعوا فيها ، لـكن لم يتنازعوا في

ليس كل مؤثر مشروعاً — وقف لله تعالى — (٢٧١)

سبب مؤثر يكون مشروعاً . بل الشارع ينهى عن أمور لها تأثير في طلب بعض المطالب اذا كان ضررها راجحاً على نفعها كما ينهى عن السحر ونحو ذلك ، وان كان قد يمكن أن يقتل به كافراً ويطلع بذلك على بعض أخبار أعداء الاسلام ، وكذلك عُبّاد الكواكب والأصنام قد تخاطبهم الشياطين وتحصّل لهم بعض مطالبهم ، ودعاء الغائبين والأموات من هذا الباب فقد يحصل أحياناً [أن] شيطاناً يتمثل للداعي وقد يحصل له بعض مطالبه ، لـكن هذا كله منهي عنه لما ترتب عليه من الفساد الذى يغمر ما يظن فيه من المنفعة وهذه التأثيرات قد تحصل عند بعض القائلين بقدم العالم والقائلين بحدوثه بخلاف من يقول ان الأثر الحاصل لايكون الا فيضاً ، فهذا لايكون الاعلى قول القائلين بالقدم . وقد بينا في غير هذا الموضع أن هؤلاء الذين يقولون بقدم العالم وصدوره عن موجب بذاته هو علة تامة حقيقة قولهم أن الحوادث تحدث بلا محدث أصلا وأن حركة الفلك الحادثة شيئاً بعد شيء ليس لها محدث أصلا . وهم يقولون : انه متحرك حركة شوقية بقولهم في حركته من جنس قول القدرية في حركة الحيوان . والقدرية أخرجوا فعل الحيوان أن يكون مخلوقاً لله عز وجل واثبتوا حادثاً لامحدث له ، وهؤلاء الصابئة والفلاسفة أخرجوا حركة الفلك وجميع الحادثات من أفعال الحيوان وغيرها

ستحباب السفر الى مسجده واستحباب الصلاة والسلام عليه ونحو ذلك مما شرعه الله في مسجده ، ولم يتنازع الائمة الاربعة والجمهور في ان السفر الى غير الثلاثة ليس بمستحب لا لقبور الانبياء والصالحين ولا لغير ذلك . فان قول النبي ﷺ « لا تشد الرحال » حديث متفق على صحته وعلى العمل به عند الائمة المشهورين وعلى ان السفر الى زيارة القبور داخل فيه فاما أن يكون نهيا واما أن يكون نفياً للاستحباب . وقد جاء في الصحيح بصيغة النهى صريحا فتعين انه نهي فهذان طريقان لا أعلم فيهما نزاعا بين الائمة الاربعة والجمهور والائمة الاربعة وسائر العلماء لا يوجبون الوفاء بالنذر على من نذر أن يسافر الى أثر نبي من الانبياء قبورهم أو غير قبورهم وما علمت أحدا أوجبه الا ابن حزم فانه أوجب الوفاء على من نذر مشيا أو ركوبا أو نهوضا الى مكة أو الى المدينة أو بيت المقدس قال : وكذلك الى أثر من آثار الانبياء قال : فان نذر مشيا أو نهوضا أو ركوبا الى مسجد من المساجد غير الثلاثة لم يلزمه وهذا عكس قول الليث بن سعد فانه قال : من نذر المشي الى مسجد من المساجد مشى الى ذلك المسجد . وابن حزم فهم من قوله « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد » أي لا تشد الى مسجد ، وهو لا يقول بفحوى الخطاب وشبهه فلا يجعل هذا نهيا عما هو دون المساجد في الفضيلة بطريق الاولى ، بل يقول

عن أن تكون مخلوقة لله تعالى وأثبتوا هذه الحوادث بلا محدث . والناس ردوا على القدرية وقالوا : ارادة العبد حادثة بعد ان لم تكن ، فلا بد لها من محدث . واذا قيل : إن العبد أحدثها بلا ارادة لزم وقوع الحوادث من المختار بلا ارادة ، وان قيل بارادة فالقول فيها كالقول في الأولى ، وهؤلاء القدرية قالوا : ارادة الرب يحدثها لا في محل بلا ارادة منه كما قال ذلك البصريون من المعتزلة ، وقالوا : ارادة العبد يحدثها في نفسه بلا ارادة منه وكلاهما ممتنع . ثم يقال لهم حدوثها بعد ان لم تكن حادثة أمر حادث فلا بد له من محدث ، وقد يقال : الارادة أمر ممكن لا يترجح وجوده على عدمه الا بمرجح تام ، والمحدث والمرجح ان كان من العبد فالقول في حدوثه كالقول في الأول وذلك يستلزم التسلسل في أفعال العباد ، وأفعال العباد لها أول فيمتنع التسلسل فيها ، فلزم أن يكون المحدث المرجح لها خارجاً عن العبد وكل ما يذكر سوى الرب تعالى مُنتهٍ اليه والمحدث المرجح هو الله تعالى . وقول الصابئة والفلاسفة أفسد من قول القدرية فانه يقال : اذا كان الرب عندكم علة تامة موجباً بذاته في الأزل لم يزل ولا يزال هكذا ومعلوله لازم لذاته لا يمكن تأخره عنه امتنع أيضاً أن تصدر عنه حركة الفلك وغيرها من الحوادث وامتنع أن يصدر عنه ما يستلزم الحوادث ، والعالم مستلزم للحوادث ، فيمتنع

في قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه » انه لو بال ثم صب البول فيه لم يكن منهيا عن الاغتسال فيه وداود الظاهري عنه في فحوى الخطاب روايتان وهذه احداهما . وابن حزم ومن قال باحدى روايتي داود يقولون ان قوله « ولا تقل لهما اف » لا يدل على تحريم الشتم والضرب . وهذا قول ضعيف جداً في غاية الفساد عند عامة العلماء فانهم يقولون اذا كان البائل الذي يحتاج الى البول قد نهى أن يبول فيه ثم يغتسل فيه فالذي بال في إناء ثم صبه فيه أولى بالنهي كما انه لما نهى عن الاستجمار بطعام الجن وطعام دوابهم العظام والروث كان ذلك تنبيهاً على النهي عن الاستجمار بطعام الانس بطريق الاولى، وكل ما نهى عن الاستجمار به فتلطيخه بالعذرة أولى بالنهي فانه لا حاجة الى ذلك فلهذا فهم الصحابة من نهيه أن يسافر الى غير المساجد الثلاثة ان السفر الى طور سيناء داخل في النهي وان لم يكن مسجداً كما جاء عن بصرة ابن أبي بصرة وابي سعيد وابن عمر وغيرهم. والصحابة الذين سمعوا هذا الحديث من الرسول صلى الله عليه وسلم وغيرهم أدخلوا غير المساجد الثلاثة في النهي ، ونهوا أن تشد الرحال الى الطور الذي كلم الله عليه موسى مع أن الله لم يعظم في القرآن جبلا أعظم منه وسماه الوادي المقدس والبقعة المباركة . فاذا كان مثل هذا الجبل لا تشد الرحال اليه فأن لا تشد الرحال الى ما يعظم من

الحوادث وعلة حدوثها — وقف لله تعالى — (٢٧٣)

صدوره عن العلة التامة لأن الحوادث تحدث شيئاً بعد شيء كما أن حركة الفلك تحدث شيئاً بعد شيء ، والعلة التامة لا يحدث معلولها ولا شيء من معلولها شيئاً بعد شيء ، بل جميع معلولها مقارن لها أزلاً وأبداً لا يتأخر منه شيء عن الأول ، واذا كان [كذلك] فالحوادث كأجزاء الحركة الفلكية يمتنع صدورها عن الموجب بذاته ، واذا قيل : إن الحركة سببها الشوق الذي في الفلك للتشبيه بالأول ، قيل : فتلك الارادة والتصور الذي هو سر ما في الارادة الذي هو سبب الحركة بتجدده هو أيضاً من الحوادث المتعاقبة ، وهو نوع حركة نفسانية فلا بد لها من محدث ، فاذا كانت العلة التامة لا يتأخر عنها معلولها امتنع صدورها عنه ، واذا كان الفلك لا يخلو عن الحوادث امتنع صدورها عنه لأن وجود الملزوم بدون اللازم ممتنع ، ولو قدر مقدر أن العالم لم يكن فيه حادث ثم تجددت الحوادث لكان القول فيما ليس بمتجدد كالقول في غيره . فان التقدير انه هناك فاعل لا علة تامة ، والعلة التامة لا يتجدد عنها شيء بل معلولها مقارن لها ، وهذا اذا تصوره العاقل علم بالضرورة بطلان قول هؤلاء الذين هم من أبعد الناس عن المعقول الصريح كبعدهم عن المنقول الصحيح ، ثم هل تقوم بالرب الأمور الاختيارية التي يسمونها الحوادث ؟ لهم في ذلك قولان ، كما للمتكلمين قولان . وطائفة من

انغيران (١) والجبال مثل جبل لبنان وقاسيون ونحوهما بالشام وجبل الفتح ونحوه بصعيد مصر بطريق الاولى، بل اذا كان الصحابة لم يكونوا يسافرون الى الطور ونحوه ، بل ولا يزورون اذا قدموا مكة لا جبل حراء الذي نزل فيه الوحي ابتداء ولا غار ثور المذكور في القرآن الذي كان فيه النبي ﷺ وصاحبه والله ثالثهما. وفيه قال النبي ﷺ [لابي بكر] « لا تحزن ان الله معنا » والنبي ﷺ بعد نزول الوحي عليه لم يقرب ذلك الغار ولا غيره مما بمكة الا المسجد الحرام والمشاعر ، وكذلك لما حج انما ذهب الى المسجد الحرام والمشاعر. وقد ثبت في الصحيح أنها أحب البقاع الى الله تعالى فأغنى ذلك عن غيرها ، ولهذا لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد باتفاق الأئمة ولو نذره في غير مسجد لم يوف بنذره فانه غير جائز . وقد تقدم عن الصحابة أبي سعيد وابن عمر وبصرة بن أبي بصرة أنهم نهوا عن السفر الى الطور لقول النبي ﷺ « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد » . ولفظ أبي سعيد الخدري في صحيح مسلم وغيره « لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد » بصيغة النهي الصريحة ، ورواه أحمد في المسند من حديث أبي هريرة من طريقين . والاماكن التي ينهى عن الصلاة فيها كاعطان الابل والحمام هي مأوى الشياطين

(١) جمع غار مثل غار حراء الذي كان يتحنث فيه النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة

الأساطين القدماء يجوزون ذلك ، وهو قول أبي البركات صاحب المعتبر وغيره من متأخريهم ومنهم من لا يجوزه كابن سينا وأمثاله فمن لم يجوز ذلك ظهر فساد قوله بقدم العالم ظهوراً بيناً ، ومن جوزه أيضاً فيمتنع عليه أن يقول بقدم شيء من العالم ، فانه حينئذ اذا كان الرب تعالى يفعل شيئاً بعد شيء بافعال تقوم بذاته لم يكن قط علة تامة لمفعولاته ، بل كل مايفعله ويحدثه هو فاعل له حين أحدثه وفعله ، والمؤثر التام يستلزم أثره كما أن الأثر يستلزم مؤثره التام ولهذا كان مذهب أهل السنة أن القدرة لابد أن تكون مع مقدورها لا يجوز أن تكون معدومة عن وجود المقدور ، لكن تنازعوا هل يكون وجودها قبل مع بقائها . والصواب هو التفريق بين القدرة المصححة التى يشترط في الفعل معها وجود الارادة وبين القدرة الموجبة ، وهي مجموع ما يستلزم المقدور . وأما القدرية فقالوا : ان القدرة لاتكون الا قبل الفعل واذا كان الحوادث يحدثها شيئاً بعد شيء بحسب حدوثها لزم أن تقوم به الأفعال الاختيارية ، واذا كان كذلك بطل أصل قولهم الذي بنوا عليه قدم العالم ، حيث قالوا : هو موجب بالذات لافاعل بالاختيار ، واذا كان كذلك قارنت موجبه فاذا كان نفس الحوادث يستلزم أن يكون فاعلا أفعالا متعاقبة بطل كونه موجباً بذاته بمقارنة موجبه فبطل التلازم الذي ذكروه

وكذلك مايسافر اليه بعض الناس من المغارات ونحوها من الجبال قاصدين لتعظيم تلك البقعة بالشام ومصر والجزيرة وخراسان وغيرها ، وكل موضع تعظمه الناس غير المساجد ومشاعر الحج فانه مأوى الشياطين ويتصورون بصورة بني آدم أحيانا حتى يظن كثير من الناس أنهم من الانس وانهم رجال الغيب ويقولون الأربعون الأبدال بجبل لبنان أو غيره من الجبال ، وهي مأوى الجن وهم رجال الغيب كما قال تعالى « وأنه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا » سماهم الله رجالا وسموا جنا لأنهم يجتنون عن الأبصار أي يستترون كما تسمى الانس انسا لأنهم يؤنسون أي يبصرون كما قال موسى عليه السلام « إني آنست ناراً » أي أبصرت ناراً . والحكايات عنهم في هذا الباب كثيرة معروفة لكن كثير من الناس يعتقد أنهم من الانس وانهم صالحون يغيبون عن أبصار الخلائق ، ولا ريب أن بعض الانس قد يحجبه الله أحيانا عن أبصار بعض الناس اما اكراما له أو منعا له من ظلمهم ان كان وليا

وأما احتجاب انسي طول عمره عن جميع الانس فهذا لم يقع بل هذا نعت الجن الذين قال الله فيهم « انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم » . والمسافرون الى هذه الجبال انما يسافرون الى مأوى الشياطين ومايرونه من الخوارق هناك هو من اضلال الشياطين لهم كما تفعله الشياطين عند الأصنام

حدوث العالم　　وقف لله تعالى　　(٢٧٥)

وجاز ان يكون محدثاً للأفلاك ، وان كان قد أحدث قبلها شيئاً آخر كما أخبر الله تعالى انه خلق السماوات والأرض في ستة أيام ، وكان عرشه على الماء . كذلك في التوراة : انه ابتدأ خلق السماوات والأرض وكان الماء مستبحراً غامراً للأرض والرياح تهب فوقه ، وملخص ذلك انه لو كان شيء من العالم قديماً لكان موجباً بذاته يقارنه موجبه لايتأخر عنه ، والثاني باطل ، لأنه لو كان كذلك لم يحدث في العالم شيء لأن العالم بجميع ما فيه موجب له ، فلو كان موجبه يقارنه في الأزل لزم أن لايحدث في العالم شيء ولو وجد العالم دون الحوادث لوجد الملزوم دون اللازم ، ولحدثت الحوادث بعد ذلك عن الموجد المستلزم لموجبه في الأزل ، وكلاهما ممتنع ، وكل خبر في العالم فهو مستلزم لمقارنة الحوادث ، اذ يمكن أن تقوم به الحوادث فلو كان صادراً عن موجب بالذات لامتنع حدوث الحوادث مقارنة له أو حادثة بعده لأن صدورهما عن موجب بالذات ممتنع لاسيما والذات التي من شأنها أن تقوم بها الأفعال المتعاقبة فيفعل شيئا بعد شيء لايكون فعل معين لازما لذاتها ، فلو كان في العالم شيء قديم تبين أنه انما يلزم نوع الأفعال لافعل معين ، وأيضا فلزوم الفعل المعين لمفعول معين لذات تقوم بها الافعال المتعاقبة وتفعل شيئا بعد شيء غير معقول ، فانها متى كانت

فانهم يضلون عابديها بانواع حتي قد يظن أن الصنم كلمه ، وقد يظهرون للسدنة أحيانا كما كانوا في الجاهلية . وكذلك يوجد عند النصارى من هذا كثير . وبسط هذا له موضع آخر

والمقصود هنا أن الصحابة كابي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وبصرة بن أبي بصرة فهموا من الحديث شموله لغير المساجد كالطور ، وحديث بصرة معروف في السنن والموطأ قال لأبي هريرة وقد أقبل من الطور : لو أدركتك قبل أن تخرج اليه لماخرجت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تُعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » وأما ابن عمر فروى أبو زيد عمر بن شبه النميري في كتاب أخبار المدينة : حدثنا ابن أبي الوزير حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق عن قزعة قال : أتيت ابن عمر فقلت : اني اريد الطور؟ فقال « لا . انما تشد الرحال الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى ، فدع عنك الطور فلا تأته» رواه أحمد بن حنبل في مسنده . وهذا النهي من بصرة وابن عمر، ثم موافقة أبي هريرة يدل على أنهم فهموا من حديث النبي ﷺ النهي فلذلك نهوا عنه لم يحملوه على مجرد نفي الفضيلة . وكذلك أبو سعيد الخدري وهو راويه أيضا وحديثه في الصحيحين فروى أبو زيد

كذلك امتنع أن يلازمها ازلا وابدا فعل معين ، فان ملازمة المعين ينافي كون فعلها شيئا بعد شيء . واذا قيل يلزمها فعل معين ولا يلزمها شيء من الافعال كانت أفعالها منقسمة الى معين لازم لها والى نوع يحدث شيئا بعد شيء . فهي للأول موجبة بذاتها ، والثاني فاعلة باختيارها فيكون موجبه بالذات المفعول وفاعل بالاختيار لمفعولات ، واجتماع هذين في الذات الواحدة تناقض ، لأن كونها فاعلة بعد اختيارها شيئا بعد شيء يناقض اتصالها بالايجاب بالذات ، مع أن الفعل المعين الملازم للذات لا يعقل ولا يقبل الفعل إلا الاحداث ، وانما يقبل فيما كان لازما لها أن تكون صفة لها كالحياة لا ان يكون مفعولا لها ، فكونه مفعولا يناقض كونه معه لازما لاسيما اذا كان الفاعل فاعلا بالاختيار

والمقصود هنا أنه اذا لم يحصل من العبد فعل أمره الله تعالى به في حق الرسول ، ولم يحصل من الرسول شفاعة له ، فلا يتصور أن ينتفع بجاه الرسول منفعة أمر الله تعالى بها ، ودينه في دين الرسل[1] واتباعهم من المسلمين واليهود والنصارى وغيرهم لكن على غير أهل التوحيد من المشركين القائلين بحدوث العالم والقائلين بقدمه ، فان المشرك قد يدعو آلها من دون الله فتخاطبه الشياطين وربما

(١) كذا بالاصل

حدثنا هشام بن عبد الملك **حدثنا** عبد الحميد بن بهرام **حدثنا** شهر بن حوشب سمعت أبا سعيد وذُكر عنده الصلاة في الطور فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها الى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا » فأبو سعيد جعل الطور مما نهي عن شد الرحال اليه مع أن اللفظ الذي ذكره انما فيه النهي عن شدها الى المساجد ، فدل على أنه علم أن غير المساجد أولى بالنهي ، والطور انما يسافر من يسافر اليه لفضيلة البقعة وان الله سماه الوادي المقدس ، والبقعة المباركة ، وكلم الله موسى هناك . وما علمت المسلمين بنوا هناك مسجداً فانه ليس هناك قرية للمسلمين وان كان هناك مسجد ، فاذا نهى الصحابة عن السفر الى تلك البقعة وفيها مسجد فاذا لم يكن فيها مسجد كان النهي عنها أقوى ، وهذا ظاهر لا يخفى على أحد . فالصحابة الذين سمعوا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم فهموا منه النهي وفهموا منه تناوله لغير المساجد وهم أعلم بماسمعوه

وبسط هذا له موضع آخر

والمقصود هنا ذكر ماتنازع فيه الأئمة المشهورون أو غيرهم وما لم يتنازعوا فيه ، فان بين الطرفين اللذين لم تتنازع فيهما الأئمة مسائل متعددة فيها نزاع ، ولكن طائفة من المتأخرين يستحبون

قضت له بعض الحاجات ، وهذا معروف في عباد الكواكب والاصنام وعباد الموتى من الصالحين وغير الصالحين . وأما على قول الصنف الثاني من المشركين الذين جمعوا في الحقيقة بين التعطيل والاشراك فأنكروا ان يكون خالقا للعالم بقدرته ومشيئته وهم مشركون . فمن هؤلاء من يقول انه قد يفيض عليه من الشفيع شيء بغير دعاء الرسول . لكن لابد عند هؤلاء من توجه من العبد ، ولا يشترطون التقرب بما شرعته الرسل ، بل يمكن عندهم اذا سجد لتمثاله أو لقبره ودعاه من دون الله تعالى ان يحصل له ذلك كما يحصل له اذا توجه للشمس من سخونة شعاعها ما يحصل . والفرق بين الموحدين والمشركين أن الموحدين يقولون ان ماأمرت به الرسل من العبادات انما يتقرب به الى الله تعالى ، والاجر فيه على الله تعالى ، وانما على الرسول البلاغ ليس عليه حصول الثواب ، ولا يشترط أن يكون واسطة في وجوده ، بل يخلق الله الثواب بغير واسطة للرسول . وأما شفاعة الرسول فهي دعاء لله تبارك وتعالى . وهؤلاء يقولون لا يحصل إلا بتوسطهم ، فان فاض عنهم بغير قصد (١) فهذا أصل ينبغي معرفته ، فان هذا الضال وأمثاله يجعلون الانبياء والصالحين من جنس الذين يظنون أن النفع والضر يحصل لهم بتوسطهم كما يحصل الشعاع والحرارة بتوسط الشمس ،

(١) كذا بالاصل

السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين ويفعلون ذلك ويعظمونه لكن هل في هؤلاء أحد من المجتهدين الذين تحكى أقوالهم وتجعل خلافا على من قبلهم من أئمة المسلمين؟ هذا مما يجب النظر فيه.

وأيضا فالذين قالوا: السفر اليها جائز ليس بمحرم ولا مكروه قد يفهم منه أنه مستحب، لان الذين يفعلون ذلك انما يفعلونه لانه قربة فاذا قيل في ذلك انه جائز قد تقولون نحن قلنا هو جائز مباح، لم نقل إنه مستحب ولا قلنا ان التقرب به جائز، فمن جعله قربة فقد خالف قولنا الصريح، فقد يفهم منه أن التقرب بذلك جائز، لكن قولهم مع ذلك انه ليس بمستحب ولا فضيلة فيه لاجل الحديث ينفي ذلك، فلا بد لهم من اتباع الحديث، فصار في قولهم تناقض. وهذا مما احتج به عليهم أهل القول بالتحريم. فهذا الجواب على ما ادعاه من التناقض في نقل الخلاف والاجماع

﴿فصل﴾ وأما قوله: أن الزيارة اذا كانت جائزة فالوسيلة اليها جائزة فيجوز السفر. فيقال له: هذا باطل، فليس كل ما كان جائزاً أو مستحبا أو واجبا جاز التوسل اليه بكل طريق بل العموم يُدعى في النهي فما كان منهيا عنه كان التوسل اليه محرما، ومن هذا سد الذرائع. وأما ما كان مأمورا به فلا بد أن يكون له طريق، لكن لا يجب أن يجوز التوسل اليه بكل طريق، بل لو توسل الانسان الى

ونحن نقول إن كل ما شرعه الله تعالى ورسوله فهو من أعظم الوسائل، وكذلك سؤال أحدهم مما لا يقدر عليه إلا الله تعالى ليس مشروعا. وأصل الدين أن لا يعبد إلا الله، وأن لا يعبد إلا بما شرع. وما ذكره هؤلاء يتضمن عبادة غير الله بغير أمر الله

المقام الثاني أن يقال: هذا مما نهت عنه الرسل، فقد ثبت في الصحاح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ القبور مساجد وقال «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا وقال «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها» فلو كان الدعاء عند القبور أجوب منه في غير تلك البقعة لكان قصدها للدعاء عندها مشروعا، لم ينه أن يتخذ مسجدا، فان اتخاذ القبور مساجد يدخل فيه الصلاة وغيرها، ويدخل فيه بناء المساجد عليها وكلاهما منهي عنه بل محرم كما صرح به غير واحد من العلماء، فان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل ذلك تحذيراً لأمته وهذا يقتضي توكيد التحريم، فان الدعاء في الصلاة أجوب منه في غيرها كالدعاء في دبرها كما جاءت به السنة في الأدعية الشرعية، فانها مشروعة في آخر الصلاة، كذلك الدعاء عقب الصلاة، وأفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وانما يكون بعد صلاة الظهر والعصر، والوقوف بمزدلفة

الطاعة بما حرمه الله مثل الفواحش والبغي والشرك به والقول عليه بغير علم لم يجز ذلك ، فلو أراد أن يفعل فاحشة وزعم أنها تفضي الى طاعة لم يكن له ذلك ، وكذلك لو أراد أن يشرك بالله بباطنه ويقول عليه ما لم يعلم ، نعم يجوز أن يقول بلسانه ما لا يعتقده عند الاكراه ، وأن يستعمل المعاريض عند الحاجة

واتيان المساجد للجمعة والجماعة من أفضل القربات وأعظم الطاعات ، وهو إما واجب أو سنة مؤكدة. وقد قال النبي ﷺ « صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة » ولو أراد مع هذا أن يسافر الى غير المساجد الثلاثة ليصلي هناك جمعة أو جماعة لم يكن هذا مشروعا بل كان محرما عند الائمة والجمهور ، ولو نذر ذلك لم يوف بنذره عند أحد من الأئمة الاربعة وعامة علماء المسلمين ، وليس فيه إلا ما حكي عن الليث ابن سعد مع أن لفظه مجمل بل ولا يجوز أن يوفي بنذره عند الاكثرين كما قاله مالك وغيره لقوله « لا تشد الرحال » وقوله في الحديث الصحيح « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » وقد اتفق العلماء على أن نذر المعصية لا يجوز الوفاء به وان كان صاحبه يعتقد أنه نذر طاعة كما لو نذر ذبح نفسه أو ولده ، لكن تنازعوا فيما اذا نذر ذبح ولده هل عليه ذبح كبش أو كفارة يمين

ودعاؤها بعد صلاة الفجر ، والطواف يجري مجرى الصلاة ، ولهذا يستحب الدعاء في آخره كما كان النبي ﷺ يقول بين الركنين « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذابَ النار » والطواف تحية المسجد الحرام . وأما مِنىً فعبادتها رمي الجمار ولهذا يرمونها يوم النحر ، ثم ينحرون كما يصلون في الامصار ثم ينحرون ، فليس بمنى صلاة عيد ، بل رمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لغيرهم ، وسائر الجمرات ترمى عقب الزوال قبل صلاة الظهر ، وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال « انما جعل السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لأقامة ذكر الله تعالى » فلما كان هذا من شعائر الصلاة والطواف كان الدعاء عندها مشروعا كما ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان يدعو بين الجمرتين بقدر سورة البقرة . وأما جمرة العقبة فليس عندها وقوف ولا دعاء ، فانها آخر منى ، والداعي يريد أن يتأخر عن الجمرة ، وما بعدها ليس من منى ، وكان الداعي في نفس عرفة ومزدلفة ومنى لا خارجا عنها . ولهذا قال النبي ﷺ « عرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة ، ومزدلفة كلها موقف وارفعوا عن بطن مُحسِّر ، ومنى كلها منحر » فلم يجعل الحدود الفاصلة بين المشاعر منها . وقد قال طائفة من السلف في قوله تعالى « واتخذوا من مقام ابراهيم مُصلى » قالوا : مقام ابراهيم عرفة

أو لا شيء عليه؟ على ثلاثة أقوال مشهورة، وهي ثلاث روايات عن احمد لكن ظاهر مذهبه كالأول وهو قول أبي حنيفة، ومذهب الشافعي لا شيء عليه، وكذلك سائر المعاصي قيل فيها كفارة يمين وهو ظاهر مذهب احمد، وقيل لا شيء فيها وهو المنقول عن الشافعي ومالك، وقيل ان قصد بها اليمين لزمته كفارة يمين وهو مذهب أبي حنيفة والخراسانيين من أصحاب الشافعي. فالجمهور لما اعتقدوا أن قوله «لا تشد الرحال» مراده النهي قالوا: هو سفر معصية فلا يجوز الوفاء به وان اعتقده الناذر قربة كما قاله مالك والاكثرون ولهذا قالوا لا يجوز السفر لمن قصد القبر سواء كان قبر النبي ﷺ أو غيره وان نذره، ومن قال السفر الى غير المساجد الثلاثة ليس بمنهي عنه ولا هو طاعة ولا قربة قال: لا يجب الوفاء به لكنه جائز. ومن هنا يعرف مذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما، فان قالوا: ان من نذر السفر الى غير الثلاثة يجوز له السفر، وان لم يجب عليه كان قولهم بجواز السفر، وان الحديث لنفي الفضيلة كما قاله من قاله من المتأخرين. وان قالوا ان هذا النذر لا يوفى به بحال لنهي النبي ﷺ ان يسافر الى غير الثلاثة كما قاله مالك وغيره دل على تحريم السفر الى غير الثلاثة، وهو لو نذر السفر للصلاة في مسجد الرسول ﷺ أو المسجد الأقصى جاز له السفر باتفاقهم، وانما تنازعوا في الوجوب، فمذهب مالك واحمد انه يجب

ومزدلفة ومنى ومصلى أي مدعى، وهذا لا ينافي عند كثير من العلماء ما ثبت في الصحيح من أن النبي ﷺ لما طاف صلى عند المقام وقرأ «واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى» لأن الآية قد تتناول هذا وهذا عند كثير من أهل العلم

فى الجملة أحق البقاع بدعاء الله تعالى فيها المساجد التى يصلى فيها، والمشاعر التى شرع الله تعالى فيها الدعاء والذكر، وأمر أن يكون الدين خالصا له كما قال تعالى «قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيماً ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين، قل ان صلاتي ونُسكي ومَحياي ومماتي لله رب العالمين» فاذا كانت الصلاة والذكر لله وحده لم يكن ذلك مشروعا عند قبر، وكما لا يذبح للميت ولا عند قبره بل نهى النبي ﷺ عن العقر عند القبر، وكره العلماء الأكل من تلك الذبيحة فانها شبه ما ذبح لغير الله، فلو كانت مقابر الانبياء والصالحين مما يستحب الدعاء عندها لكانت إما من المساجد وإما من المشاعر التى يحج اليها، وقد نهى النبي ﷺ عن هذا وهذا بل لعن الذين يتخذون القبور مساجد، وقال أيضا في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره «لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيث كنتم فان صلاتكم تبلغني» فنهى ان يتخذ قبره عيدا، وهذا معنى المشاعر فان المشاعر

ومذهب أبي حنيفة لا يجب وللشافعي قولان

وقوله كيف تكون الرحلة الى القربة معصية محرمة . يقال له : هذا كثير في الشريعة كالرحلة للصلاة والاعتكاف والقراءة والذكر في غير المساجد الثلاثة ، فان هذا معصية عند مالك والاكثرين وكما لو رحلت المرأة الى أمر غير واجب بدون إذن الزوج كحج التطوع فانها رحلة الى قربة وهي معصية محرمة بالاتفاق . وكذلك العبد لو رحل الى الحج بدون إذن سيده كان رحيله الى قربة وكان معصية محرمة بالاجماع ، وكذلك المرأة اذا رحلت بغير زوج ولا ذي محرم لزيارة غير واجبة ، ومثل هذا كثير ولو كان الطريق يحصل فيه ضرر في دينه لم يكن له ان يسافر لا للحج ولا لاتيان المسجد وان كان ذلك قربة، والمرأة بلاسفر لها ان تشهد العيد والجمعة بل والجماعة بلا سفر ، وليس لها ان تسافر الامع زوج أوذي محرم ومن طولب بقضاء دين لزمه قضاؤه ولم يكن له ان يسافر بالمال الذي يجب صرفه في قضاء دينه ، وان كان قصده ان يتوسل بذلك السفر الى الحج وغيره

فقي مواضع كثيرة يكون العمل طاعة اذا امكن بلاسفر ومع السفر لايجوز وصاحب الشرع قد قال « لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى » ومعلوم

مسجد عتبان وقف لله تعالى (٢٨١)

تتخذ أعيادا أي يجتمع الناس عندها في أوقات معتادة ، والعيد اسم للوقت والمكان الذي يعتاد الاجتماع فيه ، وقد يعبر به عن نفس الاجتماع المعتاد ، ولهذا سمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة عيدا وقال « ان هذ يوم جعله الله عيدا للمسلمين » وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى قوما يتناوبون مكانا يصلون فيه فقال : ما هذا ؟ قالوا : مكان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد ، انما هلك من كان قبلكم بهذا . من أدركته فيه الصلاة فليصل وإلا فليمض . فقد نهاهم عن اتخاذ آثار الانبياء مساجد ، وهذا لا ينافى قول عتبان ابن مالك للنبي صلى الله عليه وسلم ان السيول تحول بيني وبين قومي ، فلو صليت في بيتي في مكان اتخذه مصلى ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عنده ركعتين لان عتبان رضي الله عنه كان مقصوده بناء مسجد لحاجته اليه ، وتبرك بكون النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيه أولا كما أنه صلى الله عليه وسلم بنى مسجد قباء وبنى مسجده ، والمسجد الذي يتخذه بناء أفضل من غيره كما فضل المسجد الحرام ومسجد سليمان عليه السلام ، بخلاف من لم يكن مقصوده إلا بناء مسجد لأجل ذلك الأثر . واما ما نقل عن ابن عمر أنه كان يتحرى فى سفره النزول في مكان النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة في مصلاه فمن الناس

ان سائر المساجد يستحب اتيانها بلا سفر ، فهذا الفرق ثابت بنص الرسول ﷺ

فان قيل : ما رحل اليه هؤلاء المنهيون عن السفر ليس بقربة في حقهم ، قيل له ومن رحل لزيارة القبور لم يكن ما رحل اليه قربة في حقه . فزيارة القبور بالرحلة كالصلاة في غير المساجد الثلاثة فالرحلة ليست بقربة ولا طاعة بل معصية محرمة عند الأئمة الذين صرحوا بذلك ومن وافقهم . واما نقل الخطا الى المساجد فهو اتيان اليها بغير سفر وهذا مشروع فهو نظير نقل النبي ﷺ خطاه الى زيارة اهل البقيع فان ذلك عمل صالح، وكذلك الزيارة المستحبة من البلد نقل الخطا فيها عمل صالح

فقد تبين انه لامناقضة في ذلك ولو قدر ان هذا تناقض كان تناقضا ممن قال ذلك مثل مالك وجمهور اصحابه ومثل من قاله من اصحاب الشافعي واحمد فأن المجيب ذكر القولين ، فان كان هنا عوار وشنار في القول بالتحريم كان هذا لازما لمالك الامام ومن وافقه وحاشى لله ان يلزم مالكا ومن وافقه تناقض فيها في هذا وهم متبعون لسنة رسول الله ﷺ لكن هذا المعترض الجاهل تارة يجعل قول المتبعين للسنة كمالك وغيره تناقضا وتارة يجعله مجاهرة للانبياء بالعداوة واظهاراً لعنادهم ، وهو يضيف ذلك الى المجيب والمجيب لم يقل الا ما قاله هؤلاء . بل حكى قولهم وقول غيرهم وذكر حجة القولين بخلاف مالك وأتباعه فانهم جزموا بالتحريم ولم يلتفتوا

من رخص في مثل ذلك بخلاف ما اذا اجتمع على ذلك الناس ، ومن الناس من قال هذا أمر انفرد به ابن عمر ، والخلفاء الراشدون والأكابر من السابقين الاولين من المهاجرين والانصار لم يكونوا يفعلون ذلك وهم أعلم من ابن عمر وأعظم اتباعا للنبي ﷺ ، فلو كان هذا مستحباً لفعله هؤلاء . وأيضا فلما فتح المسلمون تُستَر وجدوا فيها قبر دانيال عليه السلام وكان أهل البلد يستسقون به فكتب في ذلك أبو موسى الى عمر بن الخطاب فكتب اليه : أن احفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً وادفنه في الليل في واحد منها لئلا يفتتن به الناس فيستسقون به . فهذه كانت سنة الصحابة رضوان الله عليهم ولهذا لم يكن في زمن الصحابة والتابعين لهم باحسان على وجه الارض في ديار الاسلام مسجد مبنى على قبر ولا مشهد يزار لا بالحجاز ولا باليمن ولا الشام ولامصر ولا العراق ولا خراسان . وقد ذكر مالك رحمة الله تعالى عليه أن وقوف الناس للدعاء عند قبر النبي ﷺ بدعة لم يفعلها الصحابة ولا التابعون وقال :لا يصلح آخر هذه الامة الا ما أصلح أولها

فاما ما أمر به النبي ﷺ في زيارة القبور فانما هو دعاء للميت كالدعاء في الصلاة على جنازته ، والسنة في الدعاء التعميم كما في السنن أن النبي ﷺ مر بعلي وهو يدعو فقال « ياعلي عُمّ فان

الى قول من حمل الحديث على نفي الاستحباب لظهور فساد هذا القول وتناقضه . وايضا فهذا الذي ذكره انما يتصور في زيارة غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم كأهل البقيع وشهداء احد وسائر المؤمنين المدفونين في بلادهم . ومع هذا ماعلمنا احدا انه قال يستحب السفر لمجرد هذه الزيارة بل اما ان يكون محرما واما ان يكون مباحا وان كانت الزيارة من البلد مستحبة. واما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فله شأن آخر ، فضله الله على غيره فان الله امرنا بالصلاة والسلام عليه مطلقا وان تطلب له الوسيلة . ومحبته وتعظيمه فرض على كل احد بل فرض على كل أحد ان يكون الرسول احب اليه من ولده ووالده وهو اولى بكل مؤمن من نفسه فحقوقه وشريعته ايجابا واستحبابا لايختص ببقعة بل هي مشروعة في جميع البقاع لافرق فى ذلك بين اهل المدينة وغيرهم وقد نهى ان يتخذ قبره عيدا وقال « صلوا عليّ حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني » وقال في السلام مثل ذلك وأخبر ان « لله ملائكة سياحين يبلغوني عن امتى السلام » وهو قد حيل بين قبره وبين الناس ومنعوا من الوصول اليه اذ لم يكن داخل الحجرة عبادة مستحبة هناك دون المسجد بل كل مايفعل هناك ففعله في المسجد افضل من صلاة وتسليم عليه وغير ذلك ، ولهذا لم تكن الصحابة والتابعون بالمدينة اذا دخلوا المسجد وخرجوا يقفون عند قبره لا لصلاة ولا دعاء ولا سلام ولا غير ذلك

تمييز الدعاء أفضل وقف لله تعالى (٢٨٣)

فضل العموم على الخصوص كفضل السماء على الارض » ولهذا يقال في دعاء الجنازة « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا » لم يخص الميت بالدعاء له ، وكذلك يقال في السلام على الموتى « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية » كما يقال في الصلاة « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » وكما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا ذكر نبيًا قال « يرحمنا الله وفلانا » وكما يقول الخطيب : وأستغفر الله لى ولكم والمقصود بالصلاة على الجنازة الدعاء للميت وغيره يدخل تبعًا . وكذلك في زيارة القبور المقصود الدعاء للميت وغيره يدخل تبعا. بخلاف من يكون قصده أن يدعو لنفسه بالميت أو عند الميت ، وهذا كله من الدعاء عند القبور . وأما دعاء الميت وسؤاله بلفظ الاستغاثة وغيرها كقول الداعي : اطلب منك المغفرة والرحمة أو قضاء الدين أو النصر على العدو فهذا مما نهى عنه القرآن قال تعالى « قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا . أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا» وفي التفسير الصحيح عن مجاهد : يبتغون الى

وقد ذكر أهل العلم مالك وغيره ان هذا يكره ولم يكن السلف يفعلونه وانه لن يصلح آخر هذه الامة الا ما أصلح أولها . ومعلوم انه لو كان الاتيان الى عند القبر مستحبا لاهل المدينة لكان الصحابة والتابعون اعلم بذلك واتبع له من غيرهم . ومالك وامثاله ممن أدرك التابعين من أعلم الناس بمثل هذا ، وقد ذكر أنه لم يبلغه عن أحد من صدر هذه الامة من أهل المدينة أنه كان يقف عند القبر لا لسلام ولا لغيره . وذكر مالك ان ذلك يكره الا عند السفر لما نقل عن ابن عمر وقد كره مالك وغيره أن يسمي هذا زيارة لقبره . وحينئذ فيقال :أهل المدينة يكره لهم ما تسميه انت زيارة لقبره فلم يبق هذا مشروعا بلا سفر حتى يقال ان السفر اليه وسيلة الى المستحب وانما استحبه مالك واحمد وغيرهما لمن سافر لاجل المسجد فاذا صار في المسجد فيفعل ذلك بل المستحب لاهل المدينة لا يستحب السفر له بل اذا سافر اليها فعله فاذا صار بالمدينة زار أهل البقيع وشهداء احد وزار مسجد قبا ، وان كان لم يسافر لاجل ذلك ، فما لا يستحب لاهل المدينة أولى أن لا يستحب السفر اليه ، وابن عمر انما كان يقف عند القبر ويسلم اذا قدم من سفر وقدومه لم يكن لاجل الزيارة بل كانت المدينة وطنه فيدخل المسجد فيصلي فيه ثم يسلم على النبي ﷺ

ربهم الوسيلة قال : عيسى بن مريم وعزير والملائكة ، وكذلك عن ابراهيم النخعي قال كان ابن عباس يقول في قوله « أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة » هو عزير والمسيح والشمس والقمر ، وكذلك روي عن شعبة عن السدي عن أبي صالح عن ابن عباس قال : عيسى وامه والعزير في هذه « أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة » وروى قتادة عن عبد الله بن معبد الرماني عن ابن مسعود قال كان قبائل من العرب يعبدون صنفا من الملائكة يقال لهم الجن ويقولون هم بنات الله فانزل الله تبارك وتعالى « أولئك الذين يدعون » معشر العرب « يبتغون الى ربهم الوسيلة »وفي رواية عن الرماني عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : نزلت في نفر من العرب كانوا يعبدون نفراً من الجن فاسلم الجنيون والانس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون باسلامهم فنزلت « أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب » وكذلك قال ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال « الذين يدعون » الملائكة تبتغى الى ربها الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا . قال وهؤلاء الذين عبدو الملائكة من المشركين. وكذلك ذكر العوفي في تفسيره عن ابن عباس قال كان أهل الشرك يقولون نعبد

﴿ فصل ﴾ وأما قول المعترض « إنه نقل الجواز عن الائمة المرجوع اليهم في علوم الدين والفتوى ، المشتهرين بالزهادة والتقوى ، الذين لا يعتد بخلاف من سواهم ، ولا يرجع في ذلك لمن عداهم ، ونقل عدم الجواز ان صح نقله عن من لا يعتمد عليه ولا يعتد بخلافه ولا يعرج عليه ، بل هو ملحق بصاحب هذه المقالة في الخطأ والطغيان والجراءة على مرتبة النبيين الموجبه للخسران»

الملائكة والمسيح وعزيرا . وثبت أيضا في صحيح البخاري عن ابن مسعود أنه قال : كان ناس يعبدون قوما من الجن فاسلم الجن وبقى الانس على كفرهم فانزل الله تعالى « أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب » يعنى الجن وهذا معروف عن ابن مسعود من غير وجه . وهذه الأقوال كلها حق فان الآية تعم كل من كان معبوده عابدا لله سواء كان من الملائكة أو من الجن أو من البشر . والسلف رضى الله عنهم في تفسيرهم يذكرون جنس المراد بالآية على نوع التمثيل كما يقول الترجمان لمن سئله ما معنى لفظ الخبز فيريه رغيفا فيقول هذا ، فالاشارة الى نوعه لا الى عينه ، وليس مرادهم بذلك تخصيص نوع دون نوع مع شمول الآية للنوعين فالآية خطاب لكل من دعا من دون الله مدعوا وذلك المدعو يبتغي الى الله الوسيلة ويرجو رحمته ويخاف عذابه وهذا موجود في الملائكة والجن والانس ، وقد اختار الطبرى قول من فسرها بالملائكة أو بالجن لانهم كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يبتغون الى ربهم الوسيلة بخلاف المسيح والعزير فانهما لم يكونا موجودين على عهده فلم يكونا حينئذ ممن يبتغي الوسيلة اذ ابتغاء الوسيلة العمل بطاعة الله تعالى والتقرب اليه بالصالح من الاعمال . فاما من كان لا سبيل له الى العمل فيم يبتغي الى ربه الوسيلة وهذا الذى

فيقال : أولا قائل هذا هو الى التعزير والتأديب والامر بتعلم العلم وان يقال له تعلم ثم تكلم أحوج منه الى أن يناظر ويرد عليه ، فانه لا يعرف قدر العلماء ولا يعرف ما قاله مالك وهو امام الامة في زمنه ولا يعرف ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكلامه يقتضي أن مالكا وأمثاله ممن لا يعتمد عليه ولا يعتد بخلافه ، وانه من أهل الخطأ والطغيان وأهل الجراءة على النبيين الموجبة للخسران ومعلوم أن من قال هذا في علماء المسلمين كمالك ونحوه استحق العقوبة البليغة فان هذا قول يلزم منه أن مالكا وامثاله من الائمة هم من الذين جاهروا بالعداوة للانبياء وأظهروا لهم العناد وان فيهم جراءة على مرتبة النبيين توجب الخسران ومعلوم أن هذا من أعظم الافتراء عليهم والاجتراء ثم انه قال ذلك فيما اتبعوا فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وأطاعوا فيه أمره ونهيه ، ونهوا عما نهى وأمروا بما أمر ، فصار حقيقته أنه من أطاع الله ورسوله ونهى عما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم كالسفر الى غير المساجد

الثلاثة هو كافر معاند للانبياء . ومعلوم أن من قال مثل هذا فانه يستتاب فان تاب والا قتل ، واذا لم يعرف أن قوله يتضمن هذا ويستلزمه عُرّف ذلك ويبين له فان أصر استحق العقوبة ، ولو عرف أن هذا يلزم قوله لكان كافراً مرتداً ، لكنه جاهل لم يعرف أن هذا يلزم قوله فانه لم يعرف مذهب مالك ولا غيره من الائمة في مسألة النزاع ولا عرف ما فيها من الادلة الشرعية ولا تدبر ما ذكره المجيب بل تكلم بظنه وهواه وأعرض عن سبيل الهدى الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى « ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى »

ثم يقال ثانياً : هب أن الذين نقل عنهم الجواز أفضل أهل الارض فالمجيب ذكر القولين وذكر حجة كل واحد من نصر الجواز سوغ له المجيب ذلك فانه قد قاله جماعة من العلماء لكن هؤلاء المعارضون خرقوا اجماع الطائفتين وقالوا انه يستحب السفر لمجرد زيارة القبور فقالوا انه يستحب السفر الى غير المساجد الثلاثة وعلى ذلك فيجب بالنذر على قول الجمهور الذين يوجبون الوفاء بنذر الطاعة كمن نذر السفر الى المدينة وبيت المقدس وهو قول مالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه . فهؤلاء خرقوا اجماع الطائفتين وما كفاهم ذلك حتى ادعوا أن هذا الخرق للاجماع اجماع وحتى سعوا في عقوبة من قال بقول احدى الطائفتين اما الجواز واما التحريم ، بل استحلوا تكفيره

قاله ان كان صواباً فهو أبلغ في النهي عن دعاء المسيح وعزير وغيرهما من الأموات من الانبياء والصالحين ، فانه اذا كان الحيُّ الذي يتقرب الى ربه بالعمل لايجوز دعاؤه فدعاء الميت الذي لا يتقرب بالعمل أولى أن لا يجوز ، وان كانت الآية تعم هذا وهذا ، فهي دالة على ذلك فدلالتها ثابتة على كل تقدير . والصحيح انها تعم هؤلاء وهؤلاء . وذلك أن هؤلاء كانوا في حياتهم يبتغون الى ربهم الوسيلة وهو لم يقيد ذلك بزمن النزول ، بل أطلق . وإذا قال القائل : آدم ونوح وابراهيم وموسى يعبدون الله ولايشركون به ، علم أن المراد هذا دينهم ، قال تعالى « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار » كان حكم النبيين بها قبل نزول الآية بدهر ، والعرب تقول : مضى حتى لايرجونه ، وشربت الأبل حتى يجيء البعير فيقول برأسه كذا . ومنه قراءة من قرأ « وزلزلوا حتى يقول الرسول » وهذا ماض ، وقد قال تعالى « أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سُجداً وبُكيًّا » وهذا قد مضى قبل نزول القرآن والفعل مضارع لانه حكى حالهم الماضي ، ولهذا تقول النحاة هذا حكاية

والسعي في قتله، فهؤلاء من أعظم أهل البدع والضلال كالخوارج والروافض وأمثالهم من الجهال الذين يخالفون السنة واجماع السلف ويعادون من قال بالسنة واجماع السلف لشبه باطلة كأحاديث مفتراة والفاظ مجملة لم يفهموها

ويقال ثالثاً: المجيب سمى من المجوزين ثلاثة: أبو حامد الغزالي من أصحاب الشافعي وأبو الحسن ابن عبدوس وأبو محمد المقدسي من أصحاب أحمد، وسمي من المانعين أبا عبد الله بن بطة وأبا الوفا بن عقيل ولكن ليس هذا قولهما فقط بل هو قول مالك، صرح بذلك في قبر النبي ﷺ وغيره، وهؤلاء ذكروا ذلك على وجه التعميم.

قال أبو الوفا بن عقيل في كتابه المشهور المسمى بالفصول وبكفاية المفتي: فصل فان سافر الى زيارة المقابر كهذه المشاهد المحدثة كمشهد الكوفة وسامرا وطوس والمدائن وأوانا (1) كقبر مصعب بن عمير وطلحة والزبير بالبصرة بينه وبينها مسافة القصر لم يستبح رخصة السفر لان شد الرحال نحوها منهي عنه لقول النبي ﷺ «لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا» والنهي يمنع أن يكون هذا سفراً شرعياً، والترخص بما نهي عنه لا يجوز. ولهذا قال النبي ﷺ «كل عمل

(1) بالفتح والنون بليدة كثيرة البساتين والشجر نزهة من نواحي دجيل بغداد بينها وبين بغداد عشرة فراسخ

حال كقوله تعالى «وكلبهم باسط ذراعيه»

فان قيل: المعروف في مثل هذا أن يقال: كانوا يفعلونه كما قال تعالى «انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رَغَباً ورَهَبا» قيل: لكن اذا كان في الكلام ما يبين المراد لم يحتج الى ذلك لاسيما اذا ذكر ماض وحاضر وعمهم الخطاب فهنا يتعين حذف كان. لأن المقصود الاخبار عن حال هؤلاء [الحاضرين و] الحاضرون لايخبر عنهم بكان، كما تقول المؤمنون من الأولين والآخرين يعبدون الله لايشركون به، والآية هنا قصد بها التعميم لكل ما يدعى من دون الله، وكل من دعا ميتاً أو غائباً من الانبياء والصالحين سواء كان بلفظ الاستغاثة أو غيرها فقد تناولته هذه الآية كما تتناول من دعا الملائكة والجن. ومعلوم أن هؤلاء كلهم يكونون وسائط فيما يقدره الله تعالى بأفعالهم ومع هذا فقد نهى الله عز وجل عن دعائهم، وبيّن انهم لايملكون كشف الضر عن الداعين ولا تحويله، ولا يرفعونه بالكلية ولا يحولونه من موضع الى موضع أيضاً. فلا يرفعونه ولا يحولونه من حال الى حال، كتغيير صفته أو قدره. ولهذا قال تعالى «ولا تحويلا» فذكر نكرة تعم أنواع التحويل، يقال كشف البلاء أي ازاله ورفعه، ويقال كشف عنه أي أظهره وبينه، فمن الأول

ليس عليه امرنا فهو رد » والميزة معتبرة بالشرع قال : فان سافر أحد الى احد هذه المواضع في تجارة أو زيارة نظرت ، فان كان قصـده التجارة والزيارة تابعة جاز القصر، وان كان أكثر قصده الزيارة أو كان قصده لهما متساوياً فلا يستبيح ذلك لانه سفر منهي عنه أشبه سفر المعصية » فابن عقيل ذكر المنع من السفر الى القبور عموماً ، لـكن احتج بحجة مالك « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد » وكذلك أبو محمد الجويني وغيره من أصحاب الشافعي صرحوا بتحريم السفر الى غير الثلاثة عموماً لاجل الحديث وهو قوله ﷺ «لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد » فقولهم كقول مالك يوجب التحريم الى ما سوى الثلاثة من زيارة القبور وغيرها. وأما ابن بطة فانه ذكر ذلك في الأبانة الصغرى التي يذكر فيها جل أقوال أهل السنة وما خالفها من البدع «البناء على القبور وتجصيصها وشد الرحال الى زيارتها» فذكر ذلك أيضاً عموماً ، وقوله : وشد الرحال الى زيارتها يبين أن هذا الشد داخل عنده في قوله ﷺ « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد » كما أن تجصيصها داخل في نهيه ﷺ عن تجصيص القبور وليس هؤلاء القائلون بالتحريم بدون أولئك ، بل هم أجل قدراً وأحق بمنصب الاجتهاد من أولئك فان مالكا إمام عظيم ثم قوله هذا قد وافقه عليه أصحابه مع كثرتهم وكثرة علمائهم وقوله الذي صرح فيه بالنهي

قول تعالى « ثم اذا كشف الضرَّ عنكم اذا فريق منكم بربهم يشركون » وقوله تعالى « ولو رحمناهم وكشفنا مابهم من ضُرٍّ للجُّوا في طغيانهم يعمهون » وقوله تعالى « فلما كشفنا عنهم العذاب الى اجل هم بالغوه اذا هم ينكثون » . ومن الثاني قوله تعالى « يوم يكشف عن ساق » لم يقل يوم يكشف الساق وهذا يبين خطأ من قال المراد بهذه كشف الشدة وأن الشدة تسمى ساقا ، وانه لو أريد ذلك لقيل يوم يكشف [عن الشدة [1]] أو يكشف الشدة ، وأيضاً فيوم القيامة لا يكشف الشدة عن الكفار ، والرواية في ذلك عن ابن عباس ساقطة الاسناد . والاستغاثة هي طلب كشف الشدة فكل من دعا ميتاً أو غائبا من الانبياء والصالحين أو دعا الجن فقد دعا من لا يغيثه فلا يملك كشف الضرّ ولا تحويله ، وقد قال تعالى « وأنه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رَهقا » كان أحدهم اذا نزل بوادٍ يقول : أعوذ بعظيم هذا الوادي من سفهائه فقالت الجن : الانس يستعيذوننا فزادوهم رهقا . وقد نص الائمة كأحمد وغيره على انه لا يجوز الاستعاذة بمخلوق ، وهذا مما استدلوا به على أن كلام الله عز وجل غير مخلوق ، قالوا : لانه قد ثبت عن النبي ﷺ انه استعاذ بكلمات

(١) كانت بياض بالاصل

عن الوفاء بالنذر لمن نذر اتيان قبر النبي ﷺ ذكره القاضي اسماعيل بن اسحاق مقرراً له، وهو أولى بمنصب الاجتهاد من أولئك وهو أعلم بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ممن خالفه من أصحاب الشافعي وأحمد فان المخالفين فيها مثل أبي المعالي والغزالي ونحوهما وهؤلاء ليس فيهم عند أصحاب الشافعي من له وجه في مذهب الشافعي فضلاً عن أن يكون مجتهداً بخلاف أبي محمد الجويني والد أبي المعالي فانه صاحب وجه في مذهب الشافعي. وكان يقال: لو جاز أن يبعث الله نبياً في زمنه لبعثه في علمه ودينه وحسن طريقته، وابنه أبو المعالي انما تخرج به وهو معظم لوالده غاية التعظيم، ولكن قول أبي المعالي مأثور عن الشيخ أبي حامد وأبي علي بن أبي هريرة وهما من أصحاب الوجوه ولهذا كان في المسئلة وجهان، وقد وافق فيها ابن عبدالبر وطائفة، ولكن مالك وجمهور أصحابه مع من وافقهم من السلف والأئمة أجل قدراً من المخالفين لهم. وقد تقدم أن مالكا وأصحابه ينهون عن الوفاء بنذر ذلك وانه من نذر اتيان المدينة أو بيت المقدس لغير الصلاة في المسجد لم يجز له الوفاء بنذره لأن السفر لغير المسجد منهي عنه سواء سافر لزيارة ما هناك من قبور الصالحين أو غير ذلك. وابن بطه العكبري من أعلم الناس بالسنة والآثار واتبعهم لها ومن أزهد الناس وهو معروف بان دعاءه مستجاب. وقد رأى النبي ﷺ في منامه الحسين بن علي الجوهري

الله وأمر بذلك كقوله ﷺ «أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق، وأعوذ بكلمات الله التامات كلها من غضبه وعذابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون. وأعوذ بكلمات الله التامات التي لايجاوزهن برٌّ ولا فاجر من شر ماخلق وذرأ وبرأ ومن شر ماينزل من السماء ومن شر مايعرج فيها ومن شر ما ذرأ في الارض وما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر كل طارق الا طارقا يطرق بخير يارحمن»

قالوا: والاستعاذة لاتجوز بالمخلوق. وقول القائل: أعوذ بالله معناه استجير بالله، فاذا لم يجز ان يستغاث بمخلوق لانبي ولا غيره فانه لايجوز أن يقال له أنت خير معاذ يستغاث به بطريق الأولى والأحرى، ولهذا قال بعض الشعراء لبعض الرؤساء الممدوحين:

يامن ألوذ به فيما أؤمله　　ومن أعوذ به فيما حاذره
لا يجبر الناس عظما أنت كاسره　　ولايهيضون (١) عظما أنت جابره

فقول القائل لمن مات من الانبياء أو غيرهم: بك استجير من كذا وكذا كقوله: بك استعيذ، وقوله بك استغيث في معنى ذلك اذ كان مطلوبه منع الشدة أو رفعها، والمستعيذ يطلب منع المستعاذ

(١) الهيض الكسر بعد الجبر وهو أشد مايكون من الكسر

أخو أبي محمد الجوهري الحسن فقال : يارسول الله قد اشتبهت علينا المذاهب . فقال : عليك بهذا الشيخ يعني ابن بطة ، فانحدر الى عكبر فلما رآه أبو عبد الله تبسم وقال : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعلمه بالسنة وزهده ودينه غاية . وأبو الوفا بن عقيل مبرز في زمانه تعظمه الطوائف كلها لبراعته وفطنته وفهمه وهو أعلم بالفقه والكلام والحديث ومعاني القرآن من أبي حامد ، وهو في الدين من أحسن الناس دينا . ولكن أبو حامد دخل في أشياء من الفلسفة هي عند ابن عقيل زندقة ، وقد رد عليه بعض ما دخل فيه من تأويلات الفلاسفة وابن عقيل يزن كلام الصوفية بالادلة الشرعية أكثر مما يزنه أبو حامد . ففي الجملة من عرف اقدار العلماء تبين له أن القائلين بالتحريم للسفر الى غير المساجد الثلاثة : القبور وغيرها هم أجل قدراً عند الامة من القائلين بالجواز

والذين سماهم المجيب سمى من حضره قوله وقت الجواب من هؤلاء وهؤلاء ولم يتعرض لتفضيل أحد الصنفين ، بل ذكر حجة هؤلاء وهؤلاء على عادة العلماء ؛ فان الاحكام الشرعية تقوم عليها أدلة شرعية فيمكن معرفة الحق فيها بالعلم والعدل . وأما تفضيل الاشخاص بعضهم على بعض ففي كثير من المواضع لايسلم صاحبه عن قول بلا علم واتباع لهواه فللشيطان فيه مجال رحب . والمجيب لم يتعرض لذلك ولو قدر أن المنازع واحد فالاعتبار في

منه أو رفعه ، فاذا كان لخوف طلب منعه كقوله أعوذ بالله من عذاب جهنم أو عذاب القبر ، وان كان حاضراً طلب رفعه كقوله في الحديث الصحيح « أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » فتعوذ بالله من شر الموجود وشر المحاذَر ، والداعي يطلب أحد شيئين : اما حصول منفعة واما دفع مضرة ، فالاستعاذة والاستجارة والاستغاثة كلها من نوع الدعاء والطلب ، وقول القائل لا يستعاذ به ولا يستجار به ولا يستغاث به الفاظ متقاربة .

ولما كانت الكعبة بيت [الله] الذى يدعى ويذكر عنده فانه سبحانه يستجار به ويستغاث به هناك ، وقد يتمسك المتمسك باستار الكعبة كما يتعلق المتعلق باذيال من يستجير به . ومنه قول عمرو بن سعيد لأبي شريح « ان الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة » [1] وفي الحديث الصحيح « يعوذ عائذ بهذا البيت » ومنه قول القائل :

ستور بيتك ذيل الامن منك وقد ... عُلقتها مستجيراً أيها البارى
وما أظنك لما ان علقتُ بها ... خوفاً من النار تدنيني من النار

ويسمى ذلك المكان المستجارة ، وقد كان من السلف من

(١) الخربة بفتح الخاء والراء أصلها العيب والمراد بها ههنا الذي يفر بشيء ينفرد به ويغلب عليه مما لا تجيزه الشريعة

موارد النزاع بالحجة كما قال تعالى « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » وقول هذا المعترض ـ أنه نقل الجواز عن الأئمة المرجوع اليهم في علوم الدين والفتوى المشهورين بالزهادة والتقوى الذين لا يعتد بخلاف من سواهم ولا يرجع في ذلك لمن عداهم ـ كلام باطل صدر عن متكلم بلا علم توغل في الجهل فليس في الامة من هو بهذه الصفة بل هذا من خصائص الرسول ، فهو الذي لا يعتد بخلاف من سواه ، وكل من سوى الرسول يؤخذ من قوله ويترك كما نقل ذلك عن مالك قال : كل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا صاحب هذا القبر . ولو قيل مثل هذا في الأئمة المجتهدين كالاربعة كان منكرا من القول وزورا . فلو قال قايل : الأئمة الاربعة لا يعتد بخلاف من سواهم فاذا خالفهم الثوري والاوزاعي والليث بن سعد واسحق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد ونحوهم أو خالفهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح أو خالفهم ابن عمر أو ابن عباس أو أبو هريرة وعايشة ونحوهم لم يعتد بخلافهم لكان هذا منكراً من القول وزوراً . فكيف يقال بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد وهم قد خالفوا شيوخهم ان هؤلاء لا يعتد بخلاف من سواهم ولا يرجع في ذلك لمن عداهم ؟

يدخل بين الكعبة واستارها فيستعيذ ويستجير بالله ويدعوه ويتضرع اليه هناك. ويجوز مدح الله والثناء عليه بالنظم ، وكذلك دعاؤه كما قال الاسود بن سريع للنبي صلى الله عليه وسلم لما نظم شعراً في مدح الله تعالى فقال : انى حمدت ربى بمحامد. فقال « ان ربك يحب الحمد » فلم ينكر عليه ذلك ، لكن روي أنه قال « ولم يستنشد » وروي أنه استنشده كما روى الامام أحمد في مسنده عن الاسود بن سريع قال قلت : يا رسول الله إني مدحت الله بمدحة ومدحتك باخرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم « هات وأبدأ بمدحة الله تعالى » ولكن ثبت عنه أنه كان يستنشد الشريد بن السويد الثقفي شعر أمية بن أبى الصلت وهو يقول « هيه هيه » وذلك مثل قوله :

مجدوا الله فهو للمجد أهل ... ربنا في السماء أمسى كبيرا
بالبناء الأعلى الذى سبق النا ... س وسوى فوق السماء سريرا
شرجعا ما يناله بصر العين ... ترى دونه الملائك صورا (١)

وقوله :

رجل وثور تحت رجل يمينه ... والنسر للأخرى وليث مرصد (٢)

وغير ذلك ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم « ان اخا لكم لا يقول الرفث » يعني ابن رواحة ، وذلك كقوله الذي انشده للنبي صلى الله عليه وسلم :

(١) الشرجع الطويل . والصور الجماعة ، اى مجتمعين

(٢) كذا ومناسبة البيت للمقام ليست ظاهرة

﴿ فصل ﴾ قال المعترض «ثم يلزم من دعواه ان ذلك مجمع على تحريمه ان تكون السادة الصحابة مع التابعين ومن بعدهم من العلماء المجتهدين للاجماع خارقين مصرين على تقرير الحرام مرتكبين بانفسهم وفتاويهم ما لا يجوز مجمعين على الضلالة سالكين طريق العماية والجهالة» . فيقال : هذا من نمط ما قبله ، وفيه من القول المنكر والزور مالا يحيط بتفصيله الا رب العالمين . وذلك ان الجواب ليس فيه الا الاجماع على ان السفر الى غير المساجد الثلاثة كزيارة القبور ليس مستحباولاقربة ولا طاعة ، ولم ينقل خلاف هذا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ، أن السفر لمجرد زيارة القبور مستحب ، هذا لا يمكن لأحد أن ينقله عن أحد من السلف والائمة الاربعة ولا غيرهم ، بل ولا كان على عهد الصحابة رضي الله عنهم في ديار الاسلام قبر ولا مشهد ولا أثر يسافر اليه ، ولم يكن أحد على عهد الصحابة والتابعين يسافر الى قبر الخليل ولا كان ظاهراً ، بل كان في المغارة التي بنيَ عليها البناء الذي يمنعه . وقيل ان سليمان عليه السلام بناه كما بنيت الحجرة على [قبر] نبينا ﷺ وكان الصحابة والتابعون يسافرون الى بيت المقدس ولم يكونوا يسافرون الى قبر الخليل ، وقبر يوسف نفسه انما ظهر في خلافة المقتدر أظهره بعض العجائز المتصلة بدار الخلافة ولا كان لتلك البنية باب حتى استولى الكفار الفرنج على البلاد فهم نقبوا نقباً

شهدت بان وعد الله حق   وان النار مثوى الكافرينا
وان العرش فوق الماء طافٍ   وفوق العرش رب العالمين
وتحمله ملائكة شِداد   ملائكة الأله مسومينا

وقوله :

وفينا رسول الله يتلو كتابه   اذا انشق معروف من الفجر ساطع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه   اذا استثقلت بالكافرين المضاجع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا   به مُوقنات ان ما قال واقع

ومن ذلك ما كان النبي ﷺ والصحابة رضى الله عنهم يتمثلون :

اللهم لولا انت ما اهتدينا   ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا   وثبت الاقدام ان لاقينا
ان الاولى وقد بغوا علينا   اذا أرادوا فتنة أبينا

وهذا النظم فيه دعاء الله تعالى بقوله :

فانزلن سكينة علينا   وثبت الاقدام ان لاقينا

ومثل هذا البيت قوله · اللهم ، ويقال فيه : لاهُمَّ أن العيش ، كما في قول عبد المطلب :

لاهمَّ إن المرء يمنع رحله   فامنع حلالك

ومنه قول النبي ﷺ :

« ان تغفر اللهم تغفر جمًّا   وأي عبد لك ما ألمَّا[1] »

(١) من اللمم وهو صغار الذنوب

ودخلوا فيه وصار ذلك مثل الباب ، ثم لما فتح المسلمون البلاد لم يسد ذلك النقب . فالسنة أن يسد ولا يدخل أحد الى هناك لا لصلاة ولا غيرها كما كان عليه الأمر على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الصحابة والتابعين ، فمتى أقر الصحابة والتابعون أحداً على شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة ، القبور أو غيرها ؟ ! وبصرة لما رأى أبا هريرة قادماً من الطور الذي كلم الله عليه موسى قال : لو أدركتك قبل أن تذهب اليه لم تذهب ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تعمل المطي الا الى ثلاثة مساجد » ووافقه أبو هريرة على ذلك ، هكذا رواه أهل السنن والموطأ . وفي الصحيحين أن أبا هريرة رضي الله عنه روى هذا وذلك الحديث فاما أن يكون أبو هريرة قد نسي الحديث ، أو يقال لم يكن سمعه وهو ضعيف ، أو يكون ما في الصحيحين هو الصواب دون قصة بصرة بن أبي بصرة . نعم الذي أقر عليه الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين هو السفر الى مسجد النبي ﷺ وهذا مستحب مشروع بالنص والاجماع والانسان اذا أتى مسجده فصلى في مسجده مايشرع له من الصلاة والصلاة على الرسول والتسليم والثناء عليه ونشر فضائله ومناقبه وسننه وما يوجب محبته وتعظيمه والايمان به وطاعته فهذا كله مشروع مستحب في مسجده ، هذا هو المقصود من الزيارة الشرعية . والسفر الى مسجده للصلاة فيه وما يتبع ذلك مستحب بالنص

ومنه قول الصحابة رضي الله عنهم :

اللهم ان العيش عيش الآخرة فاغفر للانصار والمهاجره

وكان النبي ﷺ يتمثل به ، لكن روي أنه قال « فاغفر المهاجرين والأنصار » وهذا دعاء في الشعر ، وقد أقر الصحابةَ على قوله فدل على جوازه ، وان كان هو ﷺ لا يقول الشعر فذلك من خصائصه كما قال تعالى « وما علمناه الشعر وما ينبغي له » . فهو ﷺ لم يكن ينظم الشعر ، ولكن هل تمثل به أو لم يتمثل بشعر؟ فيه نزاع ليس هذا موضعه . وليس كل الشعر مذموماً بل منه ما هو مباح ممدوح كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ انه قال « ان من الشعر لحكمة » ، وقد قال تعالى « والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم في كل وادٍ يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون ، الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا أيَّ مُنقلب ينقلبون » فقد استثنى اللهُ تعالى ممن ذمه من الشعراء من ذكره ، فدل ذلك على أنه ليس كل الشعراء مذمومين . وقد ثبت في الصحيح أنه كان ينصب لحسان بن ثابت منبراً ويأمره بهجاء المشركين ويقول « اللهم أيده بروح القدس » وفي رواية « ان روح القدس معك ما نافحت عن رسوله [1] »

(١) للنافحة المدافعة

والاجماع . ولكن كلام المعترض يشعر بأن المجيب ينهى عن السفر الى مسجد رسول الله ﷺ وزيارته الزيارة الشرعية وانه حكى في ذلك قولين ، وبهذا يشنع بعض الناس ممن له غرض فاسد أو جهل بما يقال أو جمع الامرين وهذا باطل ، وكلام المجيب في أجوبته الكثيرة ومصنفاته كلها بين أن السفر الى مسجده وزيارته الشرعية مستحب باتفاق المسلمين لم ينه عنه أحد . وهذا الذي اتفق عليه المسلمون وان تنازعوا في بعض تفاصيل الزيارة الشرعية فثم أمور يستحبها بعضهم وينهى عنها بعضهم قد ذكرت في مواضع فمواضع النزاع لا يصح فيها دعوى الاجماع ومحل النزاع (1) ولم يذكر في الجواب فيه نزاع فان كان هذا المعترض ظن انه حكى الاجماع على تحريم السفر الى مسجده وزيارته الشرعية فهذا خطأ منه ليس في الجواب شيء من هذا ، بل فيه تقرير السفر الى مسجده والزيارة الشرعية فانه جعل عمدة المتنازعين قوله ﷺ «لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الاقصى ومسجدي هذا» وقد ذكر المجيب أن هذا الحديث مما اتفق الائمة على صحته والعمل به . فلو نذر الرجل أن يصلي بمسجد أو مشهد أو يعتكف فيه ويسافر اليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه ذلك باتفاق الائمة الأربعة ، ولو نذر أن يسافر ويأتي

وقد سمع شعر خزاعة لما قدموا عليه حين عدت بنو بكر على خزاعة وأنشدوه القصيدة المعروفة التي فيها :

ان قريشا اخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا

الى آخرها . وكذلك سمع قصيدة كعب بن زهير المشهورة التي أولها : بانت سعاد ، الى غير ذلك من الادلة الشرعية التي تدل على أن من الشعر ما يجوز انشاؤه واستماعه

ومما يبين حكمة الشريعة وعظم قدرها ، وانها كما قيل : سفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق ان الذين خرجوا عن المشروع زين لهم الشيطان أعمالهم حتى خرجوا الى الشرك ، فطائفة من هؤلاء يصلون الى الميت ، ويدعو أحدهم الميت فيقول : اغفر لي وارحمني ونحو ذلك ويسجد لقبره . ومنهم من يستقبل القبر ويصلي اليه مستدبراً الكعبة ويقول : القبر قبلة الخاصة والكعبة قبلة العامة . وهذا يقوله من هو أ كثر الناس عبادة وزهدا ، وهو شيخ متبوع ولعله أمثل اتباع شيخه ، يقوله في شيخه ، وآخر من أعيان الشيوخ المتبوعين أصحاب الصدق والاجتهاد في العبادة والزهد ، يأمر المريد أول ما يتوب أن يذهب الى قبر الشيخ فيعكف عليه عكوف أهل التماثيل . وجمهور هؤلاء المشركين بالقبور يجدون عند عبادة

(1) كذا بالاصل ولعل لواو زائدة في قوله « ولم يذكر في الجواب »

الى المسجد الحرام بحج أو عمرة وجب ذلك باتفاق العلماء ، ولو نذر أن يأتي مسجد النبي ﷺ والمسجد الاقصى لصلاة أو اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي في إحد قوليه وأحمد ، ولم يجب عليه عند أبي حنيفة لانه لا يجب عنده الوفاء بالنذر الا فيما كان من جنسه واجب بالشرع وأما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » والسفر الى المسجدين طاعة فلهذا وجب الوفاء به . وأما السفر الى غير المساجد الثلاثة فلم يوجبه أحد من العلماء ، هكذا في الجواب والشافعي رحمه الله في القول الذي لا يوجب فيه السفر الى المسجدين يستحبه بخلاف ما سوى المساجد الثلاثة فانه لا يوجبه ولا يستحبه ، وهذا معروف من كلامه وكلام أصحابه الذين شرحوا كلامه مثل تعليقة الشيخ أبي حامد وغيرها ، وقد نقل عن الليث كلام قد بسط الكلام عليه في مواضع أخرى . فهذا في نفس الجواب أن السفر الى المساجد الثلاثة باتفاق العلماء كما دل عليه الحديث الصحيح الذي اتفقوا على صحته ، ولكن تنازعوا في وجوب ذلك بالنذر مع أن الذين قالوا لا يجب السفر الى المسجدين قالوا : انه يستحب بخلاف ما سوى المساجد الثلاثة فلا يجب ولا يستحب عند احد منهم

المفتونون بالمشاهد　　وقف لله تعالى　　(٢٩٥)

القبور من الرقة والخشوع والدعاء وحضور القلب مالا يجده أحدهم في مساجد الله تعالى التي أذن أن ترفع ويذكر فيها اسمه . وآخرون يحجون الى القبور ، وطائفة صنفوا كتباً وسموها مناسك حج المشاهد ، كما صنف أبو عبد الله محمد بن النعمان الملقب بالمفيد أحد شيوخ الامامية كتابا في ذلك وذكر فيه من الحكايات المكذوبة على أهل البيت مالا يخفى كذبه على من له معرفة بالنقل ، وآخرون يسافرون الى قبور المشايخ ، وان لم يسموا ذلك منسكا وحجاً ، فالمعنى واحد . ومن هؤلاء من يقول : وحق النبي الذي تحج اليه المطايا ، فيجعل الحج الى النبي لا الى بيت الله عز وجل . وكثير من هؤلاء أعظم قصده من الحج قصد قبر النبي ﷺ لا حج البيت . وبعض الشيوخ المشهورين بالدين والزهد والصلاح صنف كتابا سماه الاستغاثة بالنبي ﷺ في اليقظة والمنام ، وهذا الضال استعان بهذا الكتاب . وقد ذكر في مناقب هذا الشيخ انه حج مرة وكان قبر النبي ﷺ منتهى قصده ، ثم رجع ولم يذهب الى الكعبة ، وجعل هذا من مناقبه . فان كان هذا مستحبا فينبغي لمن يجب عليه حج البيت اذا حج أن يجعل المدينة منتهى قصده ، ولا يذهب الى مكة ، فانه زيادة كلفة ومشقة مع ترك الافضل ، وهذا لا يفعله عاقل

بل صرح بالتحريم من صرح منهم كمالك وغيره، وهو احد الوجهين فى مذهب الشافعي واحمد، قال الشافعي فى مختصر المزني: ولو قال لله عليّ ان امشي لم يكن عليه شيء حتى يكون برا، فان لم يكن براً فلا شيء عليه لانه ليس فى المشي الى غير المواضع الثلاثة بر [1] وذلك مثل المسجد الحرام، قال: وأحب لو نذر الى مسجد المدينة او الى بيت المقدس ان يمشي، قال الشيخ ابو حامد الاسفرائيني: اذا نذر مشيا فلا يخلو اما ان يعين الموضع الذي يمشي اليه او لا يعين، فان لم يعين الموضع فان هذا النذر لا ينعقد لان المشي فى نفسه ليس بقربة وانما يلزمه اذا نذر المشي الى قربة كالحج والعمرة والجهاد وان عين الموضع الذي يمشي اليه فلا يخلو اما ان يقول: لله عليّ ان امشي الى بيت الله الحرام او الى مسجد الرسول ﷺ او المسجد الاقصى او الى احد المساجد، قال الشافعي: كمسجد مصر أو افريقية فاذا نذر المشى الى بيت الله الحرام انعقد نذره. وان نذر المشي الى مسجد الرسول او الى المسجد الاقصى فالذي فى الام انه لايلزمه لانه قال: وأحب لو نذر المشي الى مسجد المدينة، وقال فى البويطي: يلزمه المشي اليه وهو قول مالك، وعلل أبو حامد القولين وقال فى توجيه منع اللزوم: فيحمل على انه أراد لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد واجبا

(٢٩٦) وقف لله تعالى الرد على البكري

وبسبب الخروج عن الشريعة صار بعض أكابر الشيوخ عند الناس ممن يقصده الملوك والقضاة والعلماء والعامة على طريقة ابن سبعين، قيل عنه انه كان يقول: البيوت المحجوجة ثلاثة: مكة، وبيت المقدس، والبندر الذي للمشركين بالهند. وهذا لأنه كان يعتقد أن دين اليهود حق، ودين النصارى حق. وجاء بعض اخواننا العارفين قبل ان يعرف حقيقته فقال له: أريد ان أسلك على يديك فقال: على دين اليهود والنصارى أو المسلمين؟ فقال له: واليهود والنصارى ليسوا كفارا؟ قال: لا تشدد عليهم، لكن الاسلام أفضل.

ومن هؤلاء من يرجح الحج الى المقابر على الحج الى البيت، لكن قد يقول أحدهم انك اذا زرت قبر الشيخ مرتين أو ثلاثا كان كحجة. ومن الناس من يجعل مقبرة الشيخ بمنزلة عرفات، يسافرون اليها وقت الموسم، يُعرّفون بها كما يعرف المسلمون بعرفات كما يفعل هذا في المغرب والمشرق. ومنهم من يجعل السفر الى المشهد والقبر الذي يعظمه أفضل من الحج. ويقول أحد المريدين للآخر وقد حج سبع حجج الى بيت الله العتيق: أتبيعني زيارة قبر الشيخ بالحجج السبع؟ فشاور الشيخ فقال: لو بعت لكنت مغلوبا. ومنهم من يقول: من طاف بقبر الشيخ

(١) كانت في الاصل «التبرر»

ويحتمل لا تشد مستحبًا لكنه وجوبًا أو استحبابًا فتبين انه لايستحب السفر الى غير المواضع الثلاثة ، قال : وأما اذا نذر أن يمشي الى مسجد من المساجدسوى الثلاثة مثل مسجد مصر وأفريقيه فان هذا لايلزمه وان نذر أن يصلي فى مسجد منها معين لزمه الصلاة ولا يتعين الموضع وله أن يصلي فى أي مسجد شاء لان المشي فى نفسه ليس بقربة . وانما يلزمه اذا نذر المشي الى ماهو قربة ومعلوم انه ليس لغير هـذه الثلاثة مزية بعضها على بعض فى القربة فلم يتعين المشي اليـه أو الصلاة فيه بالنذر . فاذا كان هذا فى الفتيافكيف يجوز أن يظن أن فيها النهي عن ما فعله الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين من السفر الى مسجده ، وقدصرح فيهابان ذلك طاعة مشروعة بالنص والاجماع . واما زيارته ففي نفس الجواب

وما ذكره السائل من الاحاديث فى زيارة قبر النبي ﷺ فكلها ضعيفة باتفاق اهل العلم بالحديث . بل هي موضوعة لم يرو احد من اهل السنن المعتمدة شيئًا منها ولم يحتج احد من الائمة بشىء منها بل مالك إمام اهل المدينة النبوية الذين هم اعلم الناس بحكم هذه المسألة كره ان يقول الرجل زرت قبر النبي ﷺ ، ولو كان هذا اللفظ مشروعاً عندهم أو معروفا او مأثوراً عن النبي ﷺ لم يكرهه عالم المدينة . والامام احمد اعلم الناس فى زمانه بالسنة لما سئل عن ذلك اي عن زيارة قبر النبي ﷺ لم يكن عنده ما يعتمد عليه

سبعا كان كحجة . ومنهم من يقول : زيارة المغارة الفلانية ثلاث مرات كحجة . ومنهم من يحكي عن الشيخ الميت انه قال : كل خطوة الى قبره كحجة ، ويوم القيامة لا اسع بحجة [1] ، وأنكر بعض الناس ذلك فتمثل له الشيطان بصورة الشيخ في منامه وزبره على انكاره ذلك . وهؤلاء وأمثالهم صلاتهم ونسكهم لغير الله رب العالمين ، فليسوا على ملة ابراهيم امام الحنفاء ، وليسوا من عمّار مساجد الله الذين قال الله فيهم «انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخشَ الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين » فعُمار مساجد الله لا يخشون إلا الله ، وعمار مساجد المقابر يخشون غير الله ويرجون غير الله ، حتى ان طائفة من أصحاب الكبائر الذين لايتحاشون فيما يفعلونه من القبائح كان اذا رأى قبة الميت أو الهلال الذي على رأس القبة خشي من فعل الفواحش ، ويقول أحدهم لاصاحبه : ويحك هذا هلال القبة ، فيخشون المدفون تحت الهلال ولا يخشون الذي خلق السموات والارض وجعل أهلة السماء مواقيت للناس والحج ، وهؤلاء اذا نوظروا خوفوا مناظرهم كما صنع المشركون بابراهيم عليه السلام قال تعالى « وحاجّه قومه قال أتحاجُّونّي في الله

(١) كذا بالاصل ولعله « لا أبيعها بحجة »

في ذلك من الاحاديث إلا حديث ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « ما من احد يسلم عليّ الا ردّ الله عليّ روحي حتى اردّ عليه السلام » وعلى هـذا اعتمد ابو داود في سننه ، وكذلك مالك في الموطأ روى عن عبد الله بن عمر انه كان اذا دخل المسجد قال « السلام عليك يارسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابت » ثم ينصرف

فهذا قد ذكر في الجواب أن الاحاديث المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة لم تعتمد الأئمة على شيء منها بل مالك كره أن يقال زرت قبر النبي ﷺ ولكن احمد وغيره كأبي داود وعبد الملك بن حبيب اعتمدوا في زيارة قبره على قوله ﷺ « ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام » ومالك وأحمد وغيرهما احتجوا بحديث ابن عمر أنه كان يسلم على النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فكان عند الأئمة كمالك وأحمد من المأثور في ذلك السلام عليه وهذا هو الذي يسمى زيارة قبره ، فأحمد وأبو داود وغيرهما يسمون السلام عليه زيارة لقبره ﷺ ، وكذلك ترجم أبو داود عليه : باب ماجاء في زيارة قبر

وقد هدان ولا اخاف ما تشركون به إلا ان يشاء ربي شيئا ، وسع ربي كل شيء علما أفلا تتذكرون . وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون انكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون ؟ » قال الله تعالى « الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الأمن وهم مهتدون »
وآخرون قد جعلوا الميت بمنزلة الآله والشيخ الحي المتعلق به كالنبي ، فمن الميت يطلب قضاء الحاجات وكشف الكربات . واما الحي فالحلال ماحلله والحرام ما حرمه ، وكانوا في أنفسهم قد عزلوا الله عن أن يتخذوه إلهاً وعزلوا محمدا ﷺ عن أن يتخذوه رسولا . وقد يجيء الحديث العهد بالاسلام أو التابع لهم لحسن الظن بهم أو غيره يطلب من الشيخ الميت اما دفع ظلم ملك يريد أن يظلمه أو غير ذلك فيدخل ذلك السادن فيقول قد قلت للشيخ والشيخ يقول للنبي والنبي يقول لله والله قد بعث رسولا الى السلطان فلان ، فهل هذا الا محض دين المشركين والنصارى؟ وفيه من الكذب والجهل ما لا يستجيزه كل مشرك ونصراني ولا يروج عليه ، ويأكلون من النذور وما يؤتى به الى قبورهم وما يدخلون به في معنى قوله تعالى « ان كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله » فانهم يأكلون أموال الناس بغير حق ويصدون عن سبيل الله ويعوضون بأنفسهم ويمنعون غيرهم اذ التابع لهم يعتقد أن هذا هو سبيل الله ودينه فيمتنع بسبب ذلك عن الدين الحق الذي بعث الله

النبي ﷺ . وأما مالك فانه يستحب هذا السلام ولا يسميه زيارة لقبره ، ومالك قد تقدم كلامه وانه في مواضع لم يستحب سوى السلام كما جاء عن ابن عمر ، وقد ذكر في الجواب .

وكان السلف من الصحابة والتابعين اذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر. وأما وقوف المسلم عليه فقال أبو حنيفة يستقبل القبلة أيضاً ولا يستقبل القبر . وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السلام عليه خاصة ، ولم يقل أحد من الأئمة انه يستقبل القبر عند الدعاء يعني لنفسه ، كما يفعله المستغيثون بالميت ، ولم يقل أحد من الأئمة انه يستقبل القبر في هذه الحال الا في حكاية مكذوبة تروى عن مالك ومذهبه بخلافها . واتفق الأئمة على أنه لا يمس قبر النبي ﷺ بيده ولا يقبله

فقد ذكر ما ذكره العلماء في زيارته والسلام عليه وأين يسلم عليه وأين يدعو ، وهذا كله انما يكون في المسجد . وقد تقدم أن السفر الى المسجد مستحب مشروع بالنص والاجماع فهذا الذي أجمع عليه المسلمون ذكر في الجواب أنه مستحب ، فهذا الذي يزعم أن في الجواب مايقتضي اجماع الصحابة

به رسله وأنزل به كتبه . والله تعالى لم يذكر في كتابه المشاهد بل ذكر المساجد فانها خالصة له قال تعالى « قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين » وقال تعالى « ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر اولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون . انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعسى اولئك أن يكونوا من المهتدين » وقال تعالى « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا » ولم يذكر بيوت الشرك كبيوت الاصنام والمشاهد . ولا ذكر بيوت النار لان الصوامع والبيع لأهل الكتاب فالممدوح من ذلك ما كان مبنيا قبل النسخ والتبديل كما اثني على اليهود والنصارى والصابئين الذين كانوا قبل النسخ والتبديل يؤمنون بالله واليوم الآخر ويعملون صالحاً بخلاف بيوت الاصنام وبيوت النار وبيوت الصابئة المشركين كالذي يسمونه هيكل العلة الاولى هيكل العقل ، هيكل النفس ، هيكل زحل ، هيكل المشتري ، هيكل المريخ ، هيكل الشمس ، هيكل عطارد ، هيكل الزهرة ، هيكل القمر . فان هذه البيوت ليس في أهلها مؤمن ، ولم يكن في أهلها عبادة أمر الله بها ، فبيوت الأوثان وبيوت النيران وبيوت الكواكب وبيوت المقابر لم يمدح الله شيئا منها ولم يذكر ذلك إلا في قصة من لعنهم النبي ﷺ « قال الذين غلبوا

والائمة على تقرير الحرام قول باطل ظاهر البطلان ، بل في الجواب ذكر ما أجمع عليه وما توزع فيه والمجمع عليه من الزيارة والسفر ذكره وذكر أنه ثابت بالنص والاجماع

﴿ فصل ﴾ قال المعترض « لكن كم لصاحب هذه المقالة من مسائل خرق فيها الاجماع ، وفتاوى أباح فيها ما حرم الله من الابضاع وتعرض لتنقيص الانبياء ، وحط من مقادير الصحابة والاولياء ، فلقد تجرأ بما ادعاه وقاله ، على تنقيص الانبياء لا محالة ، فتعين مجاهدته والقيام عليه ، والقصد بسيف الشريعة المحمدية اليه ، واقامة ما يجب بسبب مقالته نصرة للأنبياء والمرسلين ، ليكون عبرة للمعتبرين . وليرتدع به أمثاله من المتمردين . والحمد لله رب العالمين » آخر كلامه

والكلام على هذا من وجوه : أحدها أن هذا ليس كلاما في المسئلة العلمية التى وقع فيها النزاع ولا عينت مسألة أخرى حتى يتكلم فيها بما قاله العلماء ، ودل عليه الكتاب والسنة ، وانما هو دعاوي مجردة على شخص معين . ومعلوم أن مثل هذا غير مقبول بالاجماع ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم

على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا » فهؤلاء الذين اتخذوا مسجدا على أهل الكهف كانوا من النصارى الذين لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وفي رواية « والصالحين » . وفي الصحيحين عنه انه لما ذكر له كنيسة بأرض الحبشة وذكر حسنها وتصاويرها فقال « أولئك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك التصاوير أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » فجمع بين التصاوير والمقابر . وفي الصحيح عن أبي الهيّاج الاسدي قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أمرني أن لا أدع قبرا مشرفا إلا سويته ولا تمثالا إلا طمسته » وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل الكعبة حتى أخرج ما فيها من التماثيل . وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال « انا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التى فيها » وقد تنازع الفقهاء في الصلاة في الكنيسة ، وقال البخاري قال ابن عباس : لا بأس بالصلاة في الكنيسة ، وقيل يكره مطلقا ، وقيل يرخص فيها . والصحيح انه ان كان فيها تماثيل كانت بمنزلة المساجد المبنية على القبور وبمنزلة دار الاصنام فالمصلي فيها مشابه لمن يعبد غير الله . وان كانت نيته الصلاة لله كما ان المصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها لما شابه من يعبد غير الله نهي عن ذلك سدا للذريعة . وأيضا فالملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ، فكيف يصلي فيه ؟ ولهذا لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة حتى أزيلت الصور بخلاف

وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه »

﴿ الوجه الثاني ﴾ : أن يقال : ثم من المعلوم أنه ما من أهل ضلالة إلا وهم يدعون على أهل الحق من جنس هذه الدعوى ، فاليهود يدعون أن الرسول ﷺ وامته أباحوا ماحرمه الله كالعمل في السبت ، ومثل أكل كل ذي ظفر كالإبل والبط والاوز وكشحم الثرائب والكليتين وغير ذلك ، والنصارى تقول انهم تنقصوا المسيح والحواريين فان الحواريين عندهم هم رسل الله ، وقد يفضلونهم على ابراهيم وموسى ، ويقولون عن المسيح : انه الله ، ويقولون هو ابن الله ، ومن قال انه عبد الله فقد سبه وتنقصه عندهم والطائفتان يحرمون التسري والنصارى يحرمون الطلاق واليهود اذا تزوجت المطلقة حرمت على المطاق ابداً ، والنصارى قد يحرمون التزوج ببنات العم والعمة والخال والخالة ويحرمون أن يتزوج الرجل أكثر من واحدة . فمحمد ﷺ وامته عند الطائفتين قد اباحوا ما حرمه الله من الابضاع على زعمهم . فاذا كان مثل هذا الكلام قد يقوله اهل الباطل من الكفار لاهل الايمان كما قد

الصلاة في الكنائس وقف لله تعالى (٣٠١)

الكنيسة التى لا صور فيها فان قيل تكره لكونها محل الكفر قيل الصلاة في محل الكفر بمنزلة فتح دار الكفر وجعلها دار اسلام ، وبمنزلة صلاة المسلمين في دار الحرب . وقد أمر النبي ﷺ ثقيفا أن يتخذوا مسجدهم موضع بيت اللات بعد هدم اللات . وكانوا يسمونها الدبة ، ولهذا [كان] فضل ذاكر الله في الغافلين انه كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس ، فالعابد بين أهل الكفر والغفلة أعظم أجرا من غيره . وان قيل : الصلاة فيها غصب لهم قيل له : الكنائس ليست ملكا لاحد ، وليس لهم أن يمنعوا من يعبد الله لأنا صالحناهم على هذا ، بل قد شرط عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يوسعوا أبوابها المارة . ومن ذلك أن هؤلاء المشركين من الصابئة ونحوهم لما كانوا يعبدون الكواكب والملائكة وربما سموها العقول والنفوس وجعلوها وسائط بين الله وبين خلقه ، وأهل التوحيد لا يعبدون الا الله تعالى ويطيعون رسله الذين أمروا بعبادته وحده لا شريك له فقالت الصائبة المشركون للحنفاء : نحن نتخذ الروحانيين وسائط وأنتم تتخذون البشر وسائط ، فديننا أفضل من دينكم ، فأخذ يعارضهم طائفة من النظار كالشهرستاني في كتابه المعروف بالملل والنحل وغيره ويذكرون ان توسط البشر أولى من توسط الروحانيات العلوية وناظروهم مناظرة يعرف تقصيرهم فيها ، لانهم بنوها على أصل فاسد وهو مقايسة وسائط المشركين بوسائط الموحدين الحنفاء وهذا جهل بدين الحنفاء ، فان الحنفاء ليس بينهم وبين الله تعالى

قوله اهل الحق بمجرد دعواه لا يقبل بل على المدعي ان يبين ان ما ادعاه مما يقوله اهل الحق في اهل الباطل دون العكس

﴿الوجه الثالث﴾: ان المتنازعين من الائمة قد يقول أهل البدع منهم والاهواء مثل هذا في أئمة السنة والجماعة كما يقول الرافضة ان الصحابة خالفوا نص الرسول ﷺ بالخلافة على عليّ وبدلوه وكتموه وذلك اعظم من مخالفة الاجماع، ويقولون ان جمهور المسلمين أباحوا نكاح الكتابيات عندهم مما حرمه الله من الابضاع. ويقولون ان الصحابة وجمهور الامة حطوا من مقادير أولياء الله عليّ وأئمة أهل بيته وهم الخلفاء الراشدون وهم عندهم معصومون، وهم غلاة في عصمتهم، وقالوا انه لا يجوز عليهم السهو والغلط بحال، وغلوا في عصمة الانبياء ليكون ذلك تمهيداً لما يدعونه من عصمة الائمة أولياء الله اذ هم عند طائفة منهم أفضل من الانبياء، وجمهورهم يقولون الناس احوج اليهم منهم الى الانبياء، وانهم قد يستغنون عن النبي ﷺ ولا يستغنون عن الامام المعصوم، وذلك واجب عندهم في كل زمان، وقالوا إنه من حين

واسطة في العبادة والدعاء والاستعانة، بل يناجون ربهم ويدعونه ويعبدونه بلا واسطة، وانما الرسل بلغتهم عن الله تعالى ما أمر به وأحبه من العبادات وغيرها وما نهى عنه، فهم وسائط فى التبليغ والدلالة، وهم مع المؤمنين كدليل الحاج مع الحجاج وكامام الصلاة مع المصلين، فالرسل صلوات الله عليهم وسلامه يعرفون الناس طريق الله تبارك وتعالى كما يعرف دليل الحاج طريق مكة شرفها الله تعالى، ثم الناس يعبدون الله تعالى كما أن الحاج يقيمون مناسك الحج، والرسل أيضا يقتدى بهم فى الافعال التى يتأسى بهم فيها كما يقتدي المأموم بالامام فى الصلاة، وكل مصل يعبد ربه منه اليه بلا واسطة، وأولئك الصابئة من الفلاسفة غاية سعادة النفوس [عندهم] أن تصل الى العقل الفعال، وأصحاب رسائل اخوان الصفا صنفوا رسائلهم على أصول هؤلاء ممزوجة بما أخذوه من دين الحنفاء. وأرادوا بزعمهم أن يجمع بين الحنيفية والصابئة فضلوا وأضلوا. وأما الحنفاء فعندهم أنه ما من عبد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، وعندهم أن الملائكة عباد الله يفعلون ما أمرهم الله به. ومن أثبت أن دون الله تعالى روحا يكون مبدعا للعالم فهو أكفر عند الحنفاء من مشركي العرب، فان مشركي العرب كانوا يقرون بأن الله خالق كل شيء، لا يثبتون دونه شيئا أبدع العالم. ولما قال من قال منهم ان الملائكة بنات الله تعالى لم يجعلوا الملائكة مبدعة للعالم. وأما هؤلاء الفلاسفة [فانهم] يقولون ان الصادر الاول عن العقل الاول، وان كل ما سواه صادر عنه. فالعقل الاول

صغره يكون معصوماً حتى قالوا لأجل ذلك ان النبي يجب أيضاً ان يكون قبل النبوة معصوماً
من الغلط والسهو في كل شيء، وزعم بعضهم انه لا بد ان يكون النبي والامام عارفا بلغة كل من
بعث اليهم على اختلاف لغاتهم وكثرتها، ولا بد ايضا ان يكون عالما بالصنائع والمتاجر وسائر الحرف ليكون مستغنيا بعلمه عن الرجوع الى احد من رعيته في دين او دنيا، وذلك يوجب رجوع المعصوم الى غير المعصوم والى من يجوز عليه الخطأ او الغلط، ولان رجوعه اليهم يقتضي نقصه عندهم وحاجته. وعندهم أن من نفى هذا عن الأئمة والانبياء فقد تعرض لتنقيص الانبياء وحط من مقادير الائمة والاولياء. وعندهم ان من قال ذلك فقد تجرأ بما ادعاه وقاله على تنقيص الانبياء لا محالة فتعين عندهم مجاهدته والقيام عليه والقصد بسيف الشريعة المحمدية اليه، واقامة ما يجب بسبب مقالته نصرة للانبياء والمرسلين ولاولياء الله أئمة
الدين. وبهذا ونحوه استحل اهل البدع تكفير جمهور المسلمين وقتالهم واستحلوا دماءهم
وأموالهم وسبي عيالهم واستعانوا عليهم بالكفار من النصارى والمشركين الترك التتار حتى فعلوا

هو رب كل ماسوى الله تعالى عندهم، وكذلك كل عقل هو
مبدع ما سواه عندهم حتى ينتهي الامر الى العقل العاشر فهو عندهم
مبدع ما تحت الفلك. ومعلوم أن المسلمين واليهود والنصارى
ومشركي العرب وغيرهم لا يجعلون أحداً دون الله أبدع كل ما تحت
السماء. وهؤلاء يجعلون الملائكة التي أخبرت بها الرسل هي العقول
والنفوس التي زعموها. ومنهم من يجعل العقل الأول هو القلم،
ويجعل النفس هي اللوح. ومنهم من يحتج بالحديث الموضوع «أول
ما خلق الله العقل» مع انهم حرفوا لفظه فرووه أول بالضم،
وانما لفظه «أول ما خلق العقل قال له اقبل فأقبل، ثم قال له
أدبر فأدبر» وفي لفظ «لما خلق الله العقل قال له: ذلك» فالحديث
حجة على نقيض مذهبهم. فكيف وهو موضوع باتفاق أهل
المعرفة بالحديث؟ وقد بسطت الكلام على هذه الامور في موضع
آخر. وهذا قد يوجد في كلام أبي حامد وكثير من متأخري
المتصوفة والمتكلمين أدخلوه في دين الحنفاء من دين المشركين
حتى صنف بعضهم تصنيفا في ذلك مثل مصنف الرازي (السر
المكتوم في السحر ومخاطبة النجوم) وآخرون صنفوا في الحروف
وطبائعها والدعاء بأسماء ذكروها في أوقات كما صنف [1]
ودعاء المقبور من أعظم الوسائل الى ذلك، وقد قدم بعض الشيوخ
المشرق وتكلم معي في هذا فبينت له فساد هذا فقال: أليس قد
قال النبي ﷺ «اذا أعيتكم الامور فعليكم بأصحاب القبور؟»
فقلت: هذا مكذوب باتفاق أهل العلم لم يروه عن النبي ﷺ

(١) بياض بالاصل

بديار الاسلام ما فعلوه بالعراق وخراسان والجزيرة والشام وغير ذلك وكذلك فعلوا بمصر والمغرب في دولة العبيديين واذا كان مثل هذا القول يقوله أهل البدع والضلال بل أهل الردة والنفاق كما يقوله الكفار في أهل الايمان وقد يقوله المحق فيمن يستحقه وأكثر من عرف أن يقوله فى اهل العلم هم اهل البدع والنفاق والكفار . ولا ريب ان قول هذا المبتدع الجاهل هو بهم اشبه اذ هو من اهل البدع الجهال ليس هو ممن يعرف النظر والاستدلال

﴿الوجه الرابع﴾ : أن يقال علماء المسلمين وأئمة الدين ما زالوا يتنازعون في بعض المسائل فيبيح هذا من الفروج ما يحرمه هذا كما يبيح كثير نكاح ام المزني بها وابنتها ولا يرون الزنا ينشر حرمة المصاهرة وهو قول الشافعي وغيره وآخرون يحرمون ذلك وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وتنازعوا في الخلية والبرية والبائن والبتة ونحو ذلك من كنايات الطلاق الظاهرة فقوم يقولون هي واحدة رجعية كما قاله عمر بن الخطاب وغيره ، وهو قول الشافعي وغيره . وقوم يقولون هي ثلاث كما نقل عن علي وهو مذهب مالك وغيره . وقوم يقولون

أحد من علماء الحديث ، وبسبب هذا وأمثاله ظهر مصداق قول النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح « لتتبعن سَنن من كان قبلكم حذو القُذّة بالقذة حتى لودخلوا جحر ضَبٍّ لدخلتموه » قالوا يارسول الله اليهود والنصارى ؟ قال « فمن؟ » وفى الحديث الآخر الصحيح « لتسلكن أمتي مسالك الامم قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع » قالوا يارسول الله فارس والروم ؟ قال « ومَن الناس إلا هؤلاء ؟ » فاتخاذ القبور مساجد هو من فعل اليهود والنصارى . وأما الخروج عن الملة بالكلية الى دعوى الكوكب واتخاذ العلويات وسائط فى العبادة كمقالات الفلاسفة فهذا ليس من دين اليهود والنصارى ولا فارس والروم المتنصرة ، بل هو من فعل الروم الصابئة والمشركين كالفلاسفة الذين كانوا بمقدونية وغيرها ، وهؤلاء كانوا مشركين الى ان دخل اليهم دين النصارى ، وآخر ملوكهم هو بطليموس صاحب المجسطي كان بعد المسيح عليه السلام بمدة قليلة. وأما أرسطو فانه كان قبل المسيح بأكثر من ثلاثمائة سنة فانه كان في زمن الاسكندر بن فيلبس الذي تؤرخ به النصارى اليوم ، وكان بين المسيح وبين نبينا صلى الله عليه وسلم ستمائة سنة شمسية ، وستمائة وعشرين قمرية ، وكان هذا الاسكندر قبل المسيح بنحو من اربعمائة سنة ، وكانت الصابئة من النبط الذين بالعراق والجزيرة كالبطائح وحران وغيرهما من الصابئة المشركين من أئمة الفلاسفة ، وابراهيم الخليل بعث اليهم . وفى مولده قولان : قيل بالعراق وقيل بحران ، وهذا قول أهل الكتاب ، وكذلك هو فى التوراة التى عندهم يقال

واحدة بائنة كما نقل عن ابن مسعود وهو مذهب احمد واحمدُ كان يتوقف في ذلك وترجح عنده الثلاث ويكره أن يفتىَ به . وان نوى واحدة فهي رجعيةٌ عنده ولو نوي بائنة لم تكن الا رجعية كقول الشافعي وروي عنه أنها تكون بائنةً كقول أبي حنيفة. وكما تنازعوا فيما اذا خلعها بعد طلقتين فاباحها ابن عباس وطاووس وعكرمة وغيرهم وقالوا الخلع ليس بطلاق ، واستدلوا بالكتاب والسنة وهو أحد قولي الشافعي وظاهر مذهب أحمد واسحاق وأبي ثور وابن المنذر وابن خزيمة وغيرهم من فقهاء الحديث،وقيل بل هي طلقة واحدة كما نقل عن عثمان وغيره من الصحابة لكن ضعف احمد وابن خزيمة وغيرهما كل مانقل عن الصحابة الا قول ابن عباس و هو قول كثير من التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي في القول الآخر . وتنازعوا فيما سوى ذلك وهم كلهم مجتهدون مصيبون بمعنى أنهم مطيعون لله ، وأما بمعنى العلم بحكمه في نفس الامر فالمصيب واحد وله اجران والآخر له أجر

مذاهب الفلاسفة وقف لله تعالى (٣٠٥)

ان قبر أبيه بسور حران ، وبها آثار الصائبة كالهياكل التى للعلة الاولى والعقل والنفس والكواكب ، وما زال بها اكابرهم كثابت ابن قرة وأمثاله . وقد ذكر عبداللطيف بن يوسف [أن] الفارابي كان قد تعلق بالفلسفة في بلاده، فلما دخل حران [لقي] بها من الصابئة من أحكمها عليه ، وابن سينا انما حذق فيها بما وجده من كتب الفارابي، فهؤلاء وأتباعهم حقيقة قولهم هو قول الصابئة المشركين الذين هم شر من مشركي العرب ، وهؤلاء عند من لايقبل الجزية الا من أهل الكتاب لاتؤخذ منهم الجزية الا أن يدخلوا في دين أهل الكتاب ، والناس لهم في تفسير الصابئة وأحكامهم اضطراب كثير ليس هذا موضعه ، وسبب ذلك انهم أنواع مختلفة فكل طائفة تصف النوع الذي عرفته . والفلاسفة لايجمعهم مذهب ولا يجتمعون على شيء بل هم أجناس يختلفون كثيراً ، ولكن هذه الفلسفة التى يسلكها الفارابي وابن سينا وابن رشد والسهروردى المقتول ونحوه فلسفة المشائين ، وهى المنقولة عن ارسطو الذي يسمونه المعلم الاول فان له كتبا متعددة في المنطق وأجزائه وفي الطبيعيات ، مثل كتاب (سمع الكيان) الذي يتكلم فيه على الاجسام كلاما كلياً ، وكتاب السماء والعالم ، وكتاب الآثار العلوية وغير ذلك . وأما كلامه في الالهيات فقليل جداً وفيه خطأ كثير . وكانوا يسمون ذلك علم مابعد الطبيعة أو علم ماقبل الطبيعة ويسمونه الفلسفة الاولى والحكمة العليا لكونهم يتكلمون فيه على الامور الكلية العامة كالوجود وانقسامه الى جوهر وعرض وعلة ومعلول وقديم وحادث وواجب وممكن

وخطأه مغفور له ، لا يطلق القول على أحدهم انه أحل ماحرم الله وحرم ما أحل الله بمعنى الاستحلال والتعمد . واذا أريد أن ذلك وقع على وجه التأويل فعامة العلماء وقعوا في مثل هذا والله ياجرهم ولا يؤاخذهم على خطأهم

﴿ الوجه الخامس ﴾ أن يقال : قول القائل فيما يتكلم فيه العلماء بالادلة الشرعية مثل ما اذا قيل انه لا يجوز الحلف بالانبياء ولا النذر لهم ولا السجود لقبورهم ولا الحج اليها ولا اتخاذ قبورهم مساجد ونحو ذلك أو قيل انه لا تجب الصلاة على النبي في الصلاة كما قاله مالك وأكثر العلماء أو قيل انه يكرهُ الصلاة عليه عند الذبح أولا يستحب كما هو قول مالك وأحمد وقيل يستحب وهو قول الشافعي فاذا قال قائل في مثل هذه المسائل ان هذا تنقيص للانبياء ، فان أراد بذلك أن قائل هذا القول قصد التنقيص لهم والعيب لهم والطعن عليهم والشتم فقد كذب وافترى كذبا ظاهراً ، وان قال انه نقصهم عما يستحقونه عند الله فهذا محل النزاع ، فصاحب القول الآخر يقول بل اخطأ فيما يستحقونه ولم يقل ما ينقص درجتهم التى يستحقونها ، وان قدر أنه أخطا في اجتهاده فلا اثم عليه فى ذلك ، فكيف اذا

وأما نفس معرفتهم بالله وملائكته وأنبيائه فبعيدة جداً . وقد بسطنا الكلام عليهم في غير هـذا الموضع . والمقصود هنا أن مادخل في هؤلاء من دين الحنفاء الذي بعث الله به رسله فهو أقل ممادخل في الاسلام من دين اليهود والنصارى ، ولهذا لم يكن على عهد الصحابة والتابعين من أدخل شيئا من دين هؤلاء ، بل كان يوجد من ينقل عن أهل الكتاب وعلمائهم مثل كعب ووهب ومالك بن دينار ومحمد بن اسحاق ، ومثل ماينقله عبد الله بن عمرو عن الكتب التي أصابها يوم اليرموك وانما استجاز لهذا لما رواه البخاري في الصحيح عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال « بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني اسرائيل ولاحرج ؛ ومن كذب علي فليتبوأ مقعده من النار » فلما رخص في الحديث عن بنى اسرائيل استجاز ذلك عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وغيرهما ، لكن لاتأخذون من ذلك دينا لما ثبت في صحيح البخارى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : كان أهل الكتاب يقرؤن التوراة ثم يفسرونها بالعربية فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اذاحدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم. فاما أن يحدثوكم بالحق فتكذبوه ، واما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه وقولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما أنزل اليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون » وانما أمر النبي صلى الله عليه وسلم [بذلك] لأنا قد أمرنا أن نؤمن بما انزل اليهم وقد أخبر الله تعالى انهم يكذبون ويحرفون فما حدثوا به اذا لم نعلم صدقهم فيه ولا كذبهم لم نكذبه لجواز أن يكون مما انزل ولم نصدقه لجواز أن يكون مما كذبوه . ولما كانت تلك

كان هو المصيب للصواب المتبع للكتاب والسنة ولما كان عليه التابعون مع الاصحاب

﴿ الوجه السادس ﴾ انه انما يقبل قول من يدعي أن غيره يخالف الاجماع اذا كان ممن يعرف الاجماع والنزاع ، وهذا يحتاج الى علم عظيم يظهر به ذلك لا يكون مثل هذا المعترض الذي لا يعرف نفس المذهب الذي انتسب اليه ولا ما قال أصحابه في مثل هذه المسئلة التى قد افترى فيها وصنف فيها فكيف يعرف مثلُ هذا اجماع علماء المسلمين مع قصوره وتقصيره في النقل والاستدلال ؟

﴿ الوجه السابع ﴾ أن لفظ «كم» يقتضى التكثير وهذا يوجب كثرة المسائل التى خرق المجيب فيها الاجماع والذين هم أعلم من هذا المعترض واكثر اطلاعا اجتهدوا في ذلك غاية الاجتهاد فلم يظفروا بمسئلة واحدة خرق فيها الاجماع بل غايتهم أن يظنوا في المسئلة أنه خرق فيها الاجماع كما ظنه بعضهم

الاحاديث الاسرائيليات قد كثرت صار بعض الناس يدخل في بعض خصائصهم ، ولم يكن قد ظهر في المسلمين شىء من آثار اليونان والهند الى أن عربت بعض كتب هؤلاء وهؤلاء حدث في الناس من التشبه باولئك ما كان أعظم من التشبه باهل الكتاب حتى آل الأمر الى دولة العبيديين ، وهم ملاحدة في الباطن أخذوا من مذاهب الفلاسفة والمجوس ما خلطوا به أقوال الرافضة ، فصار خيار ما يظهرونه من الاسلام دين الرافضة ، وأما في الباطن فملاحدة شر من اليهود والنصارى ، والامن لم يصل منهم الى منتهى دعوتهم فانه قد يبقى رافضياً داخلا في الاسلام ، ولهذا قال فيهم العلماء : ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض ، وهم من أشد الناس تعظيما المشاهد ودعوة الكواكب ونحو ذلك من دين المشركين وأبعد الناس عن تعظيم المساجد التى أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه . وآثارهم في القاهرة تدل على ذلك ، ولقد كنت لما رأيت آثارهم أبين للناس أصل ذلك وحقيقة دينهم وأنهم من أبرأ الناس من رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناً ونسباً . وقد صنف العلماء فيهم وفي أصولهم كتبا نظرية وخبرية . ومنهم الاسماعيلية من أصحاب دور الدعوة . وأما النصيرية فهم من الغلاة الذين يعتقدون آلهية علي والغلاة مع أنهم أكفر من اليهود والنصارى فاولئك الاسماعيلية في الباطن أعظم كفرا والحادا منهم . وهذا باب واسع ليس هذا موضعه . وانما المقصود التنبيه على أن سبب الخروج عن الشريعة في كثير من البدع الشركية أفضى الأمر باقوام الى ان خرجوا الى دين المشركين

فى مسئلة الحلف بالطلاق وكان فيها من النزاع نقلا ومن الاستدلال فقها وحديثا ما لم يطلع عليه

﴿ الوجه الثامن ﴾ ان المجيب ولله الحمد لم يقل قط في مسئلة الا بقول قد سبقه

اليه العلماء فان كان قد يخطر له ويتوجه له فلا يقوله وينصره الا اذا عرف أنه قد قاله بعض العلماء كما
قال الامام أحمد « إياك أن تتكلم في مسئلة ليس لك فيها امام » فمن كان يسلك هذا المسلك كيف يقول
قولاً يخرق به إجماع
المسلمين وهو لا يقول الا
ما سبقه اليه علماء المسلمين ؟
فهل يتصور أن يكون الاجماع
واقعاً في موارد النزاع ؟
ولكن من لم يعرف أقوال
العلماء قد يظن الاجماع
من عدم علمه النزاع وهو
مخطيء في هذا الظن
لا مصيب . ومن علم حجة
على من لم يعلم . والمثبت
مقدم على النافي

﴿ الوجه التاسع ﴾ ان
دعوى الاجماع من علم
الخاصة الذي لا يمكن الجزم
فيه باقوال العلماء ، انما معناها
عدم العلم بالمنازع ، ليس
معناها الجزم بنفي المنازع
فان ذلك قول بلا علم ، ولهذا
رد الأئمة كالشافعي وأحمد
وغيرهما على من ادعاها
بهذا المعنى ، وبسط الشافعي
في ذلك القول ، وأحمد كان
يقول هذا كثيراً ويقول
من ادعى الاجماع فقد كذب وما يدريه أن الناس لم يختلفوا ؟ ولكن يقول لا أعلم مخالفاً .
وأبو ثور قال ان الذي يذكر من الاجماع معناه انا لا نعلم منازعا ثم ما يعرف من ادعى الاجماع

(٣٠٨) وقف لله تعالى الرد على البكري

بل المشركين المعطلين . وكثير ممن الناس لا يعرف هذا يحسب أن
هذا هو دين الله لأجل لبس الحق بالباطل . وهذا مما نهى الله عنه
وذم به أهل الكتاب ، حيث قال « ولا تلبسوا الحق بالباطل
وتكتموا الحق وأنتم تعلمون »
﴿ الوجه الرابع ﴾ ان يقال الغلاة المشركون هم في الحقيقة
بخسوا الرسل ما يستحقونه من التعظيم دون الأمة الوسط أهل
التوحيد المتبعين لشريعة الرسول . وبيان ذلك بامور : منها ان
النصارى يقولون انهم يعظمون المسيح ، وكذلك الغالية في على أو
الائمة أو الشيوخ أو غيرهم وهم في الحقيقة منقصون لهم ، فان المسيح
عليه السلام أمرهم بعبادة الله وحده لا شريك له وأخبرهم أنه عبد الله ،
فهم اذا اتبعوه كان لهم من الاجر مثل أجورهم من غير أن ينقص من
أجورهم ويكونون سعداء أولياء الله تبارك وتعالى من أهل الجنة .
واذا غلوا فيه واتخذوه ربا انقطع ثواب العمل الصالح الذي كان
يحصل بتوحيدهم وطاعتهم وحصل لهم مع ذلك عذاب اليم وان
كان هو سليما من العذاب لكن فوتوه الاجر الذي كان يحصل له
بتوحيدهم وطاعتهم . وأما أهل الاستقامة فهم اذا وحدوا الله
تعالى وعبدوه كما شرعته لهم الرسل وأطاعوهم صاروا أولياء الله تعالى
مستيقنين لثوابه ، وحصل للرسول الذي دعاهم مثل أجورهم
وكان في هذا من التعظيم للرسل ما ليس في طريق الغلاة . الامر الثاني
ان أهل التوحيد والسنة يدعون لهم دائماً فينتفعون بذلك الدعاء
وأهل الشرك والبدعة يكلفونهم حوائجهم وأين من يحصل بسعيه

في هذه الامور الا وقد وجد في بعض ما نذكره من الاجماعات نزاعا لم يطلع عليه كما قد بسط الكلام على هذا في مواضع . فاذا كان هذا في ادعاء العلماء الاكابر فكيف بما يدعيه هذا المعترضُ من الاجماع وهو من حين ادعائه الاجماع [1] في هذه المسئلة المتنازع فيها وهو السفر الى غير المساجد الثلاثة ، فجعل السفر لمجرد زيارة القبور أمراً مجمعاً عليه وان من قال بخلاف ذلك فقد تنقص الانبياء وجاهرهم بالعداوة ، والاجماع من علماء المسلمين انما هو على خلاف ما ظنه هو وأمثاله ممن يتحكمون في الدين بلا علم فانهم مجمعون على أن قول رسول الله ﷺ «لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد» متناول لشد الرحال لزيارة القبور ثم تنازعوا هل موجب الحديث النهي والتحريم أو موجبه نفي الفضيلة والاستحباب ؟ فمن قال انه يستحب شد الرحال الى غير الثلاثة كزيارة القبور فهذا هو الذي خالف الاجماع بلا ريب مع مخالفته للرسول ﷺ فهو ممن خالف الرسول والمؤمنين واتبع غير سبيلهم لكن

(١) كذلك في الاصل

منفعة لهم الى من يكلفهم ويؤذيهم بسؤاله . واعتبر هذا بحال الصديق الذي كان يعاون الرسول بماله ونفسه ولا يسئله شيئاً ، أين منزلته من منزلة من يسئله ويكلفه ولا يعاونه ؟ الامر الثالث ان أهل التوحيد والسنة يصدقونهم فيما أخبروا ويطيعونهم فيما أمروا ويحفظون ما قالوا ويفهمونه ويعملون به وينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ويجاهدون من خالفهم ويفعلون ذلك تقربا الى الله تعالى طلباً للجزاء منه لا منهم ، وأهل الجهل والغلو لا يميزون بين ما أمروا به ونهوا عنه ولا بين ما صح عنهم وما كذب عليهم ولا يفهمون حقيقة مرادهم ولا يتحرون طاعتهم ومتابعتهم بل هم جهال بما أتوا به معظمون لاغراضهم اما لينالوا منهم منفعة أو ليدفعوا بهم عن أنفسهم مضرة . فالسدنة الذين عند القبور ونحوهم غرضهم يأكلون أموال الناس بهم، وأتباعهم غرضهم تعظيم أنفسهم عند الناس وأخذ أموالهم لهم ، والصادق المحض المتدين منهم غرضه أنه اذا سألهم واستغاث بهم في دفع شدة او طلب حاجة قضوها له ، فأي الفريقين أشد تعظيما أولئك أو هؤلاء ؟ الامر الرابع ان أولئك الغلاة المشركين اذا حصل لاحدهم مطلوبه ولو من كافر لم يقبل على الرسول بل يطلب حاجته من حيث يظن انها تقضى فتارة يذهب الى ما يظنه قبر رجل صالح او يكون فيه قبر كافر أو منافق ، وتارة يعلم انه كافر ومنافق ويذهب اليه كما يذهب قوم الى الكنيسة والى مواضع يقال لهم إنها تقبل النذر ، فهذا يقع فيه عامتهم ، وأما الاول فيقع فيه خاصتهم حتى ان بعض أصحابنا المباشرين لقضاء القضاة لما بلغه أني انهى عن ذلك

اذا لم يكن قد تبين له الهدى وعرف ماقاله الرسول ﷺ والمؤمنون لم يكفر فان الله انما الحق الوعيد
بمن شاقّ الرسول من بعـد ما تبيّن له الهـدى واتبع غير سبيل المؤمنين فقـد توعده بأنه
يوليه ما تولى ويصليه جهنم
وساءت مصيرا . ومن قال
ان السفر الى غير الثلاثة
كزيارة القبور مستحب ،
فقد خالف الرسول ﷺ
وخالف علماء أمته . وأما
السفر الى مسجده ﷺ
فهو سفر الى أحد المساجد
الثلاثة ليس مما نهى عنه ،
واذا فعل في مسجده ماشرع
من الزيارة الشرعية وصلى
عليه وسلم كما أمر الله وعلم
فهو محسن في هذه الزيارة
كما كان محسناً في شد الرحل
الى مسجده ، وهذا هو
الذي أجمع عليـه المسلمون
أيضاً كما أجمعوا انه لاتشد
الرحال لمجرد زيارة القبور
فذاك الاجمـاع على شدها
الى مسجده وزيارته الشرعية
حق ، وهذا الاجمـاع على
انه لايستحب شد الرحال
الى غير الثلاثة حق وكلا
الاجماعين معه نص عن
الرسول ﷺ . والعالم من اتبع هذا وهذا ، ليس هو من ترك النص والاجماع من احد الجانبين
وتمسك في الجـانب الآخر بألفاظ مجملة يظن الاجمـاع على ما فهمه منها ولم تجمع الأمة

(٣١٠) وقف لله تعالى الرد على البكري

صار عنده من ذلك شبهة ووسواس لما يعتقده من الحق فيما أذكره
ولما عنده من المعارضة . لذلك قال بعض أصحابنا سراً انا جربت
اجابة الدعاء عند قبر بالقرافة . فقال له ذلك الرجل : فانا أذهب
معك اليه ليعرفه منه . فذهبا اليه فوجدا مكتوباً عليه : عبد علي .
فعلموا انه اما رافضي واما اسماعيلي . وكان بالبلد جماعة كثيرون
يظنون في العبيديين أنهم أولياء الله تعالى صالحون ، فلما ذكرت
لهم أن هؤلاء كانوا منافقين زنادقة وخيار من فيهم الرافضة ،
جعلوا يتعجبون ويقولون : نحن نذهب بالفرس التي بها مغل الى
قبورهم فتشفى عند قبورهم . فقلت لهم : هذا من أعظم الأدلة على
كفرهم وطلبت طائفة من سياس الخيل فقلت : أنتم بالشام ومصر
اذا أصاب الخيل المغل أين تذهبون بهم ؟ فقالوا : في الشام نذهب
بها الى القبور التي ببلاد الاسماعيلية كالعليقة والمنقية ونحوهما . وأما
في مصر فنذهب بها الى دير هناك للنصارى ونذهب بها الى قبور
هؤلاء الاشراف ، وهم يظنون أن العبيديين شرفاء لما أظهروا أنهم
من أهل البيت . فقلت : هل تذهبون بها الى قبور صالحي المسلمين
مثل قبر الليث بن سعد والشافعي وابن القاسم وغير هؤلاء ؟ فقالوا :
لا . فقلت لاولئك : اسمعوا انما يذهبون بها الى قبور الكفار والمنافقين
وبينت لهم سبب ذلك ، قلت : لان هؤلاء يعذبون في قبورهم
والبهائم تسمع أصواتهم كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح فاذا
سمعت ذلك فزعت ، فبسبب الرعب الذي يحصل لها تنحل بطونها
فتروث ، فان الفزع يقتضي الاسهال . فيعجبون من ذلك . وهذا

على ما فهمه ، بل مافهمه قد تكون مجمعة على تحريمه كمن يفهم من الزيارة لقبورهم الحج اليهم ودعاءهم من دون الله فهذا مجمع على تحريمه فمن يفهم من الزيارة الحج اليهم ودعاءهم من دون الله فهذا مجمع على تحريمه والله أعلم

الوجه العاشر : ان النهي عن شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة كزيارة القبور انما يكون تنقصا بالنبي لو كانت زيارة القبور المشروعة هي من باب تعظيم الزائر للمزور والخضوع له وانه انما شرع زيارة قبره لعظم قدره وجاهه عند الله وعلو مرتبته عنده . فان قيل انه لا يزار قبره أولا يسافر الى زيارة قبره كان ذلك غضاً ونقصاً لمنزلته المذكورة . وليس الأمر في دين الاسلام كذلك بل زيارة القبور التي شرعها رسول الله ﷺ اذناً فيها وفعلا لها أو ترغيباً فيها انما المقصود بها نفع الزائر للمزور واحسانه اليه بدعائه له واستغفاره له ان كان مؤمنا وان كان كافراً فالمقصود بها تذكرة الموت ليس المقصود بما شرعه الله ورسوله ﷺ من زيارة القبور خضوع الزائر للمزور لعلو جاهه وقدره . وبهذا يظهر الفرقان بين الزيارة الشرعية والمباحة والمستحبة وبين الزيارة البدعية المكروهة المنهي عنها

المغنى كثيراً ما كنت أذكره للناس ولم أعلم أحداً قاله . ثم وجدته قد ذكره بعض العلماء

والمقصود أن كثيراً من الناس يعظم قبر من يكون في الباطن كافراً أو منافقاً ويكون هذا عنده والرسول من جنس واحد لاعتقاده أن الميت يقضي حاجته اذا كان رجلا صالحاً ، وكلا هذين عنده من جنس من يستغيث به . وكم من مشهد يعظمه الناس وهو كذب بل يقال انه قبر كافر كالمشهد الذي بسفح جبل لبنان الذي يقال انه قبر نوح ، فان أهل المعرفة يقولون انه قبر بعض العمالقة وكذلك مشهد الحسين الذي بالقاهرة وقبر أبيّ الذي في دمشق اتفق العلماء على أنه كذب ومنهم من قال هما قبران لنصرانيين وكثير من المشاهد متنازع فيها وعندها شياطين تضل بسببها من تضل ، ومنهم من يرى في المنام شخصاً يظن أنه المقبور ويكون ذلك شيطاناً تصور بصورته أو بغير صورته كالشياطين الذين يكونون بالاصنام وكالشياطين الذين يتمثلون لمن يستغيث بالاصنام والموتى والغائبين وهذا كثير في زماننا وغيره مثل أقوام يرصدون بعض التماثيل التى بالبرابي بديار مصر باخميم وغيرها يرصدون التماثيل مدة لايتطهرون طهر المسلمين ولا يصلون صلاة المسلمين ولا يقرأون حتى يتعلق الشيطان بتلك الصورة فيراها تتحرك فيضع فيها سمعه وغيرها فيري شيطاناً قد خرج له فيسجد لذلك الشيطان حتى يقضي بعض حوائجه ، وقد يمكنه من فعل الفاحشة به حتى يقضي بعض حوائجه . ومثل هؤلاء كثير في شيوخ الترك الكفار

واذا كان كذلك فمعلوم أن الأنبياء والصالحين اذا كانت زيارة قبورهم انما هي للدعاء لهم كما يصلى على جنائزهم كزيارة سائر قبور المؤمنين ليست خضوعا من الزائر لهم لعلو جاههم وعظم قدرهم لم يكن في ترك هذه الزيارة تنقص بهم ولا غض من قدرهم فترك الانسان زيارته لكثير من قبور المسلمين لا يكون تنقصا لهم ولو كان ترك زيارتهم تنقصا لكان فعلها واجبا وكذلك اذا نهي عن السفر اليها كما نهي عن السفر لزيارة سائر القبور فلا يخطر ببال أحد أن ذلك تنقص بهم فأن لا يكون ذلك تنقصا بالأنبياء أولى وأحرى وانما ظن النهي أو الترك تنقصا من ظن أن الزيارة خضوع لهم لجاههم وعظم قدرهم كالايمان بهم وطاعتهم وتصديقهم فيما أخبروا به عن الله . ولا ريب أن من قال لا يجب الايمان بهم أولا تجب طاعتهم وتصديقهم أو طعن في شيء مما أخبروا به عن الله أو أمروا به فقد تنقصهم وهو كافر مرتد ان أظهر ذلك ومنافق زنديق ان أبطنه . وهذا الموضع منشأ الاشتباه علي كثير من الناس فلفظ زيارة القبور في كلام الرسول ﷺ وما فعله هو من الزيارة لم يكن شيء منها خضوعا للميت ولا

(٣١٢) وقف لله تعالى الرد على البكري

يسمونه البودي وهو المخنث اذا طلبوا منه بعض هذه الأمور أرسلوا له من ينكحه وينصبوا له حركات عالية في ليلة ظلماء وقربوا له ميتة وغنوا غناء يناسبه بشرط أن لايكون عندهم من يذكر الله تعالى ولا هناك شيء فيه شيء من ذكر الله تعالى ثم يصعد ذلك الشيخ المفعول به في الهواء ويرون الدف يطير في الهواء ويضرب من مد يده الى الخبز ويضرب الشيطان بآلات اللهو وهم يسمعون ويغني لهم الأغاني التي كانت تغني آباؤهم الكفار ، ثم قد يغيب ذلك الطعام فيرونه قد نقل الى بيت البودي وقد لايغيب ويقربون له ميتة يحرقونها بالنار ويقضي بعض حوائجهم ومثل هذا كثير جداً المشركين . فالذي يجري عند المشاهد من جنس ما يجري عند الأصنام ، وكثير من المشاهد كذب وكثير منها مشكوك فيه . وسبب ذلك أن معرفة المشاهد ليست من الدين الذي تكفل الله بحفظه للأمة لعدم حاجتهم الى معرفة ذلك

والمقصود أن هؤلاء يؤول بهم الأمر الى أن يسووا بين الانبياء وغير الانبياء بل بين الانبياء والكفار ويطلبون من هذا مايطلبون من هذا فأي الفريقين أشد تعظيما للأنبياء هؤلاء أو من يوجب تعظيمهم واتباع شريعتهم ويفرق بين الحق الذي جاءوا به وبين غيره ولاينزل أحداً منزلتهم ولا يشبه بهم من ليس منهم

فصل

قال : وهذا الرجل المبتدع يأتي بألفاظ هي عين التنقيص بسوء فهمه ويحتج لها جهلا أو عناداً بألفاظ التنزيه تموبهاً منه أو جهلا .

تعظيما له لجاهه وقدره، بل كان ذلك دعاء له كما يدعى له اذا صُلي على جنازته واذا كان الذي يصلى على جنازته ويزار قبره أعظم قدراً كان الدعاء له أعظم لكن فرق بين أن يقصد دعاء الله له ليرحمه ويزيده من فضله وبين أن يقصد دعاؤه وسؤاله والاستشفاع به لجاهه وقدره عند الله. فالزيارة المشروعة من الجنس الاول من جنس الصلاة على الجنازة لا من جنس الثاني كرغبة الخلق يوم القيامة الى الرسول صلى الله عليه وسلم أن يشفع لهم وكرغبة أصحابه اليه في حياته أن يدعو لهم ويستسقي لهم فهذا الطلب منه كان لعلو جاهه وعظم منزلته عند الله ولهذا يأتون يوم القيامة الى أُولي العزم فيردهم هذا الي هذا حتى يردهم المسيح اليه وفي حياته كانوا يطلبون منه الدعاء ويتوجهون الى الله ويتوسلون اليه بدعائه وشفاعته لجاهه عند الله ولما مات استسقوا بالعباس عمه وقال عمر: اللهم انا كنا اذا أجدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا. فيسقون. رواه البخاري في صحيحه ومعنى قوله: كنا نتوسل اليك بنبينا أي بدعائه وشفاعته ولهذا توسلوا بعد موته بدعاء العباس وشفاعته لما تعذر عليهم التوسل به بعد موته

فقول أبي يزيد استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة الغريق بالغريق إن صح عنه تنزيه للبارى، على أن غير هذه العبارة خير منها وان كنا نعلم أن المراد بها هو المراد بقول القائل لا يستغاث إلا بالله ولا يفرج الكربة إلا الله. الجواب من وجوه: أحدها أن يقال المبتدع من شرع ديناً لم يأذن به الله، لا من أمر بما أمر الله به ونهى عما نهى الله عنه. ومن أعظم المبتدعين من جوز أن يستغاث بالمخلوق الحي والميت في كل ما يستغاث فيه بالله عز وجل، بل من جوز أن يسأل الميت ويدعى على أي وجه كان بل من حمل ألفاظ الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم المراد بها التوسل به وجعل توسل الصحابة هو توسلهم بذاته والاقسام به على الله تعالى ولم يعلم أن المراد بها التوسل بشفاعته، ومن أعظم المبتدعين من جعل التوحيد كفرا والشرك ايمانا وكفر من هو أحق بالايمان من طائفته ونفى الكفر عن طائفته الذين هم أحق بالكفر ممن كفروه. الثاني أن يقال دعواه أن الألفاظ التي ذكرت هي عين التنقيص، قد بين أنه من اعظم الكذب وأن التنقيص والشرك لما ذكره الزم، وان المدعي ان هذا تنقيص كاذب باتفاق المسلمين، فانه قد علم بالاضطرار من دين المسلمين ان مثل هذا الكلام لا يحكم على صاحبه بالتنقيص ولا بما هذا الكلام أحسن منه (الثالث) ان قول المجيب ليس هو قوله وحده بل هو قول جميع أئمة الدين وعلماء المسلمين فليس في علماء المسلمين من يقول انه يستغاث بالمخلوق في كل ما يستغاث الله فيه. ولا من يقول ان الميت يستغاث به في كل ما يستغاث بالله فيه بل قول القائل ان الامور التي لا يقدر عليها

كما كانوا يتوسلون به في حياته ، ولم يرد عمر بقوله : كنا نتوسل اليك بنبينا أن نسألك بحرمته أو نقسم عليك به من غير أن يكون هو داعيا شافعا لنا كما يفعله بعض الناس بعد موته فان هذا لم يكونوا يفعلونه في حياته انما كانوا يتوسلون بدعائه ولو كانوا يفعلونه في حياته لكان ذلك ممكنا بعدموته كما كان في حياته ولم يكونوا يحتاجون أن يتوسلوا بالعباس. وكثير من الناس يغلط في معنى قول عمر واذا تدبره عرف الفرق : ولو كان التوسل به بعد موته ممكنا كالتوسل به في حياته لما عدلوا عن الرسول ﷺ الى العباس ، وكذلك معاوية لما استسقى توسل بدعاء يزيد بن الاسود الجرشي ، وكذلك نقل عن الضحاك بن قيس. فمن فهم مراد الرسول ﷺ بزيارة القبور وفرق بين الشرعية والبدعية تبين له الحق من الباطل . ونبينا ﷺ أمر الله بالصلاة والسلام عليه وأمر عند سماع الاذان أن تطلب الوسيلة له فهذا حق له على الامة وهو مشروع مأموربه فى كل مكان لا يختص به في مكان عند قبره فلم يبق في زيارة قبره أمر يختص به ذلك المكان بخلاف غيره . وأيضا فنهى

الا الله تعالى لا تطلب الا منه متفق عليه بين علماء المسلمين وما علمت الى ساعتى هذه أحداً من علماء المسلمين الذين يستحقون الا فتاء نازع في هذا بل ثبت عندي عن عامة من بلغني كلامه من العلماء الموافقة على هذا وانما عرف نزاع بعضهم في السؤال به . وأما الشيوخ الذين يسألون الميت فهؤلاء ليس أحدمنهم ممن يرجع المسلمون الى فتياه وانما فعلوا نظيره . والفقيه قد يفعل شيئاً على العادة واذا قيل له هذا من الدين ؟ لم يمكنه ان يقول ذلك ولهذا قال بعض السلف : لا ينظر الى عمل الفقيه ولكن سله يصدقك

فصل

قال : وأما قول هذا المبتدع لا يستغاث بالرسول فانه كفر لانه لفظ يقتضي سلب صلاحية الرسول لان يكون وسيلة الى الله تعالى في طلب الاغاثة وهذا نفي لوصف من أوصاف الكمال الثابت له ﷺ أرأيت رجلين قال أحدهما لا ضار ولا نافع الا الله تعالى يشير الى التوحيد وقال الآخر : ان الرسول لايضر ولا ينفع وقال الاول : ان الله هو السميع العليم اشارة للحقائق التي حصرها الرب سبحانه في نفسه بهذا الكلام وقال الآخر : ان الرسول لا يسمع ولا يعلم أكان يشك مسلم في أن الاول موحد والثاني كافر منقص ولا ينفعه تأويله ؟ والجواب من وجوه : أحدها ان ما ذكرته افتراء فان أحدا لم يخص الرسول ﷺ بهذا النفي لا خطابا ولا كتاباً ولا نفى كل ما يسمى استغاثة فلا النفي عام ولا المنفي عنه مخصوص أنت ادعيت هذا وهذا على المجيب وكلاهما

كذب وجواب السؤال ينطق بخلاف هذين وقد بين فيه أن
يطلب من مخلوق لا الرسول ولا غيره وحينئذ فهذا
التفصيل أبين من النفي المطلق الذي قاله أبو يزيد وغيره من
المسلمين فاذا كان ذلك سائغاً فهذا أولى . والثاني : أن يقدم
أن المخصص بالذكر اذا كان التحقيق العموم كان ذلك تعظيما
للمخصوص بالذكر فاذا قيل لا يعبد الا الله تعالى لا الانبياء ولا
غيرهم ونحو ذلك كان هذا تعظيما للرسول ﷺ وتبيينا أنه لا أحد
أرفع منه من الخلق وخصائص الرب عز وجل منتفية عنه فعن غيره
بطريق الأولى . وهذا كقول النبي ﷺ « لو كنت متخذاً من
أهل الأرض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل
الله » وفي رواية « اني أبرأ الى كل خليل من خلته » فبين أن خلته
للمخلوقين منتفية عن كل أحد حتى عن الصديق وهو أحقهم بها لو
كانت ممكنة ولو خص بالذكر لفظا في سياق يفهم منه العموم كان
حسنا كقوله تعالى «ولا يأمركم أن تتخذوا الملئكة والنبيين أرباباً»
وكذلك اذا كان سبب التخصيص حاجة المستمع اما اسؤاله عن
ذلك واما لحاجته اليه كقوله تعالى « لن يستنكف المسيح أن يكون
عبدا لله » وقوله « ما المسيح ابن مريم الا رسول » فان الحاجة
داعية الى ذكر المسيح لوقوع النزاع فيه فلو تنازع اثنان هل يخص
النبي ﷺ بالحلف به دون سائر الانبياء فقال أحدهما لا يحلف به
لم يكن هذا تنقيصا بل هذا قول الجمهور وهو الصواب وكذلك اذا
تنازع اثنان هل يخص بالاستغاثة به أو بالاقسام على الله به بعد

عن اتخاذ بيته عيداً وقال « لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا علي حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني » وكذلك
السلام قال « ان لله ملائكة سياحين يبلغوني عن امتي السلام » فصلاة الامة وسلامها يصل اليه من
جميع الامكنة ، وقد نهى عن اتخاذ بيته عيداً لئلا يتخذ قبره وثنا ومسجداً بخلاف قبور سائر المؤمنين فانه اذا دعي لأحدهم عند قبره لم يفض ذلك الى أن يتخذ وثنا ومسجداً الا اذا اتخذ مسجداً . فلهذا نهى عن اتخاذ القبور قبور الانبياء والصالحين مساجد . فتبين أن الذي يجعل ما أمر الله به ورسوله تنقيصاً انما هو لجهله وشركه وضلاله ونقص علمه وايمانه بما جاء به الرسول ﷺ وهو المنقص للرسول الطاعن عليه الذام لما جاء به الآمر بما نهى عنه الناهي عما أمر به المبدل لشريعته وهو أحق بالكفر والقتل ، فانه ان كان المخطيء المخالف للرسول ﷺ في هذه المسئلة كافراً يجب قتله فلا ريب أنه المخالف فيكون
كافراً مباح الدم وان كان المخطيء معذوراً لانه لم يقصد مخالفة الرسول ﷺ وانما خفيت
عليه سنته واشتبه عليه الحق لم يكفر ولم يقتل واحد منهما لكن المخالف له أقرب الى الكفر

وحل الدم ، فاما أن يكون الموافق له المتبع لسنته الآمر بما أمر به الناهي عما نهى عنه كافراً مباح الدم
والمخالف له المبدل لدينه الطاعن في شريعته المعادي لسنته المعادي لأوليائه المبلغين لسنته معصوم الدم
فهذا تبديل الدين وقلب لحقائق الايمان وهو فعل أهل الجهل والطغيان كالنصارى وعباد الأوثان

الوجه الحادي عشر

أن يقال الذين يأمرون بالحج الى القبور ودعاء الموتى والاستغاثة بهم والتضرع لهم ويجعلون السفر الى قبورهم كالسفر الى المساجد الثلاثة أو أفضل منه هم مشركون من جنس عباد الأوثان قد جعلوا القبور أوثانا . وهذا هو الذي دعا الرسول ربه فيه فقال « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد . اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » فقبره لا يمكن أحد ان يصل اليه حتى يتخذه وثنا وانما يصل الى مسجده لكن يقصد المسافر اليه أن يتخذه وثنا كقبر غيره أو يظن ذلك
ولكن لا يمكنه ذلك بخلاف قبور غيره فان فيها ما اتخذ أوثانا ، وقد ثبت بل استفاض عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه لعن الذين يتخذون قبور الانبياء مساجد ، ونهى أمته عن ذلك ، فاذا كان من اتخذها

(٣١٦) وقف لله تعالى الرد على البكري

موته فقال أحدهما : لا يستغاث ولا يقسم به فان هذا ليس من خصائصه لكان من هذا الباب . الثالث قوله عن أبي يزيد غير هذه العبارة خير منها قول باطل فان ماقاله أبو يزيد رحمة الله تعالى عليه تلقاه الناس بالقبول وقاله بعده أبو عبد الله القرشي . قال : استغاثة المخلوق بالمخلوق كاستغاثة المسجون بالمسجون وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس « اذا سألت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله تعالى » وقوله لطائفة من أصحابه « لا تسئلوا الناس شيئاً » ومنه قوله تعالى « والى ربك فارغب » ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في صفة السبعين ألفاً « هم الذين لا يكتوون ولا يتطيرون ولا يسترقون » فالاسترقاء طلب الرقية من المخلوق وكانه يقول : هذا فيه جعل المخلوقين كلهم مثل الغريق ويدخل في ذلك الانبياء وغيرهم وفي الناس من يمكنه اغاثة غيره . فيقال أبو يزيد أراد والله أعلم الاستغاثة المطلقة التي لا تصح الا بالله وهو أن يطلب من المخلوق مالا يقدر عليه الا الله تعالى كازالة المرض والانتصار على العدو وهداية القلب وهذا القدر يمكن المسئول أن يتسبب فيه بان يدعوا الله تعالى له ويجيب الله دعاءه كما أنه قد يمكن بعض الغرقاء أن يمسك غيره ويخلصه اذا كان فيه قوة على ذلك وان كان أراد كلما يسمى استغاثة بحيث لا يطلب من المخلوق شيئا فهذا كقوله صلى الله عليه وسلم لا يسترقون وقوله اذا سألت فاسئل الله وحينئذ فالمسئول كائنا من كان لا يفعل شيئا الا بمشيئة الله وقدرته فهو أحوج الى معونة من الغريق الى من يخلصه فان الغريق غايته أن يموت وهذا ان لم يغثه الله تعالى لم يفعل شيئاً قط بل هلك فافتقار الخلق الى

مسجداً يصلي فيه لله تعالى ويدعو الله ملعوناً فالذي يقصدها ليدعو فيها غير الله ويتضرع فيها لغير الله ويخضع ويخشع فيها لغير الله أحق باللعنة ، وانما لعن الاول لان فعله ذريعة الى هذا الشرك الصريح ، ومعلوم أن المسافرين لقبور الانبياء والصالحين يفعلون هذا وأمثاله ويسافرون لذلك ، فمن أمر بذلك واستحبه كان آمراً بالشرك بالله واتخاذ أنداد من دونه آمراً بما حرم الله ورسوله ولعن فاعله والشرك أعظم الذنوب كما في الصحيحين عن ابن مسعود قال : قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم . قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك . قلت : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك . قلت : ثم أي ؟ قال : ان تزاني بحليلة جارك » وأنزل الله تصديق ذلك « والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ـ الآية » وقال تعالى « ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء » . ومعلوم أن الانبياء انما وجب تعظيمهم لأنهم صفوة عباد الله ولانهم أمروا بتوحيده وعبادته وبلغوا أمره ونهيه قال تعالى « وما أرسلنا من قبلك من رسول

الخالق أعظم من افتقار الغريق الى المنقذ والمسجون الى من يرسله ولهذا قيل استغاثة المخلوق بالمخلوق أبلغ من هذا كالاستغاثة بالمعدوم

(الرابع) قوله وان كنا نعلم أن المراد بها المراد بقول القائل لا يستغاث الا بالله ولا يفرج الكربة الا الله تعالى فيقال هذا يقتضى تصويب هذا النافي وعلى قولك لا يكون هذا النفي صوابًا لأنك قلت انه يستغاث بالمخلوق في كل ما يستغاث فيه بالله وحينئذ فهذا الإثبات يناقض ذلك السلب العام وقد تقدم ان دعواه أن المثبت هو عين المنفي في كلام الله ورسوله خطأ بل ما نفاه الرب سبحانه عن غيره لم يثبته له والمنفي عن المخلوق ما اختص الرب به ، وكذلك قول أبي يزيد وغيره ، وأما على ما ادعاه فالاستغاثة بالمخلوق عامة في كل شيء فلا يكون شيء من الأشياء يجوز أن يستغاث بالمخلوق فيه فلا تنفي الاستغاثة عن غير الله تعالى اذا كانت ثابتة للمخلوق في كل شيء الا أن يقال المنفي هو الاستغاثة الكاملة أو التي يستقل بها المغيث كما يقال لا موجود الا الله تعالى فيقال وهذه العبارة لا موجود الا الله تعالى ليست عبارة منقولة عن السلف والأئمة والنافي اذا أراد بالنفي الكمال مع القرينة جاز ذلك كما يقال لا عالم الا فلان ولا حاكم الا فلان ومنه قوله تعالى « انما المؤمنون الذين اذا ذُكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون ـ الى قوله ـ أولئك هم المؤمنون حقا » وقد بينا في غير هذا الموضع أن الله تعالى ورسوله لم ينفيا اسما من مسمى شرعي الا لانتفاء بعض ما يجب فيه لا ينتفي لانتفاء الكمال المستحب

إلا نوحي اليه أنه لا إله إلا انا فاعبدون » وقال تعالى « ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت » وقال تعالى « واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون »

فالغلاة فى المخلوقين كالنصارى ونحوهم من أهل البدع صاروا بغلوهم مشركين قال تعالى « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون » وقال تعالى « لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله » الى قوله « فسيحشرهم اليه جميعا » ومعلوم انه اذا فرض ذنبان أحدهما الشرك والغلو في المخلوق والثانى نقص رسول من بعض حقه كمن يعتقد في المسيح انه صلب مع أنه رسول الله ومعلوم أن نجاته ورفعه الى السماء أعظم قدرا من أن يسلط العدو عليه حتى يصلب فلو نقصه رجل ذلك واعتقد أنه صلب ولم يعلم أن القرآن نفى صلبه كان هذا الخطأ دون خطأ من غلا فيه واشرك به ولو قال قائل انه لا تشرع زيارة القبور

بل ولا بنفى الكمال الواجب كقوله تعالى « انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون » ونظائرها في القرآن . وكقول النبي ﷺ « لا صلاة الا بأم القرآن » وأما قوله « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » وقوله « لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد » وقوله « من سمع النداء ولم يجب من غير عذر فلا صلاة له » فهذه الاحاديث قد اختلف في صحتها واختلف فى نفي الكمال بها في مذهب أحمد وغيره . فان قيل انها صحيحة وجب العمل بموجبها وكذلك قوله « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » قد اختلف في صحته فليس فى هذا الباب حديث صحيح اتفق العلماء على أن المراد به نفي الكمال المستحب . وقول القائل لا يستغاث الا بالله ولا يسئل الا بالله ونحو ذلك فليس هو نفيا لمسمى شرعي بل لغوي وهو نفي معناه النهي كقوله لا يستعان الا بالله ولا يسئل إلا الله تعالى ونحو ذلك وهذا النهي عام في كل شيء لكن النهي في أكثره نهي تحريم وبعضه نهي تنزيه (١) للانسان أن لا يسأل أحداً الا الله تعالى كما وصف النبي ﷺ طائفة من أصحابه بذلك وهو نهي تحريم فيما لا يقدر عليه الا الله تعالى وغير ذلك وهو أيضاً نهي تحريم اذا طلب من المخلوق تمام مطلوبه فان مطلوبه لا يقدر عليه الا الله وانما يقدر المخلوق على بعض أسباب مخلوقة وبهذا وجب على العبد أن لا يتوكل الا على الله تعالى فانه لا يقدر

(١) بياض بالاصل

بحال لا بسفر ولا غير سفر وقال آخر بل يشرع السفر اليهم لدعائهم والتضرع لهم كما يفعله المشركون وأهل البدع لكان هذا الشرك أعظم خطأ وضلالا من ذلك النقص فالشرك عند الله أعظم اثما وصاحبه أعظم عقوبة وأبعد عن المغفرة من المتنقص لهم عن كمال رتبتهم فانه اذا كان كلا هما كافراً فكفر المشركين أعظم وكل شرك بالله فهو تكذيب للرسل وتنقص بهم وليس كل من كذب بعض ماجاءوا به يكون مشركا كافراً مثل كثير من أهل الكتاب فالشرك أعظم الذنوب وهؤلاء الجهال المضاهون للنصاري غلوا في التخلص من النقص حتي وقعوا في الشرك والغلو وتكذيب الرسول الذي هو أعظم اثما كما أصاب النصارى فكانوا كالمستجيرين من الرمضاء بالنار وكان مافروا اليه من الشرك والغلو وتكذيب الرسل وتنقصهم أعظم اثما وعقابا مما فروا منه مما ظنوه تنقصا ولو فروا مما هو نقص لبعض اقدارهم فوقعوا في الشرك كان مافروا اليه شرا مما فروا منه والدين الحق دين الاسلام عبادة الله وحده لا شريك له وتصديق رسله كما يدل عليه قولنا أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله والله سبحانه

غير الله على حصول مطلوبه إذ مطلوبه وان كان له أسباب فالمخلوق المعين انما يقدر على بعض أسبابه ثم ذلك المخلوق لا يفعل شيئا الا بمشيئة الله تعالى وقدرته . الخامس قوله وأما قول هـذا المبتدع لا يستغاث بالرسول فانه كفر الى آخره . فيقال له أولا ليس هذا قوله فانه لا ينفي عنه أن يستغاث به فيما يليق بمنصبه بل قد صرح بجواز ذلك أيضا فانه لا يخص الرسول بالذكر ولا (١) بل انما قيل هذا على سبيل العموم وهو أنه لا يستغاث بميت أصلاً لا الرسول ولا غيره ولا يستغاث بمخلوق فيما لا يقدر عليـه الا الخالق . ويقال ثانيا دعواك أن هذا التخصيص كفر أحق بأن تكون كفراً بل يقال لك لانسلم أنه باطل فضلا عن أن يكون كفراً وهذا عند التخصيص اذا قال لا يستغاث به بعد موته ونحو ذلك بمنزلة أن يقـال لا يسأل ولا يدعى بعد موته أو لا يصلى على الرسول عند الذبح أو لا تجب الصلاة على الرسول في الصلاة ونحو ذلك من العبارات النافية (١) عن الرسول وقد يكون اللفظ مطلقا لتقييده بسؤال السائل مثل أن يقال : هل يصلى عليه عند الذبح ؟ فيقال : لا يصلى عليه . أو يقال : هل يستغاث به بعد موته أو في مغيبه ؟ فيقال : لا يستغاث به . لكن ان كان المستمع يفهم من هذه العبارة أنه لا يسأل في حياته شيئا ولا يستشفع به بمعنى أنه ليس أهلا لذلك لم يجز اطلاق هذه العبارة اذا عنى بها المتكلم معنى صحيحا وهو يعلم أن المستمع يفهم منها معنى فاسداً لم يكن له أن

(١) بياض بالاصل

يجمع بين هذين الأصلين في غير موضع كقوله تعالى « يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون الذي جعل لكم الارض فراشا » الآية فبدأ بالتوحيد ثم قال «وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا الآية »وفي أول آل عمران قال « الله لا اله الا هو الحي القيوم » ثم قال ﴿ نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التوراة والانجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان ﴾ فذكر التوحيد أولا ثم ذكر النبوات المتضمنة أنزال الكتاب وفي سورة القصص قال ﴿ ويوم يناديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم تزعمون قال الذين حق عليهم القول ﴾ الى قوله ﴿ ماذا اجبتم المرسلين ﴾ فذكر مناداتهم لتحقيق التوحيد أولا ثم مناداتهم ماذا أجابوا المرسلين وذكر تبري المعبودين من العابدين ثم قال ﴿ ويوم يناديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم تزعمون ـ الى قوله ـ وما كانوا يفترون ﴾ فذكر هناك اعتراف المشركين بالتوحيد وهنا اعتراف المعبودين وذكر في سورة يونس نظير ما في البقرة فقرر التوحيد اولا ثم النبوة فقال بعد قوله ﴿ ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للذين اشركوا مكانكم ـ الى قوله

يطلقها لما فيه من التلبيس اذ المقصود من الكلام البيان دون التلبيس لا حيث يجوز التعريض خاصة وليس هذا موضع تعريض ولو قدر أن مطلقاً أطلقها وكنى بها عن معنى صحيح والمستمع فهم منها الكفر لم يكفر المتكلم بذلك لا سيما اذا لم يعلم أن المستمع يفهم المعنى الفاسد وكلام الله ورسوله وكلام العلماء مملوء بما يفهم الناس منه معنى فاسداً فكان العيب في فهم الفاهم لا فى كلام المتكلم الذي يخاطب جنس الناس كالمصنف لكتاب أو الخطيب على المنبر ونحو هؤلاء فان هؤلاء لا يكلفون أن يأتوا بعبارة لا يفهم منها مستمع ما معنى ناقصاً فان ذلك لا يكون الا اذا علم مقدار فهم كل من يسمع كلامه ويقرأ كتابه وهذا ليس في طاقة بشر والله تعالى ما أرسل رسولا الا بلسان قومه ليبين لهم فما يمكن بيان الرسول الا على طريقة اللغة المعروفة وان وقع خطأ في فهم بعض الناس. والله تعالى أنزل كتابه بلسان العرب وهو لا بد أن ينزله بلسان من الالسنة وأكمل الالسنة لسان العرب وأكمل البلاغة بلاغة القرآن باتفاق أهل العلم بذلك وقد غلط في كثير من فهم القرآن من لا يحصيه إلا الله تعالى حتى في زمن النبي ﷺ. فهم طائفة من قوله تعالى « حتى يتبيَّنَ لكم الخيطُ الأبيض من الخيطِ الاسود من الفجر » أن المراد به الخيوط التي هي من جنس الحبال . وفهم بعضهم من قوله تعالى « وان منكم الا واردها » أن المراد دخولها والتعذيب فيها وفهم بعضهم من قوله « فسوفَ يحاسبُ حساباً يسيرا » أنه قد يناقش العبد الحساب وينجو ، ومثل ذلك كثير . السادس قوله انه

فاني تصرفون ﴾ وذكر انه ليس معهم الا الظن الذى لايغنى من الحق شيئا ثم قال ﴿ وما كان هذا القرآن ان يفتري من دون الله - الى قوله - ان كنتم صادقين ﴾ فقرر النبوة ثم تحداهم بالمعارضة ليبين عجزهم وعجز جميع الانس والجن عن أن يأتو بمثله وانه انما انزله الله. وكذلك سورة هود افتتحها بقوله ﴿ كتاب احكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير - الى قوله - ثم تو بو اليه ﴾ وافتتحها بذكر الكتاب فانه الداعي الى التوحيد فان هذه نزلت بمكة ولم يكونوا مقرين بالتوحيد بخلاف آل عمران فانها من أواخر ما نزل. نزلت لما قدم وفد نجران سنة تسع أو عشر والخطاب مع النصارى وكانو مقرين بالتوحيد لكن ابتدعوا اشركا وغلوا واتبعوا المتشابه من جنس الذين يحجون الى القبور ويتخذونها اوثانا ولهذا لما ذكر آية التحدي في هؤلاء. قال « أم يقولون افتراه قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات - الى قوله - مسلمون » وأظهر عجزهم وان القرآن منزل من الله بالايمان بالكتاب والرسول وبالتوحيد قال « فاعلموا انما أنزل بعلم الله وان لا اله الا هو » وقوله بعلمه أي نزل متضمنا لعلمه أخبر فيه بعلمه كما قال « لكن الله يشهد بما

لفظ يقتضي سلب صلاحية الرسول لأن يكون وسيلة الى الله في طلب الاغاثة وهذا نفي لوصف من أوصاف الكمال. فيقال له نفي الاستغاثة به في شيء مخصوص ووقت مخصوص لا يفهم أحد منه نفي التوسل به ولا نفي كونه سبباً وانما يفهم منه نفي الطلب منه لذلك الشيء أو في ذلك الحال وما ذكرته فيما تقدم من أن المتوسل به مستغيث به قول لم يقله أحد قبلك لا من العرب ولا من العجم وليس لاحد أن يفسر اللفظ بمعنى لا يعرفه أحد. السابع ان قوله يقتضي سلب صلاحية الرسول لان يكون وسيلة الى الله تعالى قول باطل فان قول القائل لا يستغاث به نفي لكون هذا مشروعاً ولا سيما اذا كان في سياق الافتاء وبيان الاحكام الشرعية والصيغة خبر فانه لم يرد نفي وقوع ذلك فانه انما اراد النهي عن ذلك وكون الفعل منهياً عنه ليس فيه ما ينافي امكان الشرع فضلا عن أنه يقتضي نفي صلاحيته، فاذا قيل الرسول صلى الله عليه وسلم لا يسجد له لم يقتض أن ذلك غير ممكن أن يشرعه الله تعالى فقد أمر الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام وقد سجد ليوسف أبواه وأخوته ومحمد صلى الله عليه وسلم أفضل من آدم ويوسف فكيف يفهم من هذا اللفظ أنه لا يصلح لما يصلح له آدم ويوسف عليهما السلام، وكذلك اذا قيل النبي لا يورث لم يكن هذا نفيا لأمكان ان يبيح الله تعالى ان يورث أو نفيا لاستحقاقه شيئاً يمكن أن يورث عنه، وكذلك اذا قيل كان الصحابة قد نهوا أن يسئلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء لم يكن في هذا نفي لما يسئل عنه ولا نفي لامكان أن

أنزل اليك أنزله بعلمه » فتبين أن الذى تضمنه هو علم الله لا علم غيره ولو كان كلام غيره لكان مضمونه علم ذلك المتكلم . ومن قال أنزله وهو يعلمه فقوله ضعيف فانه يعلم كل شيء وليس كلامه في اثبات علمه ومثل هذا فى القرآن مذكور في مواضع وقد قال تعالى « فوربك لنسئلنهم أجمعين عما كانوا يعملون » قال أبو العالية : وهو من قدماء التابعين ، خلتان يسأل عنهما الاولون والآخرون : ماذا كنتم تعبدون وماذا أجبتم المرسلين وقال تعالى « قولوا أمنّا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط » الآية فجمع في هذه الآية بين الايمان بما أنزله على أنبيائه وبين عبادته وحده لا شريك له وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر بهذه الآية وبآية في آل عمران قوله « قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم » الآية وهذه الآية هى التى كتبها النبي صلى الله عليه وسلم الى قيصر ملك النصارى في كتابه اليه وآية البقرة قد قال قبلها « وقالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا قل بل ملة ابراهيم » الآية . وهذا هو التوحيد ثم ذكر في هذه الآية الايمان بما

يشرعه الله تعالى ورسوله كما قال تعالى « لا تسئلوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم » لا يقتضي نقصا بالمسؤل وقوله « أم تريدون أن تسئلوا رسولكم كما سئل موسى من قبل » وقوله « يسئلك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة » فنهى الامم أن تسئل الانبياء هذه المسائل وذلك نفي لصفة الكمال ، اذ ليس فيه الا النفي عن السؤال وليس فيه نفي لصلاحية المسول أن يسئل ولا نفى قدرته علي حصول المسئول ولا شيء من هذا بل قد يكون النهي عن السؤال لمصلحة المنهي ولما في سؤاله من المفسدة . وقوله لا يستغاث به هو مثل قوله لا يسئل وهو نهي عن سؤاله وعن الاستغاثة لما في ذلك من مصلحة المنهي ومصلحة الرسول ومن توحيد الرب عز وجل . وأيضاً فقول القائل ، لا يصلح أن يستغاث به أو لا يصلح أن يكون وسيلة الى الله تعالى في حصول الاغاثة قد يريد لا يصلح شرعا بمعنى أن هذا لم يشرع وقد يريد لا يصلح أي ان هذا غير ممكن في حقه فلو قدر أن نفي الاستغاثة نفى الصلاحية فالصلاحية لفظ مجمل وبالجملة فكلام هذا الرجل كثير منه نزاع لفظي ومع كونه لفظيا فهو يعبر عن المعنى بلفظ لم يعبر به غيره وينكر على غيره ان يعبر عن المعنى بالعبارة المستعملة فيه ففيه جهل وظلم: جهل بدلالة اللفظ في استعماله واستعمال اللفظ فيما لم يستعمل فيه قط وينكر على من استعمله في معناه ويريد أن يلزمهم بالقبيح الذي ارتكبه ويحمل كلامهم على المعنى الباطل لظنه ان اللفظ يحتمل مع انهم قد صرحوا

انزل على أنبيائه ثم قال « قل أتحاجوننا في الله وهو ربنا وربكم » الآية فافصح في آخر الآيات الثلاث باخلاص الدين كله لله مع أن الربوبية شاملة والاعمال مختصة لكل عامل عمله والاخلاص يتناول الاخلاص في عبادته والاخلاص في التوكل عليه. وفي المأثور عن أبى الدرداء رواها أبو نعيم في الحلية وغيره أنه كان يقول : ذروة الايمان الصبر للحكم والرضا بالقدر والإخلاص للتوكل والاستسلام للرب. وهذان الاصلان توحيد الرب والايمان برسله لا بد منهما ولهذا لا يدخل أحد في الاسلام حتى يشهد أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله وهذا يتضمن الاسلام والايمان وهو الدين الذي بعث الله به جميع النبيين فكلهم كانوا مسلمين مؤمنين قائمين بهذين الاصلين. وقد بسط الكلام على مسمى الايمان والاسلام فى مواضع مثل شرح النصوص الواردة فى الاسلام والايمان في الكتاب والسنة وغير ذلك

والمقصود هنا أن الله أمرنا أن نؤمن بالملائكة والا نبياء وأمر أن لا نتخذهم أرباباً ولا نشرك

الاستغاثة بالرسول وقف لله تعالى (٣٢٣)

بنقيض ذلك المعنى بعبارة صريحة فيدع كلامهم وتمسك بمتشابهه الذي هو متشابه في ظنه مبتغيا للفتنة بذلك وليس مقصده معرفة مراد المتكلم وتأويله بل غرضه ما يقوله الناس عنه من ارادة العلو في الارض والفساد بالظلم يبين هذا الجواب الثامن وهو انه قد ذكر المجيب في أول جوابه فقال: قد ثبت بالسنة المستفيضة بل المتواترة واتفاق الامة أن نبينا صلى الله عليه وسلم هو الشافع المشفع وانه سيد ولد آدم وانه يشفع للخلائق يوم القيامة وان الناس يستشفعون به فيطلبون منه أن يشفع لهم الى ربهم فيشفع لهم وفيه أيضاً تقرير ما كان أصحابه يفعلونه من التوسل به والاستشفاع به وفي الجواب : والاستغاثة بمعنى أن يطلب من الرسول ما هو اللائق بمنصبه لا ينازع فيها مسلم ، فاذا كانت هذه الالفاظ الصريحة فيه فلو قدر ان فيه اطلاق نفى الاستغاثة هل كان يقال ان فيه ما يقتضي نفى صلاحيته أن يكون وسيلة الى الله تعالى في حصول الاستغاثة وقد بين فيه تقرير ما كان الصحابة يفعلونه من التوسل به والاستشفاع به وقرر فيه أن الناس يستشفعون به ويتوسلون بشفاعته في الدنيا والآخرة وان يستغاث به بمعنى أنه يطلب منه كما هو اللائق بمنصبه ، فاذا كان قد بين ثبوت هذه الامور هل يمكن ان ينفي معها صلاحيته لبعضها ومعلوم ان حصول (١) ابلغ من الصلاحية له فاذا كانت هذه الامور قد اثبتت فكيف ينفي معها الصلاحية لذلك والالفاظ باثباتها صريحة واللفظ الذي توهم فيه نفي الصلاحية غايته

(١) بياض بالاصل

بهم ولا نغلوا فيهم ولا نعبد الا الله وحده قال تعالى « قولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق » الآية فأمرنا أن نؤمن بما اوتي جميع الانبياء ، ولهذا كان الايمان بجميع ماجاؤا به واجباً ومن كفر بنبي معلوم النبوة فهو كافر مرتد ومن سبّ نبياً كان مرتداً مباح الدم باتفاق الائمة وانما تنازعوا في قبول توبته وقد بين كفر من يؤمن ببعض ويكفر ببعض فقال تعالى « ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرّقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض - الى قوله - أولئك هم الكافرون حقاً » الآية وقال تعالى « آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون » الآية وقال تعالى « ولكن البرّ من آمنَ بالله واليوم الآخر والملائكةِ والكتابِ والنبيين » وقال تعالى « والذين يؤمنون بما أنزل اليك وما انزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون أولئك على هدًى من ربهم وأولئك هم المفلحون » ودين الانبياء واحد وملتهم واحدة وهي الاسلام وانما تنوعت شرائعهم ومناهجهم كما قال تعالى « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا »

أن يكون محتملا لذلك ومعلوم ان مفسر كلام المتكلم يقضي على مجمله وصريحه يقدم على كنايته ومتى صدر لفظ صريح في معنى ولفظ مجمل نقيض ذلك المعنى أوغير نقيضه لم يحمل على نقيضه جزما حتي يترتب عليه الكفر الامن فرط الجهل والظلم . التاسع انه لو فرض ان معنى اللفظ ماذكرته فاذا كان اللفظ المطلق لا يعرف معناه الا من اداه بنفسه لم يكن كافراً باجماعِ المسلمين وان اعتقد ان ما نفاه هو مدلول اللفظ وما نفاه منتف عنه اجماعا أو فى قوله سائغ لم يكن هذا كافراً عند أحد من المسلمين . العاشر قوله يقتضي سلب صلاحية الرسول لان يكون وسيلة الى الله تعالى في طلب الاغاثة كلام مجمل ، فيقال لك ماتعني به أتريد به أن النبي صلى الله عليه وسلم والرجل الصالح وغيرهما لا يكون بعد موته وسيلة الى الله تعالى في طلب الاغاثة منه أو انه لا يكون حيا وميتا وسيلة الى الله تعالى في طلب الاغاثة منه . وقوله لا يكون وسيلة تريد به أن لا يتوسل به أى بذاته أو بدعائه وشفاعته أو غير ذلك . فان أردت أن الميت نبياً كان أو غير نبي لا يكون وسيلة الى الله تعالى في طلب الاغاثة بمعنى أن يطلب منه لا يكون وسيلة في طلب الغوث منه . قيل لك هذا صحيح ولم قلت أن الامر بالعكس ومن أين لك في الشرع ان يطلب من الميت وسيلة الى الله تعالى في طلب الاغاثة منه بل و كذلك ان أردت أن الاستغاثة بالحي والميت لا تكون وسيلة الى الله تعالى في طلب الغوث منه ومن أين لك أن الطلب من المخلوق يكون طلباً من الله تعالى ومن الذي قال ان السائل بمخلوق والداعي له

وقد افترق اليهود والنصارى فاليهود جفوا عنهم فكذبوهم وقتلوهم كما أخبر الله عنهم بقوله « كلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقاً كذبتم وفريقاً تقتلون » والنصارى غلوا فيهم فأشركوا بهم حتى كفروا بالله قال تعالى « يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله ـ الى قوله ـ فسيحشرهم اليه جميعاً » الآية فبالايمان بهم وتصديقهم وطاعتهم يخرج المسلم عن مشابهة اليهود بعبادة الله وحده والاعتراف بأنهم عباد الله لا يجوز اتخاذهم أرباباً ولا الشرك بهم والغلو فيهم يخرج عن مشابهة النصارى فان اتخاذهم أرباباً كفر قال الله تعالى « ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ انتم مسلمون » والنصارى يشركون بمن دون المسيح من الاحبار والرهبان قال تعالى « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله » الآية فمن غلا فيهم واتخذهم أربابا فهو كافر ومن كذب شيئاً مما جاؤا به أو سبهم أو عابهم أو عاداهم فهو كافر فلا بد من رعاية هذا

الاستغاثة بالرسول وقف لله تعالى (٣٢٥)

والمستغيث به نبياً كان المدعو أو غير نبي يكون المخلوق المستغاث [به] وسيلة الى الله تعالى في ماطلب منه وهذا أمر مخالف للعقل واللغة والشرع فمن الذي جعل الطلب من هذا وسيلة في الطلب من هذا في كل شيء وعلى كل حال. بل من طلب من الرسول أو غيره فانما يطلب منه مقدوره فيطلب منه الدعاء والشفاعة ويكون دعاؤه وشفاعته وسيلة في حصول المطلوب لأن ذلك يكون طلباً من الله تعالى وانت قد جعلت كلما يطلب من غير الله وسيلة من وسائل الله تعالى فما هذه الوسائل التى يكون المتوسل بها طالباً من الله تعالى فان الطلب من الله تعالى معروف معلوم . فيقال دعي الله وسئله واستعانه واستغاث به وطلب منه ورغب اليه واستجار به واستعاذ به ونحو ذلك وليس هذا مخلوق تكون الاستغاثة به وسيلة في هذا الطلب وكان هذا يجعل نفس الطلب من الصالح طلبا من الله تعالى ويقول ان الصالح لمنزلته عند الله تعالى من طلب منه شيئاً فان الله يعطيه ذلك كما اذا طلب من الله تعالى وهذا حال كثير من الجاهلين الضالين يستغيث أحدهم بشيخه في كل ما يهمه فاذا خاف أحد وطلب حاجة استغاث بالشيخ أو الغائب أو الميت فيقول يا شيخ فلان أنا في حسبك يا سيدي فلان ونحو ذلك من العبارات ومنهم من يقول هذا وقتك يا شيخ فلان أو يقول ان لم تحضر يا شيخ فلان والا فعل بنا وصنع . وقد يقول ان كنت رجلا صالحا صاحب حال فارني حالك ويقول ان كان لك جاه عند الله تعالى فهذا وقت جاهك وقد يستغيث أحدهم بعدة مشايخ فيقول ياسيدي فلان وفلان وفلان ثم من هؤلاء من يتصور له صورة انسان يظنها

الاصل وهذا المعترض وأمثاله التفتوا الى جانب التعظيم لهم دون جانب التوحيد لله والنهي عن الشرك فوقعوا فى الغلو والشرك فبقوا مشابهين للنصارى وهذا مخالف لدين الاسلام كما أن من لم يؤمن بهم وبما جاؤا به ومن لم يجعل الطريق الى الله هو اتباعهم وموالاتهم ومعاداة من خالفهم فهو مخالف لدين الاسلام

﴿الوجه الثاني عشر﴾

أن يقال لاريب أن الجهاد والقيام على من خالف الرسل والقصد بسيف الشرع اليهم واقامة مايجب بسبب أقوالهم نصرة للأنبياء والمرسلين وليكون عبرة للمعتبرين ليرتدع بذلك أمثاله من المتمردين من أفضل الاعمال التى أمرنا الله أن نتقرب بها اليه وذلك قد يكون فرضا على الكفاية وقد يتعين على من علم أن غيره لا يقوم به والكتاب والسنة مملوءان بالامر بالجهاد وذكر فضيلته لكن يجب ان يعرف الجهاد الشرعي الذي امر الله به ورسوله من الجهاد البدعي جهاد أهل الضلال الذين يجاهدون في طاعة الشيطان وهم يظنون انهم مجاهدون في طاعة الرحمن كجهاد أهل البدع والأهواء كالخوارج ونحوهم الذين يجاهدون في أهل الاسلام

الشيخ أو ملكا تصور على صورته وساره وكالمه [١] ونحو ذلك ومنهم من يتصور له ذلك في صورة طائر ومنهم من يتصور له في صورة حيوان آخر وتكون تلك الشياطين تتصور بتلك الصور لاؤلئك المشركين الذين دعوا من دون الله آلهة أخرى وطلبوا منهم ما لا يجوز أن يطلب الا من الله تعالى كما ان المشركين يطلبون من الاوثان ما يطلب من الله تعالى وكما يطلب عباد الكواكب منها مالا يطلب الا من الله تعالى وكذلك عباد الانبياء والملائكة قال تعالى « قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا » وقال تعالى « ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد اذ أنتم مسلمون » وهؤلاء لايتصور أن يقضي لهم جميع مطالبهم أو أكثرها كما أن ما تخبر به الشياطين من الامور الغائبة لا يصدقون فيه كله ولا في أكثره بل يصدقون في واحدة ويكذبون في أضعافها ويقضون لهم حاجة واحدة ويمنعونهم أضعافها ويكون فيما أخبروا به وأعانوا عليه افساد حال الرجال في الدين والدنيا . وهذه الامور ابسطها موضع آخر ، والمقصود أن كثيراً من الضالين الجاهلين يستغيثون بمن يحسنون به الظن من الاموات والغائبين في كل ما يستغاث الله فيه ولايتصور أن هؤلاء يسئلونهم مطالبهم كلها ولا أكثرها بل غاية

(١) بياض بالاصل

وفيمن هو أولى بالله ورسوله منهم من السابقين الاولين والذين اتبعوهم باحسـان الى يوم الدين كما جاهدوا علياً ومن معه وهم لمعاوية ومن معه أشد جهاداً ولهذا قال فيهم النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد قال : تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أدنى الطائفتين الى الحق فقتلهم علي ومن معه اذ كانوا أولى بالحق من معاوية ومن معه وهم كانوا يدعون انهم مجاهدون في سبيل الله لاعداء الله ، وكذلك من خرج من أهل الاهواء على أهل السنة واستعان بالكفار من أهل الكتاب والمشركين والتتر وغيرهم عند أنفسهم مجاهدون في سبيل الله ، بل وكذلك النصارى هم عند أنفسهم مجاهدون وانما المجاهد في سبيل الله من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله كما في الصحيحين عن أبي موسى قال : قيل يارسول الله ؟ الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حميـة ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله ، قال ﷺ « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » وقد قال الله تعالى « وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله » والجهـاد باللسان هو لما جاء به الرسول كما قال تعـالى

ما يطلبون منهم من جنس تحصيل المنافع ودفع المضار ولا يحصل بل قد يحصل بعض المطالب كما يحصل لعباد الأصنام والكواكب وغيرهم من المشركين ويكون ما يخبرون به ويفعلونه شبهة المشركين كما أن ما يخبر به الكاهن ونحوه من الأخبار فانه يصدق في واحدة ويكذب في شيء كثير كما قال النبي ﷺ « لو أتوا بالامر على وجهه لكان ولكن يخلطون بالكلمة الواحدة مائة كذبة » فهذا القول الذي يقوله هـذا هو مطابق لأحوال هؤلاء المشركين الضالين لكن هذا ليس يقوله مسلم ولا عاقل يتصور ما يقول بل هو من جنس قول النصارى دعاء الله لكن اولئك يقولون باعتبار الحلول والاتحاد وأما بدون هذا فهو كلام غير معقول فان الله تعالى أمر أن يدعي هو ويسئل هو ولم يجعل دعاء أحد من المخلوقين دعاء له بل قد نهى الله تعالى عن دعائه ولو كان هذا حقاً لكان من دعاء الملائكة والانبياء دعاء لله فلا يكون مشركا والله تعالى قد جعلهم مشركين وقد قال تعالى « قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا ، اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا » فان هؤلاء الضالين جعلوا الصالحين مع الله تعالى كالوكيل مع موكله فاذا طلب من الوكيل الدعاء كانت المطالبة للموكل في المعنى . لكن هذا ليس من أقوال الموحدين بل هو من أعظم شرك الملحدين والرسول ﷺ لم يضمن للخلق أن يرزقهم ويحاسبهم ويجيب دعاءهم بل هذا كله

في السورة المكية الفرقان « ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيراً فلا تطع الكافرين » الآية واذا كان كذلك فالجهاد أصله ليكون الدين كله لله بحيث تكون عبادته وحده هو الدين الظاهر وتكون عبادة ماسواه مقهوراً مكتوما أو باطلا معدوما كما قال في المنافقين وأهل الذمة اذا كان لا يمكن الجهاد حتى تصلح جميع القلوب فان هدى القلوب انما هو بيد الله وانما يمكن حتى يكون الدين ظاهراً دين الله كما قال تعالى «هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله » ومعلوم ان أعظم الاضداد لدين الله هو الشرك، فجهاد المشركين من أعظم الجهاد كما كان جهاد السابقين الأولين وقد قال ﷺ « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » وكلمة الله اما أن يراد بها كلمة معينة وهي التوحيد لا إله الا الله فيكون هذا من نمط الآية واما أن يراد بها الجنس أن يكون ما يقوله الله ورسوله فهو الأعلى على كل قول وذلك هو الكتاب ثم السنة فمن كان يقول بما قاله الرسول ويأمر بما أمر به وينهى عما نهى عنه فهو القائم بكلمة الله ومن قال ما يخالف ذلك من الاقوال التي تخالف قول الرسول

أخبر أنه لله وحده قال تعالى « فانما عليك البلاغ وعلينا الحساب » وقال « قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم اني ملك ان اتبع الا ما يوحى الي » وقال « قل لا أملك لنفسي نفعاً ولا ضراً الا ماشاء الله ولو كنتُ أعلم الغيبَ لاستكثرتُ من الخير وما مسني السوء ان أنا الا نذير وبشير لقوم يؤمنون » وقال تعالى « ولو أنهم رضوا ما آتيهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون » فبين تعالى أن التحسب بالله وحده والرغبة الى الله تعالى وحده وأما الايتاء فلله والرسول لان الحلال ما حلله الرسول والحرام ما حرمه الرسول كما قال تعالى «وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا » فالله قد جعل الرسول مبلغاً لكلامه الذي هو أمره ونهيه ووعده ووعيده وهؤلاء يجعلون الرسل والمشايخ يدبرون العالم بالخلق والرزق وقضاء الحاجات وكشف الكربات وهذا ليس من دين المسلمين بل النصارى تقول هذا في المسيح وحده لشبهة الاتحاد والحلول ولهذا لم يقولوا ذلك في ابراهيم وموسى وغيرهما من الرسل مع أنهم في غاية الجهل في ذلك فان الآيات التى بعث بها موسى أعظم ولو كان الحلول ممكناً لم يكن للمسيح خاصية توجب اختصاصه بذلك بل موسى أحق بذلك ، ولهذا خاطبت من خاطبت من علماء النصارى وكنت أتنزل معهم الى أن اطالبهم بالفرق بين المسيح وغيره من جهة الالهية فلم يجدوا فرقاً بل ابين لهم أن ماجاء به موسى من الآيات أعظم فان كان هذا حجة في دعوى الالهية

فهو الذي يستحق الجهاد ، وهذا المعترض وأمثاله قد خالفوا قول الله ورسوله وسائر أئمة المسلمين فانهم متفقون على أن النبي ﷺ قال « لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد » وان شد الرحال لزيارة القبور داخل في ذلك اما بطريق العموم اللفظي كدخول المساجد واما بطريق الفحوي وتنبيه الخطاب . فانه اذا كان السفر الى المساجد التي هي أحب البقاع الى الله غير مشروع فما دونها أولى أن لايكون مشروعاً ومعلوم أن الصلوات الخمس جماعة وفرادى وقراءة القرآن والاعتكاف والذكر والدعاء هومشروع في المساجد وهو في المساجد أفضل منه في القبور فاذا كان لايسافر لذلك الى المساجد فلا يسافر لذلك الى القبور بطريق الأولى واذا لم يسافر لهذه

فهو أحق وأما ولادته من غير أب فهو يدل على قدرة الخالق لا ان المخلوق أفضل من غيره وان أراد بقوله يقتضي سلب صلاحية الرسول لان يكون وسيلة الى الله في طلب الاغاثة أنه لا يتوسل بذاته فلا يقسم به على الله تعالى ولا يقال أسئلك برسولك أو أسئلك بجاه رسولك : فيقال أولا ، نفي الاستغاثة بهم لا يفهم أحد منها نفي السؤال به . ويقال ثانياً : وهبوا أنه أراد هذا فما الدليل على جواز السؤال لله تعالى بذات المخلوقين أو مطلقاً بعد موتهم ومن قال هذا من الصحابة والتابعين لهم باحسان والصحابة انما كانوا يتوسلون بدعائه وشفاعته ولهذا توسلوا بعده بالعباس ولو كان التوسل بذاته ممكناً بعد الموت لم يعدلوا الى العباس والاعمي انما توجه بدعائه وشفاعته ، وكذلك الصحابة رضى الله تعالى عنهم في الاستغاثة وكذلك الناس يوم القيامة يستغيثون به ليشفع لهم الى الله تعالى فهم يتوسلون بشفاعته اما مجرد الذات بعد الممات فلا دليل عليه ولا قاله احد من السلف بل المنقول عنهم يناقض ذلك وقد نص غير واحد من العلماء على ان هذا لا يجوز وان نقل عن بعضهم جوازه فقد قال تعالى « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول » . ويقال ثالثاً : وهب أن قائل ذلك أخطأ في هذا النفي لكن ليس كل مخطيء يكفر لا سيما اذا قاله متاولاً باجتهاد أو تقليد وان أراد بقوله لايكون وسيلة أي لايكون الايمان به ومحبته وطاعته وموالاته واتباع سنته والمجاهدة على دينه ونحو ذلك وسيلة الى الله تعالى فهذا لم ينفه أحد ونفي الاستغاثة به لا ينفي هذه الوسائل

العبادات التي يحبهـا الله ورسوله وهى اما واجبة واما مستحبة اذا لم يسافر لها لا الى المساجد ولا الى القبور فلا يسافر الى القبور ولما لم يأمر الله به من الشرك والبدع بطريق ، الاولى فهـذا أمر معلوم بالاضطرار من دين الرسول ، لـكن لمن عرف دينه المتفق عليه بين علماء أمتـه فمن جعل هذا السفر مستحباً أو مشروعاً أو استحل عداوة من نهى عنه وعقوبته فهذا محادّ لله ولرسـوله وهو المستحق للجهاد دون الآمر بما أمر الله به الناهي عما نهى الله عنه فانه يجب نصره وموالاته كما يجب جهـاد المخالف له ومعاداة ما أتاه من الباطل وما استحبه علماء المسلمين وأجمعوا عليه من السفر الى مسجد الرسول وزيارته على الوجـه الشرعي فهـذا مستحب بالاجماع لاينازع فيه أحد فان كانوا يجاهدون من نهى عن هذا فهذا لاوجود له . وان جاهدوا أهل النزاع

وهذه وسائل في حصول الثواب والقرب من الله تعالى وسعادة الدنيا والآخرة لافي مجرد الاستغاثة ، ومحمد ﷺ هو الوسيلة الى سعادة الدنيا والآخرة بهذا الاعتبار ومن نفى كونه وسيلة الى الله تعالى بهذا الاعتبار فهو الكافر حقًا فانه نفى رسالته التي هي أصل الايمان . الحادي عشر قوله : وهذا نفي لوصف من أوصاف الكمال الثابتة له ﷺ فيقال له لا نسلم أن هذا نفي لشيء من صفات الـكمال بل ولا نفي لشيء موجود بل هو نفي لشيء منتف في نفس الامر ويقال له ثانياً : هذا الوصف ثابت عندك لآحاد الناس بل قولك يقتضي أنه ثابت لكل مخلوق وما ثبت لآحاد الناس لم يكن من خصائص الرسل التي تعد من كمالاتهم فلا يقول عاقل ان ما شارك فيه عامة الناس يكون من كمالات الرسالة التي يكون نفيها قدحاً فى رسالته . ويقال ثالثاً : ولو قدر أنه وصف كمال فليس كل من نفى وصفاً من أوصاف الكمال يكون كافراً اذا كان متأولا فى ذلك دع من نفى وصفا من صفات كمال الرسول على سبيل التأويل وقد قال طوائف من السلف والخلف أنه يقعده معه على العرش وأنكر ذلك آخرون . وقال قوم انه كان يجوع ويربط الحجر على بطنه مع قدرته على حصول ما يأكل ونفى ذلك آخرون. وقال قوم انه كتب بيده عام الحديبية خرقا للعادة ونفى ذلك آخرون وقال ابن مسعود والجمهور انه خاطب الجن ورآهم ونفى ذلك ابن عباس وآخرون وقال ابن عباس وطائفة انه رأى ربه ونفى ذلك آخرون من الصحابة وغيرهم ، بل نفس المعراج قال الجمهور انه كان ببدنه

وآخرون من السلف والخلف قالوا انه كان بروحه وقال طائفة من العلماء انه كان يملك الفيء ونفى ذلك آخرون وقال أكثر المنتسبين الى السنة انه والانبياء أفضل من الملائكة وآخرون قالوا الملائكة او بعضهم أفضل من الأنبياء . وقال جمهور المسلمين انه أفضل الانبياء وتوقف في ذلك بعض الحنفية وغيرهم وادعى بعض الناس أنه كان يحفظ القرآن قبل أن ينزل به جبريل عليه السلام عليه صلى الله عليه وسلم ورد ذلك جمهور المسلمين وعلماؤهم وقال قوم من هذا النمط ان جميع الانبياء تلقوا العلم بالله منه وانه كان موجوداً قبلهم ورد ذلك جمهور المسلمين وعلماؤهم وقال بعضهم انه كان لا يسهو في الصلاة وانما كان يتعمد ذلك ورد ذلك جمهور المسلمين وعلماؤهم وقال بعض الغلاة أنه كان يعلم علم الله ويقدر قدرته وكفر المسلمون من قال ذلك فضلا عن تكفير الثاني وتنازع المسلمون في جواز الصغائر على الانبياء وجمهورهم يجوزون ذلك وهذا باب واسع فما زال المسلمون يتنازعون في شيء من اثبات صفات الكمال ولا يقول المثبت للنافي انك كفرت فان الكمال الثابت ليس محدوداً يعلمه الناس كلهم وما من كمال الا وفوقه كمال آخر والكمال المطلق الذي لا غاية فوقه لله تعالى وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « كمل من الرجال » الى آخر الحديث فان الكمال المطلق محال لغير ذي الجلال وهؤلاء الكاملون بعضهم أكمل من بعض فاذا نفى عن بعضهم نوع من الكمال لم يلزم أن ينفي عنه الكمال ولو كان كذلك لكان من قال ان محمداً صلى الله عليه وسلم أفضل من يونس بن

من المسلمين فمسائل النزاع اما أن لا يكون فيها جهاد بل جدال وبيان وحجة وبرهان وهذا جهاد باللسان ، وأما أن يكون فيها جهاد فيكون لمن خالف السنة والرسول لا من اتبع الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الامة . وحينئذ فعلى كل تقدير قد تبين أن المعترض وأمثاله من أهل البدع والضلال والكذب والجهل وتبديل الدين وتغيير شريعة الرسل هم أولى بأن يجاهدوا باليد واللسان بحسب الامكان وانهم فيما استحلوه من جهاد أهل العلم والسنة من جنس الخوارج المارقين بل هم شر من أولئك فان أولئك لم يكونوا يدعون الى الشرك ومعصية الرسول وظنهم انهم ينصرونهم ظن باطل لا ينفعهم كظن النصارى انهم ينصرون المسيح ورسل الله وقد « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الهاً واحداً

لا إله الا هو سبحانه عما يشركون » وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم لما قال له ما عبدوهم قال :

« انهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم فكانت تلك عبادتهم اياهم » رواه الامام أحمد والترمذي وغيرهما وصححه ، فقد أخبر الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى أن رؤوسهم لما أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم كانت تلك الطاعة عبادة لهم وشركاً بالله وهذا يتناول ما اذا أحلوا وحرموا معتمدين للمخالفة أو متأولين مخطئين لاسيما وعلماء النصارى هم عند أنفسهم لم يفعلوا الا مايسوغ لهم فعله كالرؤساء اذا قدر انهم اجتهدوا واخطأوا يغفر لهم فان من اتبعهم مع علمه بأنهم أخطأوا وخالفوا الرسول صلى الله عليه وسلم فقد

عبد غير الله وأشرك به . ومثل هذا المعترض يريد ممن يبيّن له سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وشرعه وتحليله

متى تنقيصا بيونس فيكون كافراً لانه سلبه هذا الكمال . وأما قوله : أرأيت رجلين قال أحدهما : لا ضار ولا نافع الا الله تعالى بشير الى التوحيد . وقال الآخر : ان الرسول لا يضر ولا ينفع وقال الاول : ان الله تعالى هو السميع العليم اشارة الى الحقائق التي حصرها الرب سبحانه وتعالى فى نفسه بهذا الكمال . وقال الآخر ان الرسول لايسمع ولا يعلم . أ كان يشك مسلم في أن الاول موحد والثانى كافر متنقص ولا ينفعه تأويله فان سوء العبارة فى حق الرسول صلى الله عليه وسلم كفر وان صح القصد كما دل عليه كلام الامام وغيره ألا ترى الزام الله عز وجل للصحابة بتحسين الخطاب معه وايراده بكيفية الادب الى آخره .فيقال : أما المثال الأول فهو وان كان أقرب الى المطابقة فجوابه من وجوه ، أحدها : أنه اذا كان الكلام فى سياق العموم بيان أنه أفضل الخلق مثل أن يقول لا يضر ولا ينفع الا الله تعالى لا الرسول صلى الله عليه وسلم ولا من دونه أو يقال اذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم الذي هو أفضل الخلق لا يضر ولاينفع فكيف من دونه ونحو ذلك فهذا مثل قوله لا يضر ولا ينفع الا الله تعالى وأما اذا كان المراد أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يضر ولا ينفع وغيره يضر وينفع فهذا هو التنقيص وهو نظير أن يقال الرسول لا يستغاث [الا] بغيره فهذا تنقيص بلا ريب فانه يتضمن تنقيصه عن من الرسول أفضل منه وهذا تنقيص عن درجته بلا ريب ، ويقال ثانيا لو قال لا يضر ولا ينفع من الذي قال انه يكفر بذلك اذا عنى بذلك معنى قوله لا املك لنفسي نفعاً ولا ضراً وقد أمره الله تعالى ان

يقول ذلك فهو أحرى أن لا يملك لغيره وقد قال « اني لا أملك لكم ضراً ولا رشدا » فاخبر أنه لا يملك من الله تعالى لا ضرهم ولا رشدهم ، وقال الله تعالى له « ليس لك من الامر شيء » وثبت عنه في الصحيحين أنه قال : يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله لا اغنى عنك من الله شيئا ، ياعباس عم رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئا . فهذا تخصيص له ينفي ذلك وهو من أصدق الرسل صلوات الله وسلامه عليهم ومن صدق الرسول ﷺ فيما قاله فهو مؤمن ليس بكافر . فاذا قال القائل الرسول ﷺ لا يغني عن بنته ولا عمه ولا عمته من الله تعالى شيئا فكيف من دونهم كان هذا من أحسن الكلام واصدقه .

ويقال ثالثاً قول القائل عن مخلوق انه لا يضر ولا ينفع تارة مريد به نفي الاستقلال بذلك على سبيل توحيد الربوبية بمعنى أن ما يجري على يديه من الضر والنفع فالله هو خالقه وهو الذي يجعله فاعلا بمشيئته أو يريد أنه لا ينفع ولا يضر الا بمشيئة الله تعالى وقدرته أو ارادته كما قال تعالى « وماهم بضارين به من أحد الا باذن الله » فهذا صحيح فليس في المخلوقات بهذا الاعتبار شيء ينفع ويضر اذ ليس في المخلوقات شيء ما يستقل باحداث ضرر غيره ونفعه ولا يفعل شيء الا باذن الله كما ليس فيها من يعطي ويمنع بهذا الاعتبار ولا ينبغي بهذا الاعتبار [1] كما من أسمائه تعالى المعطي المانع الضار النافع . وكان النبي ﷺ يقول في دبر الصلاة وفي غير هذا الموطن ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما

(١) كذا بالاصل

وتحريمه أن يدع ذلك ويتبع غيره وهذا حرام باجماع المسلمين فقد أجمعوا على أن من تبين له ما جاء به الرسول ﷺ لم يجز له أن يقلد أحداً في خلافه . وأما العاجز عن الاجتهاد فيجوز له التقليد عند الاكثرين وقيل لايجور بحال ، وأما القادر على الاجتهاد فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما انه لايجوز له التقليد وذهب طائفة الى جوازه وقيل يجوز تقليد الاعلم ويروى هذا عن محمد بن الحسن وغيره فمن عاب من اتبع ما تبين له من سنة الرسول ﷺ ولم يستحل أن يخالفه ويتبع غيره فهو مخطيء مذموم على عيبه له باجماع المسلمين فكيف اذا كان يدعو الى ما يفضي الى الشرك العظيم من دعاء غير الله واتخاذهم أوثاناً والحج الى غير بيت الله لاسيما مع تفضيل الحج اليها على حج بيت الله أو تسويته به أو جعله قريباً منه فهؤلاء المشركون والمفترون مثل هذا المعترض

وأمثاله المستحقين للجهاد وبيان مادعوا اليه من الضلال والفساد وما نهوا عنه من الهدى والرشاد ولتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

ونختم الكلام بخاتمة في بيان الفرقان بين الحق والباطل يظهر بها طريق الهدى من الضلال وذلك أن الله سبحانه كما تقدم التنبيه عليه أمرنا أن نؤمن بالانبياء وما جاؤا به وفرض علينا طاعة الرسول الذي بعث الينا ومحبته وتعزيره وتوقيره والتسليم لحكمه ، وأمرنا أيضاً أن لا نعبد الا الله وحده ولا نشرك به شيئاً ولا نتخذ الملائكة والنبيين أربابا وفرق بين حقه الذي يختص به الذي لا يشركه فيه لا ملك ولا نبي وبين الحق الذي أوجبه علينا لملائكته وانبيائه عموماً ولمحمد خاتم الرسل وخير مرسل الذي جاءه بالوحي خصوصاً فان الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس فاصطفى من الملائكة جبريل

منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، وكان يقول في رقيته : أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لاشفاء الاشفاؤك. وفي رواية لا شافي الا انت شفاء لا يغادر سقما . وتارة يريد به أن الضر والنفع المعتاد مثل الصحة والمرض والغنى والفقر والأمن والخوف واليسر والعسر لا يفعله رسول ولا غيره لافي حياته ولا بعد موته ، فهذا صحيح بخلاف ما يظنه المشركون الغلاة من النصارى وأشباههم الذين يظنون أن الانبياء والصالحين بعد موتهم أو في حياتهم ينزلون المطر ويدفعون العدو وينبتون النبات ويشفون المرضى ونحو ذلك من الحوادث . وتارة يرى أنه ليس له دعاء مستجاب ولا شفاعة مقبولة وأن طاعته لا تنفع ومعصيته لا تضر ونحو ذلك فهذا كفر صريح من أراده حكم بردته وكفره . لكن اللفظ المجمل اذا صدر ممن علم إيمانه لم يحمل على الكفر بلا قرينة ولا دلالة فكيف اذا كانت القرينة تصرفه الى المنع الصحيح . وأما المثال الثاني فلا يشبه مانحن فيه فان قوله تعالى « هو السميع العليم » اثبات لهذه الصفة ومن الناس من يقول ليس في الآية حصر قال [و] المحصور كمال هذه الصفة وليس ذلك الا لله ، فاذا قال ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يسمع ولا يعلم لم يفهم من هذا اللفظ نفي ما يختص به الرب سبحانه وتعالى ولا عموم النفي عن الرسول صلى الله عليه وسلم وغيره ومعلوم أن الملائكة والأنس والجن والبهائم تسمع وتعلم فان الله تعالى قال « وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله » الآية وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الكلب المعلم ومن أطلق على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يسمع ولا يعلم فظاهر هذا اللفظ نفي ذلك عنه وهو كذب ظاهر ثم قد يكون في سياق نفي علمه بالدين وسمعه لما أوحى اليه

وهو كفر صريح . وقد يكون في سياق أنه لا يسمع ولا يعلم الا ما أسمعه الله اياه واعلمه اياه وانه من تلقاء نفسه ليس له علم بشيء بل الله هو الذي أسمعه وأعلمه كما قال الله تعالى « وعلمك ما لم تكن تعلم » وكما قال تعالى « ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا » وكما قال تعالى « نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا اليك هذا القرآن وان كنت من قبله لمن الغافلين » وكما قال تعالى « ووجدك ضالا فهدى » فهذا المعنى ليس بكفر بل هو صحيح . وقد يكون في سياق ان الله سبحانه هو المختص بكمال السمع والعلم وان غيره لا يبلغ مبلغه في ذلك فهذا أيضاً صحيح فاما اطلاق أنه لا يسمع ولا يعلم فهو كذب و كفر بخلاف اطلاق انه لا ينفع ولا يضر . ولهذا يقول المسلم لا ينفعني ولا يضرني الا الله تعالى ولا يقول لا يسمع ولا يعلم الا الله تعالى بل يقول لا يعلم ما في نفسي الا الله تعالى أو لا يسمع كلام العباد كلهم الا الله تعالى أو لا يسمع سر القول الا الله تعالى ونحو ذلك

﴿ فصل ﴾ قال فان سوء العبارة في حق الرسول ﷺ كفر وان صح المقصود كما دل عليه كلام الامام وغيره الا ترى الزام الله تعالى للصحابة [عليهم] رضوان الله تعالى بتحسين الخطاب معه وايراده بكيفية الادب حيث قال لهم « لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون » وقال عز وجل « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا » وقال « ان الذين ينادونك

لرسالته واصطفى من البشر محمداً ﷺ وأخبر أن هذا القرآن الذي نزل به هذا الرسول الى هذا الرسول مبلغاً له عن الله قال تعالى « من كان عدواً لجبريل فانه نزله على قلبك باذن الله » وقال « وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين » كما قال في الآية الاخرى « واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل » الى قوله « عربي مبين » وقوله « واذا بدلنا آية مكان آية » الى قوله « قل نزله روح القدس من ربك » يبيّن أن روح القدس نزل بآيات القرآن من ربه وبعض الكفار لما زعم انه يتعلم من بشر ، قال الله تعالى « لسان الذي يلحدون اليه » أى يضيفون اليه التعليم « أعجمي وهذا لسان عربي مبين » فدل على أن هذا اللسان العربي المبين تعلمه من الملائكة ولم يتعلمه من بشر ولا من تلقاء نفسه بل جاءه به روح القدس

من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون » وقد نبه في الاول على حبط
العمل بسوء الأدب ولا يحبط العمل كله الا بالكفر باجماع أهل السنة
وجعل الاستخفاف به كفرا كما قال عز وجل « قل أبالله وآياته
ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم » ولا
أعلم خلافا بين النقلة ان الذين نزلت فيهم هذه الآية بسبب
كلامهم لم يكونوا تعرضوا لله سبحانه بعبارتهم وانما تنقصوا
رسوله، فجعل استخفافهم برسوله ﷺ استهزاء به سبحانه وبآياته
فكفى بذلك تكفيرا . والجواب من وجوه : أحدها أن يقال انا
لا نسلم أن ما فيه النزاع سوء عبارة بل هو من أحسن العبارات كما
تقدم بيانه ، الثاني انه ان كان سوء العبارة في حق الرسول ﷺ
كفراً ففي حق الله أعظم كفراً ، ومن قال انه يستغاث بالمخلوق في
كل ما يستغاث فيه بالخالق كانت هذه العبارة أنه يطلب من المخلوق
كما يطلب من الخالق وهذا يشعر أنه جعل المخلوق ندا للخالق وما
أفهمَ الشركَ كان من أسوأ العبارة فيجب أن يكون كفراً يلزم هذا
القائل وقد قال رجل للنبي ﷺ ما شاء الله وشئت فقال اجعلتني
لله ندا بل ما شاء الله وحده وقال لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن
قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد وقال من حلف بغير الله فقد اشرك .
الثالث ان سوء العبارة ما حصل به سوء المعتبر ومن جعل الرسول
ﷺ يطلب منه الناس ما يطلبونه من الله تعالى فقد آذى الرسول
ﷺ واساء في حقه وسلط عليه العامة على اختلاف أغراضهم هذا
يطلب منه انزال المطر وهذا يطلب منه غفران الذنوب وهذا
يطلب منه النصر على الاعداء وهذا يطلب منه أن يتزوج وهذا

وروح القدس هو جبريل وهو الروح الامين فانه اخبر أن جبريل نزله على قلبه وأخبر أن
الروح الامين نزل به
عليه فعلم ان جبريل هو
الروح الامين . وقال
ها هنا « انه نزله
روح القدس من ربك »
فعلم انه روح القدس
وقال في سورة التكوير « انه
لقول رسول كريم ذي قوة
عند ذي العرش مكين مطاع
ثم أمين، ثم قال « وما صاحبكم
بمجنون ولقد رآه بالأفق
المبين » كما ذكر ذلك في
سورة النجم. وقال في سورة
الحاقة « فلاأسم بما تبصرون
وما لا تبصرون » الى قوله
« تنزيل من رب العالمين »
الى قوله « حاجزين » فهذا
محمد كما يدل عليه الكلام
كله وهذا قول عامة العلماء
وقد غلط بعض من شذ
فزعم أن جبريل غلط كما
غلط من هو أعظم غلطاً
منه فزعم أن النبي
في التكوير في محمد ﷺ وهو سبحانه وتعالى انما أضافه الى هذا تارة والى هذا تارة بلفظ الرسول

صلى الله عليه وسلم ليبين انه قول رسول بلغه عن مرسله لم يحدث منه شيئا من تلقاء نفسه . ولا منافاة بين أن يكون ذلك الرسول بلغه الى هذا وهذا بلغه الى الانس والجن فهو قول هذا وقول هذا وقد غلط بعض الناس فظن انه اضافه الى الرسول لأنه أحدث القرآن العربي وعبر به عن المعنى الذي فهمه وهذا باطل من وجوه اذ لو كان هذا حقاً تناقض الخبران فان كون هذا أحدث القرآن العربي يناقض كون الآخر أحدثه فانه اذا أحدثه أحدهما امتنع كون الآخر هو الذي أحدثه بخلاف ما اذا بلغه فانه يبلغه هذا الى هذا وهذا الى الناس والناس يبلغونه بعضهم الى بعض كما قال تعالى «لأنذركم به ومن بلغ» وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » وبسط هذا له موضع آخر

يطلب منه الولد وهذا يطلب منه المعيشة وهذا يطلب منه الملك وهذا يطلب منه الولاية وهذا يطلب منه جارية حسناء وهذا يطلب منه قضاء دينه وهذا يطلب منه سكباجا وهذا يشتكي اليه ظهور البدع وهذا يشتكي اليه ما يظن أنه من البدع فنزلوا المخلوق منزلة الاله وطلبوا منه من جلب المنافع ودفع المضار ما لا يقدر عليه الا الله تعالى وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من لا يسئلنا أحب الينا ممن سئلنا . وكانوا يسئلونه ما يقدر عليه فكيف اذا طلبوا منه ما لا يقدر عليه مخلوق . وفي الجملة فمطالب الناس لا تنضبط في خيرها وشرها وقلتها وكثرتها فمن سلط الناس على الرسول صلى الله عليه وسلم يطلبون هذا كله منه فهو من أعظم الناس اساءة اليه وان كان لا يقصد ذلك لكن عبارته افهمته فهي من أسوأ العبارات . الرابع أن الكلام اذا كان في سياق توحيد الرب سبحانه ونفى خصائصه عما سواه لم يجز أن يقال هذا سوء عبارة في حق من دون الله تعالى من الانبياء والملائكة فان المقام أجل من ذلك وكل ما سوى الله تعالى يتلاشى عند تجريد توحيده ونبي الله صلى الله عليه وسلم كان من أعظم الناس تقريراً لما يقال على هذا الوجه وان كان نفس المسلوب . وهذا كما في الصحيحين من حديث الافك لما نزلت براءة عائشة رضى الله تعالى عنها من السماء وأخبرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقالت لها أمها قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله لا أقوم اليه ولا أحمده ولا إياكما لقد سمعتم فلا انكرتم ولا غيرتم ولا أحمد الا الله الذي أنزل براءتي ، وفي رواية قالت نحمد الله لا نحمد أحداً ، وفي رواية نحمد الله لا نحمدك فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم وأبوها على مثل هذا الكلام الذي نفت فيه

والمقصود هنا أن الله أوجب علينا الايمان بمحمد ﷺ خصوصاً وبالملك الذي جاءه بالقرآن فان سائر الانبياء علينا أن نؤمن بهم مجملا ، وأما محمد ﷺ فعلينا أن نطيعه في كل ما أوجبه وأمر به وأن نصدقه في كل ما أخبر به وغيره من الانبياء عليهم السلام علينا أن نؤمن بأن كل ما أخبروا به عن الله فهو حق وأن طاعتهم فرض على من أرسلوا اليهم ومحمد ﷺ أمرنا بما أمرتنا به الرسل من الدين العام مثل عبادة الله وحده لاشريك له والايمان بالملائكة والنبيين وجمل الشرائع بعدما ذكره في سورة الانعام وسبحان بل وعامة السور المكية فان ذلك مما اتفق عليه الرسل ولكن بعض الامور التي يقع في مثلها النسخ مثل يوم السبت وحل بعض الأطعمة وحرمتها واتخاذ منسك هم ناسكوه وهو مما تنوعت فيه الشرائع وخص الله محمداً ﷺ بأفضل الشرائع والمناهج . وبسط هذا له موضع آخر

أن نحمد رسول الله ﷺ وأن نحمد أحداً الا الله تعالى لان الله تعالى هو الذي أنزل براءتها بغير فعل أحد ولم يقل أحد هذا سوء أدب عليه وسوء الادب عليه كفر قال البيهقي حدثنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت على بن الحسا والعدل يقول سمعت أحمد بن مسلمة يقول سمعت محمد بن مسلم يقول سمعت حبان صاحب ابن المبارك يقول ابن وارث قلت لعبد الله بن المبارك قول عائشة للنبي ﷺ حين نزلت براءتها من السماء : نحمد الله لا نحمدك اني لاستعظم هذا القول فقال عبد الله ولت الحمد أهله . وكذلك الحديث الذي رواه الامام أحمد في مسنده : حدثنا محمد بن مصعب حدثنا سلام بن مسكين والمبارك عن الحسن عن الاسود بن سريع ان النبي ﷺ اتى باسير فقال اللهم اني أتوب اليك ولا أتوب الى محمد فقال النبي ﷺ عرف الحق لاهله رواه أبو عبيد في الاموال عن عبد الرحمن بن مهدي عن سلام وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه بتجريد التوحيد فقال « لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد » وقال له رجل : ما شاء الله وشئت ، فقال « أجعلتني لله نداً بل ما شاء الله وحده » وما أحدثه الله عزوجل بغير فعل منه اضافه الى الله تعالى وحده كما في الصحيحين لما تاب الله تعالى عن الثلاثة الذين خلفوا وآذن النبي ﷺ الناس بتوبتهم ، فجاء كعب اليه فقال يا كعب « أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك » فقال يا رسول الله : أمن عند الله أم من عندك ؟ قال « بل من عند الله » ومعلوم أنه لو كان من عند النبي ﷺ لكان من عند الله تعالى بمعنى ان الله تعالى خلقه وأحدثه بتوسط فعل النبي ﷺ فجميع الحادثات من عنده

بهذا الاعتبار . ولكن المقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصدر منه فعل في هذه التوبة الا أنه بلغ رسالة الله تعالى بالتوبة كما قال تعالى في مثل ذلك ﴿ واذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدّله قل ما يكون لي أن ابدله من تلقاء نفسي ان أتبع الا ما يوحى الي ﴾ وما يتكلم به الانسان من تلقاء نفسه وان كان الله خالقه هو من عند الله باعتبار خلقه وتقديره فليس هذا المعنى هو ذاك فان هناك مبلغ الكلام مرسله والله تعالى يجعله مبلغاً لا يجعله قائلا له من تلقاء نفسه ، ولهذا توعد الله من جعل القرآن قول البشر بقوله ﴿ سأصليه سقر ﴾ وقد قال تعالى ﴿ انه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون ، ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون ﴾ فجعله قول رسول من البشر كما جعله قول رسول من الملائكة في قوله ﴿ انه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم أمين ﴾ لان لفظ الرسول يستلزم المرسل ويدل على أنه مبلغ له عن مرسله لا يتكلم به من تلقاء نفسه بخلاف من جعله قولا لمخلوق بشر أو ملك أو جني أو جعل شيئاً منه قوله فان هذا هو الذي توعده الله عز وجل . وابما أبلغ : قول عائشة رضى الله عنها لا أحمد الرسول ولا أحمد الا الله تعالى . وقول الاسير : اتوب الى الله تعالى لا الى محمد . وقول القائل : لا يستغاث بالرسول بل بالله أو لا يدعى الرسول وانما يدعى الله تعالى ونحو ذلك . وهو صلى الله عليه وسلم قد بلغ براءتها وكان يحبها ويحب براءتها وقد خطب الناس قبل ذلك وقال « من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهلي

والمقصود هنا أن الله تعالى أمرنا بالايمان بالانبياء كلهم وبجميع ما أوتوا كما قال تعالى « قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى » الآية وقال تعالى « ولكن البر من آمن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين » وقال تعالى « آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله » وقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ـ الى قوله ـ وكان الله غفوراً رحيما » فالانبياء وسائط بين الله عز وجل وبين عباده في تبليغ أمره ونهيه ووعده ووعيده وما أخبر به عن نفسه وملائكته وغير ذلك مما كان وسيكون . وأما محمد صلى الله عليه وسلم فهو الذي أرسل الينا والى جميع الخلق وقد ختم الله به الانبياء وآتاه من الفضائل ما فضله به على غيره وجعله سيد ولد آدم

وخصائصه وفضائله كثيرة وعظيمة لايسعها هذا الموضع. وهو سبحانه مع هذا قد نهانا عن الشرك بهم والغلو فيهم وميز بين حقه تعالى وحقهم، فقال تعالى «ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله - الى قوله - مسلمون» فهذا بيان ان اتخاذ الملائكة والنبيين أربابا كفر مع وجوب الايمان بهم ما لم يحصل بعبادة الاوثان(1) فان الاوثان تستحق الاهانة وان تكسر كما كسر ابراهيم الاصنام وكما حرق موسى العجل ونسفه وكما كان نبينا صلى الله عليه وسلم يكسر الاصنام ويهدم بيوتها وقد قال تعالى «انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون» فاهانتها من تمام التوحيد والايمان. والملائكة والانبياء بل الصالحون يستحقون المحبة والموالاة والتكريم والثناء معانه يحرم

فوالله ما علمت على اهلي الا خيراً ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه الا خيراً» لكن لما لم يجزم ببراءتها ولم يلطف بها اللطف الذي كان يلطف بها قبل ذلك لما حصل عنده من الريب بل كان اذا دخل يقول «كيف تيكم؟» ولما خطب قال يا عائشة ان كنت بريئة فسيبرئك الله تعالى وان كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه» قالت: أنتم ما برأتموني انما برأني الله تعالى فهو الذي يستحق أن أحمده. وقد تنازع الناس في النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يعلم براءة عائشة قبل نزول الوحي مع اتفاقهم على أنه لم يجزم بالريبة، فمن الناس من قال يعلم براءتها وكذلك علي ولكن لخوض الناس فيها ورميها بالإفك توقف. قالوا: وذلك أن نساء الانبياء ليس فيهن بغي كما قالت طائفة من السلف: ما بغت امرأة نبي قط لان في ذلك من العار بالانبياء ما يجب نفيه. وقال آخرون: بل كان النبي صلى الله عليه وسلم حصل له نوع شك وترجحت عنده براءتها ولما نزل الوحي حصل اليقين قالوا والدليل على ذلك أنه استشار في طلاقها عليا واسامة قال اسامة: أهلك يارسول الله ولا نعلم الا خيراً. وقال علي: لايضيق الله عليك والنساء سواها كثير، وسل الجارية تصدقك. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم بريرة ما علمت على عائشة أو ما رأيت؟ فقالت: ما علمت عليها الا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر غير أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها حتى تأتي الداجن فتأكله. فسؤاله لبريرة واستشارته لعلي واسامة دليل على حصول الشك فيها وهو

(1) كذا بالاصل ولعل فيه سقطا

الغلو فيهم والشرك بهم فلهذا صار بعض الناس يزيد في التعظيم على ما يستحقونه فيصير شركا وبعضهم يقصر عما يجب لهم من الحق فيصير فيه نوع من الكفر والصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وهو القيام بما أمر الله به ورسله في هذا وهذا . والله تعالى يميز حقه من حق غيره ففي الصحيحين عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يامعاذ أتدري ماحق الله على العباد ، قلت الله ورسوله اعلم ، قال ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا أتدري يامعاذ ماحقهم عليه اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال أن لا يعذبهم ، وقد قال تعالى « ويوم يناديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم تزعمون »« ونزعنا من كل أمة شهيدا » الآية فالرسل كلهم نوح وهود وصالح وشعيب وغيرهم يبينون ان العبادة والتقوى حق لله وحده وحق الرسل طاعتهم

لما خطب ما جزم بالبراءة فقال فيما قال « والله ما علمت على أهلي الا خيراً ولقد ذكروا رجلا ما علمتُ عليه الا خيراً وما كان يدخل على أهلي الا معي » ولو كان جازماً بالبراءة لقال انهم كذبوا على أهلي وافتروا وان أهلي لبريئة مما قيل ونحو ذلك . ونفي العلم ليس علما بالعدم لكن هذه العبارة تصلح لدفع المتكلم ونهيه وذمه على قبول القول كما قال تعالى ﴿ اذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم ﴾ والعدل الذي عرفت عدالته اذا لم يعلم فيه من له به خبرة ما ظن به الا الخير كان عدلا عنده فاذا جرحه جارح لم يعلم صدقه بل ترجح عنده كذبه لم يقدح في عدالته ولم يوجب الجزم ببراءته . قال صاحب هذا القول ولولا نزول براءتها من السماء لدام الشك في أمرها وان كان لم يثبت شيء ففرق بين عدم الثبوت مع حد القاذف وبين البراءة المنزلة من السماء من الله عز وجل ولهذا ذكر غير واحد من العلماء اتفاق الناس على أن من قذفها بما برأها الله تعالى منه فقد كفر لانه مكذب للقرآن وأصحاب هذا القول يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم تردد هل يطلقها أم لا لما حصل الشك لكون امرأة النبي صلى الله عليه وسلم لا تكون بغياً وكان عزمه أن يطلقها والعياذ بالله لو كان ما ذكر صحيحا لكن تأنى وانتظر أمر الله تعالى حتى بيّنَ الله الحق . ومن قال هذا يقول المحفوظات هن اللواتي يقين عند النبي صلى الله عليه وسلم ولا يطلقهن وقد يقال بل كل من تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم محفوظة وان طلقها وقد تنازع الناس فيمن تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وطلقها أو مات عنها قبل الدخول هل تكون من امهات المؤمنين على ثلاثة أقوال في مذهب

قال نوح عليه السلام « ياقوم اني لكم نذير مبين أن اعبدوا الله واتقوه وأطيعون » وكذلك قال هود وصالح وشعيب وغيرهم « ياقوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره » وقال تعالى « كذبت قوم نوح المرسلين اذ قال لهم أخوهم نوح ألا تتقون اني لكم رسول أمين فاتقوا الله وأطيعون » ، وكذلك قال سائر الرسل هود وصالح وشعيب كل يقول فاتقوا الله وأطيعون وكذلك في رسالة محمد ﷺ قال الله تعالى « ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون » فجعل الطاعة لله والرسول وجعل الخشية والتقوى لله وحده « وقال الله لا تتخذوا الهين اثنين انما هو إله واحد » الى قوله « افلا تتقون » فانكر سبحانه ان يتقى غيره كما أمر الا يرهب الا اياه . وقال تعالى « لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم » الآية وقال تعالى « انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر » الآية فقد أمر الله

أحمد وغيره . قيل انها تكون أما فان حرمة الامومة ثبتت بالعقد كما تثبت في امهات الناس وقيل لا تكون من امهات المؤمنين . والصحيح الفرق بين من طلقها وبين من مات عنها فمن مات عنها فهي من امهات المؤمنين ومن أزواجه في الآخرة بخلاف من طلقها فانها تباح لغيره أن يتزوجها ولولا هذا لم يحصل لهن بالتخيير ﴿ ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا ﴾ وقد تزوج عكرمة بن أبي جهل امرأة كان طلقها رسول الله ﷺ وأقره الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين على ذلك .

الخامس : أن يقال ما حد سوء العبارة التي تكون كفراً فان هذا كلام مجمل لم يحصر قائله مراده به فان أراد ان كل صفة هى ثابتة في نفس الرسول اذا نفاها عنه انسان باجتهاده يكون مسيئا في العبارة لزم أن كل من اثبت له صفة يكفر من نفاها . فالقائلون بالعصمة يكفرون نفاتها وان كانوا جمهور الأمة وكذلك من أوجب له حقا كالصلاة عليه في الصلاة يكفر من نفي هذا الحق وان كان جمهور الامة . السادس ان يقال لا نسلم ان المقصود اذا صح يكفر المعبر بعبارة يقال انها سيئة وهذا قول لم يقله أحد من أئمة المسلمين بل هم مجمعون على نقيضه وان المسلم اذا عنى معنى صحيحاً في حق الله تعالى أو الرسول ﷺ ولم يكن خبيراً بدلالة الالفاظ فأطلق لفظاً يظنه دالا على ذلك المعنى وكان دالا على غيره أنه لا يكفر ومن كفر مثل هذا كان أحق بالكفر فانه مخالف للكتاب والسنة واجماع المسلمين ، وقد قال تعالى « لا تقولوا راعنا » وهذه العبارة

كانت مما يقصد به اليهود ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون لم يقصدوا ذلك فنهاهم الله تعالى عنها ولم يكفرهم بها والمطلق لمثل هذا على الله لا يكفر فكيف على الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله ان كلام الامام أو غيره دل على ذلك ممنوع، فان امام الحرمين اجل من أن يقصد مثل هذا وان سلم أنه قال ذلك ولا ينفع هذا المحتج تسليم ذلك له فالكلام مع من قال هذا لو كان مجتهداً ، دع اذا كان القائل ممن ليس له وجه في مذهبه ولا يجوز لاحد أن يقلده ولا يفتي بقوله فيما هو دون هذه المسئلة فكيف في مثل هذه المسئلة المتعلقة بالتكفير والدعاء وجهل مثل هذا المفتي بالشرع وأدلته يوقعه فيما لم يقله أحد من علماء المسلمين ولهذا يقع في فتاويه من العجائب مالا يقوله أحد فانه يحب أن يفتي بمجرد رأيه ونظره مع قلة علمه لمسالك الاحكام ومدارك الحلال والحرام وأقوال أئمة الاسلام . وأما قوله أترى الزام الله تعالى للصحابة بتحسين الخطاب معه وايراده لكيفية الادب حيث قال لهم « لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون » وقال تعالى « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا » وقال « ان الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون » فيقال له هذه كلها حجة عليك فان الذين رفعوا أصواتهم فوق صوته نهوا عن ذلك وحرم ذلك عليهم فكان ذلك سوء أدب ولم يكفروا باجماع المسلمين بل كانوا معذورين فيما فعلوا قبل النهي فمن اطلق عبارة لها معنى صحيح ولو انها مكروهة كيف يكفر . وهذه الآية نزلت

تعالى في غير موضع بان يخشى ويخاف ولا يخشى ويخاف غيره وقال « ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله » الآية ففي الايتاء قال : ما آتاهم الله ورسوله كما قال « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » لان الحلال ماحلله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله فما أعطاه الرسول للناس فهو حقهم بالقول والعمل كالفرائض التي قسمها الله وأعطى كل ذي حق حقه وكذلك من الفيء والصدقات ما أعطى فهو حقه وما أباحه له فهو المباح وما نهاه عنه فهو حرام عليه فلهذا قال تعالى « ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله » ولم يقل هنا ورسوله لان الله تعالى وحده حسب عبده أي كافيه لا يحتاج الرب في كفايته الى أحد لا رسول ولا نبي ولهذا لا تجيء هذه الكلمة الا لله وحده كقوله « الذين قال لهم الناس ان الناس قد

في ابى بكر وعمر كما ثبت ذلك في الصحيح ومن كفرهما فهو احق
بالكفر. وقد ثبت في الصحيح ان ثابت بن قيس بن شماس وكان
برفع صوته خاف لما نزلت هذه الآية ان يكون من اهل النار
فبشره النبي ﷺ بالجنة وهو احد المشهود لهم بالجنة كما شهد بها
للعشرة وغيرهم ، وكذلك دعاؤه باسمه لم يقل احد من المسلمين انه
كان كفراً ممن دعاه وكذلك الذين نادوه من وراء الحجرات كانوا
من جفاة الأعراب وقالوا يا محمد اخرج الينا فسموه باسمه وانما
وصفهم الله تعالى بان اكثرهم لا يعقلون [و] لم يقل انهم مرتدون
واما قوله وقد نبه في الاول على حبط العمل بسوء الأدب ولا
يحبط العمل كله الا بالكفر باجماع اهل السنة. فيقال بل الآية
دلت على نقيض هذا فانه قال «ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون»
فدلت على ان العمل لم يحبط لما تقدم من سوء الادب ولكن
يخاف اذا رفعوا اصواتهم ان يجرهم ذلك الى كفر يحبط العمل وهم
لا يشعرون فالمحبط ما يخاف حصوله لا ما وقع منهم وهذا كما يقال
المعاصي بريد الكفر. فان رفع الصوت عليه والجهر له كجهر
بعضكم لبعض قد يفضي بصاحبه الى الاستعلاء عليه ونحو ذلك مما
هو كفر ثم يقال ما نحن فيه ليس من هذا الباب فان الرافع قد فعل
ما يعلم انه مذموم في حق الرسول ﷺ فان رفع الانسان صوته
على غيره يعلم كل احد انه قلة احترام له وليس انه كمن تكلم
بعبارة لا يعلم بها بأساً قصد بها معنى صحيحاً، الا ترى ان الصحابة
لما كانوا يقولون راعنا وهذه الكلمة قد يقصد بها معنى فاسد
وهم لا يقصدون ذلك لكن كان ذريعة لغيرهم نهوا عنها ولم يقل انكم
كفرتم ولا قيل فيها ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون بل فرق

جمعوا لكم» الآية وقال تعالى «فان تولوا فقل حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو
رب العرش العظيم» وقال
تعالى «وان يريدوا أن
يخدعوك فان حسبك الله
هو الذي ايدك بنصره»
الى قوله «يا أيها النبي
حسبك الله ومن اتبعك
من المؤمنين» أي حسبك
وحسب من اتبعك من
المؤمنين كما قاله جمهور أهل
العلم ومن قال ان الله ومن
اتبعك حسبك فقد غلط
ولم يجعل الله وحده حسبه
بل جعله وبعض المخلوقين
حسبه وهذا مخالف لسائر
آيات القرآن. وقال «اليس
الله بكاف عبده» فهو وحده
كاف عبده وقال تعالى
«ومن يتوكل على الله فهو
حسبه» فلهذا قال تعالى
«وقالوا حسبنا الله» ولم يقل
ورسوله ثم قال «انا الى الله
راغبون» ولم يقل ورسوله
بل جعل الرغبة اليه وحده
كما قال (فاذا فرغت فانصب
والى ربك فارغب) فالرغبة تتضمن التوكل وقد أمر أن لا يتوكل الا عليه كقوله «وعلى الله فتوكلوا»

الله تعالى بين قولهم راعنا وبين رفع الصوت عليه وسوء العبارة مع صحة القصد من باب قولهم راعنا وهذه الآية حجة على بطلان مافهمه من كلام الامام وغيره . ومن الحكايات المعروفة عن الشافعي رحمة الله تعالى عليه ان الربيع قال له في مرضه : يا أبا عبد الله قوى الله ضعفك . فقال يا أبا محمد لو قوى ضعفي لهلكت فقال له الربيع لم أقصد الاخيرا فقال لو شتمتني صريحا لعلمت أنك لم تقصد الا الخير . فقال الربيع كيف أقول؟ قال قل : برأ الله ضعفك . فان الشافعي نظر الى حقيقة اللفظ وهو نفس الضعف والربيع قصد أن يسمي الضعيف (١) ضعفًا كما يسمى العادل عدلا ثم لما علم الشافعي بحسن قصده أوجب أن يقول : لو سببتني صريحًا أي صريحًا في اللغة لعلمت أنك لم تقصد الا خيراً . فقدم عليه علمه بحسن قصده [و] لم يجعل سوء العبارة منتقصا وقد يسبق اللسان بغير ما يقصد القلب كما يقول الداعي من الفرح : اللهم أنت عبدي وأنا ربك ولم يؤاخذه الله تعالى

﴿ فصل ﴾ وأما قوله : وجعل الاستخفاف به كفرا كما قال الله تعالى « قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن . لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم » ولا أعلم خلافا بين النقلة ان الذين نزلت فيهم هذه الآية بسبب كلامهم لم يكونوا تعرضوا لله تعالى بعبارتهم وانما تنقصوا رسوله فجعل استخفافهم برسوله استهزاء به سبحانه وبآياته وكفى بذلك كفراً . ثم ذكر ما نقله من الكتاب الذي صنفه المسمى بالصارم المسلول على شاتم الرسول . فيقال لا ريب ان

(١) كانت بالاصل الضعف ضعفا

وقوله « انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون » فالتوكل على الله وحده والرغبة اليه وحده والرهبة منه وحده ليس لمخلوق لا الملائكة ولا الأنبياء في هذا حق كما ليس لهم حق في العبادة . ولا يجوز أن نعبد الا الله وحده ولا

الاستخفاف بالنبي صلى الله عليه وسلم كفر . والاحتجاج بهذه الآية يدل على أن الاستهزاء بالله تعالى كفر وبآيات الله تعالى كفر وبرسوله صلى الله عليه وسلم كفر ، من جهة أن الاستهزاء كفر وحده بالضرورة فلم يكن ذكر الاستهزاء بآياته وبرسوله شرطا في ذلك فعلم أن الاستهزاء بالرسول صلى الله عليه وسلم أيضاً كفر والا لم يكن في ذكره فائدة وكذلك الاستهزاء بالآيات وأيضاً فان الاستهزاء بهذه الامور متلازم فان من استهزأ بآيات الله تعالى التى جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مستهزىء بالرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة ومن استهزأ بالرسول صلى الله عليه وسلم فهو مستهزىء برسالته حقيقة ومن استهزأ بآيات الله ورسوله فهو مستهزيء به ومن استهزأ بالله فانه مستهزيء بآياته ورسوله بطريق الاولى وأما الذين نزلت فيهم هـذه الآية فقد (١) لكن هؤلاء الضالين أولى بالدخول في الاستهزاء بالله وآياته ورسوله من منازعيهم فان كانت الآية تتناول المتأولين من أهل القبلة كانوا أحق بالدخول وان لم تتناول المتأولين كان منازعوهم أحق بالخروج منها لو كانوا مخطئين ، وأما مع كونهم مصيبين فلا وجه لتناول الآية لهم وذلك ان هؤلاء الضالين مستخفون بتوحيد الله يعظمون دعاء غيره من الأمور واذا أمروا بالتوحيد ونهوا عن الشرك استخفوا به كما أخبر تعالى عن المشركين بقوله « واذا رأوك ان يتخذونك الا هزوا أهذا الذي بعث الله رسولاً ان كاد ليضلنا عن آلهتنا لولا ان صبرنا عليها وسوف يعلمون حين يرون العذاب من أضل سبيلا »

(١) بياض بالاصل

نخشى ولا نتقي الا الله وحده كما قال تعالى « انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون » فاذا قال القائل لا يجوز التوكل الا على الله وحـده ولا العبادة الا لله وحـده ولا يتقى ويخشى الا الله وحده

فاستهزؤا بالرسول لما نهاهم عن الشرك. وقال تعالى عن المشركين « انهم كانوا اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون ويقولون أئنا لتاركو آلهتنا لشاعر مجنون » قال الله تعالى « بل جاء بالحق وصدق المرسلين » وقال تعالى عن المشركين « وعجبوا أن جاءهم منذر منهم وقال الكافرون هذا ساحر كذاب اجعل الآلهة الها واحداً ان هذا لشيء عجاب وانطلق الملأ منهم أن امشوا واصبروا على آلهتكم ان هذا لشيء يراد . ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة ان هذا الا اختلاق » وقالت عاد لهود عليه السلام « يا هود ما جئتنا ببينة وما نحن بتاركي آلهتنا عن قولك وما نحن لك بمؤمنين ان نقول الا اعتراك بعض آلهتنا بسوء قال اني اشهد الله واشهدوا أنى بريء مما تشركون من دونه فكيدونى جميعاً ثم لا تنظرون انى توكلت على الله ربى وربكم ما من دابة الا هو آخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم » وما زال المشركون يسوؤن بالانبياء ويصفونهم بالسفاهة والضلال والجنون اذا دعوهم الى التوحيد لما في أنفسهم من تعظيم الشرك قال تعالى « لقد أرسلنا نوحا الى قومه فقال يا قوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره اني أخاف عليكم عذاب يوم عظيم قال الملأ من قومه انا لنراك في ضلال مبين . قال يا قوم ليس بى ضلالة ولكني رسول من رب العالمين أبلغكم رسالات ربى وانصح لكم وأعلم من الله مالا تعلمون » ثم قال تعالى « والى عاد أخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من اله غيره افلا تتقون . قال الملأ الذين كفروا من قومه انا لنراك في سفاهة وانا لنظنك من الكاذبين . قال يا قوم ليس بي

لا الملائكة ولا الأنبياء ولا غيرهم كان هذا تحقيقاً للتوحيد ولم يكن هذا سبباً لهم ولا تنقصاً بهم ولا عيباً لهم وان كان فيه بيان نقص درجتهم عن درجة الربوبية فنقص المخلوق عن الخالق من لوازم كل مخلوق . ويمتنع أن يكون المخلوق مثل الخالق

سفاهة ولكني رسول من رب العالمين أبلغكم رسالات ربي وأنا لكم ناصح أمين أو عجبتم أن جاءكم ذكر من ربكم على رجل منكم لينذركم » الى قوله تعالى « ما نزل الله بها من سلطان فانتظروا انى معكم من المنتظرين » فاعظم ما سفهوه لأجله وأنكروه هو التوحيد . ولهذا تجد من فيه شبهة من هؤلاء من بعض الوجوه اذا رأى من يدعوا الى توحيد الله تعالى وإخلاص الدين له وان لا يعبد الانسان الا الله تعالى ولا يتوكل الا عليه استهزأ بذلك لما عنده من الشرك قال تعالى « ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله » فمن أحب مخلوقا مثل ما يحب الخالق فهو مشرك. ويجب الفرق بين الحب في الله والحب مع الله . فالاول من تمام محبة الله تعالى وتوحيده والثاني شرك . فالاول يكون لله تعالى هو المحبوب له بذاته ويحب ما يحبه الرب تعالى تبعا لمحبته فيحب رسوله وكتابه وعباده المؤمنين كما في الصحيحين عن أنس رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان . من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ، ومن كان يحب المرء لا يحبه الا لله تعالى ، ومن كان يكره أن يرجع الى الكفر بعد اذ انقذه الله تعالى منه كما يكره أن يلقى في النار . وأما الحب مع الله تعالى فهو الذي يحب محبوبا في قلبه لذاته لا لأجل الله تعالى كحب المشركين اندادهم وهؤلاء الذين اتخذوا القبور أوثانا تجدهم يستهزؤن بما هو من توحيد الله تعالى وعبادته ويعظمون ما اتخذوه من دون الله شفعاء حتى ان طوائف منهم يستخفون بحج البيت وبمن يحج البيت

والملائكة والانبياء كلهم عباد لله يعبدونه كما قال تعالى « لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون » وقال تعالى « وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون » الى قوله « وكذلك نجزي الظالمين » فاذا نفى عن مخلوق ملك

ويرون أن زيارة أئمتهم وشيوخهم أفضل من حج البيت ؛ وهذا موجود في الشيعة وفي المنتسبين الى السنة وآخرون ؛ يستخفون بالمساجد وبالصلوات الخمس فيها ويرون ان دعاء شيخهم أفضل من هـذا . وهذا موجود في الشيعة المنتسبين الى يونس القيسي حتى ينشدون:

تعالوا نخرب الجامع ونجعل فيـه خماره
ونـكسر المنبر ونجعل منه طنباره
ونخرق المصحف ونجعل منه زماره
وننتف لحية القاضي ونجعل منه أوتاره

ويحلف أحـدهم اليمين الغموس كاذبا ولا يجترىء أن يحلف بشيخه اليمـين الغموس كاذبا. ومنهم من يقول كل رزق لا يرزقه اياه شيخه لا يريده . ومنهم من يذبح الشاة ويقول باسم سيدي. ومنهم من يقول ان شيخه أفضل من الانبياء والمرسلين . ومنهم من يعتقد فيه الالهية كما يعتقده النصارى في المسيح فاذا ذكروا شيخهم عظموه وادعوا فيه الالهية وأنشدوا على لسانه :

موسى على الطور لما خر لي ناجى وصاحب الترب اناجيته حتى جا

ولهم ايضاً :

وانا صرخت في العرش حتى ضج
وانا حملت على علي حتى هج
وان البحار السبعة من هيبتي ترج

ويقولون نحن غلمان الملك ويسمون المسجد اصطبل البطالين ويقرؤون القرآن وما أرسلناك الا رحمة للمدمنين . والوان من هذا

أو نبي أو غيرهما ماكان من خصائص الربوبية وبين انه عبد الله كان هذا حقا واجب القبول وكان اثباته اطراء للمخلوق فان دفعه عن ذلك كان عاصيا بل مشركا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي في الصحيحين عن ابن عمر قال قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم « لا تطروني كما اطرت

الجنس الذى فيه استهزاء بالله وآياته ورسوله مع تعظيمهم شيخهم وغلوهم فيه وكذلك النصيرية والاسماعيلة ونحوهم وكثير من طوائف متعددة يرى احدهم استغاثته بالشيخ الميت اما عند قبره واما عند قبر غيره انفع له من ان يدعو الله تعالى في المسجد عند السحر ويستهزيء بمن يعدل عن طريقته الى التوحيد . ومن هؤلاء من يرى أن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الحج الى الكعبة وان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم والاستغاثة به افضل من الاستغاثة بالله تعالى ودعائه وكثير من هؤلاء يخربون المساجد ويعمرون المشاهد فتجد المسجد الذي بني للصلوات الخمس معطلا مخربا ليس له كسوة الا من الناس وكأنه خان من الخانات والمشهد الذي بني على الميت عليه الستور وزينة الذهب والفضة والرخام والنذور تغدو وتروح اليه فهل هذا الا من استخفافهم بالله تعالى وآياته ورسوله وتعظيمهم للشرك فانهم اعتقدوا أن دعاء الميت الذي بنى له المشهد والاستغاثة به أنفع لهم من دعاء الله تعالى والاستغاثة به في البيت الذي بنى لله عز وجل ففضلوا البيت الذي بني لدعاء المخلوق على البيت الذي بني لدعاء الخالق ، واذا كان لهذا وقف ولهذا وقف كان وقف الشرك أعظم عندهم مضاهاة لمشركي العرب الذين ذكر الله تعالى حالهم في قوله تعالى « وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وما كان لله فهو يصل الى شركائهم ساء ما يحكمون » كما يجعلون لله زرعا وماشية ولآلهتهم زرعا وماشية فاذا اصيب نصيب آلهتهم أخذوا من نصيب الله تعالى فوضعوه فيه وقالوا الله غني وآلهتنا

النصارى عيسى بن مريم فانما أنا عبد الله فقولوا عبد الله ورسوله » والله تعالى قد وصفه بالعبودية حين أرسله وحين تحدى وحين أسرى به فقال تعالى «وانه لما قام عبدالله» وقال « وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا » وقال « سبحان الذي أسرى

فقراء فيفضلون ما يجعل لغير الله تعالى على ما يجعل لله تعالى وهكذا الوقوف والنذور التى تبذل عندهم للمشاهد أعظم [مما] يبذل عندهم للمساجد ولعمارة المساجد وللجهاد في سبيل الله تعالى . وهؤلاء اذا قصد أحدهم القبر الذي يعظمه يبكي عنده ويخضع ويتضرع ويدعو ويحصل له من الرقة والتواضع والعبودية وحضور القلب ما لا يحصل له مثله في الصلوات الخمس والجمعة وقيام الليل وقراءة القرآن فهل هذا الامر الا حال المشركين المبتدعين لا الموحدين المخلصين المتبعين لكتاب الله تعالى ورسوله . ومثل هذا أنه اذا سمع أحدهم الابيات يحصل له من الخضوع والخشوع والبكاء ما لا يحصل له مثله عند سماع آيات الله تعالى فيخشع عند سماع المبتدعين المشركين ولا يخشع عند سماع المخلصين المتقين بل اذا سمعوا آيات الله تعالى اشتغلوا عنها وكرهوها واستهزؤا بها وبمن يقرؤها مما يحصل لهم به أعظم نصيب من قوله تعالى « أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن » واذا سمعوا القرآن سمعوه بقلوب لاهية وألسنة لاغية كأنهم صم وعمي ، واذا سمعوا الأبيات حضرت قلوبهم وسكتت ألسنتهم وسكنت حركاتهم حتى لا يشرب العطشان منهم ماء ، ومن هؤلاء من اذا كانوا في سماعهم فأذن المؤذن قالوا نحن في شيء أفضل مما دعانا اليه . ومنهم من يقول هذا في شغله وهذا في شغله . ومنهم من يقول كنا في الحضرة فاذا قمنا الى الصلاة صرنا على الباب . وقد سألني بعضهم عمن قال ذلك من هؤلاء الشيوخ الضلال فقلت صدق كان في حضرة الشيطان فصار على باب الله تعالى فان البدع

بعبده » وأهل الباطل يقولون لمن وصفهم بالعبودية انه عابهم وسبهم ونحو ذلك كما ذكر طائفة من المفسرين أن وفد نجران قالوا يا محمد انك تعيب صاحبنا وتقول انه عبد لله فقال النبي عليه السلام ليس بعيب لعيسى أن يكون عبد الله فنزل « لن يستنكف المسيح أن يكون

والصلاة فيها من حضور الشيطان ما قد حصل في غير هذا الموضع [١] والذين يجعلون دعاء الموتى من الانبياء والأئمة والشيوخ أفضل من دعائهم الله تعالى أنواع متعددة منهم من يقدم دعاءهم ومنهم من يحكي أنواعاً من الحكايات مثل حكاية أن بعض المريدين استغاث بالله تعالى فلم يغثه فاستغاث بشيخه فاغاثه وحكاية أن بعض المأسورين في بلاد العدو دعا الله تعالى فلم يخرجه فدعا بعض المشايخ الموتى فجاءه فأخرجه الى بلاد الاسلام وحكاية أن بعض الشيوخ قال لمريده اذا كانت لك حاجة فتعال الى قبري وآخر قال فتوسل بي وآخر قال قبر فلان الترياق المجرب ، فهؤلاء وأشباههم يرجحون هذه الادعية الشركية على أدعية المخلصين لله مضاهاة لسائر المشركين . وهؤلاء تتمثل لكثير منهم صورة شيخه الذي يدعوه فيظنه اياه أو ملكا على صورته وانما هو شيطان أغواه كما قد بسط في موضعه ومنهم من اذا نزلت به شدة لا يدعو الا شيخه ولا يذكر الا اسمه قد لهج به كما يلهج الصبي بذكر امه فيتعسر أحدهم فيقول يافلان وقد قال الله تعالى للموحدين « فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو اشد ذكرا ومن هؤلاء من يحلف بالله ويكذب ويحلف بشيخه وامامه فيصدق ولا يكذب فيكون شيخه عنده أعظم في صدره من الله تعالى . وقد قال شعيب عليه السلام « يا قوم أرهطي أعز عليكم من الله » وقال تعالى « لانتم أشد رهبة في صدورهم من الله » وقال تعالى « لا تسبوا الذين يدعون من دون

(١) كذا بالأصل وهو غير مفهوم

عبداً لله ولا الملائكة المقربون » أي لم يأنف المسيح من ذلك ولم يتعظم من جعله عبداً لله . فعند النصارى الغلاة انه سبه وعابه . ولهذا لما سأل النجاشي جعفر بن أبي طالب: ما تقول في المسيح عيسى؟ فقال : هو عبدالله ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح

الله فيسبوا الله عدواً بغير علم » وقال تعالى « ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله » الآية فاذا كان دعاء الموتى مثل الانبياء والصالحين عندهم يتضمن مثل هذا الاستهزاء بالله وآياته ورسوله فأي الفريقين أحق بالاستهزاء بالله وآياته ورسوله: من كان يأمر بدعاء الموتى والاستغاثة بهم مع ما يترتب على ذلك من الاستهزاء بالله وآياته ورسوله ، ومن كان يأمر بدعاء الله وحده لا شريك له كما أمرت رسله ويوجب طاعة الرسول ومتابعته في كل ما جاء به ؟ وأيضاً فان هؤلاء الموحدين من أعظم الناس ايجاباً لرعاية جانب الرسول ﷺ تصديقا له فيما أخبر وطاعة له فيما أمر واعتناء بمعرفة ما بعث به والتمييز بين ما روي عنه من الصحيح والضعيف والصدق والكذب واتباع ذلك دون ما خالفه عملا بقوله تعالى « اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء » . وأما أولئك الضلال أشباه المشركين النصارى فعمدتهم اما أحاديث ضعيفة أو موضوعة أو منقولات عمن لا يحتج بقوله اما أن يكون كذبا عليه واما أن يكون غلطاً منه اذ هي نقل غير مصدق عن قائل غير معصوم وان اعتصموا بشيء مما ثبت عن الرسول ﷺ حرفوا الكلم عن مواضعه وتمسكوا بمتشابهه وتركوا محكمه كما يفعل [1] النصارى وكما فعل هذا الضال أخذ لفظ الاستغاثة وهي تنقسم الى الاستغاثة بالحي وبالميت والاستغاثة بالحي تكون فيما يقدر عليه ومالا يقدر عليه فجعل حكم ذلك كله واحداً ولم

منه ، رفع النجاشي عودا وقال ما زاد المسيح على ما قلت هذا العود فنخرت بطارقته ، فقال وان نخرتم فهم يجعلون قول الحق في المخلوق سباً له وهم يسبون الله ويصفونه بالنقائص والعيوب كما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : يقول الله

(١) كانت في الاصل يضل

يكفه حتى جعل السؤال بالشخص من مسمى الاستغاثة أيضاً ولم يكفه ذلك حتى جعل الطلب منه انما طلبه من الله تعالى لا منه فالمستغيث به مستغيث بالله تعالى ثم جعل الاستغاثة بكل ميت من نبي وصالح جائزة واحتج على هذه الدعوى العامة الكلية التي ادخل فيها من الشرك والضلال ما لا يعلمه الا ذو الجلال بقضية خاصة جزئية كسؤال الناس للنبي ﷺ في الدنيا والآخرة أن يدعو الله تعالى لهم وتوجههم الى الله تعالى بدعائه وشفاعته ومعلوم أن هذا الذي جاءت به السنة حق لاريب فيه لكن لا يلزم من ذلك ثبوت جميع تلك الدعاوي العامة وابطال نقيضها اذ الدعوى الكلية لا تثبت بمثال جزئي لاسيما مع الاختلاف والتباين وهذا كمن يريد أن يثبت حل جميع الملاهي لكل أحد والتقرب بها الى الله تعالى بكون جاريتين غنتا عند عائشة رضى الله عنها في بيت النبي ﷺ يوم عيد مع كون وجهه كان مصروفاً الى الحائط لا اليهما أو يحتج على استماع كل قول بقوله تعالى ﴿ فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ﴾ ولا يدري أن القول هنا هو القرآن كما في قوله تعالى ﴿ أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الاولين ﴾ ولا نسلم أن يسوغ استماع كل قول ، وقد نهى الله عز وجل عن الجلوس مع الخائضين في آياته وخوضهم نوع من القول فقال تعالى « واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره » الآية وقال تعالى « وقد نزل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزؤ بها فلا تقعدوا معهم »

شتمني ابن آدم وما ينبغي له ذلك وكذبني وما ينبغي له ذلك . فاماشتمه إياى فقوله اني اتخذت ولداً وأنا الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد . واما تكذيبه إياى فقوله انه ان يعيدني كما بدأني وليس أول الخلق باهون على من اعادته

وقال تعالى « واذا مروا باللغو مروا كراماً » وقال تعالى « واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم »

فصل

قال : وقد أجمع العلماء كما حكاه من يرجع [1] على أن كل مسلم صدر منه سب الرسول أو تنقيصه وجب قتله ويحكم بكفره وردته عن دين الاسلام . على ذلك دلت نصوص من السنة والكتاب وحكم جماعة من المتقدمين من أنه يقتل من غير استتابة كما نص العلماء أيضاً ان التعريض بسبه أو تنقيصه كالصريح فيقال هذا نقله من الكتاب الذي صنفه في شاتم الرسول استعارة من بعض من كان عنده ولهذا صار الناس يعدون هذا من قلة الحياء فان ذلك الكتاب ذكرت فيه في مسئلة السب من دلائل الكتاب والسنة واقوال العلماء من تعظيم الرسول وتعزيره وتوقيره واستنباط ما يتعلق بذلك من الكتاب والسنة ما يعرفه من تأمله [2] قال ومن نفى عنه أن يستغاث به فقد تنقصه عن رتبته ولا ينفعه تأويله لان تأويله لا يخرجه عن كونه اساء الأدب على النبي ﷺ في التعبير . على أن هذا الرجل لا يثبت التأويل وانما يذهب اليه عند الخوف زندقة منه على ما علمته . فيقال له قد تقدم الجواب وتبين أن الذي تنقصه هو الذي يؤذيه ويعتدي عليه ويسلط السفهاء على أذاه ويكذب عليه ويبدل دينه الذي بعث به ، لا من يأمر بما أمر الله به من تعزيره وتوقيره وتصديقه وطاعته ومحبته

(١) كذا بالاصل ولعل فيه سقطا (٢) بياض بالاصل

رواه البخاري من حديث ابن عباس فقد أخبر سبحانه ان هؤلاء يسبونه وقد كان معاذ بن جبل يقول عن النصارى : لا ترحموهم فقد سبوا الله سبة ماسبه اياها أحد من البشر ، وهذا نظير ماذكره الله تعالى عن المشركين بقوله « واذا رأوك ان يتخذونك الا

ورضاه وموالاته وبما يزيده درجة ورفعة في الدنيا والآخرة من الصلاة والسلام عليه وفعل التوحيد والطاعات التي يحصل له مثل أجرها وبين أيضاً أنه لم ينف عنه كل ما يسمى استغاثه بل قد صرح بانه يطلب منه كل ما يليق بمنصبه وانه يستشفع به ويتوسل به كما كان الصحابة رضوان الله عليهم يفعلون وكما يستشفع به يوم القيمة وان المنفي هو دعاء الميت أو ان يطلب من المخلوق ما لا يقدر عليه الا الخالق وبين أيضاً ان ما ذكره هذا الرجل في مسمى لفظ الاستغاثة وان نفي ذلك يتضمن نفي كونه سبباً في حصول غوث الله كلام باطل. وأما قوله فلا ينفعه تأويله الى آخره فانما يصح لو فسر لفظ بما يخالف ظاهره والمجيب قد بين مراده بالفاظ خاصة لا تحتمل معنيين فاى تأويل هنا يحتاج اليه فهذا من جملة افترائه فان التأويل انما يحتاج اليه اذا أطلق المطلق لفظا له ظاهر وأراد به غير ظاهره من غير بيان، وهذا لم يقع فان كان بعض الناس يظهر له من اللفظ ما لم يدل عليه فالتفريط منه

وكم من عائب قولا صحيحاً　　وآفته من الفهم السقيم

وقد بينا في غير هذا أن عامة ما يورده على الفاظ الكتاب والسنة ويدعى أن ظاهرها ممتنع انما أتى من سوء فهمه لا من قصور في بيان الله ورسوله بل ممن تأول مثل طائفة في قوله: الحجر الاسود يمين الله في الارض فمن استلمه أو صافحه فكانما صافح الله تعالى وقبل يمينه. وهذا معروف عن ابن عباس. وقد روى مرفوعاً ولم يثبت. فهذا اللفظ، قالت طائفة انه يحتاج الى تأويل وليس كما قالوا

هزوا أهذا الذي يذكر آلهتكم - أي يعيبها - وهم بذكر الرحمن هم كافرون» فكانوا ينكرون على محمد عليه السلام أن يذكر آلهتهم بما تستحقه وهم يكفرون بذكر الرحمن ولا ينكرون ذلك كما قال تعالى «ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم» وهكذا

فانه قال فيه يمين الله في الارض فقيل الخطاب في الارض لم يطلق فيه وقال فى اثباته فمن استلمه فكأنما صافح الله تعالى وقبل يمينه والمشبه غير المشبه به ففي الحديث بيان أنه ليس بصفة الله تعالى وانما هو بمنزلة اليمين في الاستلام والتقبيل والحديث لا يدل ولا يفهم منه غير هذا. وكذلك قوله سبحانه: عبدي مرضت فلم تعدني فيقول رب كيف اعودك وأنت رب العالمين. فيقول اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلو عدته لوجدتني عنده، فهذا صريح في أن الله تعالى لم يمرض وانما يمرض عبده ولا يحتاج الى تأويل وأمثال ذلك. وأما قوله والمجيب لا يثبت على التأويل وانما يذهب اليه عند الخوف زندقة على ما علمته. فيقال له لا ريب أن المجيب لم يذهب في كلامه الى تأويل أحد بل لفظه ظاهر في معناه بل قد يكون نصا. وقول القائل انه يذهب الى التأويل زندقة منه فهو جهل بمسمى الزندقة وكذب ظاهر باتفاق الناس وهو بالقائل اعلق اما كونه جهلا فان الزنديق هو الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام فمن كان مظهراً لقوله قد كتب باجوبة من النسخ مالا يحصيه الا الله وقد وافقه عليها علماء الاسلام ولم يذهب أحد الى خلافها وقد بين قوله في أعظم الاوقات خوفا وتعصبا عليه وناظر عليه وتبين للحاضرين حتى الاعداء سلامته من هذه القوادح وظهور الجهل والكذب والظلم من منازعيه فكيف ينسب اليه ابطان خلاف ما يظهر ولو قدر أن شخصاً أبطن خلاف ما يظهر من الاقوال لم يكن زنديقا الا اذا أبطن الكفر. فمن ابطن قولا يعتقد انه دين

من فيه شبه من اليهود والنصارى والمشركين تجده يغلو في بعض المخلوقين من المشايخ والائمة والانبياء وغيرهم اذا ذكروا بما يستحقونه أنكر ذلك ونفر منه وعادى من فعل ذلك وهو وأصحابه يستخفون بعبادة الله وحده وبحقه وبحرماته وشعائره ولا ينكر

الاسلام ويناظر عليه لم يكن هذا زنديقا عند الفقهاء بل ان كان مخطئا فقد يكون مبتدعا وان كان مصيبا وسكت خوف العدوان عليه لم يكن مبتدعا ، ولو دخل مسلم دار الرافضة والخوارج فكتم حبه للصحابة رضوان الله عليهم لم يكن زنديقا ولو عرّض لم يأثم بذلك وقد ثبت في الصحيح ان الخليل صلوات الله وسلامه عليه قال عن سارة « انها أختي » عند الحاجة الى التعريض وكان أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه يقول عن النبي ﷺ حين سئل عنه في الهجرة من هذا الرجل معك يا أبا بكر فيقول هذا رجل يهديني السبيل فيحسب الحاسب أنه يريد الطريق وانما يريد سبيل الخير وكذلك عين المشركين يوم بدر لما جيء به الى النبي ﷺ وساله فقال لا أخبركم حتى تخبروني من أنتم فقال النبي ﷺ ان أخبرتنا أخبرناك فاخبرهم فقال النبي ﷺ نحن من ماء مع ان ما نحن فيه ليس من هذا الباب فانه لم يحصل كتمان ولا تعريض بل صرح بالامر على ما هو عليه وانما المقصود بيان جهل هؤلاء الضالين المعتدين وأيضاً فيخاف من الناس من يجزع اذا أوذى ويطلب الاقالة ويستغيث بالحاضرين حتى يدفعوا عنه ما طلبه ولى الأمر من قطع لسانه ومن نفي عن البلد فلا يدخله الأسر ودخل في قوله تعالى « ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها الا خائفين لهم في الدنيا خزى ولهم في الآخرة عذاب عظيم » فان هذا المفتري سعى في منع من يذكر ما أمر الله به في المسجد فمنع من سكنى البلد

ذلك . ويحلف أحدهم بالله ويكذب ويحلف بمن يعظمه ويصدق ولا يستجيز الكذب اذا حلف به وهؤلاء من جنس النصارى والمشركين وكذلك قد يعيبون من نهى عن شركهم كالحج الى القبور التي يحجون اليها عادة وهم يستخفون بحرمة الحج الى

الذي فيه المسجد وأخرج منه فلم يكن يدخل المسجد الا خائفا وحصل له من الخزي ما لا يعرف لاحد مثله في زمانه وكان له شبه من أبي عامر الراهب الذي بنى له مسجد الضرار وكان قدح في الرسول ﷺ الداعي الى الحنيفية ومال الى النصرانية . وقال للنبي ﷺ الى ما تدعو يا محمد ؟ قال الى ملة ابراهيم فقال انك شبيها بغيرها (١) فقال ما شبيها بغيرها فقال شبيها بغيرها فقال الكاذب أماته الله طريداً وشريداً وحيداً فقال أبو عامر آمين فمات طريداً شريداً وحيداً (٢) من يقابل ولاة الأمر وغيرهم من الاكابر في أخذهم بالحق وان كرهوه ومن يطلب منهم أن يسكت عن حق متعلق بالدين فلا يسكت فيطلبون خروجه من الضيق فيأبى الخروج حتى يظهر الحق ومن يهن هذا الحزب الجاهل الظالم ويبين جهله ومن كتب جوابه في هذه المسئلة في أكثر الامصار من لا يحصى عددهم الا الله تعالى من ولاة الامور وغيرهم. وأهل السنة اذا تقابلوا هم وأهل البدعة فلهم نصيب من تقابل المؤمنين والكفار وقال تعالى « قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا الا أن آمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل من قبل وان أكثركم فاسقون » الى قوله تعالى « أولئك شر مكانا وأضل عن سواء السبيل » وهؤلاء الذين يدعون الموتى من أهل البدع فمنهم من مسخ خنزيراً من الرافضة وقد تواترت بذلك الحكايات وفيهم من يعبد الطاغوت فيصور تماثيل يتوجهون اليها ويدخلون في مداخل السحر وكما هو

(١) كذا (٢) بياض بالاصل

بيت الله ويجعلون الحج الى القبور أفضل منه ، وقد ينهون عن الحج اعتياضا الى القبور ويقولون : هذا الحج الاكبر . وهؤلاء من جنس المشركين وعباد الاوثان ، وكذلك هذا المعترض وأمثاله يرون النهي عن الحج الى قبور الانبياء والصالحين اخلالا بحقهم

معروف عن غير واحد منهم وأما غضب الله ولعنته بسبب كثرة كذبهم وظلمهم وفسقهم فاعظم من أن يذكر

﴿ فصل ﴾ قال : ولقد بالغ السلف في الاحتياط بجنابه صلى الله عليه وسلم حتى افتى بعضهم بان من سب فاطمة وعائشة ان يقتل . وقال : على هذا مضت سيرة أهل العلم وافتى بعض الشافعية أن من سب ابا بكر أو عمر أو عثمان أو عليا رضى الله عنهم فهو كافر وافتى طائفة بكفر الرافضة ونقل عن احمد انه استفتى في من يشتم عثمان فقال هذا زندقة وروى عن احمد رواية أخرى أنه قال من سب واحدا من الصحابة فقد كفر : وذكرت ذلك لتعلم عظم الوقوع في الجناب النبوي عند العلماء . وقد صح وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم أباح دم من نقصه وسبه ولم يختلف في ذلك الصحابة ولقد رووا أن ابن أبي سرح بعد وقيعته جاء به عثمان رضى الله عنه وكان أخاه من الرضاعة وقال بايعه يا رسول الله فاعرض عنه ثم جاءه من الناحية الاخرى ايضاً فقال بايعه يارسول الله فاعرض عنه ثم بايعه النبي صلى الله عليه وسلم في المرة الثالثة . وقال فيما روى ماصمت الا ليقوم اليه أحدكم فيقتله فقال رجل من الانصار يارسول الله الا ما اومأت الى فاقتله فقال ان النبي لا يقتل بالاشارة . وكان ذلك لتحريم خائنة الاعين عليه صلى الله عليه وسلم واباح قتل ابن خطل لأنه كان ينتقصه صلى الله عليه وسلم وجاءه رجل عام فتح مكة فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه فقتل ، مع ان الروايات اذا استقريت علم انهما جاءا مسلمين منقادين ولم يكن ذلك موجباً للعفو عنهما ففيه دليل على أن الساب اليوم وان اسلم يقتل حتما كما هو مذهب مالك وجماعة ولا يلزم من أن النبي صلى الله عليه وسلم عفا عن بعضهم ايجوز ان يعفو لأن القتل كان لحقه

ومعاداة لهم ونحو ذلك . وهم لايرون الشرك بالله ودعاء غيره واتخاذ عباده من دونه أولياء اخلالا بحقه ومعاداة له ، ومعلوم ان المشركين من أعظم أعداء الله عز وجل قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة »

فله ﷺ ان يترك حق نفسه فيقال : هذا كله منقول من كلام المجيب من كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول لكنه ازال بهجته وحذف من محاسنه ما يبين حقيقته فالمجيب هو المنافح عن الله ورسوله . وهذا كلام المتشبع بما لم يعط ومن تشبع بما لم يعط فهو كلابس ثوبي زور . وأما تقريره واستدلاله الذي لم ينقله عن غيره فهو جنس كلامه في مسئلة الاستغاثة وجوابه في قسم مال بيت المال ونحو ذلك مما يخرج به عن اجماع المسلمين ويضحك عليه العلماء الفاضلون ويوجب لذوى القضاء ان يحجروا عليه في الفتيا كما وقع هذا المسكين لما فيه من الجهل بمسالك الاحكام مع فرط الجراءة والاقدام على الكلام بالهوى والجهل في دين الاسلام بخلاف من منع خوفا منه أما لسياسة مملكة أو غير ذلك

﴿ فصل ﴾ قال ومن هذا يعلم ان النبي ﷺ لو نفى عن نفسه أن ينفع أو يستغاث به او نحو ذلك يشير الى التوحيد وافراد الباري بالقدرة لم يكن لنا نحن أن ننفي ذلك لوجهين : أحدهما أن المقصد اذا صح كان وجوب بيان المقصود - بعبارة موضوعه له - حقّ الرسول ﷺ فله تركه اذا عبر عن نفسه ، وغيره اذا خالف موجب الادب معه في العبارة كفرناه على ما سلف . والامر الثاني أنه اذا علم بالقواعد ثبوت رتبة للرسول ﷺ في العبارة التى توهم نفيها اذا صدرت منه ﷺ علم المراد بها الدليل على عصمته وصحة تبليغه وعدم تناقض أفعاله وأقواله وغيره ليس كذلك . فيقال له هذا من الجهل في الاستدلال فان ما ينفيه الرسول ﷺ عن نفسه هو

الى قوله « حتى تؤمنوا بالله وحده » فأمر بالتأسي بابراهيم ومن معه لما تبرءوا من المشركين وما يعبده المشركون ، وأظهروا لهم العداوة والبغضاء حتى يؤمنوا بالله وحده . فالمشرك والآمر بالشرك والراضي به معادالله ومن عادى الله فقد عادى أنبياءه وأولياءه . وأما من

صادق فيه وفي جميع ما يقول فانه ﷺ هو الصادق المصدوق وهذا خبر أخبر به ، والخبر يكون اثباتا و نفيا وهو صادق فيما يثبته لنفسه وفيما ينفيه عن نفسه ، وعلينا أن نصدقه فى ذلك وليس هذا من جنس عفوه عمن آذاه فان ذلك ليس بخبر منه وانما هو ترك استيفاء حق له وبعد موته لا يمكن عفوه فيجب استيفاء حقه لأن سبه فيه حق لله تعالى وبعد موته لا مسقط له فيتعين استيفاؤه واذا انفرد بجواز العفو عن الساب دوننا لم يلزم ان ينفرد في اخباره بان يخبر بالأمر على خلاف ما هو عليه وما قال أحد من المسلمين ان ما أخبر به الرسول ﷺ عن نفسه بنفي أو اثبات ليس لنا أن نخبر بمثل خبره بل اذا قال «سبحان ربي هل كنت الا بشرا رسولا» نقول ما كان الا بشرا رسولا واذا قال « انما أنا بشر مثلكم يوحى الى انما الهكم آله واحد » واذا قال « لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم فانما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله » قلنا: نشهدان لا آله الا الله ونشهدان محمداً عبده ورسوله . واذا قال « انما أنا بشر انسى كما تنسون » قلنا انما هو بشر ينسى كما ينسى البشر واذا قال « ولا أقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول اني ملك » قلنا لم نقل ان عنده خزائن الله ولا يعلم الغيب ولا نقول انه ملك . واذا قال « لا املك لنفسي نفعاً ولا ضراً الا ما شاء الله » قلنا لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرا الا ما شاء الله . واذا قال « لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله » قيل ولا انت يا رسول الله قال « ولا أنا الا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل »

أمر بما جاءت به الرسل فلم يعادهم ولم يعاندهم . قال الله تعالى : قل يا أيها الكافرون الى آخر السورة . وهنا موضع يشكل وذلك انه قال عليه السلام في الحديث الصحيح « أصدق كلمة قد قالها شاعر كلمة لبيد : الا كل شيء ماخلا الله باطل

قلنا لن يدخل الجنة أحد بعمله . فاذا قيل لنا ولا رسول الله ﷺ قلنا ولا رسول الله ﷺ الا أن يتغمده الله برحمة منه وفضل فنخبر بمثل ما أخبر تصديقا له فانه الصادق المصدوق ومثل هذا كثير وقول هذا الجاهل [1] مات ودين النصارى فان المسيح عليه السلام لما أخبر عن نفسه أنه عبد الله تقول النصارى ليس لنا أن نقول في الانبياء ما يقولونه في أنفسهم . وقد قال الله تعالى «يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله قال سبحانك» الى قوله «ما قلت لهم الا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم» وقال المسيح عليه السلام «اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا» فيقول النصراني من جنس قول شبهته هو يقول ربي الله ، وهم يقولون هو الرب ليس رب ويقولون: وليس لنا أن نقول فيه ما يقول في نفسه وهكذا الرافضي اذا احتججنا عليه يقول : علي رضي الله عنه يقول ليس لنا أن نقول فيه قوله في نفسه . وفي الجملة فبعض الناس قد يقول على سبيل التواضع كلاما فيه مبالغة فيقال ليس لغيره أن يقول فيه هذا . واما الرسول ﷺ فلا ينطق الا بحق وكلامه معه اذا كان تواضعا لله تعالى فهو أحق الخلق بالتواضع لربه عز وجل . وليس هذا كتواضع الرجل للرجل. ثم ما ذكره في عفوه عن السيئات لا يقتضي العلم بهذا ولا هو دليل عليه . واما قوله في الوجه الأول : ان القصد اذا صح كان وجوب بيان المقصود بعبارة موضوعة له حقاً الرسول ﷺ فله تركه اذا عبر عن نفسه . وغيره اذا خالف موجب الأدب

وذلك مثل قوله «ذلك بان الله هو الحق وانما يدعون من دونه هو الباطل» فالمراد بالباطل ما لا ينفع وكل ما سوى الله لا تنفع عبادته كما في الاثر «أشهد ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار أرضك باطل الا وجهك الكريم» فان هذا يدخل فيه كل ما عبد من دون الله من

---
(١) بياض بالاصل

معه في العبارة كفرناه على ما سلف . فيقال له هذا من جهلك فان التعبير عن المعانى بالألفاظ يتعلق باللغة [و] ليس هذا من الحقوق ولا له مدخل في هذا ، بل الواجب أن يعبر عن المعنى باللفظ الذي يدل عليه فان كان اللفظ نصاً أو ظاهراً حصل المقصود ، وان كان اللفظ يحتمل معنيين أحدهما صحيح والآخر فاسد تبين المراد (١) وان كان اللفظ يفهم منه معنى فاسد لم يطلق الا مع بيان ما يزيل المحذور وان كان اللفظ يوهم بعض المستمعين معنى فاسداً لم يخاطب بذلك اللفظ اذا علم أنه يوهم معنى فاسداً لان المقصود بالكلام البيان والأفهام . واما اذا كان اللفظ دالا على المراد وجهل بعض الناس معناه من غير تفريط من المتكلم فالدرك على المستمع لا على المتكلم

وقوله اذا خالف موجب الادب كفرناه. فيقال له كلا المقدمتين باطلة دعواك مخالفته موجب الادب ودعواك كفره . وأما اخبارك عن نفسك أنك تكفره بما تعتقده أنه مخالف للادب فانت صادق في خبرك عن اعتقاد الباطل وجهلك المعروف مما يصدق الروافض اذا أخبروا عن أنفسهم بتكفيرهم لابى بكر وعمر وعثمان ، وكما يصدق الخوارج اذا أخبروا عن أنفسهم بتكفيرهم لعثمان وعلى ، وكما يصدق الكفار اذا أخبروا عن أنفسهم بانهم يقولون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كاهن ومجنون ومعلم ومفتر فهذا صدق يضر قائله لا يضر المقول له قال تعالى « ان الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرىء منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم » لكن اعتقادك كفر من هم

(١) كانت فى الاصل تبين أن المراد

الملائكة والانبياء وهؤلاء قد سبقت لهم من الله الحسنى فكيف يدخلون في الباطل . وكذلك قوله « ذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق الا الضلال » فيقال ان المراد عبادتهم والعمل لهم باطل وقد يقال عن الشيء انه لاشيء لانتفاء المقصود منه ليس بشيء ، وكما

أعظم الناس ايمانا بالله ورسوله لا يضرهم. قال النبي ﷺ: اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما [1] كنت احق بالكفر الا أن تعذر بالتأويل وفي الصحيح أيضاً عن النبي ﷺ قال لا يرمي رجل رجلا بالكفر والفسوق الا ردت عليه اذا لم يكن لذلك اهلا. وقوله في الوجه الثاني: انه اذا علم بالقواعد ثبوت رتبة للنبي ﷺ فالعبارة التى توهم نفيها اذا صدرت منه علم المراد بها الدليل على عصمته وصحة تبليغه وعدم تناقض اقواله وافعاله وغيره ليس كذلك. فيقال هذا مبنى على صدور عبارة موهمة وقد تقدم ان الجواب عبارة ظاهرة في معناها بل نصٌّ لا يحتمل معنيين فضلا عن كونها توهم غير ما اريد بها، وايضاً فغير الرسول ﷺ اذا عبر بعبارة موهمة مقرونة بما يزيل الايهام كان هذا سائغا باتفاق اهل الاسلام، وايضا فالوهم اذا كان لسوء فهم المستمع لا لتفريط المتكلم لم يكن على المتكلم بذلك بأس. ولا يشترط في العلماء اذا تكلموا في العلم أن لا يتوهم متوهم من الفاظهم خلاف مرادهم بل ما زال الناس يتوهمون من اقوال الناس خلاف مرادهم ولا يقدح ذلك فى المتكلمين بالحق. ثم غاية هذا ان يكون بحثا لفظيا والبحوث اللفظية لا توجب خلافا معنويا فضلا عن التكفير. اللهم الا على قول هذا الجاهل ان المتكلم اذا عنى معنى صحيحاً بعبارته وتوهم منها بعض الناس نقصاً كان ذلك كفراً. وهذا لا يقوله الا من انسلخ من العقل والدين لا سيما اذا كان التقصير انما هو من المستمع لا تقصير في عبارة المتكلم. ثم يقال هذا كله ليس مما نحن فيه فان

قال عليه السلام عن الكهان لما سئل عنهم فقال «ليسوا بشيء»، فقالوا انهم يحدثون بالشيء فيكون حقا فذكر ان ذلك من الجن تخطف الكلمة من الحق ويزيدون فيها من الكذب مائة كذبة فهم ليسوا بشيء أي لا ينتفع بهم فيما يقصد منهم وهو الاستخبار عن الامور

(1) بياض بالاصل

ما ذكره المجيب لا يحتاج الى هذا ولا يتوقف على نقل عبارته بعينها بل تلك المعاني بائنة[1] بالكتاب والسنة واجماع الامة سواء كان اللفظ بعينه منقولا أو لم يكن والتعبير عن تلك المعاني شائع بما يدل عليها دلالة بينه كالدلالة على سائر المعاني . ومما يجب معرفته ان الاسماء والألفاظ التي تعلق بها الاحكام الشرعية من الامر والنهى والتحليل والتحريم والاستحباب والكراهة والمدح والذم والثواب والعقاب والموالاة والمعاداة هى الألفاظ الموجودة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ومعانى تلك الألفاظ وذلك مثل لفظ الايمان والاخلاص والعبادة والكفر والشرك والهدى والضلال والرشاد والغى والعبادة والتوكل والشكر والصبر والنبوة والرساله والتوكيل ونحو ذلك. فاما الالفاظ التى لم توجد في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا تعلق لها بشيء من ذلك الا اذا تبين أن معانيها موافقة لمعانى ألفاظ الكتاب والسنة والله تعالى في كتابه وسنة رسوله قد أوجب لنفسه حقاً لا يشركه فيه غيرُهُ وأوجب حقا له ولرسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فله وحده أن نعبده ولا نشرك به شيئا وان نخشاه ونتقيه

﴿ فصل ﴾ قال وبالجملة فللانبياء مع أنفسهم وفيما بينهم عبارات ومخاطبات ومعاملات لا يقاس بها من دونهم الا ترى ما في الحديث الصحيح في محاجة موسى لآدم وذكر أشياء في روايات ساقها مسلم منها قوله : أنت آدم الذي اغويت الناس وأخرجتهم من الجنة

(١) لعلها ثابتة

الغائبة لانهم يكذبون كثيرا فلا يدرى ماقالوه أهو صدق أم كذب وهم مع ذلك موجودون يضلون ويضلون فقوله ليس بشيء مثل قوله: الاكل شيء ماخلا الله باطل، وقوله «ذلك بان الله هو الحق وانما يدعون من دونه هو الباطل» فهو من جهة كونه معبودا باطل لا ينتفع به ولا

ومنها قوله : انت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة الحديث وليس لواحد منا أن يقول في آدم صلى الله عليه وسلم ولا أحـد من النبيين مثل ذلك القول ولا قريبا منه وكيف لطم موسى عين ملك الموت عليه السلام وأثبت بعض العلماء انه لطم حقيقة . وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم قط الا ثلاث كذبات الحديث مع ان الثلاث وجه المجاز فيها ظاهر صحيح : قوله انه سقيم باعتبار الاستقبال ولا بد لكل بشر ان يسقم غالبا ولو بمقدمات الموت مع جواز اطلاعه على ذلك أو بتأويل القائلية . وقوله بل فعله كبيرهم هذا وجه المجازانه سبب للتكسير الذي وقع لما فيه من التصوير المنكر أو هوتهكم يؤيده قوله فاسألوهم. وأما الـكلمة في سارة فقد صرح بالمعنى اذ قال لها أخبريه انك أختى فانك أختى في الاسلام .وحديث المحاجة وان احتمل أن لا يكون في دار التكليف فنحن نعلم أنهم لا يقابلون بعضهم بعضا بما يرونه خـلاف الأدب منهم وكل هـذه الامور لاينقاس بها معهم من دونهم فربما كان الشيء من المثيل أو المساوي ادبا اوامرا محتملا ولا يكون ممن دونه كذلك فليحفظ الناظر مواقع الحكمة في أحكام المراتب في الاشخاص والافعال والاقوال وسائر الاحوال . والجواب من وجوه : أحدها أن يقال هذا الـكلام لايدل على مورد النزاع فان احدا لم يقل ان حكم النبي مع النبي أو مع الملك حكم من هو دونه ولا حكم بعض الانبياء حكم بعض بل ولا الملائـكة قال تعالى « ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض » وقال تعالى عن الملائـكة « وما منا الا له مقام معلوم »

يحصل لعابده مقصود العبادة وان كان من جهـة اخرى هو شمس وقمر ينتفع بضيائه ونوره وهو يسـجد لله ويسبحه . وكذلك الملائكة والانبياء اذا نفى عنهم كونهم آلهة معبودين تبين ان عبادتهم عمل باطل لا ينتفع به لم ينف ذلك ما يستحقونه من الاجـلال والاكرام

وقال تعالى « كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا » ولكن ليس في ثبوت فضيلتهم على من دونهم وعدم مساواتهم لهم في كل شيء انهم لا يشاركونهم في شيء من الاحكام بل الاصل عند جماهير السلف والخلف انما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم من الاحكام ثبت في حق الامة مالم يقم دليل التخصيص . فما وجب عليه وجب عليهم وما أبيح له أبيح لهم الا ان يقوم دليل على التخصيص . ولهذا قال تعالى « فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج » الآية فبين أن في تزويجه بامرأة دعيه من الحكمة رفع الحرج عن المؤمنين في تزويجهم بنساء ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا . ولولا ان الاحلال له يستلزم الاستحلال للامة لم يرتفع الحرج بمجرد ذلك ولهذا لما خصه باحلال شيء قال « وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم » فجعل اباحة الواهبة نفسها له خالصة له من دون المؤمنين ومن هذا ما ثبت في الصحيح أنه بلغه ان قوما تنزهوا عن أشياء فعلها فقال : والله أني لأخشاكم لله واعلمكم بحدوده . وفي حديث آخر ان رجلا قال ليتنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله له ما يشاء . فغضب من ذلك وقال : اني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده . لأن هذا و نظائره متعددة وهذا الاصل متفق عليه بين أئمة الاسلام ولكن قد يقال نفس الخطاب له أو للواحد

وعلو قدرهم عند الله تعالى والتبري من عبادتهم وكونهم معبودين لا من موالاتهم والايمان بهم وقولهم « انا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله » أي ومن عبادتهم ومن كونهم معبودين كما قال الخليل عليه السلام « ياقوم انني بريء مما تشركون »

من الأمة خطاب عام للعادة الشرعية في ذلك أو يثبت الاشتراك بالاعتبار بادلة أخرى أو ذلك معلوم بالاضطرار من الدين . هذا مما تنازع فيه أهل النظر ، واذا كان كذلك فما يثبت جوازه له من الاقوال يثبت جوازه لغيره مالم يقم دليل المنع وماذكره من مطلق التفصيل ليس دليلا على المنع باتفاق المسلمين

﴿ الوجـه الثاني ﴾ ان يقال خبره عن نفسه وغيره سواء كان نفيا أو اثباتا وما أخبر به فهو صـدق يجب تصديقه ومن أخبر به كان صـادقا داخـلا فيمن جاء بالصدق وصـدق به . ومن قسم اخبـاره الى مالنا ان نخبر به وماليس لنا أن نخبر به فقد قال قولا مبتدعا لا دليـل له عليه بل هو معلوم البطلان ثم انه لا يمكنه [أن] يذكر حدا فاصلا بين ما يجوز موافقته فيه من الاخبار ومالا يجوز ، بل لا يشاء كل جاهل وضال ان يقول فيما اخبر به الرسول ﷺ هذا من الاخبار التى ليس لنا ان نخبر بها بحال يبديه الا ادعى ذلك حتى سد على الناس ان يخبروا بالاخبار الصادقة التي اخبروا بها . وقد يتعدى ذلك الى الامر فيقول ليس كل امر يؤمر به من غير تفصيل معلوم بدليل الشرع وحينئذ فاذا لم يقم يخبر بخبره ويأمر بامره كان ذلك ذريعة الى ابطال كثير من رسالته ونبوته وهذا فيه من الكفر وابطال دينه ماهو من اعظم الردة عن دين الاسلام وليس هذا بمنزلة سوء الادب في الخطاب بل هذا كفر صريح وردة عن الاسلام وهذا لازم لهؤلاء الجهال فان قولهم يستلزم الردة عن الدين والكفر برب العالمين . ولاريب ان أصل قول هؤلاء هو من باب الاشراك بالله تعالى الذي هو

فهو بريء من كل شريك لله من جهة كونه جعـل شريكا وندا لله ولم يبرأ منه من جهات أخرى . فابراهيم لم يبرأ من الشمس والقمر والكواكب من جهة كونها مسخرة لمنافع العباد وكونها تسجد لله وتسبحه وكونها من آياته العظيمة بل من جهة كونها شركا لله وقوله:

الكفر الذي لا يغفره الله تعالى فان الله تعالى قال في كتابه « وقالوا لاتذرنَّ آلهتكم ولاتذرن وُداً ولا سُواعاولا يَغوثَ ويَعوقَ ونَسراً وقد اضلوا كثيرا » الآية : وقال غير واحد من السلف . هذه أسماء قوم صالحين كانوا في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم عبدوهم ، وقد ذكروا ذلك بعبارات متقاربة في كتب الحديث والتفسير وقصص الانبياء كما ذكره البخاري في صحيحه وجماعة من أهل الحديث وكما ذكره مصنفو القصص مثل وثيمة وغيره . وقد أمره الله تعالى أن يقول « انما أنا بشر مثلكم يوحى اليَّ أنما آلهكم آله واحد » فيقول الضال هذا يقوله هو عن نفسه . وأما نحن فليس لنا أن نقول هو بشر بل نقول كما قال فلان وفلان : من زعم ان محمداً بشر كلّه فقد كفر . وهذا يقوله قوم منهم وهو تشبه بقول النصارى في المسيح يقولون ليس هو بشر كله بل المسيح عندهم يتناول اللاهوت والناسوت الآلهية والبشرية جميعاً . وهذا يقوله طائفة من غلاة الصوفية والشيعة يقولون باتحاد اللاهوت والناسوت في الانبياء والصالحين كما تقوله النصارى في المسيح

﴿الوجه الثالث﴾ : أن يقال مسئلتنا ليست محتاجة الى هذا فان ما نفى عنه وعن غيره من الانبياء والمؤمنين وهو أنهم لايطلب منهم بعد الموت شيء ولا يطلب منهم في الغيبة شيء لا بلفظ الاستغاثة ولا الاستعاذة ولا غير ذلك ولا يطلب منهم مالا يقدر عليه الا الله تعالى حكم ثابت بالنص واجماع علماء الامة مع دلالة العقل على ذلك فلا يحتاج الى ذكر حديث فيه نفى ذلك عن نفسه

انى بريء مما تشركون ، وان كان يقال مايعبدونه ان من شركهم[1] فقد صرح في قوله « انا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله » أي بريء من المعبودين من دون الله وكذلك قوله « أفرأيتم ما كنتم تعبدون أنتم وآباؤكم الاقدمون ، فانهم عدوٌّ لى الا رب العالمين » أما

(١) كذا بالاصل

كقوله : انه لا يستغاث بي وانما يستغاث بالله تعالى فان هذا اللفظ هو بمنزلة أن يقال لا يستعاذ به ولا غيره من المخلوقين وانما يستعاذ بالله عز وجل . وهذا كله معلوم وكذلك لفظ الاستجارة ، وأما طلب ما يقدر عليه في حياته فهذا جائز سواء سمى استغاثة أو استعاذة أو غير ذلك

﴿الوجه الرابع﴾ انه ليس فيما ذكره حجة على أن ما يسوغ للأنبياء يسوغ لغيرهم فانه انما ذكر خطاب موسى لآدم ولطم عين ملك الموت . فيقال له أولا هل هذا سائغ لغير موسى من الانبياء كمحمد صلى الله عليه وسلم والمسيح وغيرهما أم ليس سائغا ، وان ساغ لهؤلاء فهل يسوغ هذا لداود وسليمان ويونس وغيرهم ؟ فان قال نعم ، هذا سائغ لهؤلاء كلهم طولب بدليل ذلك ولا يمكنه على هذا التقدير منع جوازه لغيرهم الا أن يذكر دليلا خاصاً على أن هذا من خصائص الانبياء ، وليس له على ذلك دليل . وان قال لايسوغ هذا لنبي آخر ولا يسوغ لنبي معين من الأنبياء . قيل : فحينئذ فلا حجة لك فيه على أنه لايقتدى بالانبياء فيما يسوغ لهم فان هذا حينئذ ليس مما يسوغ لكل الانبياء ، وما خص به بعض الانبياء بطريق الأولى . وحينئذ فلا يكون هذا من موارد الفرق بين الانبياء وغير الانبياء ، بل من مواردالفرق بين نبي ونبي ، ومن الناس من يقول ان موسى عليه السلام كان يحتمل منه مالا يحتمل من مثل يونس كجر رأس هرون ولحيته والقاء الألواح ولطم عين ملك الموت ومعاتبة ربه ليلة المعراج في رفع محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك لما كان له من

الاوثان ونحوها فتعادي مطلقا ، والشمس والقمر والملائكة والكواكب تعادى عبادتها وكونها آلهة معبودة فتبغض من هذه الجهات وتعادى مع وجوب الايمان بالملائكة واذا قيل للنصارى نحن براء من شرككم ومما تعبدون من دون الله وقد قال تعالى

عظيم المجاهدة مع فرعون وقومه ، ولما كان له من عظيم المنزلة عند ربه عز وجل وحينئذ فاذا كان هذا سائغاً لبعض الانبياء ولايسوغ لهم كلهم لم يكن مما نحن فيه

﴿ الوجه الخامس ﴾ ان يقال : الناس لهم في جواز وقوع الذنب من الانبياء قولان : فالسلف والأكثرون يقولون بجواز ذلك وان كانوا معصومين عن الاقرار عليه .وكثير من الناس منع ذلك بالكلية. وكل من الفريقين يقول انه قد يخص بعض الانبياء بأمر لايشركه فيه جميع الأنبياء والمؤمنين ، وحينئذ فقول موسى لآدم ما قال اما يكون مما أقر عليه أولا يكون مما أقر عليه فان قيل بالأول وقيل انه مختص به أو بأمثاله من الرسل فلا كلام ، وان قيل انه سائغ لجميع الانبياء فلا بد من دليل على انه من خصائصهم وان قيل انه لم يقر عليه وهو الاظهر فان آدم أجابه عن ذلك وبين له أن هذا الذي جرى عليكم كان مقدوراً عليكم ومكتوبا عليكم . فحجّ آدم موسى . واذا كان موسى محجوجا كان موسى قد عرف انه لا حجة له على آدم وان لم يكن له أن يعاتبه على ذلك فيكون موسى رجع عن هذا وما رجع عنه النبي وما لم يقر عليه لم يقتد به باتفاق المسلمين كالمنسوخ وأولى وكذلك لطمه لملك الموت ان كان مأذونا له أو للعفو عنه وهو من خصائصه أو من خصائص الرسل فلا كلام فيه ، وان قيل ان هذا سائغ للأنبياء كلهم فلا بد من دليل الاختصاص بالأنبياء . وأما ان قيل ان موسى رجع عن تلك اللطمة لما اختار الموت وأجاب الى ما طلب منه الملك من اجابة ربه كان هذا مما رجع عنه موسى ، ومثل ذلك ليس مما يقتدي فيه

« قل أتعبدون من دون الله مالا يملك لكم ضراً ولا نفعا والله هو السميع العليم » هذا بعد قوله تعالى « ما المسيح بن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وامه صديقة كانا يأكلان الطعام » فقد عبد المسيح وغيره ، فالبراءة من كل معبود سوى الله

بالأنبياء وذلك أن موسى لطمه بغضاً للموت فلما رجع اليه وخيره بين أن يضع يده على متن ثور فما وارت يده من شعره فانه يعيش بعدده سنة وبين الموت اختار الموت

﴿ الوجه السادس ﴾ أن قول موسى ان آدم أغوى الناس وأخرجهم من الجنة وانه خيبهم وأخرجهم من الجنة ، اما أن يقول انه صدق واما أن يقول لم يكن كذلك وانما قال باجتهاد وتأويل . فان كان صدقاً لاخطأ فيه قيل فمن الذي منع غير موسى أن يقول الصدق الذي لاخطأ فيه . وقول القائل : ليس لواحد منا أن يقول الصدق الذي لا خطأ فيه الذى قاله الانبياء دعوى مجردة لايثبت بها حكم ، ولكن صاحب هذا الكلام يتكلم بحاله وما يخطر له من غير اعتصام بالأدلة الشرعية . وان قيل ان موسى عليه السلام قاله مجتهداً متأولا ولم يكن الأمر كذلك ، أو قال بحسب اعتقاده ولم يكن الأمر كذلك كقول النبي صلى الله عليه وسلم لم أنس ولم تقصر الصلاة فانه قال معتقداً انه أتم الصلاة فقال له ذو اليدين بل قد نسيت ، فقال : أكما قال ذو اليدين ؟ قالوا نعم . وكذلك لما قال في النخل ، ما أظنه - يعنى التلقيح - يغنى شيئاً ثم قال لهم « انما أخبرتكم عن ظنى فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله فاني لن أكذب على الله تعالى » وفي لفظ أنتم أعلم بأمر دنياكم ، وأما ما كان من أمر دينكم فاليّ . وأما لطم موسى عين ملك الموت فليس هواخبار نبي وانما هو فعل من الأفعال فليس مما نحن فيه . وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم عليه السلام الا ثلاث كذبات فيقال له أتقول

كالبراءة من كل آله سوى الله ، وذلك براءة من الشرك ومن كون ما سوى الله معبودا ، وليس هو براءة من المسيح من جهة كونه رسولا كريماً وجيهاً عند الله ، بل براءة مما قيل فيه من الباطل لا من الحق والمسيح والملائكة وغيرهم يتبرءون ممن عبدهم

انه لايجوز لنا أن نصدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال « لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات » بالمعنى الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم أي شيء كان أم ليس لنا ذلك؟ فان قلت لنا ذلك بطلت حجتك ، وان قلت ليس لنا أن نقول ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لفظاً ومعنى كان هذا ممنوعاً وهو من جملة ما يرد عليك وان لم يذكر عن ذلك حجة بل ولا نقله هذا عن امام من أئمة المسلمين، ونحن قد ذكرنا دلالة الكتاب والسنة والاجماع عن الاخبار الصادقة التي أخبرت بها الانبياء نفياً واثباتاً لنا أن نخبر بها كما أخبروا بها لفظاً ومعنى

﴿ الوجه السابع ﴾ أن يقال هذه الكلمات هي من باب المعاريض والمعرّض يقصد معنى والمستمع يفهم غيره والكلام مبدأه عناية المتكلم ومنتهاه افهام المستمع فالمعرض اذا عنى حقاً والمستمع فهم باطلا كان الكلام صدقا باعتبار (١) كذبا باعتبار الافهام . ولهذا لم يرخص في المعاريض فيما يجب بيانه لمثل البيع والشهادة والافتاء ونحو ذلك باتفاق ويجوز المظلوم التعريض في الايمان وغيرها . وأما من ليس بظالم ولا مظلوم ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ، قيل يجوز له التعريض وقيل لايجوز مع اليمين ويجوز بدونها . فقول ابراهيم عليه السلام « اني سقيم » قيل أراد سقيم القلب من كفركم . وقوله « اختي » أراد أختي في الدين كما جاء ذلك مصرحاً به في الحديث الصحيح حيث قال فانه ليس على الارض مؤمن غيري وغيرك وقوله « بل فعله كبيرهم هذا » قيل انه قصد تعليقه بالشرط وهوقوله « ان كانوا ينطقون »

(١) بياض بالاصل

ويعادونهم ولا يوالونهم قال الله تعالى « ويوم نحشرهم جميعاً ثم نقول للملائكة أهؤلاء اياكم كانوا يعبدون - الى قوله تعالى - أكثرهم بهم مؤمنون » وقال تعالى « ويوم نحشرهم وما يعبدون من دون الله » الآية وقال تعالى « ويوم يناديهم فيقول أين شركائي

ومن هذا قول نائب يوسف « انكم لسارقون » فان يوسف أمره بالنداء لكن مراد يوسف سارقون ليوسف من أبيه وهو صادق فيما عناه . وما ذكره هذا الذي يلبس الحق بالباطل كحاطب ليل من التأويلات ليس مما تنبني عليه مسألتنا فانه ليس في شيء من ذلك انه لايجوز أن يخبر بما أخبر به الرسول صلى الله عليه وسلم لفظاً ومعنى والناس قد ذكروا هذه التأويلات وغيرها فتأويل المتأول اني سقيم أي سأسقم اما لان الظاهر مرضه أو لاطلاعه على ذلك فهو تأويل وقول غيره أريد سقيم القلب تأويل ثان وهو أقرب من كون الصفة حاضرة والأول أقرب من كون السقم أراد به البدن لكن يقال استعمال السقم والمرض في سقم القلب ومرضه هو حقيقة بخلاف قوله « اني سقيم » بمعنى اني سأسقم فان هذا لايفهم الا بقرينة فيكون ذلك التأويل أولى ؛ وأما التأويل الآخر بمعنى القابلية فبعيد فان الموجود لايوصف بكل ما يقبله من المعدومات اذ لو كان كذلك لجاز أن يقال عن كل مخلوق انه معدوم وعن كل مؤمن انه كافر وعن كل كافر انه مؤمن وعن كل غنى انه فقير وعن كل عفيف انه فاجر وعن كل سليم انه أشل وأقطع . والتأويلان المذكوران في قوله بل فعله كبيرهم هذا أن الأكبر سبب للتكسير تأويل فاسد فان السبب في كل منكم قام به من التصوير[1] لاسيما قوله بل فعله كبيرهم يقتضي انه لم يفعله الا كبيرهم فلا يكون السبب الا التصوير الذي قام به وهذا باطل قطعاً فان التصوير القائم بكل صنم موجب لكسره لايحتاج الى تصوير صنم أكبر منه وأما التهكم فهو أحسن . وكذلك

(١) كذا بالاصل وفي العبارة تحريف من الناسخ

الذين كنتم تزعمون » الآية وقال تعالى « أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادي من دوني أولياء » وقال تعالى « أم اتخذوا من دون الله أولياء فالله هو الولي » وقال تعالى « قل أغير الله أتخذ وليا » الآية وهو سبحانه لم ينه عن موالاتهم دونه فمن أحبهم ووالاهم

قول من قال انه نوى التعليق بقوله « ان كانوا ينطقون »

وقوله: وحديث المحاجة وان احتمل أن لا يكون في دار التكليف فنحن نعلم انهم لا يقابلون بعضهم بعضا بما يرونه خلافا للأدب منهم فهذا كلام متناقض وهو كلام من نظر في كلام شارحي الحديث ولم يميز بين حق ذلك وباطله وأخذ من ذلك ماظنه موافقا لدعواه ، فلا له تمييز في أقوال الناس بين حقها وباطلها ، ولا له معرفة بطرق الاستدلال ، فلا ذاكرٌ لكلام منقول ولا مبين لمعنى مقبول ولا نقل ولا توجيه ولا ذكر ولا اثر

والعلم شيئان : اما نقل مصدق واما بحث محقق وما سوى ذلك فهذيان مسروق . وكثير من كلام هؤلاء هو من هذا القسم من الهذيان . وما يوجد فيه من نقل فمنه مالا يميز صحيحه عن فاسده ومنه مالا ينقله على وجهه ومنه ما يضعه في غير موضعه . وأما بحثه واستدلاله على مطلوبه فمن العجائب تحقق جنس الادلة حتى يميز بين ما يدل وما لا يدل من مراتب الادلة حتى يقدم الراجح على المرجوح اذا تعارض دليلان ولهذا كان أصول الفقه مقصوده معرفة الادلة الشرعية جنس الدليل [1] وهذا فيه كناية الخلاص من كناية تراد الحق أدنى الى الخلاص كناية تراد ، وقد قيل انما يفسد الناس نصف متكلم ونصف فقيه ونصف نحوي ونصف طبيب ، هذا يفسد الأديان وهذا يفسد البلدان وهذا يفسد اللسان وهذا يفسد الابدان ، لا سيما اذا خاض هذا في مسألة لم يسبقه اليها عالم ولا

(١) في العبارة تحريف من الناسخ

لله فهو موحد ومن جعلهم أنداداً أحبهم كما يحب الله فهو مشرك ، فالحب لله توحيد وايمان ، والحب كما يحب الله شرك وكفر .
وكذلك الشفاعة قال تعالى « مالهم من دونه من ولي ولا شفيع » وقال تعالى « ليس لها من دون الله وليٌّ ولا شفيع » وقال عز وجل « ما من شفيع الا من بعد اذنه » وقال تعالى « من ذا الذي يشفع عنده

معه فيها نقل عن أحد ولا هي من مسائل **النزاع** بين العلماء فيختار أحد القولين بل هجم فيها على ما يخالف دين الاسلام المعلوم بالضرورة عن الرسول ، فانا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعوا أحداً من الاموات لا الانبياء ولا الصالحين ولا غيرهم لا بلفظ **الاستغاثة** ولا بغيرها ولا بلفظ الاستعاذة **ولا بغيرها** كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك ، بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الامور وان ذلك من الشرك الذى حرمه الله تعالى ورسوله لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يكن تكفيرهم بذلك حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مما يخالفه ، ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الاسلام الا تفطن وقال هذا أصل دين الاسلام . وكان بعض الاكابر من الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول : هذا أعظم ما بينته لنا لعلمه بأن هذا أصل الدين . وكان هذا وأمثاله في ناحية أخرى يدعون الأموات ويسئلونهم ويستجيرون بهم ويتضرعون اليهم وربما كان ما يفعلونه بالأموات أعظم لأنهم انما يقصدون الميت في ضرورة نزلت بهم فيدعونه دعاء المضطر راجين قضاء حاجتهم بدعائه والدعاء به او الدعاء عند قبره بخلاف عبادتهم الله تعالى ودعائهم اياه فانهم يفعلونه في كثير من الاوقات على وجه العادة والتكلف حتى ان العدو الخارج عن شريعة الاسلام لما قدم دمشق خرجوا يستغيثون بالموتى عند القبور التى يرجون عندها كشف ضرهم . وقال بعض الشعراء :

الا باذنه » وقال تعالى « ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له » فتبين انه لاتنفع شفاعة الملائكة والانبياء ولاغيرهم الا لمن أذن له حتى اذا قضى بالامر ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله تعالى كانه سلسلة على صفوان وصعقوا فلا يعلمون ما قال « حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير » فحينئذ يعلمون ما قضى به ، فكيف يشفعون بدون اذنه ؟ قال

يا خائفين من التتر لوذوا بقبر أبي عمر

أو قال :

عوذوا بقبر أبي عمر ينجيكم من الضرر

فقلت لهم هؤلاء الذين تستغيثون بهم لو كانوا معكم في القتال لانهزموا كما انهزم من انهزم من المسلمين يوم أحد فانه كان قد قضى أن العسكر ينكسر لاسباب اقتضت ذلك ولحكمة كانت لله عزوجل في ذلك ولهذا كان أهل المعرفة بالدين والمكاشفة لم يقاتلوا في تلك المرة لعدم القتال الشرعي الذى أمر الله به ورسوله ولما يحصل في ذلك من الشر والفساد وانتفاء النصرة المطلوبة من القتال فلا يكون فيه ثواب الدنيا ولا ثواب الآخرة لمن عرف هذا وهذا ، وان كان كثير من القائلين الذين اعتقدوا هذا قتالا شرعياً أجروا على نياتهم ، فلما كان بعد ذلك جعلنا نأمر الناس باخلاص الدين لله عز وجل والاستغاثة به وانهم لا يستغيثون الا اياه لا يستغيثون بملك مقرب ولا نبي مرسل كما قال تعالى يوم بدر « اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم » وروى أن رسول الله ﷺ كان يوم بدر يقول « ياحي يا قيوم لااله الا انت برحمتك أستغيث » وفي لفظ « أصلح لي شأني كله ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ولا الى أحد من خلقك » فلما أصلح الناس امورهم وصدقوا في الاستغاثة بربهم نصرهم على عدوهم نصراً عزيزاً ولم تهزم التتار مثل هذه الهزيمة قبل ذلك أصلا لما صح من تحقيق توحيد الله تعالى وطاعة رسوله ما لم يكن قبل ذلك فان الله تعالى ينصر رسوله والذين

الله تعالى « بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون » وقال « أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أو لو كانوا لا يملكون شيئا » الآية وأوجه الشفعاء وأول شافع يوم القيامة محمد ﷺ وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أحاديث الشفاعة أن الناس يوم القيامة اذا ذهبوا الى آدم ليشفع لهم يردهم الى نوح ونوح الى ابراهيم وابراهيم الى موسى وموسى الى المسيح والمسيح الى محمد صلى الله عليهم

آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد . ونحن نتكلم على ما ذكر وان لم يختص بمسألتنا لما فيه من تمام الكلام على ما ذكره كله

اما حديث احتجاج آدم وموسى عليهما السلام فان هذا الحديث فهم منه كثير من الناس المتقدمين والمتأخرين أن آدم احتج بالقدر على فعل الذنب فصاروا أحزابا : حزبا من أهل الكلام كذبوا بالحديث كأبى علي الجبائي وغيره وقالوا نحن نعلم بالاضطرار من دين الاسلام أن سابق علم الله وكتابه لا يكون حجة لاحد في ترك مأمور ولا فعل محظور وهذا يناقض ذلك فيكون كذبا على النبي صلى الله عليه وسلم . وحزب من الصوفية والعامة شر من هؤلاء جعلوا هذا الحديث حجة على دفع الذم والعتاب عن الكفار والفساق والعصاة وسموا هذا حقيقة وهو حقيقة القدر . وقال منهم طائفة من شهد القدر ارتفع عنه الملام . وقالوا آدم كان شاهد القدر ودخل في ذلك طائفة من أعيان الشيوخ والعلماء فظنوا أن الخواص يرتفع عنهم الذم والعتاب بشهود القدر دون العامة . ومنهم من قال هذا عين الجمع وهو ان لا يرى الفاعل الا واحدا ومنهم من جعل هذا من افضل مقامات العارفين ومن لوازم سلوك السالكين. ومنهم من جعل هذا منتهى سير العارفين وسموا ملاحظة هذا فناء في توحيد الربوبية أو اصطلاما ونحو ذلك . فالذين جعلوا هذا منتهى للوصول رفعوا استحسان الحسنات واستقباح القبائح وقالوا استحسان الحسنات واستقباح السيئات يكون لاصحاب البقاء والفرق لا لاهل الجمع والاصطلام والفناء في التوحيد . والذين جعلوه مقاما أو لازما للسالك فقالوا بعد هذا مقام أعلى منه وهو مشهد الفرق الثاني وقد كان بين الجنيد

وسلم ، أجمعين فيقول : اذهبوا الى محمد فانه عبد غفر له الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال صلى الله عليه وسلم فيأتوني فأذهب الى ربي فاذا رأيت ربي خررت ساجداً وأحمد ربي بمحامد يفتحها علي لا أحسنها الآن وحينئذ فيقول تعالى « أي محمد ارفع رأسك وقل يسمع ، وسل تعطه واشفع تشفع » قال فأقول « أي رب أمتي فيحد لي حداً فادخلهم الجنة » وكذلك ذكر في الثانية والثالثة وفي صحيح البخاري

وابى حسين النووي وأصحابهما كلام في الفرق الثانى واضطربوا كما ذكر ذلك أبو سعيد بن الأعرابى في كتاب طبقات النساك وذكر أن كلامهم في الفناء والجمع لم يشتركوا فيه الا في العبادة وان هذا يشير الى معنى غير المعنى الذي يشير اليه هذا وانه لم يحصل مايعبر عنه بالفرق الثانى. وذكر أن ابا الحسن النووى لما قدم بغداد بعده ان كان خرج عنها وكان قد خرج هو وغيره في محنة الصوفية التى جرت لما قام عليهم غلام خليل سنة بضع وستين ومائتين وكتب منهم نحو سبعين نفسا واتهمهم بالزندقة فوضعوا منهم جماعة في الحبس وسافر بعضهم واختبأ بعضهم وكان فيهم من هو مظلوم ومنهم من هو متعبد. وكان غلام خليل فيه عبادة وزهد وفيه نوع قلة معرفة أيضاً ولهذا يقال انه كان يضع الاحاديث في الفضائل وهـذا قد بسطه ابو سعيد بن الاعرابى وغيره ذكر ذلك مختصراً. وذكر أبو سعيد ان النووي لما رجع سأله أصحاب الجنيد عن الفرق الذي بعد الجمع ماعلامته وما الفرق بينه وبين الفرق الأول قال فسألوه عن هـذا المعنى لا أدري بهذا اللفظ أم بغيره الا أني قد حفظت المعنى واثبته. قال وكنت اذا مررت به بالرقة سنة سبعين قال من بقى من أصحابنا فاخبرته فسألنى عن جماعة ثم سألنى عن الجنيد وما يتكلم فيه ومن يجتمع اليه فاخبرته وقلت انهم يشيرون الى شيء يسمونه الفرق الثانى والصحو فقال لى اذكر لى شيئا منه فذكرت له بعض ما كنت اظنه فضحك ثم قال لى أي شيء تقول في هذا ابن الجلحي فقلت ما أجالسهم فقال فابو احمد القلانسى فقلت مرة يوافقهم وربما خالفهم الى معانى الجمع فقال أي شيء تقول انت

عن أبي هريرة قلت ﴿يارسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة فقال صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث: أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله الا الله خالصاً من قلبه﴾ فقد بيّن أوجه الشفعاء انه اذا أتى يبـدأ بالسجود لله والحمد لله لا يبدأ بالشفاعة حتى يؤذن له فاذا أذن له فحينئذ يشفع فاذا شفع حد

فقلت ما عسى أن أقول أنا ولكن ما تقول في هذا يا أبا الحسين فاني أحب أن اسمع منك في هـذا خاصة شيئا فقال لا أو تقول أنت فحملني حرصي على ان اسمع منه ان قلت ما كان عندي في ذلك الوقت ، أنا أحسب يا أبا الحسين ان هذا الذي يسمونه فرقا ثانيا هو عين من عيون الجمع يتوهمون به أنهم قد خرجوا عن الجمع وانما هو أحد عيون الجمع فقال هو كذلك انت انما سمعت هذا من أبي احمد القلانسي فاخبرته اني ما سمعته من أبي احمد فلما قدمت بغداد حدث أبو احمد بذلك وقد كان أبو احمد يعارض ذلك ولا يقطع به وربما وافقهم فاعجبه قول أبي الحسين وكذلك كان عند أبي الحسين . فاما أبو احمد فربما قال هو صحو وخروج عن الجمع وربما قال هو شيء من الجمع ثم قال أبو الحسين ببغداد لما شاهدهم ليس هو عينا من عيون الجمع ولا صحواً من الجمع وفرقا ثانياً ولكنهم رجعوا الى ما يعرفون وحملوا الشيء على عقولهم فهم يسددون بجهلهم ليس معهم مما يذكرون الا هذا العلم وهذا الوصف وكانهم قد اصطلحوا عليه وكان يومىء الى أنهم يتكلمون من غير حقيقة وانما هو شيء يأخذه بعضهم عن بعض فيزيد بعضهم عن بعض بقدر فصاحتهم في العبارة دون الحقيقة ولهذا كان قوله أول ما قدم بغداد قال أبو سعيد ثم باتوا معه ليلة لم اكن معهم كان ابن عطاء وريم [1] فاقبل ابن عطاء يسأله فاذا أصابه شيء عكسه عليه ابن عطاء ثم يسأله عما ينشئه فاذا أجابه قال هذا ضد الجواب الاول

(١) كذا بالاصل

له حداً فيدخلهم الجنة ويبين أن أولى الناس بشفاعته من كان أعظم اخلاصاً وتوحيداً لا من كان سائلا وطالباً منه أو من غيره فالأمر كله لله وحده لاشريك له هو الذي يأذن في الشفاعة وهو الذي يقبل شفاعة الشفيع فيمن يختار فربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون . فالذين يخالفون شريعة الانبياء ويغلون فيهم ويقولون انهم يحبونهم ويوالونهم ويعظمونهم بذلك

يا أبا الحسين قياساً وتشبيها فكان منه اليه كلام فيه جفاء وكذلك
فعل أيضاً فقالوا انه يقول الشيء وضده ولا يعرف هذا القول
سوفسط ومن قال بقوله وكان بينهم وحشة بذلك وكان يكثر منهم
التعجب وقالوا للجنيد ذلك فانكر عليهم حينئذ وقال لا تقولوا مثل
هذا لابي الحسين ولكنه رجل به علة قد تغير دماغه ثم انه انقبض
عن جميعهم بعد تلك الليلة وأظهر لمن اتهمه منهم الجفاء وترك
مجالستهم ثم غلبت العلة وذهب بصره ولزم الصحاري والجبانات
والمقابر وكانت له في ذلك أحوال طويلة كثيرة يطول شرحها
وذكرها قال ولم أحضره عند موته وكان جماعة من أصحابنا يقولون
من رأى أبا الحسين بعد قدومه الرقه ولم يكن رآه قبل ذلك فكأنه
لم يره لتغيره بعد قدومه الا أنه مات وهم عنده يتكلمون في شيء
سكوتهم عنه أولى بهم لأنه ليس شيئاً عندهم يعرفونه وانما يتوهمون
فيتكهنون فيه ويتعسفون بطولهم وقد كانوا عند غير قبره ممن
لا اسميه كذلك[1] قال أبو سعيد فاذا كان أولئك كذلك فكيف
بمن حدث بعدهم ممن أخذ عنهم قال ومنعنى من الطبقة التي كانت
بعد هؤلاء أشياء كثيرة الا ان جملة ذلك وان كانوا قوما صالحين
فاضلين فما يدرون ما كان يقول أولئك في هذه المعاني التى أشرنا
اليها ولا ما كانوا يشيرون اليه الا بالتوهم والبلاغات وذكر كلاما
طويلا . قلت الصوفية بعد هؤلاء هم على هذا الاضطراب منهم من
قال بالفرق الثاني كالجنيد وأصحابه وهؤلاء هم المصيبون المسددون

(١) كذا بالاصل ولعل في العبارة سقطا

فالانبياء يتبرءون منهم
ومحمد ﷺ بريء من عمل
من يخالف أمره وسنته قال
الله تعالى «فان عصوك فقل
اني بريء مما تعملون»
ولا ينفع من عصى الرسول
أن يقول قصدي تعظيمهم
فانه انما أمر بطاعتهم ولم
يؤمر أن يعبد الله بالظن وما
تهوى الأنفس قال الله تعالى
«واذ قال الله ياعيسى بن
مريم أأنت قلت للناس
اتخذوني وأمي الهين من
دون الله - الى قوله -

ومنهم من نفاه ومنهم من تردد فيه ومنهم من قال انه أكبر من المتكلم فيه وسبب ذلك ان الانسان يشهد أولا الفرق حسه وعقله وهواه من غير نظر الى أن الله خالق كل شيء وهـذا هو الفرق الاول فاذا توجه الى الله رأى ان الله تعالى خالق كل شيء وربه ومليكه كل ما في الوجود بمشيئته وقدرته وهذا شهود صحيح بحيث يغيب عن نفسه وعن غيره ويفنى بمشهوده عن شهوده وبمذكوره عن ذكره وبمعروفه عن معرفته فلا يبقى ناظراً الا الى توحيد الربوبية وهو ان الله خالق كل شيء . وهذا المشهد ليس فيه تفريق بين المأمور والمحظور ولا بين المعروف والمنكر ولا بين أوليائه وأعدائه ولا بين المؤمنين والكفار ولا بين ما يلائم الانسان وما يخالفه وهذا لا يتصور ان يدوم بقاء العبد فيـه فان نفسه لا بد أن تفرق بين ما يلائمها وبين ما يضرها كما تفرق بين الخبز والتراب وبين الماء والبول. لكن من قال بان الفناء هو الغلبة منهم من جعل ذلك نزولا من العبد من عين الجمع الى الفرق ومنهم من يقول بل القيام بالفرق هو لصلاح العامة لا لنفسه ومنهم من يسمى هـذا تلبيساً ويقول هـذا للانبياء وربما قال الفرق لاجل المارستان يصلح به العامة الذين هم كالمجانين. قد يقول هؤلاء الـكمّل ان يكون الجمع في قلبك مشهوداً والفرق في لسانك موجوداً وان يكون باطنك حقيقة وظاهرك شريعة . ومنهم من يقول الفرق بين هـذه الاشياء الضرورية التى لا بد منها للانسان بخلاف غيرها ومنهم من يقول هذا الفناء والاصطلام ليس هو الغاية بل هو مقام عال لابد للسالك من سلوكه اياه ومن لم يقم فيه لم يصل الى حقيقة معرفة الحقائق على

شهيد » فقد أخبر أنه لم يقل لهم الا ما أمره الله به أن يعبدوا الله وحده وكذلك سائر الانبياء قال الله تعالى « وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا إله الا أنا فاعبـدون » وهو سبحانه انما يعبد بما شرع من الدين ،لا يعبد بما شرع من الدين بغير اذنه فان ذلك شرك قال الله تعـالى « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله » وقال تعالى « شرع لـكم من الدين

ماهي عليه وهـذا نوع من نقص الشهود والعلم ورؤية الأمر على ماهو عليه ولكن يعرض لبعض المتوجهين اذا رأى ان الله خالق كل شيء يجمع في رؤيته هـذا ولم يشهد الفرق فانه سبحانه وان خلق الاشياء كلها بمشيئته وقدرته فقدأمر بطاعته ونهى عن معصيته وهو يحب ما أمر به ويبغض ما نهى عنه وهذا هو الفرق الشرعي ليس هو الفرق الطبعي وهـذا الفرق فرض على كل مسلم لا يكون مؤمنا الا به وصاحب هذا يشهد ان لا اله الا الله فيعلم ان الله تعالى هو المعبود دون ما سواه وانه أرسل الرسل يأمرون الناس بطاعته وينهونهم عن معصيته ومن لم يشهد هاتين الشهادتين لم يكن مسلما وأما مجرد رؤية الله خالق كل شيء فهذا ما كان يقر به المشركون عباد الاصنام فمن وقف في الجمع لا يفرق بين مأمور ومحظور لم يكن مسلما فضلا عن أن يكون وليا لله تبارك وتعالى لكن هؤلاء يقولون نحن نثبت الفرق العائد الى حظ الانسان بان فعل المأمور سبب للثواب وفعل المحظور سبب للعقاب والثواب والعقاب حظ للعبد والـكامل الخالى عن حظوظه الذي لا يريد الا ما يريد ربه هو صاحب الفناء وهو الذي لا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئته. فالفرق لا يعود الى الله تعالى ولا الى صاحب الفناء. وأصل غلط هؤلاء أنهم لم يثبتوا لله تعالى الا الارادة العامة المتناولة لـكل مقدور. ومعلوم انه لو كان الأمر كذلك لـكان الفرق سببا بالنسبة الى الله تعالى لـكن هذا غلط من المثبت لملة ابراهيم ودين الرسل كما بسط في غير هذا الموضع. وكثير من هؤلاء التبس عليهم هذا الموضع وهم متناقضون فيه. فان الجمع العام لا يتصور ان يقوم فيه أحد دائما بل

ما وصى به نوحا ـ الى قوله ـ ما تدعوهم اليه » والدين الذى شرعه اما واجب وأما مستحب فكل من عبد عبادة ليست واجبة في شرع الرسول ولا مستحبة كانت من الشرك والبدع. والحج الى القبور ليس من شرعه لا واجبا ولا مستحبا فانه لا يقدر أحد أن ينقل عنه حديثا صحيحا في استحباب ذلك ولا عن أصحابه ولا علماء أمته وانما ينقل في ذلك أحاديث

لا بد ان كان مسلما ان يوجب ما أوجبه الله ورسوله ويحرم ماحرمه الله ورسوله والا لم يكن مسلما فلا بد من فرق بحسب دينه وان لم يكن له دين فرق بحسب هواه وطبعه فمن لم يفرق فرقا رحمانياً فرق فرقا نفسانيا وشيطانيا ومن لم يفرق فرقا شرعيا فرق فرقا طبعيا. وقول أبي سعيد بن الاعرابي ومن وافقه ان هـذا الفرق عين من عيون الجمع يتوهمون به أنهم قد خرجوا عن الجمع وانما هو أحـد عيون الجمع يعني بهـ والله أعلم ـ انشاهد الفرق ما أمر الله به ونهى عنه مع مشاهدته لذلك وتوحيد الآلهية بان يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ومحبته لما أمر الله به وبغضه لما نهى الله عنه. فهو يشهد ان الله رب ذلك كله وانه الذي جعل المسلم مسلما وجعل آل ابراهيم أئمة يدعون الى الخير وآل فرعون أئمة يدعون الى النار فهو في هذا الفرق يشهد الجمع ويشهد مع ما قام بقلبه من الفرق بين المـأمور والمحظور ان الله خالق كل شيء وربه ومليكه وانه هو الذي جعله يعبده ويطيعه وهو المانّ عليه بذلك لا يكون كمن يشهد الفرق بين الطاعة والمعصية ولم يشهد ان الله هو الذي منّ عليه بالطاعة ويسرها عليـه فشهوده الجمع بلا فرق يورث تعطيل الأمر والنهى حتى لا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة وشهود الفرق بلا جمع يورث تعطيل التوكل والشكر ويورث العجب وتعظيم النفس وكلاهما نقص عما تحت الجمع من عبودية الله تعالى ومن تحقق قوله « اياك نعبد واياك نستعين » فلا بد من الفرق في عين الجمع في شهود الفرق وأيضاً فان الله تعالى مع خلقه لـكل شيء لمشيئته وقدرته فهو يحب ما أمر

مكذوبة فهي من الافك والشرك وانما السفر الى المساجد الثلاثة لانه سفر الى بيوت الله التي بنتها الانبياء لعبـادته واحدها يجب الحج اليه والآخران يستحب السفر اليهما. والحج الواجب كما يختص بذلك المـكان فهو يختص بأعمال لا تشرع في غيره كالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة والوقوف بعرفة ومزدلفة ومنى ورمي الجمـار وسوق

به ويرضاه ويبغض ما نهى عنه ويسخطه فلا بد مع شهود المشيئة العامة من شهود المحبة والرضى الخاص وكثير من الناس القدرية والجهمية الجبرية ومن دخل معهم في التصوف جعلوا الارادة نوعا واحداً وجعلوها هي المحبة والرضى قالت القدرية والله لا يحب الكفر والفسوق والعصيان فيكون في ملكه ما لا يشاء ولم يخلقه وقالت الجهمية بل كل ما وقع فهو بمشيئة الله تعالى والمشيئة هي الارادة وهي المحبة والرضى فكل ماوقع فانه يحبه ويرضاه ولكن يريد ويحب ويرضي المأمور به مأمورا به دينا يثيب عليه ويريد ويحب ويرضى المنهي عنه منهيا عنه معاقبا عليه . فالفرق بينهما يعود الى أنه يريد ويحب ويرضى أن ينعم هؤلاء ويعذب هؤلاء من غير فرق يعود اليه ولا يحب بعض المخلوقات ويبغض بعضاً كما لا يشاء بعضها دون بعض فعنده لا يحب بعض المخلوقات دون بعض . والجهمية الجبرية والقدرية المعتزلة ومن وافقهم مشتركون في أنه ليس بين المأمور والمحظور فرق يعود الى الرب تعالى والقائلون بالجمع من غير فرق يشاركون هؤلاء ، ورأوا أنه لا فرق بالنسبة الى الرب تعالى ولكن الفرق يعود الى العبد من حيث ان أحد العملين يقتضي حصول لذة له والآخر يقتضى حصول ألم له وهذا من حظوظ العباد ثم قال غلاة هؤلاء وهذا الفرق من العبد نقص لانه فرق يعود الى نفسه فالعبد له سعي في حظ النفس. وأما الكمال فهو أن يفنى العبد بمراداته جملة ولا يبقى له حظ وان لا يشهد الا ربه. وارادة الرب عز وجل عندهم هى المشيئة المتناولة لكل شيء وهى المحبة والرضى عندهم

الهدي الى هناك وغير ذلك . وأما المسجدان الآخران فلا يشرع فيهما الا من جنس ما يشرع لسائر المساجد كالصلاة والذكر والدعاء والاعتكاف لكن للعبادة فيهما فضيلة على العبادة فى سائر المساجد أوجبت تلك الفضيلة أن يشرع السفر اليهما . وقبر النبي صلى الله عليه وسلم مجاور مسجده فاذا اتى مسجده فعل فيه ما يشرع له من حق الرسول من الصلاة والسلام وغير

ولهذا قالوا انه حينئذ لا يستحسن حسنة ولا يستقبح سيئة ومعلوم
بالاضطرار من دين الرسل أن هذا ليس بمجرد ولا حال الانبياء
والاولياء . بل هم متفقون على استحسان ما أحبه الله تعالى واستقباح
ما نهى الله عنه والحب في الله والبغض في الله وذلك أوثق عرى
الايمان . فصار العالم منهم بخالق الله تعالى وأمره وشرعه وقدره
الذين يفرقون بين مشيئة الله ومحبته ورضاه كالجنيد ونحوه يقولون
بالفرق الثاني . والذين لايثبتون الا المشيئة العامة لا يقولون بالفرق
الثانى. وآخرون يترددون فتارة يشهدون المشيئة العامة فقط ويقولون
بالفرق . وتارة يثبتون محبة الله تعالى ورضاه فيقولون بالفرق الثاني
والقول بهذا الفرق لا ينافي الجمع العام فان مشيئة الله تعالى متناولة
لكل شيء وما وجد شيء محبوب أومكروه فالمشيئة متناولة له
فلهذا صار منهم من يقول ان هذا الفرق عين من عيون الجمع وأن
أحداً لا يخرج من الجمع الذي هو المشيئة العامة فانه ما شاء الله كان
ومالم يشأ لم يكن وانما يرى الخروج من هذا المعتزلة ونحوهم من
المكذبين بالقدر القائلين ان يكون في ملكه مالا يشاء وانه لا يقدر
على هدى ضال ولا ضلال مهتد ونحو ذلك. وهؤلاء ضلوا في مسئلة
القدر كما ضلت بها المعتزلة. فالمعتزلة كذبوا بالقدر غاية الامر والنهى
وهؤلاء يحتجون بقصة آدم وموسى واحتجاجهم عليه بالقدر وهو
حجة داحضة فان الله قد عاتب ابليس واهبط آدم من الجنة وأهلك
قوم نوح وعاد وثمود وغيرهم ولو كان القدر عذراً لم يعاقب كافراً
وآدم تاب من الذنب فلوكان محتجا بالقدر لم يتب. وصار آخرون

ذلك وكل ما يفعله من ذلك
فى مسجده فهو مشروع فى
سائر المساجد والامكنة
لكن مسجده أفضل فالصلاة
فيه بألف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام . وهذا
الفعل المشروع فى حقه
كالصلاة والسلام هل يسمى
زيارة لقبره ويطلق ذلك
عليه على قولين معروفين
فانه لايوصل الى قبره ويزار
الزيارة المعروفة فى حق غيره
بل قد منع الناس من ذلك
فما بقي المشروع هناك

يتكلمون على حديث موسى بتأويلات فاسدة كقول بعضهم ان هذا الاحتجاج بالقدر لا يسوغ في دار تكليف ولا غيره فانه قول باطل وقول الباطل لا يسوغ بحال . وأيضاً فموسى قد لام آدم فكيف يقع الملام في غير دار تكليف وتناظرا و تحاجا ودار السلام منزهة عن الحجاج والخصام وقال بعضهم انه كان أباه فما كان ينبغي له لوم أبيه . وقال بعضهم كان تائباً والتائب لا يلام وقال بعضهم كان الذنب فى شريعة واللوم في أخري . وهذا كله باطل فان الحديث فيه ان آدم احتج بالقدر وقال لم تلومني على أمر قدره الله عليّ قبل ان اخلق فحج آدم موسى . وسبب هذا الغلط أنهم فهموا من الحديث ان آدم جعل القدر حجة للمذنب وهو غلط قبيح على من هو دون آدم وموسى فكيف عليهما . وهذا آدم يقول « ربنا ظلمنا أنفسنا » الآية . وموسى يقول « رب انى ظلمت نفسي فاغفر لى » ويقول « أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا » الآية وكيف يجوز لمثل هذين النبيين الكريمين أنهما يجوزان هذا وعوام الناس يعرفون ان هذا باطل الا من كان مصطلما قد سلب حقيقة العقل . والذي يظن ان الله يسوي بين ، الذين آمنوا وعملوا الصالحات والمفسدين في الارض وبين المتقين والفجار وبين المسلمين والمجرمين . فان الجمع في توحيد الربوبية يتناول هؤلاء كلهم فان لم يحصل مع ذلك فرق فالجمع بين أهل البر والتقوى ويشهد القلب آلهية الرب التي يستحق لاجلها ان يعبد دون ماسواه وان تطاع رسله كان مسويا بين هؤلاء ولكن نكتة الحديث ان موسى لام آدم لاجل المصيبة التى لحقت الذرية

كالمشروع من الزيارة لسائر القبور اذا كان الله قد حض نبيه بالأمر بالصلاة والسلام عليه فى كل مكان وزمان وخص بالدفن فى حجرته فلا يصل أحد اليه لئلا يتخذ قبره مسجداً ووثناً وعيداً . وكلما تدبر الانسان ما أمر به وشرعه تبين له انه جمع فى شرعه بين كمال توحيد الرب واخلاص الدين له وبين كمال طاعة الرسل وتعزيرهم ومحبتهم

من أجله فانه بسبب ذلك خرجوا من الجنة وصاروا في دار الشقاء ولهذا قال: لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة وكان لومه له لاجل المصيبة التى أصابتهم لا لمجرد الذنب من جهة حق الله تعالى كما يقول الولد لوالده الذي أذهب ماله حتى افتقر هو وأولاده: انت الذي أذهبت هذا المال حتى صرنا فقراء واحتجنا الى الناس، وانت الذي نقلتنا الى بلاد الغربة ونحو ذلك، فقال له آدم هذه المصيبة كانت مكتوبة عليك مقدرة قبل أن اخلق هى وسببها وهو الذنب فانه كان مكتوبا على قبل أن اخلق باربعين سنة. والعبد مأمور عند المصائب بالتسليم لله كما قال تعالى «ما أصاب من مصيبة الا باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه» قال طائفة من السلف هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم. ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح «المؤمن القوى خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان أصابك شيء فلا تقل لو أنى فعلت كذا لكان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان» وفي السنن عنه ﷺ أنه قال «ان الله يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فان غلبك أمر فقل حسبي الله ونعم الوكيل» وقد قال تعالى لنبيه «فاصبر ان وعد الله حق واستغفر لذنبك» فامره بالصبر على المصائب والاستغفار من الخطيئات وكان الجنيد رحمه الله أفقه القوم واعلمهم بالدين فلهذا بين الفرق الثانى وأمر باتباع الأمر ولزوم الشرع ورعاية العلم بخلاف من لم يحقق هذين الفرقين واختطفه قدر فانه

ومو الاتهم ومتابعتهم فأسعد الناس فى الدنيا والآخرة أتبعهم للرسول باطناً وظاهراً صلى الله عليه وسلم تسليما والحمد لله وصلواته وسلامه على محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

***

وجد فى آخر الأصل مانصه.

آخر كتاب الرد على الاخنائي قاضي المالكية واستحباب زيارة خير البرية الزيارة الشرعية لا البدعية لشيخ الاسلام تقي الدين

قد يتعدى فيه اما حالا واما مآلا مثل كثير من الشيوخ الغالطين في
هذا الباب. ثم انضم الى ذلك انه لم يفرق بين ارادة الله تعالى ومحبته
ورضاه ، بل يرى ان جميع الحوادث خيرها وشرها بالنسبة اليه
سواء، صادرة عن تلك الارادة وانه لا يحب الحسنات ويرضاها الا
بمعنى أنه ينعم أهلها ولا يبغض السيئات ويسخطها الا بمعنى تعذيب
أهلها . ورأى ان هذا فرق يعود الى المخلوق لا الى الخالق فهذا اذا
رأى ان في كمال العبودية فناء عن ارادته وانه لا يريد الا ما يريده
الحق وعنده ليس له ارادة الا هذه لزم من هذا أنه لا يستحسن
حسنة ولا يستقبح سيئة ما دام هذا الفناء ، لكن دوامه فيه ممتنع لان
العبد مجبول على حب ما يلائمه وبغض ما ينافيه فان لم يشهد ما يتصف
به الرب سبحانه من الحب والرضا والبغض والسخط فيحب ما يحبه الله
الله ويبغض ما يبغضه ويرضى ما يرضاه ويسخط ما يسخطه الله والا
فرق باعتبار نفسه فيحب ويبغض لمجرد ذوقه ووجده وحبه وبغضه
لا بحب الله وبغضه وأمره ونهيه فان هذه الحقيقة تخالف الشريعة
ويجعلون القيام بها لاجل الظاهرة والعامة لا من حقيقة شهودها
الخاصة ، ويسمون هذا تلبيساً وهو مقام الانبياء وهذا من أغاليط
كثير من الشيوخ وهو في الحقيقة خروج عن ملة ابراهيم وغيره من
الرسل. وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم سنة ١٣٢٦

تم كتاب الرد على البكري

لشيخ الاسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية رضى الله عنه

أحمد ابن تيمية . أنهاه بقلمه
راجي عفو ربه وكرمه الفقير
الى رحمة ربه الولي حسين
ابن حسن بن حسين بن
علي غفر الله له ولوالديه
ولكافة المسلمين. جعله الله
نافعاً من قرأه ومن نظر فيه
ومن سأل لوالدي المغفرة
وصل الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
غرة جمادى الاخرة سنة
١٣٠٣ هـ

فهرس الرد على البكري

صفحة

٢ فصل في ذكر الرد على البكري
٥ حديث استشفاع آدم بالنبي صلى الله عليه وسلم
١٣ مقام ابن معين في نقد الرجال
١٥ رجال التفسير القدماء
١٨ علماء الجرح والتعديل
٢١ مصادر الاسرائيليات وحكمها
٢٥ زيارة القبر الشريف وسائر القبور
٢٨و٦٨ مسألة الكشف عن القبر النبوي
٣٣ أحاديث سماعه صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه
٣٧ أقسام الاستغاثة
٤٦ يطلب من الحي ما يقدر عليه
٤٨ الادعية البدعية وشعوذة الدجالين
٥٣ مبنى الاسلام على عبادة الله وحده وبما شرع
٥٥ أحاديث زيارة القبر النبوي
٥٦ مراتب البدع عند القبور
٥٩ اليهود والاسلام
٦١ ما يجاب وما لا يجاب من الشفاعة
٦٣ نقض رأي ابن سينا في الشفاعة
٦٥ توسل الانبياء قبلنا
٦٦ المراسيل عن الانبياء

صفحة

٧٠ر٧٦ مبنى العبادات على الاتباع لا على الابتداع
٧٣ شبهة في التوسل
٧٥ حفظ الشريعة الاسلامية
٧٧ المأمور به أمران
٧٩ السوفسطائية
٨٠ لا يجوز دعاء صفات الله ويجوز سؤاله بصفاته
٨١ تناقض عقائد النصارى
٨٣ التضمين في اللغة
٨٥ أكثر معاملات الناس مشاركة
٨٧ اثبات الاسباب
٨٩ الفرق بين الطلب من الحي والطلب من الميت
٩١ ما علينا للرسول صلى الله عليه وسلم بعد موته
٩٤ الاعتداء في الدعاء
٩٧ ذم مسألة الناس
١٠٠ لم يأمر الله بسؤال الخلق لا أحياء ولا أمواتا
١٠٢ استنزال الشيطان الناس الى البدعة
١٠٣ منع رجاء غير الله
١٠٥ غلو النصارى في المسيح
١٠٦ غلوّ الشيعة في علي
١٠٧ وجاهة عيسى وموسى عليهما السلام
١٠٩ السؤال يوجّه الى من يقدر على الاجابة
١١١ الرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ عن ربه

صفحة

١١٥ الدين والفلسفة

١١٩ كون الصلاة عليه ﷺ تبلغه من قريب ومن بعيد

١٢٣ معنى الاستغاثة

١٢٥ تفاضل المتوسل والمتوسل به

١٢٨ حديث توسل الأعمى

١٣٢ شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة

١٣٤ تفسير « لعلكم تتقون »

١٣٧ أصل الكفر الشرك ومخالفة الرسول

١٤٥ التوحيد رأس الاسلام

١٤٧ ان للشرك شعبًا كما أن للايمان شعبًا

١٤٩ هل الكتابيون مشركون ؟

١٥١ الأمور التي لا تعد تنقصًا

١٥٣و١٩٥ حديث « لا يُستغاث بي وإنما يُستغاث بالله »

١٥٤ منزلة عبد الله بن لهيعة في العلم

١٥٧ كلام للبكري في الانبياء من جنس أقوال أهل الحلول والاتحاد

١٥٩ الكلام في قوله تعالى « ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله »

١٦٨ الكلام على قوله تعالى « وما رميتَ اذ رميت ولكنَّ اللهَ رمى »

١٧١ لا يُوصَف اللهُ بمخلوقاته بل بما يقوم به من صفاته

صفحة

١٧٥ تفسير الحديث القدسي «عبدي جعتُ فلم تطعمني»

١٧٦ تفسير حديث الاولياء «فبي يسمع وبي يبصر»

١٧٨ الكلام على مشهد القيّومية، وتوحيد وثني العرب

١٨١ بعض أغلاط المتصوّفة

١٨٣ معنى ذكر الرحمن

١٨٤ التوحيد والوحدة

١٨٥ مشهد القيومية وما كان عليه سيد المقرّبين ﷺ

١٨٦ مشهد القيومية وما كان عليه الانبياء

١٨٧ صورة البيعة ومعناها

١٩١ تفسير الاستغاثة بالتوسل

١٩٣ حديث أبى موسى الاشعري «ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم»

١٩٦ هل في الشرع حث على سؤال المخلوقين ؟

٢٠١ الاسباب المخلوقة والمشروعة لاتنكر

٢٠٣ مايطلب من النبي ﷺ

٢٠٥ حديث من نزلت به فاقة فانزلها بالناس لم تسدّ فاقته

٢٠٧ حق السائل والمحروم في الاموال

٢٠٨ السبب المشروع لاينافى التوكل

٢٠٩ النهي عن سؤال النبي ﷺ

٢١٠ زعم المردود عليه أن الله ينفي ما أثبته ويثبت ما نفاه

٢١١ بساط التوحيد

٢١٣ الرجوع الى القرآن

صفحة

٢١٤ معنى الاستغاثة
٢١٧ مايضاف الى الخلق وما يضاف الى الخالق
٢٢١ الاستنصار
٢٢٣ الاسباب التى يخلقها الله
٢٢٥ معنى الهداية عند أهل السنة والقدرية
٢٢٧ اثبات الاسباب و نفيها
٢٣٢ سؤال الميت والغائب والبدع المحدثة فى ذلك
٢٣٦ الكلام فى نفى الحقائق افراداً للباري بالقدرة
٢٣٧ تخيصص الاعلي لنفى الادنى
٢٤٧ نفي خصائص الربوبية عن المخلوق
٢٤٩ لايتوسل بميت
٢٥١ العلم غير الزهد
٢٥٣ بعض ضلالات الجاهلين
٢٥٧ أهل البدع وتكفيرهم لمن خالفهم
٢٦١ افتراء من نفى الاسباب الصحيحة
٢٦٣ لا يُسأل النبي ولا يُستفتى بعد الموت
٢٦٥ التعظيم الحقيقي للانبياء
٢٦٨و٣٠٣ بعض ضلالات الفلاسفة
٢٧١ ليس كل سبب مؤثر يكون مشروعاً
٢٧٣ الحوادث وعلة حدوثها
٢٧٥ حدوث العالَم

صفحة

٢٧٧ فرق ما بين الموحدين والمشركين

٢٧٨ القبور والدعاء عندها وأدعية بعض المواقف

٢٨٠ أحق البقاع بدعاء الله تعالى فيها المساجد

٢٨١ مسجد عتبان

٢٨٢ تعميم الدعاء أفضل من تخصيصه

٢٨٤ تفسير «اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة»

٢٨٧ النهي عن دعاء غير الله

٢٨٩ معنى الاستعاذة

٢٩٠ الكعبة بيت الله الذي يدعى ويذكر عنده ويستجار به

٢٩١ مدح الله بالشعر

٢٩٣ ليس كل الشعر مذموماً

٢٩٤ المفتونون بالمشاهد

٣٠٠ الصلاة في الكنائس

٣٠٧ دعوة العبيديين والباطنية

٣٠٨ حال أهل الغلو

٣١١ القبور المكذوبة

٣١٣ حقيقة الابتداع

٣١٤ حقيقة التنقيص

٣١٧ النفي المطلق والمقيد

٣١٩ الاستغاثة بالرسول

٣٢٧ الاستغاثة بالاموات

٣٢٩ التوسل بشفاعة الرسول لا بذات الرسول

صفحة

٣٣١ الكمال المطلق لله
٣٣٣ متى يكون التنقيص ؟
٣٣٦ سوء العبارة في حق الله ورسوله
٣٣٧ كلمة عائشة بعد البراءة
٣٤١ نفي العلم ليس علماً بالعدم
٣٤٣ المردود عليه يفتي برأيه
٣٤٤ العبرة بالمقاصد لا بالالفاظ
٣٤٦ الاستخفاف بالنبي صلى الله عليه وسلم
٣٤٧ انكار الكفار التوحيد على انبيائهم
٣٤٩ أعداء المساجد
٣٥٣ دعاة التوحيد الخالص اعظم ايجاباً لرعاية جانب الرسول صلى الله عليه وسلم
٣٥٥ الذي يتنقص الرسول هو الذي يبدل دينه
٣٥٧ القول في التأويل
٣٦١ لا يقول النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه الا حقاً
٣٧١ هل مايسوغ للانبياء يسوغ لغيرهم ؟
٣٧٢ القول في جواز وقوع الذنب من الانبياء
٣٧٣ ظن الانبياء وتبليغهم
٣٧٦ العلم شيئان نقل مصدق أو بحث محقق
٣٧٧ التوحيد الخالص أصل الاسلام
٣٧٩ حديث احتجاج آدم وموسى
٣٨٠ الفرق الثاني فى اصطلاح الصوفية

فهرس الرد على الاخنائى

صفحة

٢ خطبة الكتاب

٤ ليس لأحد أن يعدل عما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم الى ما يخالفه

٦ اثم من يحكم بغير علم كاثم من يحكم بخلاف ما يعلمه من الحق

٧ مدار الديانات على توحيد الله بالعبادة

٩ الكلام على الكتاب المردود عليه

١١ المردود عليه عنده شيء من الدين لكن مع جهل وسوء فهم

١٢ حديث « القضاة ثلاثة »

١٧ المردود عليه ينسب الى المؤلف كذباً أنه يحرم زيارة قبور الأنبياء

٢١ مذاهب العلماء في السفر الى مجرد زيارة القبور

٢٦ من قصد السفر الى المدينة فليقصد السفر الى المسجد

٣٨ المثبتون للنبوة على رأي الفلاسفة

٤٠ نص كلام شيخ الاسلام الذي حرّفه المردود عليه

٤٣ حديث « من زار قبري وجبت له شفاعتي »

٤٤ حديث « لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد »

٤٦ أحاديث زيارة قبره صلى الله عليه وسلم كلها ضعيفة

٤٧ اتفاق الائمة على أن قبره صلى الله عليه وسلم لا يُمسّ ولا يُقبَّل

٤٨ أول من وضع أحاديث السفر لزيارة المشاهد

٥٢ خلط المردود عليه بين زيارة القبور والسفر اليها

صفحة

٥٩ مذهب الشعبي والنخعي وابن سيرين فى زيارة القبور
٦٧ اتيان مسجد المدينة لاجل القبر ليس بطاعة
٦٩ التفريق بين الغرباء والمقيمين بالمدينة في السلام عليه خارج الحجرة
٧٩ قبر الرسول صلى الله عليه وسلم أجلّ وأعظم من أن يزار كسائر القبور
٨٧ اعتقاد النفع بالقبور هو كاتخاذها أوثانا
٨٩ السفر الى قبور الصالحين من باب تعظيمهم لعظم جاههم
٩٩ عداوة الانبياء وعنادهم بمخالفتهم لا بموافقتهم
١٠٣ الكلام في الاحكام الشرعية لا يستدل عليه الا بالادلة الشرعية
١١٦ ليس سواء السفر الى زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وسائر القبور
١٢١ الاحاديث التى احتج بها المردود عليه في زيارة القبور
١٢٤ المقصود من زيارة القبر نفع الميت بالدعاء له
١٣٠ حديث الاذن له صلى الله عليه وسلم بزيارة قبر امه
١٣٥ هل وردت أحاديث صحيحة في زيارة قبره صلى الله عليه وسلم
١٣٨ استحباب السلام عليه صلى الله عليه وسلم
١٥٢ ليست زيارة القبور من باب الاكرام والتعظيم
١٨٥ ما كان عليه المسجد النبوي وتاريخ توسيعه
٢٠٦ حديث « من صلى عليّ عند قبري سمعته »
٢١٤ حديث « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » وأمثاله
٢٢٢ زيارة الاخ في الله ان كان حياً ليست كزيارة القبور
٢٤٦ المردود عليه وأسجاعه الفارغة

٢٥٢ اعتراف المردود عليه بأن شيخ الاسلام لم يحرم زيارة القبور مطلقا

٢٧٨ نقض قول المردود عليه اذا كانت الزيارة جائزة فالوسيلة اليها جائزة

٢٩٢ لم يؤثر عن الصحابة والتابعين ما يخالف حديث «لا تشد الرحال»

٣٠٠ خاتمة افتراءات المردود عليه

٣٠١ افتراءاته على المؤلف من جنس افتراءات أهل الضلالة

٣٠٦ الكلام في دعوى التنقيص

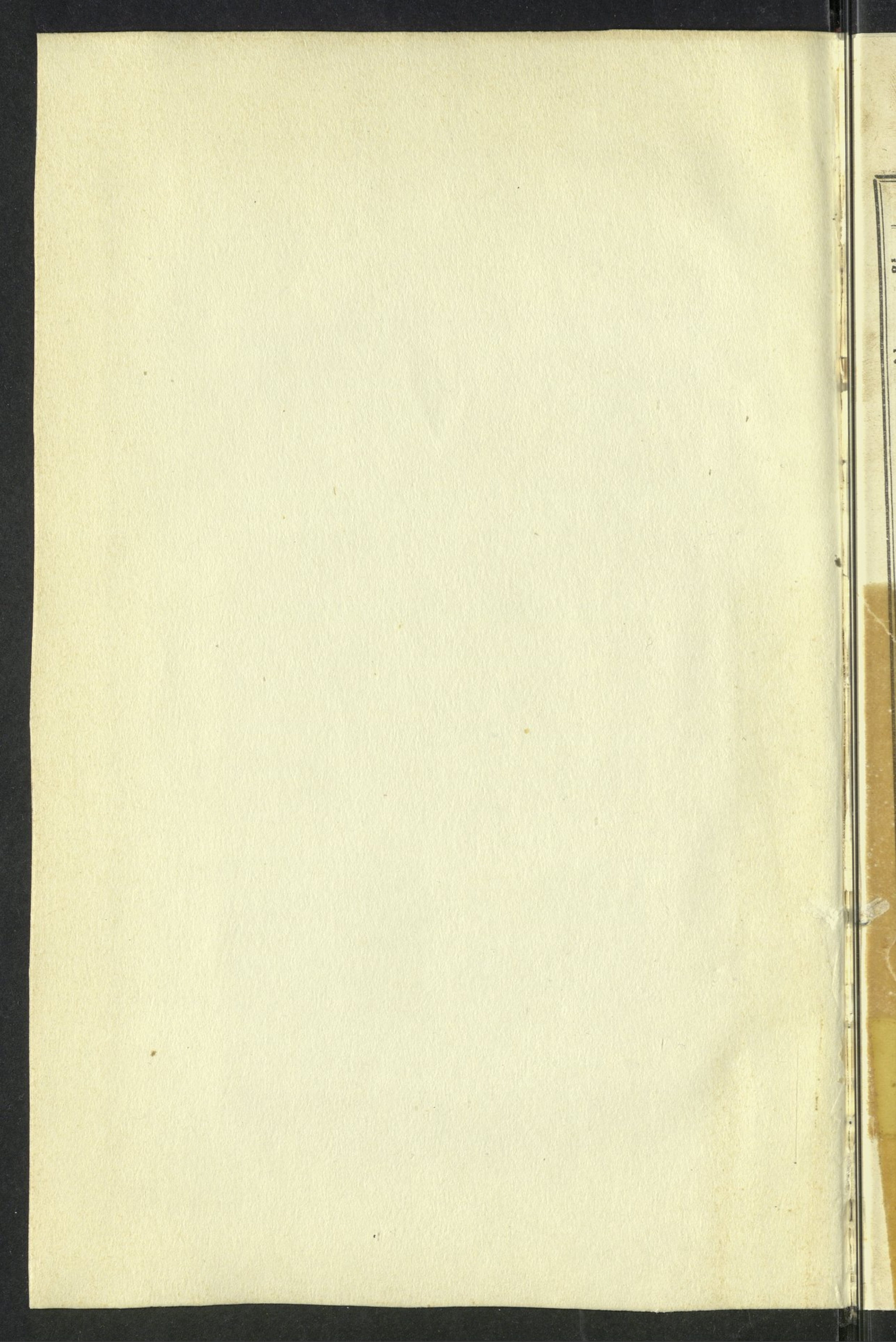
٣٠٧ زعم أن المؤلف خرق الاجماع

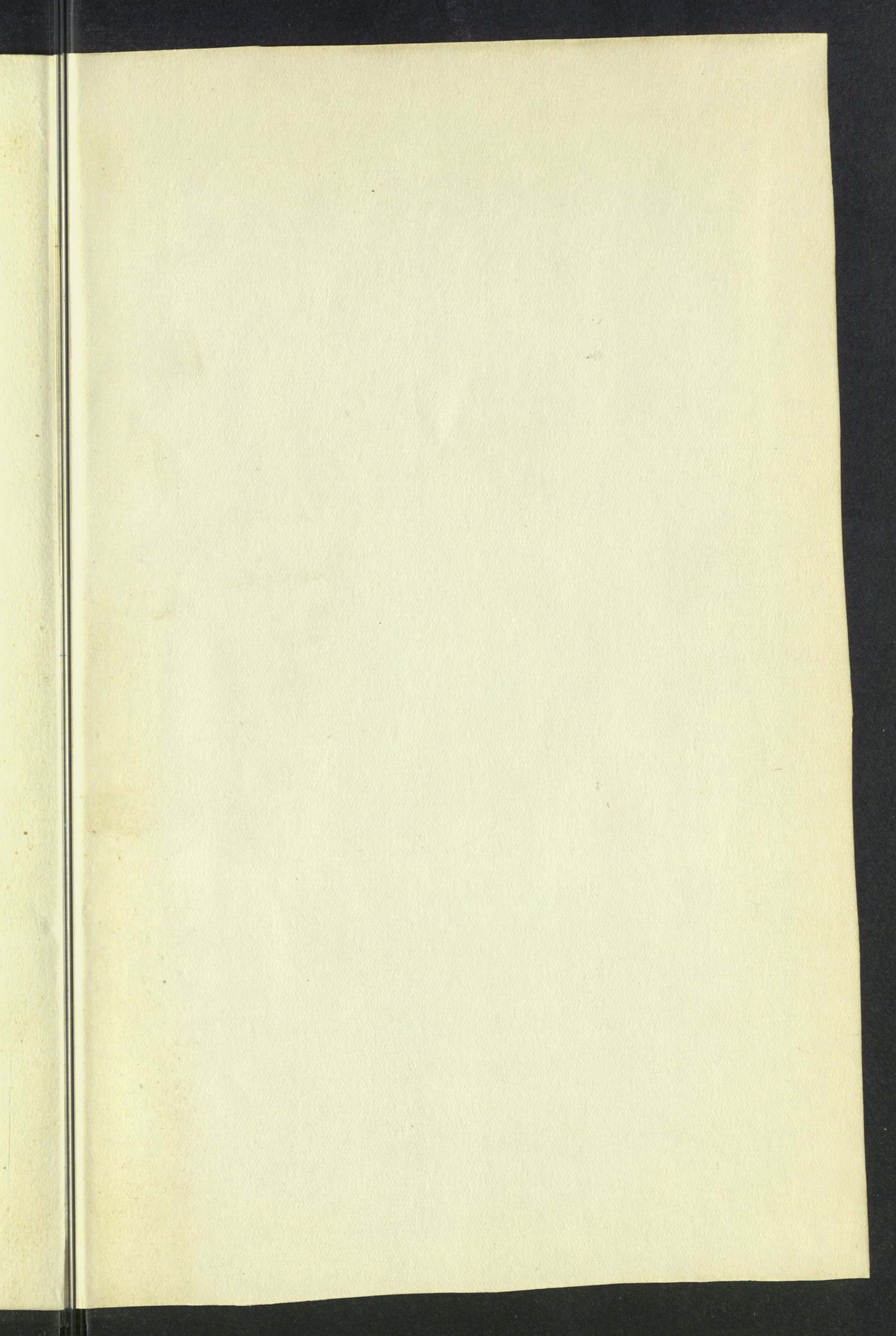
٣٠٨ دعوى الاجماع من علم الخاصة ولا يجزم به بأقوال العلماء

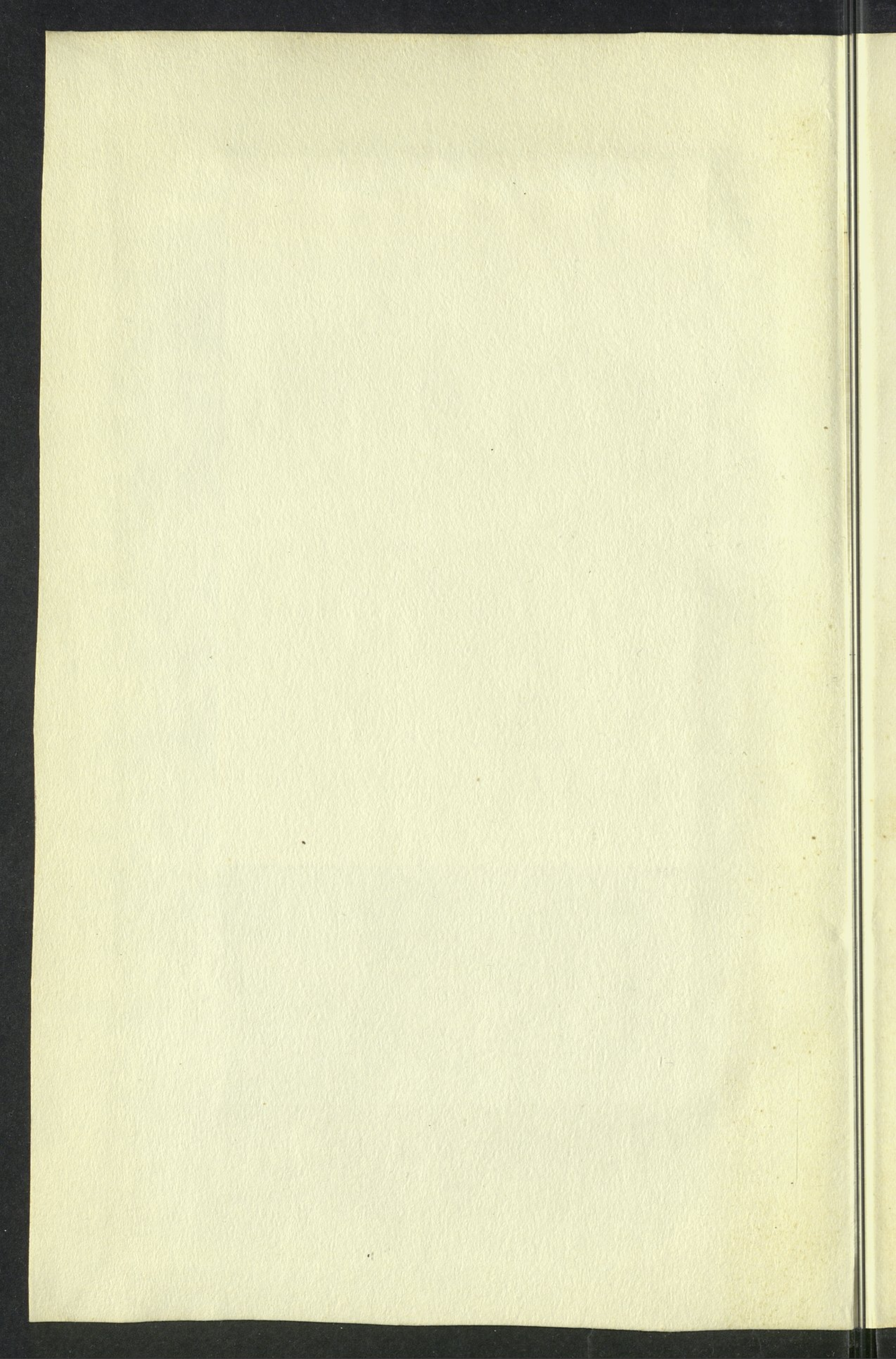
٣٠٩ الدعوة الى حج القبور من الشرك

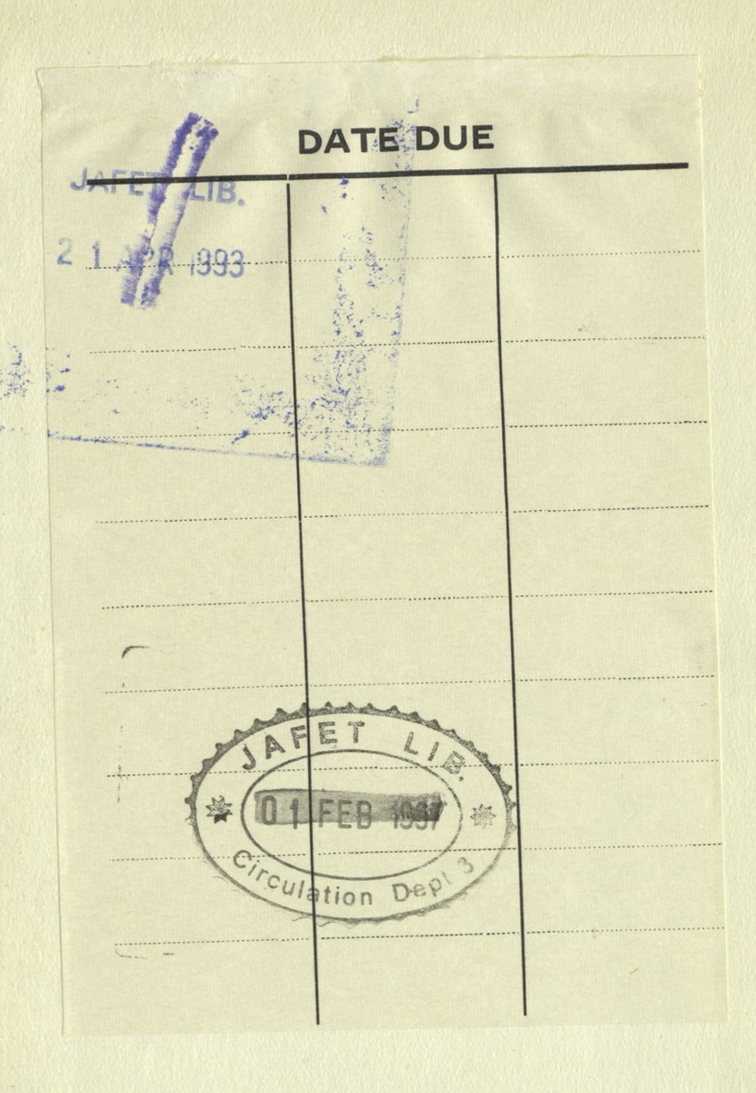
٣٢٦ الكلام في جهاد أهل الضلالات

٣٣٤ الفرقان بين الحق والباطل








DATE DUE
JAFET LIB.
21 APR 1993
JAFET LIB.
01 FEB 1997
Circulation Dept 3